الحدائق الناضرة

في

أحكام العترة الطاهرة

تأليف

العلامة الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني

المتوفى سنة ١١٨٦ هجرية

المجلد ٢

بسم الله الرحمن الرحیم

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره

کاتب:

یوسف بحرانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : بحرانی، یوسف بن احمد، ق ۱۱۸۶ - ۱۱۰۷

عنوان و نام پدیدآور : الحدائق الناضره فی احکام العتره الطاهره/ تالیف یوسف البحرانی

مشخصات نشر : قم.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد هجدهم

یادداشت : کتابنامه

شماره کتابشناسی ملی : ۵۵۶۰۹

ص: ۱

تتمه کتاب الطهاره

اشاره

[تتمه کتاب الطهاره]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ

الباب الثانی فی الوضوء

اشاره

و البحث فی أسبابه و غایته و کیفیته و أحکامه یقع فی مطالب أربعه:

المطلب الأول فی الأسباب

اشاره

،و حیث جرت عاده الفقهاء(رضوان اللّه علیهم)بالبحث عن أحکام الخلوه امام الوضوء،کان الأنسب تقدیمها هنا،لترتب غالب الأسباب علیها، و لیکون تقدیمها ذکرا علی نحو تقدمها خارجا،و حینئذ فالکلام فی هذا المطلب یقع فی فصلین:

الفصل الأول فی آداب الخلوه

اشاره

،و منها-الواجب و المحرم و المستحب و المکروه،و البحث فیها یقع فی موارد أربعه:

المورد الأول فی الآداب الواجبه

[وجوب ستر العوره]

اشاره

و منها-ستر العوره علی المتخلی حال جلوسه عن ناظر محترم إجماعا فتوی و روایه.و وجوب ستر العوره و ان کان لا اختصاص له بالمتخلی لکن لما کان انکشاف العوره من لوازم الخلاء ذکروا هذا الحکم فیه بخصوصه.

ص :٢

و مما یدل علی وجوب سترها

ما رواه فی الفقیه (۱)مرسلا عن الصادق(علیه السلام)انه

«سئل عن قوله تعالی:« قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِکَ أَزْکیٰ لَهُمْ .» (۲)فقال:کل ما کان فی کتاب اللّه من ذکر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا فی هذا الموضع،فإنه للحفظ من ان ینظر الیه».

و ما رواه فیه فی باب ذکر جمل من مناهی النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۳)قال:

«إذا اغتسل أحدکم فی فضاء من الأرض فلیحاذر علی عورته».

و الأخبار فی ذلک کثیره مذکوره فی باب دخول الحمام.

و لا ینافی ذلک

صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«سألته عن«عوره المؤمن علی المؤمن حرام»فقال:نعم.قلت:یعنی سفلیه؟ فقال:لیس حیث تذهب،إنما هو إذاعه سره».

و روایه حذیفه بن منصور (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):

شیء یقوله الناس:عوره المؤمن علی المؤمن حرام؟فقال:لیس حیث یذهبون، إنما عنی عوره المؤمن ان یزل زله أو یتکلم بشیء یعاب علیه فیحفظ علیه لیعیره به یوما ما».

و مثلهما روایه زید الشحام (۶).

(أما أولا)-فلوجود ما یدل علی التحریم مما ذکرناه،و غایه ما یلزم من ذلک إطلاق العوره علی معنیین،قد ذکر فی تلک الأخبار حکم أحدهما و فی هذه الأخبار حکم الثانی.و إطلاق العوره علی هذا المعنی فی الاخبار غیر عزیز.

و(اما ثانیا)-فبان یقال ان کلامهم(علیهم السلام)له باطن و ظاهر

۱- ۱) فی الصحیفه ۶۳،و فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) سوره النور.الآیه ۳۱.

۳- ۳) فی أول الجزء الرابع،و فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب آداب الحمام.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب آداب الحمام.
۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب آداب الحمام.

کما ورد فی الأخبار،

و قولهم:

«عوره المؤمن علی المؤمن حرام». جائز الحمل علی کل من المعنیین،و تخصیصه فی هذه الأخبار بهذا المعنی-

بقوله(علیه السلام):«لیس حیث تذهب إنما هو.إلخ» مما یدل بظاهره علی الانحصار فی هذا المعنی-محمول علی نفی الاختصاص بذلک المعنی المشهور،و تأکد التحریم فی هذا المعنی و المبالغه فیه حیث انه فی الواقع أضر علی المؤمن،فتحریمه حینئذ أشد،فکأنه هو المراد من اللفظ خاصه.و مثله فی باب المبالغه غیر عزیز

فی کلامهم(علیهم السلام)کقولهم:

«المسلم من سلم الناس من یده و لسانه»(۱).

و یدل علی ذلک

موثقه حنان (۱)قال:

«دخلت انا و أبی و جدی و عمی حماما بالمدینه،فإذا رجل فی بیت المسلخ،فقال لنا:ممن القوم؟فقلنا:من أهل العراق.فقال:و ای العراق؟قلنا:کوفیون.فقال:مرحبا بکم یا أهل الکوفه أنتم الشعار دون الدثار.ثم قال:ما یمنعکم من الأزر؟فإن رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله)قال:عوره المؤمن علی المؤمن حرام.الی ان قال:فسألنا عن الرجل،فإذا هو علی بن الحسین(علیهما السلام)».

و بذلک یظهر لک ما فی کلام بعض فضلاء متأخری المتأخرین،حیث دخل علیه الاشکال بورود هذه الأخبار فی هذا المجال،فقال:«و لو لم یکن مخافه خلاف

۱- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب آداب الحمام.

الإجماع لأمكن القول بكراهه النظر دون التحريم،كما يشير اليه

ما رواه فی الفقيه (۱)عن الصادق(عليه السلام)انه قال:

«إنما كره النظر إلی عوره المسلم،فاما النظر إلی عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار». فيسهل الجمع بين الروايات حينئذ كما لا يخفی وجهه»انتهی.

و فيه-زياده علی ما عرفت-ان استعمال الكراهه فيما ذهب اليه عرف طارئ من الأصوليين لا يتحتم حمل أخبارهم(عليهم السلام)عليه،و أكثر إطلاق الكراهه فی كلامهم إنما هو علی التحريم كما لا يخفی علی المتتبع.

و من هذه الروايه المنقوله عن الفقيه يظهر اختصاص تحريم النظر بعوره المسلم.

و مثلها

حسنه ابن أبی عمير عن غير واحد عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«النظر إلی عوره من ليس بمسلم مثل النظر إلی عوره الحمار».

و بذلک جزم المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملی فی كتاب البدايه.

و شيخنا الشهيد فی الذكری صرح بالتحريم فيها كعوره المسلم،ثم قال:«و فيه خبر بالجواز عن الصادق(عليه السلام)».

و لعل الجواز فی الخبرين المذكورين مقيد بعدم اللذه و الفتنه كما يشير اليه التمثيل بعوره الحمار.

و المراد بالعوره هی القبل و الدبر و البيضتان،

لمرسله أبی يحيی الواسطی عن أبی الحسن الماضی(عليه السلام) (۳)انه قال:

«العوره عورتان:القبل و الدبر.و الدبر مستور بالأليتين،فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره».

۱- ۱) فی الصحيفه ۶۳،و فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب آداب الحمام.
۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب آداب الحمام.
۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب آداب الحمام.

و نقل عن ابن البراج انها من السره إلى الركبه.و عن أبى الصلاح انها من السره إلى نصف الساق.

و لم أقف لهما على دليل،بل ظاهر الأخبار يدفعهما،كالروايه المذكوره،

و روايه الميثمى عن محمد بن حكيم (1)قال:

«لا أعلمه إلا قال:رأيت أبا عبد اللّه(عليه السلام)أو من رآه متجردا و على عورته ثوب،فقال:ان الفخذ ليست من العوره».

الى غير ذلك من الأخبار.

نعم ربما يدل على ما ذكره ابن البراج

روايه بشير النبال (2)قال:

«سألت أبا جعفر(عليه السلام)عن الحمام،فقال:تريد الحمام؟قلت:نعم.فأمر بإسخان الحمام،ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته،ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار،ثم قال اخرج عنى،ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال:

هكذا فافعل».

و قضيه الجمع بين الأخبار تقتضى حمل هذا الخبر على الاستحباب.إلا انه قد

روى فى الفقيه (3)مثل هذه الحكايه عنه(عليه السلام)و

انه كان يطلى عانته و ما يليها،ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعو قيم الحمام فيطلى سائر بدنه.

و المراد بالناظر المحترم من يحرم نظره،فلا يجب الستر عن الزوجه و الطفل و الجاريه التى يباح وطؤها.

---

1 - 1) المرويه فى الوسائل فى الباب-4-من أبواب آداب الحمام.و المذكور فى كتب الحديث هكذا:قال الميثمى:لا أعلمه.الحديث.و الضمير فى«أعلمه»و«قال» راجع إلى محمد بن حكيم.

2- 2) المرويه فى الوسائل بنحو التقطيع فى الباب-5 و 27 و 31-من أبواب آداب الحمام.

3- 3) فى الصحيفه 65.

[وجوب الاستنجاء من البول بالماء]

و(منها)-الاستنجاء من البول بالماء خاصه إجماعا فتوى و روايه،فلا يجزى المسح بحائط أو تراب أو يد أو غير ذلك و لو حال الاضطرار،بل غايته منع التعدى للملاقى كما دلت عليه

موثقه ابن بكير عن الصادق(عليه السلام) (۱)

«فی الرجل يبول و لا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟فقال:كل شیء يابس ذكی».

و يدل على أصل الحكم

قول أبی جعفر(عليه السلام)فی صحيحه زراره (۲):

«و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السنه من رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)اما البول فإنه لا بد من غسله».

و قوله(عليه السلام)أيضا فی روايه بريد بن معاويه (۳):

«و لا يجزی من البول إلا الماء».

و يدل عليه أيضا الأخبار الداله على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسل ذكره من غير استفصال.

و منها-

صحيحه عمرو بن أبی نصر (۴)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(عليه السلام):أبول و أتوضأ و انسى استنجائی ثم اذكر بعد ما صليت؟قال:اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك».

و صحيحه ابن أذينه (۵)قال:

«ذكر أبو مريم الأنصاری:ان الحكم ابن عتيبه (۶)بال يوما و لم يغسل ذكره متعمدا،فذكرت ذلك لأبی عبد اللّه(عليه السلام)

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب أحكام الخلوه.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحكام الخلوه.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب-۹ و ۳۰-من أبواب أحكام الخلوه.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

۶- ۶) قال فی الوافی ج ۴ ص ۲۵:«بیان-ابن عتیبه بالمثناه من فوق بعد المهمله ثم المثناه من تحت ثم الموحده.إلخ»و فی بعض حواشی التهذیب ص ۱۴ هکذا:«فی نسخه التهذیب و الاستبصار عیینه بالیائین أولا قبل النون.و فی کتب الرجال بالتاء قبل الیاء و الباء بعدها».

فقال:بأس ما صنع،عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته،و لا يعيد وضوءه».

و بمضمونها أخبار أخر سيأتى ذكرها ان شاء اللّه تعالى.

و اما

روايه سماعه (۱)قال:

«قلت لأبى الحسن موسى(عليه السلام):انى أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجىء منى البلل ما يفسد سراويلى؟قال:ليس به بأس».

و موثقه حنان (۲)قال:

«سمعت رجلا سأل أبا عبد اللّه(عليه السلام)فقال:

انى ربما بلت فلا أقدر على الماء و يشتد ذلك علي؟فقال:إذا بلت و تمسحت فامسح ذكرك بريقك،فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاک».

فإنهما بحسب ظاهرهما منافيان لما قدمنا من الاخبار،لدلاله ظاهر الاولى على الاكتفاء بالتمسح بالأحجار،بقرينه نفى البأس عما يفسد سراويله من البلل بعد التمسح،و الثانيه على الاكتفاء بالتمسح بقرينه مسح الذكر.

و الجواب عنهما-بعد الإغماض عن المناقشه فى السند بعدم المقاومه لما تقدم من الاخبار الصحاح-بالطعن فى الدلاله.

(اما الأولى)فيما أجاب الشيخ(قدس سره)فى الاستبصار (۳)من انه ليس فى الخبر انه قال:يجوز له استباحه الصلاه بذلك و ان لم يغسله،و إنما قال:ليس به بأس،يعنى بذلك البلل الذى يخرج منه بعد الاستبراء،و ذلك صحيح،لأنه المذى،و هو طاهر.

و أجاب بعض محققى مشايخنا من متأخرى المتأخرين-و تبعه والدى(قدس سره)فى بعض فوائده لكن نسبه إلى البعد-بان وجدان ما يفسد سراويله من البلل لكثرته-مع عدم القطع بخروجه من مخرج البول الباقى على النجاسه-لا بأس به، لأصاله الطهاره و احتمال كونه من غير المخرج و غير متصل به.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.
۳- ۳) فى الصحيفه ۵۶.

أقول:و يحتمل ان يكون مورد الخبر بالنسبه إلى من كان فاقدا للماء و تيمم بعد الاستبراء و التجفيف بالأحجار،فإنه لا بأس بالخارج بعد ذلك بمعنى انه لا يكون ناقضا للتيمم و ان كان نجسا باعتبار ملاقاه المحل النجس إلا انه غير واجد للماء،و ربما يستأنس لذلك بالتمسح بالأحجار.و ظنى ان هذا الجواب أقرب مما ذكره شيخنا المتقدم.

و(اما الثانيه)فالظاهر منها ان السائل شكى إليه انه ربما بال و ليس معه ماء، و يشتد ذلك عليه بسبب عرق ذكره بعد ذلك أو بلل يخرج منه،فيلاقى مخرج البول فينجس به ثوبه و بدنه،فعلمه(عليه السلام)حيله شرعيه يتخلص بها من ذلك، و هو ان يمسح غير المخرج من الذكر اعنى المواضع الطاهره منه من بلل ريقه بعد ما ينشف المخرج بشيء،حتى لو وجد بللا بعد ذلك لقدر فى نفسه انه يجوز ان يكون من بلل ريقه الذى وضعه و ليس من العرق و لا من المخرج،فلا يتيقن النجاسه من ذلك البلل حينئذ.و بالجمله الحكمه فى الأمر بمسح الذكر بالريق فعل أمر يجوز العقل استناد ما يجده من البلل اليه،ليحصل عنده الاشتباه و عدم القطع بحصوله من المخرج أو ملاقاته،و مع الاشتباه يبنى على أصاله الطهاره.

ف

كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر(١).

و

الناس فى سعه ما لم يعلموا (١).

١- ٢) لم نقف على حديث بهذا النص بعد الفحص عنه فى مظانه،و الذى وجدناه بهذا المضمون خبر السكونى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)المروى فى الكافى فى الباب-۴٨- من كتاب الأطعمه،و فى الوسائل فى الباب-۵٠-من أبواب النجاسات.و فى الباب-٣٨- من أبواب الذبائح و فى الباب-٢٣-من كتاب اللقطه.

و

ما أبالي أ بول أصابني أو ماء إذا لم أعلم (۱). و هذه حكمه ربانيه لدفع الوساوس الشيطانيه،و مثلها في الأخبار غير عزيز.

و أجاب في المدارك عن هذه الروايه-بعد الطعن في السند-بالحمل على التقيه، أو على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا.

و فيه ان الظاهر بعد الحمل على التقيه،لأن المسح بالتراب مطهر عند العامه (۲)و اما الجواب الثاني فسيظهر ما فيه.

تنبيهات

(الأول) [تنجيس المتنجس]

-تفرد المحدث الكاشاني(قدس سره)بمسأله ذهب إليها و استند الى هذين الخبرين في الدلاله عليها،و هي ان المتنجس بعد ازاله عين النجاسه عنه بالتمسح لا تتعدى نجاسته إلى ما يلاقيه برطوبه.و قد أشبعنا الكلام معه في جمله

ص: ۱۰

---

۱ - ۱) هذا حديث حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي(عليهما السلام)كما في الوسائل في الباب-۳۷-من أبواب النجاسات.

۲ - ۲) عند الحنفيه كصاحب بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۸ و البحر الرائق ج ۱ ص ۲۴۱ و مجمع الانهر ج ۱ ص ۶۵«يسن الاستنجاء عما يخرج من السبيلين من البول و الغائط و الدم و المني و الوذي و الودي بالحجر و التراب و المدر و الطين اليابس،و لا يسن فيه عدد» و في البحر الرائق«غسله بالماء أحب،و يجب بالماء ان جاوز النجس المخرج،و لا يسن للريح الخارج»و قال الشافعي في الأم ج ۱ ص ۱۸:«من تخلى أو بال لم يجز إلا ان يتمسح بثلاثه أحجار ثلاث مرات أو آجرات أو ما كان طاهرا نظيفا مما ينقى نقاء الحجاره إذا كان مثل التراب و الحشيش و الخزف و غيرها»و قال الشيرازي في المهذب ج ۱ ص ۲۶: «يجب الاستنجاء من البول و الغائط بثلاثه أحجار،و الماء أفضل و الأفضل الجمع بينهما» و عند الحنابله كابن قدامه في المغني ج ۱ ص ۱۵۰«يجب الاستنجاء عما يخرج من السبيلين معتادا كالبول و الغائط أو نادرا كالحصى و الدود و الشعر،و يخير بين الماء و الأحجار، و الماء أبلغ في التنظيف،و يجزى الاقتصار على الحجر بغير خلاف بين أهل العلم».

من فوائدنا،و لا سيما فى رسالتنا قاطعه القال و القيل فى نجاسه الماء القليل،فانا قد أحطنا فيها بأطراف الكلام بإبرام النقض و نقض الإبرام،و لنشر هنا إلى نبذه من ذلك كافله بتحقيق ما هنالك.

فنقول:قال الفاضل المذكور فى كتاب الوافى-بعد نقل موثقه حنان المذكوره (1)و ذكر المعنى الذى حملنا عليه الخبر أولا-ما صورته:«و يحتمل الحديث معنى آخر،و هو ان تكون شكايته من انتقاض وضوئه بالبلل الذى يجده بعد التمسح لاحتمال كونه بولا كما يستفاد من اخبار الاستبراء.و ذكر العجز عن الماء على هذا التقدير يكون لتعذر ازاله البلل عن ثوبه و سائر بدنه حينئذ،فإنه قد تعدى من المخرج إليهما و هذا كما ذكر العجز فى حديث محمد السابق فى الاستبراء (2).و على هذا لا يحتاج الى تكلف تخصيص التمسح بالريق بالمواضع الطاهره،و لا إلى تكلف تعدى النجاسه من المتنجس،بل يصير الحديث دليلا على عدم التعدى منه،فان التمسح بالريق مما يزيدها تعديا.و هذا المعنى أوفق بالأخبار الأخر.و هذان الأمران-أعنى عدم الحكم بالنجاسه إلا بعد التيقن و عدم تعدى النجاسه من المتنجس-بابان من رحمه اللّه الواسعه فتحهما لعباده رأفه بهم و نعمه لهم و لكن أكثرهم لا يشكرون.ثم نقل خبر سماعه المتقدم (3)،و قال بعده:لا يخفى على من فك رقبته من ربقه التقليد ان هذه الأخبار و ما يجرى مجراها صريحه فى عدم تعدى النجاسه من المتنجس إلى شىء قبل تطهيره و ان كان رطبا إذا أزيل عنه عين النجاسه بالتمسح و نحوه،و انما المنجس للشىء عين النجاسه لا غير.على انا لا نحتاج إلى دليل فى ذلك.فان عدم الدليل على وجوب

ص: 11

1- 1) فى الصحيفه 8.

2- 2) و هو حسن محمد بن مسلم الآتى فى الاستبراء و المروى فى الوسائل فى الباب -11-من أبواب أحكام الخلوه.

3- 3) فى الصحيفه 8.

الغسل دلیل علی عدم الوجوب،إذ لا تکلیف إلا بعد البیان»و نحوه ذکر فی کتاب المفاتیح.

أقول:ما ذکره(قدس سره)فی هذا المقام غیر تام،لتوجه البحث الیه من وجوه:

(أحدها)-انه لا دلاله فی خبر حنان (۱)علی هذا الوصف الذی بنی علیه هذه المبانی المتعسفه،و ارتکب فیه هذه الاحتمالات المتکلفه.

و(ثانیها)-انه لو کانت شکایه السائل إنما هی من حیث خوف انتقاض وضوئه بالبلل الخارج من جهه احتمال کونه بولا،لکان جوابه بالأمر بالاستبراء بعد البول،فان حکمه الاستبراء هو البناء علی طهاره ما یخرج بعده و عدم نقضه.

و(ثالثها)-انه لو کان وجه الحکمه فی الأمر بوضع الریق علی مخرج البول هو عدم انتقاض الطهاره-بمعنی ان ینسب ذلک البلل الذی یجده إلی الریق لیکون غیر ناقض،و لا ینسبه إلی الخروج من الذکر فیکون ناقضا-فأی فرق فی ذلک بین الحکم بتعدی النجاسه من المخرج بعد مسحها و عدم تعدیها؟فان وجه الحکمه یحصل علی کلا التقدیرین،فانا لو قلنا بالتعدی و مسح المخرج بریقه لقصد هذه الحکمه و کون الخارج غیر ناقض أمکن و ان کان نجسا.و بالجمله فإنه لا منافاه بین حصول هذه الحکمه و بین القول بتعدی النجاسه.

و(رابعها)-ان ما ادعاه-من أوفقیه هذا المعنی بالاخبار-غیر ظاهر، فان من جمله تلک الأخبار

روایه حکم بن حکیم الصیرفی (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):أبول فلا أصیب الماء،و قد أصاب یدی شیء من البول فأمسحه بالحائط

۱- ۱) المتقدم فی الصحیفه ۸.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب النجاسات.

أو التراب،ثم تعرق يدی فامسح وجهی أو بعض جسدی أو يصيب ثوبی؟قال:

لا بأس به». و عجز

صحيحه العيص بن القاسم عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۱)حيث قال فيها:

«و سألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فأصاب ثوبه يغسل ثوبه؟ قال:لا». و لا دلاله فيهما علی كون اصابه الثوب و مسح الوجه أو بعض الجسد بذلك الموضع النجس،و لا علی كون النجاسه شامله لليد كملا،حتی تستلزم الإصابه ببعض منها ذلك،بل هما أعم من ذلك.و نفی البأس فيهما إنما وقع لذلك،لانه ما لم يعلم وصول النجاسه إلی شیء و مباشرتها له برطوبه فلا يحكم بالنجاسه.و هذا بحمد اللّه ظاهر لا ستره عليه.

و الحمل علی ما ذكرنا نظيره فی الأخبار غير عزيز.فان كثيرا من الأخبار ما يوهم بظاهره ما أوهمه هذان الخبران مما هو مخالف لما عليه الفرقه الناجيه(أنار اللّه برهانها)و يحتاج فی تطبيقه إلی نوع تأويل.

مثل

صحيحه زراره (۲)قال:

«سألته عن الرجل يجنب فی ثوبه،أ يتجفف فيه من غسله؟فقال:نعم لا- بأس به إلا ان تكون النطفه فيه رطبه،فإن كانت جافه فلا بأس».

قال الشيخ(قدس سره):«ان التجفيف المذكور فی هذا الخبر محمول علی عدم اصابه محل المنی»انتهی.

و ربما أشكل ذلك بأنه لا وجه حينئذ لاستثنائه النطفه الرطبه دون الجافه، لاشتراكهما فی حصول البأس مع الإصابه لهما و انتفائه مع عدم أصابتهما.و يمكن ان يقال ان الرطوبه مظنه التعدی فی الجمله.

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۲۷-من أبواب النجاسات.

و صحیحه أبی أسامه (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):تصیبنی السماء و علی ثوب فتبله و أنا جنب،فیصیب بعض ما أصاب جسدی من المنی، أ فأصلی فیه؟قال:نعم».

و یمکن تأویله بأن البلل جاز ان لا یعم الثوب بأسره و تکون اصابه الثوب ببعض منه لیس فیه بلل،و یجوز ان یکون البلل قلیلا بحیث لا تتعدی معه النجاسه و ان کان شاملا للثوب باصره،کذا افاده والدی(قدس سره)فی بعض فوائده.و مثل ذلک فی الأخبار کثیر یقف علیه المتتبع.و الغرض التنبیه علی قبول ما استدل به للتأویل کما فی نظائره الوارده من هذا القبیل،فلا یحتج به إذا علی خلاف النهج الواضح السبیل الذی علیه عامه العلماء جیلا بعد جیل.

و(خامسها)-ان صدر

صحیحه العیص (۲)المتقدم نقل عجزها-حیث قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر و قد عرق ذکره و فخذاه.قال:یغسل ذکره و فخذیه.الحدیث»-.

واضح الدلاله فی إبطال هذه المقاله،فإن ظاهر جمله«و قد عرق ذکره.إلخ»انها معطوفه علی ما تقدمها،و حینئذ فتدل الروایه علی ان العرق إنما وقع بعد البول و مسح الذکر،و قد أمر(علیه السلام)بغسل الذکر و الفخذین لذلک العرق المتعدی من مخرج البول بعد مسحه،و هو دلیل علی تعدی النجاسه بعد المسح.

و اما ما توهمه بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین-من ان الروایه المذکوره بطرفیها مما یمکن ان یستدل به علی ما ذهب الیه المحدث الکاشانی،بأن یقال:الفرق بین الذکر و الفخذ عند عرقهما قبل التطهیر الشرعی و بین الثوب عند

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۷-من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب أحکام الخلوه،و فی الباب -۲۶-من أبواب النجاسات.

اصابته بعرق اليد الماسحه للذكر قبله-بالأمر بغسلهما دونه-لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقى المتنجس و ما يلاقى عين النجاسه،فإن غسلهما إنما هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عين النجاسه بالمسح بالحجر،كما ترشد اليه و أو الحال و ذلك يقتضى تعديها من المحل إلى ما يجاوره و يلاصقه من بقيه اجزاء الذكر و الفخذ، بخلاف الثوب،فان ملاقاته إنما وقعت بالمتنجس و هى اليد الماسحه بعد زوال عين النجاسه من الماسح و الممسوح-فهو ظاهر السقوط،فان مفاد عطف مسح الذكر على البول بالفاء التى مقتضاها الترتيب بغير مهله هو كون المسح وقع عقيب البول بلا فصل، و لا يعقل على هذه الحال حصول العرق للذكر و الفخذ على وجه يتعدى من الذكر اليه قبل المسح،حتى يتم ما ذكره من ان غسلهما إنما هو لملاقاتهما بالرطوبه للمحل النجس قبل زوال عين النجاسه بالمسح بالحجر.إلخ،و كذا لا يعقل انه تركه بغير مسح حتى يتردد فى المغدى و المجىء على وجه يعرق ذكره و فخذاه و عين البول باقيه ضمن تلك المده،حتى انه بسبب العرق تتعدى نجاسه البول إلى فخذيه مثلا،بل من المعلوم انه بمجرد المغدى و المجىء تتعدى النجاسه مع وجود عينها من غير حصول عرق إلى سائر بدنه و ثيابه،بل الوجه الظاهر البين الظهور-ان تنزلنا عن دعوى القطع الذى ليس بمستبعد و لا منكور-ان المراد من الخبر إنما هو السؤال عن انه متى بال و لم يكن معه ماء فمسح ما بقى على طرف ذكره من البول لئلا يتعدى إلى ثوبه أو بدنه فينجسه،ثم انه بعد ذلك حصل عرق فى ذكره و فخذيه بحيث علم تعدى العرق من المحل المتنجس إلى الفخذ و ملاقاه أحدهما للآخر برطوبه،فأجاب(عليه السلام)بوجوب غسل ذكره و فخذيه لتعدى النجاسه على ما ذكرنا،و حينئذ فجمله«و قد عرق»معطوفه كما ذكرنا لا حاليه كما ذكره(قدس سره)و اما قوله:«بخلاف الثوب فان ملاقاته إنما وقع بالمتنجس»ففيه ما عرفت آنفا.

ص :15

و(سادسها)-ان ما ذكره-من ان عدم الدليل دليل على العدم-مسلم لو لم يكن ثمه دليل.و الأدله على ما ندعيه-بحمد اللّه-واضحه و أعلامها لائحه.

فمن ذلك- صحيح العيص المذكور (۱)على ما أوضحناه من الوجه النير الظهور و من ذلك-استفاضه الأخبار بغسل الأوانی و الفرش و البسط و نحوها متى تنجس شیء منها،فان من المعلوم ان الأمر بغسلها ليس إلا لمنع تعدى نجاستها إلى ما يلاقيها برطوبه مما يشترط فيه الطهاره.و لو كان مجرد زوال العين كافيا فی جواز استعمال تلك الأشياء لما كان للأمر بالغسل فائده،بل ربما كان محض عبث،لان تلك الأشياء بنفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهاره كالصلاه فيها و نحوه حتى يقال ان الأمر بغسلها لذلك،فلا يظهر وجه حسن هذا التكلف.هذا مع بناء الشريعه على السهوله و التخفيف.

و من ذلك-أخبار نجاسه الدهن و الدبس المائعين و نحوهما بموت القاره و نحوها (۲)و ربما خص بعضهم موضع خلافه فی هذه المسأله بالأجسام الصلبه بعد ازاله عين النجاسه عنها بالتمسح و نحوه،كما هو مورد الموثقه التی استند إليها و عول فی المقام عليها (۳).

و ربما أيد أيضا بقوله فيما قدمنا نقله عنه:«إذا أزيل عنه عين النجاسه بالتمسح و نحوه.و فيه ان قوله فی تتمه العباره المذكوره-:«و انما المنجس للشیء عين النجاسه لا غير»-صريح فی العموم.

و يدل أيضا عليه بأوضح دلاله ما صرح به فی كتاب المفاتيح فی مفاتيح النجاسات حيث قال بعد ذكر النجاسات العشر فی مفاتيح متعدده-ما صورته:«مفتاح-

ص: ۱۶

۱- ۱) فی الصحيفه ۱۴.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب الماء المضاف.

۳- ۳) و هی موثقه حنان المتقدمه فی الصحيفه ۸.

کل شیء غیر ما ذکر فهو طاهر ما لم یلاق شیئا من النجاسات برطوبه،للأصل السالم من المعارض،

و للموثق:

«کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر.» (۱). «فان تخصیصه الاستثناء بما یلاقی شیئا من النجاسات خاصه یدل علی ان ما لاقی المتنجس صلبا کان أو مائعا بعد ازاله عین النجاسه فهو داخل فی کلیه الطهاره بلا اشکال.و انما أطلنا الکلام و ان کان خارجا عن المقام لسریان الشبهه فی أذهان جمله من الاعلام.

(الثانی) [أقل ما یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول]

-اختلف الأصحاب فی أقل ما یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول،فنقل عن الشیخین-فی المبسوط و النهایه و المقنعه-ان أقل ما یجزئ مثلا-ما علی رأس الحشفه،و نقله فی المختلف عن الصدوقین أیضا،و الیه ذهب المحقق فی المعتبر و الشرائع،و العلامه فی القواعد و التذکره،بل صرح بعض مشایخنا بأنه قول الأکثر.و نقل عن أبی الصلاح ان أقل ما یجزئ ما أزال العین عن رأس الفرج.

و قال ابن إدریس فی السرائر أقل ما یجزئ من الماء لغسله ما یکون جاریا و یسمی غسلا.و الظاهر اتحاد کلامی أبی الصلاح و ابن إدریس،کما فهمه العلامه فی المختلف و مال الیه فیه أیضا و فی المنتهی،و نقله عن ظاهر ابن البراج أیضا.

و یدل علی القول الأول

روایه نشیط بن صالح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته کم یجزئ من الماء فی الاستنجاء من البول؟فقال:مثلا ما علی الحشفه من البلل».

و الروایه مع ضعف السند معارضه

بما رواه أیضا فی هذا الباب عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)

«قال یجزئ من البول ان یغسله بمثله».

و ما رواه فی الکافی (۴)مرسلا مضمرا انه

«یجزئ ان یغسل بمثله من الماء

۱- ۱) و هو موثق عمار المروى فى الوسائل فى الباب-۳۷-من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۶-من أبواب أحكام الخلوه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۶-من أبواب أحكام الخلوه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۷ و فى الوسائل فى الباب-۲۶-من أبواب أحكام الخلوه.و فى الباب -۱-من أبواب النجاسات.

إذا كان على رأس الحشفه و غيره».

و ما رواه ابن المغيره فی الحسن عن أبی الحسن(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:للاستنجاء حد؟قال:لا حتی ینقی ما ثمه».

و بإطلاق الأمر بغسله فی جمله من الاخبار الحاصل امتثاله بما یحصل به النقاء و لو بالمثل،و الأصل عدم التقیید.و المقید مع ضعف سنده معارض بما عرفت،بل یمکن الطعن فی دلالته بأن الاجزاء فی المثلین لا یقتضی سلب الاجزاء عما دونه و المراد اجزاء الفرد الأکمل.و بذلک یظهر قوه القول الثانی.

إلا انه یمکن ان یقال:ان إطلاق الأخبار-بالغسل فی بعض و الصب فی آخر و التحدید بالنقاء فی ثالث-لا ینافی عند التأمل خبر المثلین،فان الظاهر ان الغسل لا یصدق إلا بما یقهر النجاسه و یغلب علیها،و لا یحصل ذلک بأقل من المثلین،و مثله الصب بطریق اولی،و أظهر من ذلک النقاء المستلزم للغلبه البته.نعم یبقی خبرا المثل مناقضین لذلک،و هما لا یبلغان قوه المعارضه،سیما مع تأید هذه الأخبار بموافقه الاحتیاط.

و اما ما أجاب به الشیخ(رحمه اللّه)فی کتابیه عن خبر المثل-حیث اعتمد علی خبر المثلین،و اقتفاه المحدث الحر العاملی(قدس سره)فی کتاب الوسائل،من احتمال رجوع ضمیر«مثله»الی البول الخارج کلا-ففیه ان ضمیری«یغسله»و«بمثله» لا مرجع لهما إلا لفظ البول المتقدم،و تعلق الغسل بالبول الخارج کلا لا معنی له، بل المغسول إنما هو المتخلف علی المخرج،و حینئذ فالوجه حمل البول فی الروایه علی المتخلف، و المعنی انه یجزئ من ازاله البول أو من غسل البول ان یغسله بمثله.

و لو قیل:انه یمکن تصحیح ما ذهب الیه الشیخ بنوع من الاستخدام،بجعل

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۱۳ و ۳۵-من أبواب أحکام الخلوه. و فی الباب-۲۵-من أبواب النجاسات.

ضمير«يغسله»للبول المتخلف،و ضمير«مثله»لمجموع الخارج.

ففيه(أولا)-انه لا قرينه تدل عليه،و لا ضروره توجب المصير اليه.

و(ثانيا)-ان القول بوجوب المثلين دون الأقل منه إنما نشأ من لفظ الاجزاء فى الروايه المستدل بها على ذلك الذى هو عباره عن الاكتفاء بأقل المراتب،و حينئذ يلزم-بناء على ما ذكره من التأويل فى الروايه الثانيه-انه لا يكفى أقل من مثل البول الخارج كملا،و هو بعيد جدا.و الاعتذار بحمل الزائد على المثلين على الاستحباب -مع منافاه لفظ الاجزاء له و كون الزياده إلى ذلك المقدار ربما تبلغ حد الإسراف- أبعد.على ان ذلك لا يكون حينئذ ضابطا و لا حكما منضبطا،لزياده البول الخارج تاره و نقصانه اخرى.فالظاهر حينئذ هو ما ذكرناه.

(الثالث) [المراد بالمثلين الغسله الواحده أو الغسلتان]

-هل المراد بالمثلين فى الخبر مجرد الكنايه عن الغسله الواحده، لاشتراط الغلبه فى المطهر و هى لا تحصل بالمثل كما قدمنا ذكره،أو المراد به بيان التعدد و وجوب غسل مخرج البول مرتين،و التعبير بالمثلين هنا لبيان أقل ما يجزئ فيه؟قولان:

أظهرهما الأول،و يعضده(أولا)-ان الروايه لا ظهور لها فى كون المثلين دفعه أو دفعتين.

و(ثانيا)-ما قدمنا (۱)من حسنه ابن المغيره،و إطلاق الاخبار بالغسل و الصب المقتضى ذلك للغلبه و الزياده فى الغسله.

و(ثالثا)-ان جعل المثل غسله-مع اعتبار أغلبيه ماء الغسله على النجاسه و استيلائه عليها كما عرفت-مما لا يرتكبه محصل.

نعم يبقى هنا شيء و هو انه قد استفاضت الأخبار بوجوب المرتين فى إزاله نجاسه

۱- ۱) فى الصحيفه ۱۸.

البول عن الثوب و البدن مع ان ما نحن فيه داخل تحت المسأله،و الاخبار هنا قد دلت على الاكتفاء بالمره كما حققناه،و حينئذ فاما ان يخصص عموم تلك الأخبار بأخبار الاستنجاء،فيقال بوجوب المرتين فى ما عدا الاستنجاء،أو يقيد إطلاق هذه الاخبار بتلك فتجب المرتان هنا،و لعل الترجيح للأول.و نمنع شمول أخبار المرتين لموضع النزاع بل ظهورها فيما عداه،و لأن تقييد المطلق مجاز و الأصل عدمه.

(الرابع) [هل يعتبر الانفصال الحقيقى على تقدير التعدد؟]

-هل الواجب على تقدير التعدد الانفصال الحقيقى ليحصل التعدد عرفا،أو يكفى الانفصال التقديرى؟قولان:

اختار أو لهما شيخنا الشهيد فى الذكرى،مع انه اكتفى فى تحقق المرتين فى غير الاستنجاء بالانفصال التقديرى،و اعتذر عنه المحقق الشيخ على(رحمه اللّه)فى شرح القواعد فقال:«و ما اعتبره فى الذكرى-من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد الغسل-حق،لا لأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك،بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك،لان ورود المثلين دفعه واحده غسله واحده»انتهى.

و توضيحه ان التعدد التقديرى لا بد فى العلم بتحققه من زياده على الغسلتين،و هى غير متحققه فى المثلين إذا وقعا دفعه،بل إنما يعدان كذلك غسلا واحدا.و على كل حال فالأحوط اعتبار الغسل مرتين بل ثلاث مرات،

لما فى صحيح زراره المقطوع (۱)

«كان يستنجى من البول ثلاث مرات». و الأحوط مع ذلك أيضا الفصل الحقيقى بين الغسلات.

(الخامس) [هل يجب التمسح بالحجر عند عدم الماء للتطهير من البول؟]

-صرح جمع-منهم:المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى-انه لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذر استعماله لجرح و نحوه وجب التمسح بالحجر و نحوه،لان الواجب ازاله العين و الأثر،فلما تعذرت إزالتهما معا لم تسقط ازاله العين.

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب-۲۶ و ۳۵-من أبواب أحكام الخلوه.

و نقل عن بعض المتأخرين انه فهم من هـذا الكلام انهم يرون وجوب تجفيف مطلق النجاسه عنـد تعـذر إزالتها،و ان ذلك بـدل اضطراری للطهاره من النجاسات كبدليه التيمم للطهاره من الأحداث،و صرح بالموافقه لهم عليه.

و فيه(أولا)-ان ما ذكروه من وجوب المسح بالحجر و نحوه فی هذا المقام لا دليل عليه.و ما اسـتندوا إليه فی الدلاله مجرد اعتبار لا ـ دلاله عليه فی الاخبار، إذ غايه ما يستفاد منها وجوب التطهير بالغسل و صب الماء،فعنـد تعـذر الماء يسـقط التكليف رأسا.و كون الغسل مثلا مشتملا على الأمرين المـذكورين لا يسـتلزم التكليف بأحـدهما عنـد فقده.و لا ريب ان ما ذكروه طريق احتياط لمنع تعدی النجاسه الى الثوب و البدن.

و(ثانيـا)-ان هـذا القائـل ان أراد-بمـا فهمه من كلامهم من البـدليه-ثبوت التطهير بالحجر فی حال الضـروره،كما يفهم من ظاهر كلامه و تمثيله ببـدليه التيمم،فهو مخالف لما عرفت آنفا من الإجماع-نصا و فتوى-على عـدم التطهير فی الاسـتنجاء من البول إلا بالماء أعم من ان يكون حال ضـروره أو سـعه،و عبائر هؤلاء الجماعه الـذين قلدهم فيما فهم من كلامهم ناطقه بذلك،و ان أراد مجرد تجفيف النجاسه حذرا من التعدی،فقد عرفت انه لا دليل عليه و ان كان الاولى فعله.

(السادس) [هل يجب الدلک فی الاستنجاء من البول؟]

-الظاهر انه لا يجب الدلک،

لما روی

«انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلک» (۱). و لما فی الاخبار من الأمر بالصب خاصه،

و فی بعضها (۲)بعد الأمر بالصب

«فإنما هو ماء». هذا إذا كان رطبا.فلو كان جافا مترا كما فلا يبعد الوجوب.لعدم تيقن

---

۱ - ۱) كمـا فی مرسـل الكـافی ج ۱ ص ۷ و فی الوسائـل فی البـاب-۲۶-من أبـواب أحكـام الخلوه و فی البـاب-۱-من أبواب النجاسات.

۲ - ۲) و هو خبر البزنطی المروی فی الوسائـل عن السـرائر فی البـاب-۲۶-من أبواب أحكـام الخلوه،و فی البـاب-۱-من أبواب النجاسات.

الإزاله إلا به،مع احتمال العدم وقوفا على ظاهر إطلاق الاخبار،منضما إلى أصاله البراءه.و الاحتياط يقتضى الأول البته.

(السابع)-هل يجب على الأغلف فى الاستنجاء من البول كشف البشره

و تطهير محل النجاسه،أو يكتفى بغسل ما ظهر؟قولان مبنيان على ان ما تحت الغلفه هل هو من الظواهر أو البواطن؟ و بالأول جزم المحقق الشيخ على(قدس سره)فى شرح القواعد،و نقل الثانى فيه عن المنتهى و الذكرى،معللين له بإلحاقه بالبواطن فيغسل ما ظهر،ثم قال:

«و للنظر فيه مجال».

أقول:و الذى وقفت عليه فى الكتابين المذكورين لا يطابق ما نقل(قدس سره) عنهما،فإنه صرح فى الذكرى بأنه يجب كشف البشره على الأغلف ان أمكن،و لو كان مرتتقا سقط.و مثله فى المنتهى فيما إذا كشفها وقت البول،اما لو لم يكشفها حال البول فهل يجب كشفها لغسل المخرج؟فإنه استقرب الوجوب هنا ايضا.و مثله فى المعتبر أيضا،فإنه تردد فى هذه الصوره فى الوجوب،ثم اختاره و جعله الأشبه،معللا له بأنه يجرى مجرى الظاهر.و جزم فى التذكره و التحرير بالحكم فى هذه الصوره من غير تردد.و بالجمله فإنى لم أقف فيما حضرنى من كتب الفقهاء على خلاف فى وجوب غسل البشره فى الصوره المذكوره إلا على ما نقله المحقق الشيخ على.و قد عرفت ما فيه.

نعم ظاهر المنتهى و المعتبر التردد فى ذلك إلا أنهما اختارا الوجوب كما عرفت.و من ذلك يعلم انه لا ينبغى الركون إلى مجرد النقل و الاعتماد عليه بل ينبغى مراجعه المنقول عنه حيث كان و على اى نحو كان.

(الثامن) [من صلى ناسيا للاستنجاء]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فيمن صلى ناسيا للاستنجاء،فالمشهور وجوب الإعاده وقتا و خارجا.و عن ابن الجنيد تخصيص وجوب

الإعـاده بـالوقت و اختيـار الاسـتحباب خارجه.و عن الصـدوق فی الفقيه وجوب الإعاده فی البول دون الغائط فلا يعيـد،و زاد فی البول اعاده الوضوء ايضا.و عن ابن أبی عقيل ان الاولی إعاده الوضوء و لم يقيد ببول و لا غائط.و روايات المسأله مختلفه جدا.

فمما يدل علی المشهور

صحيحه زراره (۱)قال:

«توضأت يوما و لم اغسل ذكری ثم صـليت،فسألت أبا عبـد اللّه(عليه السـلام)عن ذلك،فقال اغسل ذكرك و أعـد صـلاتك». و إنما حملنا الروايه علی ترك الغسل نسيانا لبعد التعمد من مثل زراره فی الصلاه بغير استنجاء.

و صحيحه عمرو بن أبی نصر المتقدمه فی أول المسأله (۲).

و موثقه ابن بكير عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۳)

«فی الرجل يبول و ينسـی ان يغسل ذكره حتی يتوضأ و يصلی؟قال:يغسل ذكره و يعيد الصلاه و لا يعيد الوضوء». و مورد الجميع نسيان الاستنجاء من البول.

و موثقه سماعه (۴)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السـلام):إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجه فلم تهرق الماء،ثم توضأت و نسيت أن تستنجی،فذكرت بعد ما صليت،فعليـك الإعـاده،و ان كنت أهرقت المـاء فنسيت ان تغسل ذكرك حتی صـليت فعليك اعاده الوضوء و الصـلاه و غسـل ذكرك،لان البول مثل البراز».

و إطلاق هذه الاخبار يدل علی الإعاده وقتا و خارجا.

و بإزائها ما يدل علی عدم الإعاده،

كروايه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۵)

«فی الرجل يتوضأ و ينسی ان يغسل ذكره و قد بال؟فقال:يغسل ذكره و لا يعيد الصلاه».

و روايه عمرو بن أبی نصر (۶)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه:انی صليت

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) فی الصحیفه ۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب أحکام الخلوه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

فذكرت انی لم اغسل ذكری بعد ما صليت،أ فأعيد؟قال:لا». و مورد الروايتين نسيان البول.

و موثقه عمار بن موسى (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول:

لو ان رجلا نسی ان يستنجی من الغائط حتی يصلی لم يعد الصلاه».

و صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل ذكر و هو فی صلاته انه لم يستنج من الخلاء.قال:ينصرف و يستنجی من الخلاء و يعيد الصلاه،و ان ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا اعاده عليه».

و من هذه الأخبار تعلم أدله القولين الآخرين:

و جمع الشيخ بين هذه الأخبار بما لا يخلو من البعد.

و ظاهر الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)جعل هذه المسأله خارجه عن مسأله من صلی فی النجاسه ناسيا،حيث لم ينقل الخلاف هنا فی وجوب الإعاده وقتا و خارجا، إلا عن ظاهر ابن الجنيد حيث خصص الوجوب بالوقت،و عن الصدوق حيث نفی الإعاده فی الغائط.و اما هناك فأكثر المتقدمين علی الإعاده مطلقا و عن الشيخ فی بعض أقواله العدم مطلقا،و فی كتاب الاستبصار-و تبعه عليه رجل المتأخرين-الإعاده فی الوقت دون خارجه.

و صريح عباره السيد السند فی المدارك ان هذه المسأله من جزئيات تلك،فإن أراد أنها كذلك عند الأصحاب،ففيه ما عرفت.و ان أراد ان مقتضی الدليل كونها كذلك،فهو كذلك،إلا ان اخبار تلك المسأله ايضا علی غايه من الاختلاف.و سيأتی بسط الكلام عليها فی محلها ان شاء اللّه تعالی.

نعم يبقی الكلام هنا فی الجمع بين اخبار هذه المسأله،و لعل الترجيح لأخبار

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب أحكام الخلوه.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب أحكام الخلوه.

العدم،لتأيدها بالأصل،و يحمل ما يقابلها على الاستحباب جمعا.

و احتمل بعض المتأخرين حمل أخبار الإعاده على انتقاض الوضوء السابق بخروج بلل مع عدم الاستبراء.و فيه انه لا قرينه فى شيء من تلك الأخبار تؤنس به.

الا انه ربما يجوز ابتناء ذلك على قرينه حاليه و ان خفيت علينا الآن،و له نظائر فى الاخبار.و لو تم ما استندوا إليه-فى الجمع بين أخبار الصلاه فى النجاسه نسيانا بالإعاده وقتا لا خارجا-لأمكن الحمل عليه هنا أيضا.الا انه-كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى-غير تام.و المسأله لا تخلو عن الاشكال،لتصادم اخبارها مع صحه الجميع و صراحته.و الجمع بما ذكرناه من الوجوه لا يخلو عن بعد.فالاحتياط فيها لازم.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الصدوق(رحمه اللّه تعالى)ذهب إلى وجوب اعاده الوضوء فى نسيان الاستنجاء من البول خاصه كما قدمنا ذكره.

و عليه تدل موثقه سماعه المتقدمه (١)

و صحيحه سليمان بن خالد عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢)

«فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟قال:يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء».

و مثلها موثقه أبى بصير (٣).

و بإزائها من الأخبار فى ذلك

صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاه.فقال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه».

و صحيحه عمرو بن أبى نصر المتقدمه (۵)

و صحيحه أخرى له ايضا (۶)قال:

١- ١) فى الصحيفه ٢٣.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) فی الصحیفه ۷.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب نواقض الوضوء.

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یبول فینسی ان یغسل ذکره و یتوضأ قال یغسل ذکره و لا یعید وضوءه».

و موثقه ابن بکیر المتقدمه (۱)و حسنه ابن أذینه المتقدمه فی صدر المسأله (۲)و جمع الشیخ(رضی اللّه عنه)بینها بحمل اعاده الوضوء علی ما إذا لم یتوضأ سابقا و فیه ان لفظ الإعاده فی بعضها ینافیه،مع ذکر الوضوء سابقا فی بعض آخر.و جمع آخرون بحمل الإعاده علی الاستحباب.و لا بأس به.إلا ان الأقرب حمل ذلک علی التقیه، إذ هی الأصل التام فی اختلاف الاخبار کما تقدم بیانه (۳).

و کیف کان فالأحوط إعاده الوضوء فی الاستنجاء من البول کما هو مورد تلک الأخبار.

و(منها)-

الاستنجاء من الغائط

اشاره

.و تحقیق الکلام فیه یقع فی مواضع:

(الأول) [تعین الماء فی غسل مخرج الغائط مع التعدی]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه مع التعدی یتعین فیه الماء و مع عدمه یتخیر بینه و بین الأحجار و شبهها.

لکن بیان معنی التعدی هنا لا یخلو من إجمال و اشکال،حیث ان ما صرح به الأصحاب-من انه عباره عن تجاوز الغائط المخرج و هو حواشی الدبر و ان لم یبلغ الألیتین-لا دلیل علیه فی اخبار الاستنجاء بالأحجار الوارده من طرقنا بل هی مطلقه نعم

روی من طرق العامه عنه صلی اللّه علیه و آله

«یکفی أحدکم ثلاثه أحجار إذا لم یتجاوز محل العاده»(۴).

۱- ۱) فی الصحیفه ۲۳.

۲- ۲) فی الصحیفه ۷،و قد وصفها هناک بالصحه.

۳- ۳) فی المقدمه الأولی فی الصحیفه ۴ من الجزء الأول.

و الظاهر ان مستند أصحابنا فی ذلک إنما هو الإجماع کما صرح به جماعه منهم، و من ثم توقف فیه جمله من متأخری متأخریهم.

بل جزم البعض-کالسید السند فی المدارک-بأنه ینبغی أن یراد بالتعدی وصول النجاسه إلی محل لا یعتاد وصولها الیه،و لا یصدق علی إزالتها اسم الاستنجاء.

و الظاهر انه الأقرب(اما أولا)-فلعموم الأدله و عدم المحصص.

و(اما ثانیا)-فلبناء الأحکام الشرعیه علی ما هو المتعارف المعتاد المتکرر دون النادر القلیل الوقوع،کما لا یخفی علی من تتبع مظانها.و لا یخفی ان المتکرر هو التجاوز مع عدم التفاحش.

و(اما ثالثا)-فلما صرحوا به فی ماء الاستنجاء من الحکم بطهارته ما لم یتفاحش الخارج علی وجه لا یصدق علی إزالته اسم الاستنجاء،و حینئذ فکما بنوا الحکم هناک فی طهاره الماء علی ما یزال به المعتاد المتکرر الذی یصدق علی إزالته اسم الاستنجاء،فلو تفاحش و خرج عن ذلک المصداق لم یحکم بطهاره غسالته،فکذا یجب البناء علیه ههنا.

و(اما رابعا)-فلانه المناسب لبناء شرعیه الأحجار من رفع الحرج و الضیق فی الشرعیه.هذا.و الاحتیاط لا یخفی.

(الثانی) [وجوب غسل الجمیع بالماء مع التعدی]

-انه مع التعدی هل یجب غسل الجمیع بالماء فلا یطهر بغیره، أو الواجب غسل ما زاد علی القدر الذی یجزئ فیه الأحجار،فلو غسله کفی استعمال الأحجار فی الباقی؟لم أقف علی صریح کلام لهم فی ذلک إلا ان ظاهر عبارتهم الأول.

(الثالث) [عدم وجوب غسل باطن المخرج]

-الواجب فی الغسل غسل ظاهر المخرج دون باطنه بلا خلاف.

و علیه تدل

صحیحه إبراهیم بن أبی محمود عن الرضا(علیه السلام) (۱)

«قال فی الاستنجاء:یغسل ما ظهر منه علی الشرج و لا یدخل فیه الأنمله».

و موثقه عمار (۲)

«إنما علیه ان یغسل ما ظهر منها-یعنی المقعده-و لیس علیه ان یغسل باطنها».

(الرابع) [هل یجب إزاله الأثر فی غسل مخرج الغائط]

-قد صرح جمع من الأصحاب بأنه یجب فی الغسل هنا ازاله العین و الأثر.و غایه ما یستفاد من الأخبار الإنقاء کما فی حسنه ابن المغیره المتقدمه (۳)و هو عباره عن ازاله العین ازاله تامه و ان بقیت الریح،لقوله فی تتمه الروایه المذکوره:

«قلت:فإنه ینقی ما ثمه و تبقی الریح؟قال:الریح لا ینظر إلیها». و إذهاب الغائط

کما فی موثقه یونس بن یعقوب (۴)

«یغسل ذکره و یذهب الغائط.». و الغسل کما فی ثالث.نعم یستحب المبالغه،

ف

إنها مطهره للحواشی و مذهبه للبواسیر، کما فی صحیحه مسعده بن زیاد أو موثقته (۵). .

و اما ما ذکروا بعد العین من الأثر فلم نقف له فی الأخبار علی عین و لا أثر، مع اضطراب کلامهم فی تفسیره.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب أحکام الخلوه،و فی الباب -۲۴-من أبواب النجاسات.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب أحکام الخلوه،و فی الباب -۲۴-من أبواب النجاسات.

۳- ۳) فی الصحیفه ۱۸.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

فقيل بأنه ما يتخلف على المحل بعد مسح النجاسه و تنشيفها،و انه غير الرطوبه لأنها من العين.

و اعترض عليه بان هذا المعنى غير متحقق و لا واضح،و على تقدير تحققه فوجوب إزالته إنما يتم مع عدم صدق النقاء و الإذهاب و الغسل،و إلا فلو صدق شيء من ذلك قبله لزم الاكتفاء به حسبما دلت عليه تلك الأخبار.

و أجاب بعض محدثى متأخرى المتأخرين عن أصل الاعتراض بان المحل يكتسب ملوسه من مجاوره الخارج،و هذه الملوسه تدرك بالملامسه عند صب الماء،فلعل مراده هذه،فإنها غير الرطوبه المذكوره.و فيه من التمحل ما لا يخفى.

و قيل انه اللون،لانه عرض لا يقوم بنفسه،فلا بد له من محل جوهرى يقوم به،و الانتقال على الاعراض محال،فوجوده حينئذ دليل على وجود العين.

و فيه(أولا)-النقض بالرائحه،فإنها تحصل بالمجاوره.و مما يؤيد عدم الاستلزام ايضا حدوث الحراره فى الماء بالنار و الشمس.

و(ثانيا)-تصريح الأصحاب و الاخبار بالعفو عن اللون.

و(ثالثا)-منع وجوب الإزاله بعد حصول الإنقاء و الإذهاب و الغسل كما عرفت،إذ هو غايه ما يستفاد وجوبه من الأخبار.

(الخامس) [تحديد آله الاستنجاء]

-المشهور-بل ادعى عليه الإجماع-انه يكفى فى الاستنجاء مع عدم التعدى كل جسم طاهر جاف قالع للنجاسه.و نقل عن سلار انه لا يجزئ فى الاستجمار إلا ما كان أصله الأرض.و عن ابن الجنيد انه قال:«ان لم تحضر الأحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه.ثم قال:و لا اختار الاستطابه بالآجر و الخزف إلا ما ألبسه طين أو تراب يابس»و عن المرتضى انه قال:«يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر و الخزف».

أقول:و الموجود فی النصوص من ذلک-الأحجار کما فی جمله من الأخبار:

(منها)-

صحیحه زراره (۱)

«و یجزئک من الاستنجاء ثلاثه أحجار.».

و الکرسف و هو القطن،کما فی

صحیحه زراره (۲)قال:

«سمعت أبا جعفر (علیه السلام)یقول:کان الحسین(علیه السلام)یتمسح من الغائط بالکرسف و لا یغسل».

و المدر و الخرق و الخزف کما فی

صحیحه زراره المضمره (۳)قال:

«کان یستنجی من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف». و ربما وجد فی بعض نسخ التهذیب بعد المدر «الخزف»بالزای و الفاء خاصه.

و یدل علی التعمیم-کما هو القول المشهور-

حسنه ابن المغیره (۴)حیث سأله هل للاستنجاء حد؟فأجاب(علیه السلام):

«لا حتی ینقی ما ثمه». وجه الدلاله انه(علیه السلام)نفی الحد و ناط ذلک بالنقاء،و اشتراط الإزاله بشیء خاص نوع من التحدید زائد علی الإنقاء المطلق المتحقق بأی مزیل کان إلا ما قام الدلیل علی استثنائه.

و موثقه یونس بن یعقوب المتقدمه (۵)المتضمنه لاذهاب الغائط،فإن ظاهرها الاکتفاء بزوال العین بأی مزیل إلا ما استثنی.

و یعضد ذلک الإجماع المدعی فی المقام.و للمناقشه فی الجمیع مجال.

و ظاهر شیخنا صاحب کتاب ریاض المسائل و حیاض الدلائل التوقف فی الحکم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶ و ۳۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳ و ۳۵-من أبواب أحکام الخلوه،و فی الباب -۲۵-من أبواب النجاسات.

۵- ۵) فی الصحیفه ۲۸.

المذكور،لعدم الدليل الواضح على العموم.و هو فى محله،لأن الطهاره حكم شرعى يتوقف على ما جعله الشارع مطهرا.و إطلاق الروايتين المذكورتين يمكن تقييده بخصوص الأفراد التى وردت بها النصوص.و الإجماع لا يخفى ما فيه.و كيف كان فطريق الاحتياط الاقتصار على ما وردت به الأخبار.

(السادس) [شروط آله الاستنجاء]

-قد اشترطوا-بناء على القول بالتعميم-فى آله الاستنجاء شروطا:

منها-الطهاره،و هو المشهور بل ادعى فى المنتهى عليه الإجماع،و استدل عليه

بقوله(عليه السلام)فى مرسله أحمد بن محمد بن عيسى (۱):

«جرت السنه فى الاستنجاء بثلاثه أحجار أبكار و يتبع بالماء». و بأنه إزاله نجاسه فلا يحصل بالنجاسه كالغسل.و لاشتماله على نقض الغرض الحاصل من زياده النجاسه بتعدد نوعها أو شخصها المنافى للحكمه.

و أنت خبير بان جميع ما ذكروه من التعليلات فى المقام إنما ينطبق على ما إذا تعدت نجاسه الحجر مثلا إلى المحل،و المدعى أعم من ذلك.و اما الخبر فهو على إطلاقه غير معمول عليه عندهم،لجواز الاستنجاء بالأحجار المستعمله بعد تطهيرها، كما لا خلاف فيه بينهم،فليحمل على الاستحباب فى ذلك.كما هو محمول عليه بالنسبه إلى الأتباع بالماء،و يبقى جواز الاستنجاء بالحجر النجس إذا لم تتعد نجاسته إلى المحل داخلا تحت إطلاق الأخبار و سالما من المانع،و هم لا يقولون به.

ثم انه بناء على ما ذهبوا اليه من المنع.لو استعمله فهل تبقى الرخصه،أو يتحتم الماء،أو يفرق بين ما نجاسته كنجاسه المحل و غيرها؟أوجه بل أقوال،و لعل الأوسط أوسط كما انه أحوط.

و منها-الجفاف،صرح به الأكثر،فلا يجزئ الرطب عندهم،اما انه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۰-من أبواب أحكام الخلوه.

لا ينشف المحل كما ذكره العلامه فى التذكره،أو ان البلل الذى عليه ينجس بإصابه النجاسه و تعود نجاستها على الحجر فتحصل عليه نجاسه أجنبيه فيكون قد استعمل الحجر النجس،أو ان الرطب لا يزيل النجاسه بل يزيد التلويث و الانتشار كما ذكره(قدس سره)فى النهايه.

و فى الجميع نظر(اما الأول)فلان تنشيف المحل من النجاسه سيما فى المسحه الثالثه لا ينافى رطوبته بالحجر حال الاستعمال،لجريان ذلك فى الماء أيضا،فإنه يكون مطهرا و قالعا للنجاسه مع رطوبه المحل به.

و(اما الثانى)فلان نجاسه البله التى تعود على الحجر انما هى بنجاسه المحل، و هى غير ضاره،و إلا لأدى إلى عدم التطهير بالماء أيضا،إلا ان يكون مما لا ينفعل بالملاقاه،أو يقال بعدم انفعال قليله بها.

و بالجمله فالأخبار بالنسبه إلى هذين الشرطين مطلقه،و الأدله التى ذكروها لا تنهض-كما عرفت-بالدلاله و ان كان الاحتياط يقتضى المصير إلى ما ذكروه.

و منها-كونه قالعا للنجاسه،بمعنى ان لا يكون صقيلا يزلق عن النجاسه كالزجاج و نحوه،و لا لزجا و لا رخوا كالفحم،لعدم قلع النجاسه.و لا ريب فى ذلك مع عدم قلع النجاسه،اما لو فرض قلعه النجاسه فالظاهر-كما صرح به البعض-حصول التطهير به،لصدق الامتثال بناء على ثبوت الكليه التى أدعوها خلافا لجمع:منهم-العلامه فى النهايه.

(السابع) [إجزاء الأحجار و نحوها فى غسل مخرج الغائط مع عدم التعدى]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى اجزاء الأحجار و نحوها مع عدم التعدى،و الأخبار به متظافره،بل ربما يدعى ضروريته من الدين.

ففى صحيح زراره (1)

«و يجزئك من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السنه من رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)».

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٩-من أبواب أحكام الخلوه.

و فی صحیحه المضمر (۱)

«کان یستنجی من البول ثلاث مرات:و من الغائط بالمدر و الخرق و الخزف».

و فی صحیحته الثالثه (۲)

«کان الحسین بن علی(علیهما السلام)یتمسح من الغائط بالکرسف و لا یغسل».

و فی صحیحه رابعه له أیضا (۳)

«جرت السنه فی أثر الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله.». إلی غیر ذلک من الأخبار.

و حینئذ فما ورد مما یدل بظاهره علی خلاف ذلک یجب ارتکاب التأویل فیه.

کموثقه عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)

«فی الرجل ینسی ان یغسل دبره بالماء حتی صلی إلا انه قد تمسح بثلاثه أحجار؟قال:ان کان فی وقت تلک الصلاه فلیعد الوضوء و لیعد الصلاه.و ان کان قد مضی وقت تلک الصلاه التی صلی فقد جازت صلاته،و لیتوضأ لما یستقبل من الصلاه».

و حملها الشیخ علی الاستحباب،و یمکن الحمل أیضا علی حاله التعدی،و لعله (علیه السلام)علم ذلک فأجاب بالإعاده،و مثله فی الأخبار غیر عزیز.

و کیف کان فهی قاصره عما قدمنا من الأخبار،مع ما فی روایات عمار من التهافت،و فی تتمه هذه الروایه ما یؤید ما قلنا من نقض الوضوء بمس باطن الدبر و باطن الإحلیل.و العجب من الصدوق(قدس سره)حیث افتی بمضمون صدر هذه الروایه فی المقنع،کما افتی بعجزها فی الفقیه،کما سیأتی ذکره ان شاء اللّه تعالی، مع مخالفتها فی الموضعین للأخبار المستفیضه.

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۲۶ و ۳۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۰-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب أحکام الخلوه.

و روایه عیسی بن عبد اللّه عن أبیه عن جده عن علی(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله):إذا استنجی أحدکم فلیوتر بها وترا إذا لم یکن الماء». و ضمیر بها یعود إلی أداه الاستنجاء المدلول علیها بقوله:«إذا استنجی»و مفهومه عدم اجزاء الاستنجاء بالأحجار و نحوها مع وجود الماء.

و الأظهر حملها علی الاستحباب و أفضلیه الماء،و علی ذلک أیضا تحمل

مرسله أحمد المرفوعه إلی أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء».

و احتمل بعض الحمل علی التعدی فی الخبرین المذکورین.

(الثامن) [وجوب الزیاده علی الثلاثه مع عدم النقاء بها]

-الظاهر انه لا خلاف فی وجوب الزیاده علی الثلاثه مع عدم النقاء بها کما نقله غیر واحد،و انما اختلفوا فی وجوب التثلیث مع حصول النقاء بالأقل، فظاهر المشهور ذلک و قیل بالعدم،و هو المنقول عن المفید(رحمه اللّه)و اختاره فی المختلف.

و یدل علی المشهور ما قدمنا (۳)من صحاح زراره:الاولی و الثانیه و الرابعه:

أما الاولی و الرابعه فلتضمنهما للتثلیث صریحا،و اما الثانیه فباعتبار صیغه الجمع فی المدر و ما بعده الذی أقله ثلاثه.

و قوله(علیه السلام)فی روایه العجلی (۴):

«یجزئ من الغائط المسح بالأحجار.».

و فی مرسله أحمد المتقدمه (۵)

«جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار.». و أصاله بقاء المحل علی النجاسه حتی یعلم المزیل.

و یدل علی الثانی ما تقدم من حسنه ابن المغیره (۶)المتضمنه للإنقاء،و موثقه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۰-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) فی الصحیفه ۳۲ و ۳۳.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹ و ۳۰-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۰-من أبواب أحكام الخلوه.

۶- ۶) المتقدمه فى الصحيفه ۱۸.

یونس بن یعقوب (۱)المتضمنه لاذهاب الغائط.و بهما تزول أصاله البقاء المذکوره.

و عدم دلاله اجزاء عدد خاص أو ما یدل علیه علی عدم اجزاء ما دونه.و حکایه الفعل فی صحیحه زراره المضمره (۲)لا یقتضی الوجوب.و السنه فی صحیحه زراره الاولی و مرسله أحمد (۳)أعم من الوجوب.و المسأله محل توقف و ان کان القول المشهور لا یخلو من رجحان،لأن الطهاره-کما عرفت-حکم شرعی یتوقف علی ثبوت سببه،و المتکرر فی الاخبار التثلیث و إطلاق روایتی ابن المغیره (۴)و یونس (۵)یمکن تقییده بتلک الأخبار،مع ان مورد روایه یونس الاستنجاء بالماء و الأخری لا تأبی الحمل علیه أیضا.و الاحتیاط لا یخفی.

(التاسع) [هل یجزئ ذو الجهات الثلاث]

-اختلف الأصحاب-بناء علی وجوب التثلیث-فی ذی الجهات الثلاث،هل یجزئ عن الثلاثه أم لا؟قولان.

اختار أولهما العلامه فی جمله من کتبه،و نقله فی المختلف عن ابن البراج،و هو منقول أیضا عن الشیخ المفید،و اختاره الشهید و المحقق الشیخ علی.

و إلی الثانی ذهب المحقق و جماعه من المتأخرین:منهم-الشهید الثانی.و کلام الشیخ فی هذا المقام لا یخلو من إجمال و إبهام.

احتج العلامه فی المختلف علی الاجزاء،قال:«لنا ان المراد ثلاث مسحات بحجر کما لو قیل اضربه عشره أسواط،فإن المراد عشر ضربات بسوط.و لأن المقصود إزاله النجاسه و قد حصل.و لأنها لو انفصلت لا جزأت فکذا مع الاتصال، و ای عاقل یفرق بین الحجر متصلا بغیره و منفصلا؟و لأن الثلاثه لو استجمروا بهذا الحجر لا جزأ کل واحد عن حجر واحد»انتهی.

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۲۸.

۲- ۲) المتقدمه فی الصحیفه ۳۳.

۳- ۳) المتقدمتین فی الصحیفه ۳۲ و ۳۴.

۴- ۴) المتقدمه فی الصحیفه ۱۸.

۵- ۵) المتقدمه فی الصحیفه ۲۸.

و زاد آخرون الاستدلال

بقوله(صلى اللّه عليه و آله):

«إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات»(١).

و أجيب عن الأول بأن إراده المسحات من قولنا:«امسحه بثلاثه أحجار» مجاز البته،و هو موقوف على القرينه،و التشبيه بما ذكره مردود بالفرق بين قولنا:

«اضربه عشره أسواط»و«اضربه بعشره أسواط»فإن قرينه التجوز فى الأول بإراده عشر ضربات ظاهره بخلافها فى الثانى،فالتشبيه غير موافق.

و عن الثانى بأنه مصادره محضه،فإن المقصود إزاله النجاسه على الوجه المعتبر شرعا،لان كلا من النجاسه و الطهاره حكم شرعى يجب الوقوف فيه على ما رسمه الشارع و عينه مطهرا و منجسا.

و عن الثالث بأنه قياس مع وجود الفارق و هو النص،فإنه دل على الجواز حال الانفصال دونه حال الاتصال،و الغالب-كما قيل-فى أبواب العبادات رعايه جانب التعبد.

و عن الرابع بان الفرق-بين استجمار كل واحد بواحد و بين استجمار الواحد بكل واحد-واضح،لحصول الامتثال فى الأول دون الثانى.على ان فى الاستجمار بالحجر الواحد لواحد أو أكثر لزوم محذور ما تقدم من اشتراط الطهاره فى أحجار الاستجمار.

و عن الخامس بان الخبر عامى ضعيف لا يقوم حجه.على انه مطلق و الخبر

المتضمن للأحجار مقيد،و المقيد يحكم على المطلق.

و استند بعض فضلاء متأخرى المتأخرين فى الاستدلال لهذا القول أيضا بحسنه ابن المغيره و موثقه يونس (١).

و لا يخفى ما فيه،فان الكلام فى هذه المسأله مبنى على وجوب التثليث كما أشرنا إليه آنفا،و الخبران المذكوران ظاهران فى عدمه كما عرفت سابقا،فالقائل به لا بد له من ارتكاب التأويل فى ذينك الخبرين على وجه يؤولان به إلى اخبار التثليث كما وجهناه سابقا،فلا يتم الاستدلال بهما هنا.هذا.و القول بعدم الاجزاء هنا فرع ثبوت التثليث من تلك الأخبار،و قد عرفت ما فيه.إلا ان المشهور ثمه كان لا يخلو من رجحان فهنا كذلك،و إلى ذلك مال جمله من متأخرى المتأخرين.

ثم انه هل ينسحب الحكم إلى غير الحجر؟ظاهر المحقق فى المعتبر ذلك و استظهر فى المدارك القطع بعدمه تمسكا بالعموم.و لعله الأقرب قصرا للاشتراط -ان تم-على مورده.

(العاشر)-هل يجب إمرار كل حجر على موضع النجاسه،أم يجزئ التوزيع

، بمعنى ان يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسه و ببعض آخر بعضا آخر و هكذا مع حصول النقاء بذلك؟قولان:اختار أولهما المحقق فى الشرائع،و ثانيهما فى المعتبر،و اليه مال السيد فى المدارك،قائلا:«إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات»انتهى.

و هذا مبنى على قاعده أصوليه اشتهر البناء عليها فى أمثال ذلك،و هو انه إذا تعلق الطلب بماهيه كليه كفى فى الامتثال الإتيان بأى فرد منها،كما ذكروه فى مواضع من أبواب الفقه،منها-غسل الوجه و اليدين فى الوضوء و غيره.و هو-كما حققه

١- ١) المتقدمتين فى الصحيفه ١٨ و ٢٨.

بعض محدثی متأخری المتأخرین-محل نظر،قال:«فان بعض الماهیات الکلیه تحته افراد تصلح عند العقلاء لأن یتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض،کحج البیت و غسل الوجه فی الوضوء و مسح المخرج بثلاثه أحجار،و یستهجن عندهم الاقدام علی فرد مشکوک فیه من إفرادها من غیر سؤال و ینسبون فاعله إلی السفه،و هذا نوع من الإجمال منشأه نفس المعنی لا اللفظ»انتهی کلامه زید مقامه.و هو وجیه.

المورد الثانی فی المحرمات

اشاره

و(منها)-

استقبال القبله و استدبارها بالبول و الغائط

اشاره

علی المشهور،و لکن هل یحرم مطلقا أو فی الصحراء خاصه و اما فی الدور فالأفضل الاجتناب؟قولان:

المشهور الأول،و نقل الثانی عن ظاهر سلار.

و اما مذهب الشیخ المفید فی هذه المسأله فقد اختلف کلام الأصحاب فی نقله، فحکی عنه فی المعتبر التحریم فی الصحاری و الکراهه فی البنیان،و حکی عنه-فی المنتهی و التذکره و الدروس-التحریم فی الصحاری و لم یذکروا الکراهه.و قال فی المختلف بعد نقل عباره المقنعه:«و هذا الکلام یعطی الکراهه فی الصحاری و الإباحه فی البنیان»انتهی.و لعل هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الأفهام فی فهم عباره المقنعه حیث قال:«ثم لیجلس و لا یستقبل القبله بوجهه و لا یستدبرها،و لکن یجلس علی استقبال المشرق ان شاء أو المغرب،إلی ان قال بعد کلام خارج فی البین:فان دخل الإنسان دارا قد بنی فیها مقعد للغائط علی استقبال القبله أو استدبارها لم یضره الجلوس،و إنما یکره ذلک فی الصحاری و المواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبله»انتهی.و حیث کان صدر عبارته محتملا للحمل علی التحریم و الکراهه- و لفظ الکراهه أیضا فی عجز عبارته محتمل لهما،فإنه کثیرا ما یعبر بالکراهه فی مقام

التحريم كما هو شائع فى الاخبار-وقع هذا الاختلاف فى نقل مذهبه،مع ان فى انطباق النقول المذكوره مع ذلك نوع اشكال.

و نقل عن ابن الجنيد استحباب ترك الاستقبال فى الصحراء و لم يذكر الاستدبار و لا الحكم فى البنيان.

و ذهب جمله من متأخرى المتأخرين:منهم-السيد فى المدارك إلى الكراهه مطلقا.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى المسأله

روايه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى عن أبيه عن جده عن على(عليه السلام) (۱)قال:

«قال لى النبى(صلى اللّه عليه و آله):

إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبله و لا تستدبرها،و لكن شرقوا أو غربوا».

و مرفوعه محمد فى الكافى (۲)قال:

«سئل أبو الحسن(عليه السلام)ما حد الغائط؟قال:لا تستقبل القبله و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و مرفوعه عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره رفعه (۳)قال:

«سئل الحسن ابن على(عليهما السلام)ما حد الغائط؟قال:لا تستقبل القبله و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و روى فى الفقيه (۴)مرسلا قال:

«نهى النبى(صلى اللّه عليه و آله) عن استقبال القبله ببول أو غائط».

و روى فى الكافى (۵)عن على مرفوعا قال:

«خرج أبو حنيفه من عند ابى عبد اللّه(عليه السلام)و أبو الحسن(عليه السلام)قائم و هو غلام،فقال له أبو حنيفه:

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۶ و فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۱۸۰ و فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۵- ۵) ج ۱ ص ۶ و فى الوسائل فى الباب-۲ و ۱۵-من أبواب أحكام الخلوه.

یا غلام أین یضع الغریب ببلدکم؟فقال:اجتنب أفنیه المساجد،و شطوط الأنهار، و مساقط الثمار،و منازل النزال،و لا تستقبل القبله بغائط و لا بول،و ارفع ثوبک وضع حیث شئت.».

و روی محمد بن إسماعیل قال:

«دخلت علی الرضا(علیه السلام)و فی منزله کنیف مستقبل القبله.» (۱).

و أنت خبیر بان ما عدا الروایه الأخیره ظاهره الدلاله علی التحریم کما هو القول الأول الذی علیه المعمول.

و طعن جمله من متأخری المتأخرین فی هذه الاخبار-بعد التمسک بأصاله الجواز-بضعف السند،فحملوها علی الاستحباب لذلک،و زاد بعض منهم الطعن أیضا بضعف الدلاله،لاقتران ما ورد من النهی عن الاستقبال و الاستدبار بجمله من النواهی المراد بها الکراهه،و زاد آخر أیضا-بعد الاستدلال علی عدم التحریم بروایه محمد ابن إسماعیل المذکوره-انه مع قطع النظر عن ذلک فدلاله الأوامر الوارده فی أخبارنا علی الوجوب و النواهی علی التحریم ممنوع و ان قلنا ان الأمر و النهی حقیقه فی الوجوب و التحریم،لشیوع استعمال الأول فی الاستحباب و الثانی فی الکراهه علی وجه لا یمکن دفعه.

و یرد علی الأول انه لا دلیل علی التمسک بهذا الأصل من کتاب و لا سنه،کما بسطنا لک الکلام علیه فی المطلب الأول من المقام الثالث من المقدمه الثالثه (۲).

و یرد علی الثانی ان ضعف السند لیس من القرائن الموجبه لصرف اللفظ عن ظاهره.

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۲-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) فی الصحیفه ۴۱ من الجزء الأول.

و علی الثالث ان الاقتران بما هو محمول علی الکراهه لو سلم کونه قرینه فإنما یتم فیما لو انحصر الدلیل فیما هو کذلک،و هنا قد ورد النهی عن ذلک من غیر اقتران بشیء فی روایه الهاشمی (۱)و کذا روایه الفقیه (۲)و لا یخفی علی المتتبع کثره ورود الأحکام الواجبه من هذا القبیل.

و علی الرابع ان وجود الکنیف فی المنزل کذلک لا یستلزم ان یکون فعله (علیه السلام)لجواز کون البیت لیس له سابقا،و لا یستلزم أیضا جلوسه علیه، و مع تجویز جلوسه فیمکن الانحراف.

و علی الخامس انه بمکان من الضعف الشدید،و المخالفه لآیات الکتاب المجید کما أوضحناه فی المقدمه السابعه (۳)بأتم بیان،و شددنا منه الجوانب و الأرکان.

فوائد

(الأولی) [تعلق حکم الاستقبال و الاستدبار بالبدن أو العوره]

-الظاهر-کما استظهره جمله من الأصحاب-تعلق حکم الاستقبال و الاستدبار بالبدن کملا کما هو المتعارف،دون مجرد العوره حتی لو حرفها زال المنع خلافا للبعض.

(الثانیه) [لحوق حال الاستنجاء بحال التخلی فی الحکم]

-الظاهر إلحاق حال الاستنجاء بذلک،

لروایه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«قلت له:الرجل یرید ان یستنجی کیف یقعد؟قال:کما یقعد للغائط.».

(الثالثه) [التشریق و التغریب بالبول و الغائط]

-انه علی تقدیر القول بالتحریم فهل الأمر بالتشریق و التغریب فی روایه عیسی بن عبد اللّه الهاشمی (۵)علی الوجوب أو الاستحباب؟وجهان یلتفتان

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۳۹.

۲- ۲) المتقدمه فی الصحیفه ۳۹.

٣- ٣) فى الصحيفه ١١٥ من الجزء الأول.

٤- ٤) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣٧-من أبواب أحكام الخلوه.

٥- ٥) المتقدمه فى الصحيفه ٣٩.

إلی ان المراد بالقبله هنا هی ما یجب التوجه عند العلم و لو فی أثناء الصلاه إلیها،أو ما لا تجب إعادتها بعد التوجه إلیها بناء علی ظن کونها قبله.

و بالثانی صرح بعض المحققین،و یخدشه ان الحدیث الذی اعتمده دلیلا علی ذلک-و هو

قوله(علیه السلام) (۱):

«ما بین المشرق و المغرب قبله». -محمول علی الناسی،کما یفصح عنه صحیح معاویه بن عمار ،

و ما ورد أیضا (۲)ان

«من بال حذاء القبله ثم ذکر فانحرف عنها إجلالا للقبله. الحدیث»فان ظاهره یشعر بالاکتفاء بانحراف ما یخرج به عن محاذاتها،و حینئذ فیمکن ان یقال:المراد بالتشریق و التغریب المیل عن القبله ذات الیمین أو ذات الیسار لا-التوجه إلی جهه المشرق و المغرب الاعتدالیین.

(الرابعه) [اشتباه القبله]

-انه علی تقدیر القول بالتحریم،لو اشتبهت القبله قیل:وجب الاجتهاد فی تحصیلها من باب المقدمه،فإن حصل شیئا من الأمارات بنی علیه و إلا انتفی التحریم أو الکراهه.و استقرب السید فی المدارک احتمال انتفائهما مطلقا،للشک فی المقتضی و الظاهر ان وجه قربه ان مقتضی

صحیحه ابن سنان (۳)-الداله علی ان

«کل شیء فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام بعینه فتدعه». و نظائرها-ذلک.

[ما یحرم الاستنجاء به]

اشاره

و(منها)-الاستنجاء بالروث و العظم و المطعوم و المحترم،و منه-التربه الحسینیه علی مشرفها أفضل التحیه،و القرآن،و ما کتب فیه شیء من علوم الدین،کالحدیث و الفقه،و ههنا مقامان:

۱- ۱) فی صحیحی زراره و معاویه بن عمار المرویین فی الوسائل فی الباب-۱- من أبواب القبله،و فی الأول اضافه«کله».

۲- ۲) فی روایه محمد بن إسماعیل المرویه فی الوسائل فی الباب-۲-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره و فی باب«حکم السمن و الجبن و غیرهما إذا علم انه خلطه حرام»من أبواب الأطعمه المحرمه.

[عله التحريم]

اشاره

(أحدهما)-تحريم الاستنجاء بهذه الأشياء،أما الثلاثه الأول منها فظاهر العلامه فى المنتهى دعوى الإجماع على حرمه الاستنجاء بها،لكنه فى التذكره احتمل الكراهه فى الأولين منها،و بذلك صرح المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل،حيث قال:«باب كراهه الاستنجاء بالعظم و الروث» (1)و فى المعتبر صرح بالإجماع على التحريم فيهما.

و يدل على التحريم فيهما

روايه ليث المرادى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود.فقال:اما العظم و الروث فطعام الجن،و ذلك مما اشترطوا على رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله) فقال:لا يصلح بشيء من ذلك».

و قال فى الفقيه (3):«لا يجوز الاستنجاء بالروث و العظم،لان

وفد الجان جاؤوا إلى رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فقالوا:يا رسول اللّه متعنا،فأعطاهم الروث و العظم،فلذلك لا ينبغى ان يستنجى بهما».

و اما الثالث فالذى ورد منه فى الأخبار الخبز،كما روى فى عده من كتب الاخبار:منها-

الكافى،و روى فيه (4)عن عمرو بن شمر قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام)يقول فى حديث:ان قوما أفرغت عليهم النعمه و هم أهل الثرثار (5)فعمدوا إلى مخ الحنطه فجعلوه خبزا هجأ،و جعلوا ينجون به صبيانهم،

1- 1) و هو الباب-35-من أبواب أحكام الخلوه.

2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب-35-من أبواب أحكام الخلوه.

3- 3) ج 1 ص 20 و فى الوسائل فى الباب-35-من أبواب أحكام الخلوه.

4- 4) ج 2 ص 165 و فى الوسائل فى الباب-40-من أبواب أحكام الخلوه،و فى الباب -78-من أبواب آداب المائده.

5- 5) قال فى بيان الوافى:«الثرثار اسم نهر،و هجأ من هجأ كمنع إذا سكن جوعه و ذهب، و ينجون اى يستنجون،و الأسف السخط،قال اللّه تعالى:« فَلَمّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ » و الأضعاف هو جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا،و لعل الأول أظهر إلا ان الثانى

انسب بكلام المرأه و قوله(عليه السلام):«لهم»دون«عليهم»و ذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف اللّه لهم النهر،و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا ان النهر لا يغنيهم عن اللّه تعالى و ان الاعتماد على اللّه»انتهى(منه رحمه اللّه).

حتی اجتمع من ذلک جبل عظیم،قال:فمر بهم رجل صالح و إذا امرأه و هی تفعل ذلک بصبی لها،فقال:و یحکم اتقوا اللّه و لا تغیروا ما بکم من نعمه،فقالت له:کأنک تخوفنا بالجوع،اما ما دام ثرثارنا یجری فإنا لا نخاف الجوع.قال فأسف اللّه و أضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض،فاحتاجوا إلی ذلک الجبل،و انه کان لیقسم بینهم بالمیزان». و یدل علی ذلک الأخبار المستفیضه بإکرام الخبز و النهی عن إهانته.

و اما ما عداه من المطعوم فاستدل علیه بان طعام الجن منهی عنه،فطعام أهل الصلاح بطریق اولی.و لا یخفی ما فیه.

و ظاهر بعض محدثی متأخری المتأخرین تخصیص التحریم هنا بالخبز خاصه.

نعم یدل علی ذلک

ما رواه فی کتاب دعائم الإسلام (۱)قال:

«نهوا(علیهم السلام)عن الاستنجاء بالعظام و البعر و کل طعام.». إلا ان الکتاب المذکور لم یثبت الاعتماد علی مصنفه و ان کان قد ذکره شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار و نقل عنه ما تضمنه من الاخبار،إلا انه قال-بعد ذکر مصنفه و بیان بعض أحواله- ما صورته:«و اخباره تصلح للتأیید و التأکید»انتهی.

و اما المحترم کالتربه المشرفه فلا ریب فی وجوب إکرامها و تحریم إهانتها من حیث کونها تربته(علیه السلام)بل لا یبعد-کما ذکره بعض أصحابنا-الحکم بکفر المستعمل لها من تلک الحیثیه.

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۲۸.

[وجوب إكرام التربه المشرفه و حرمه إهانتها]

و مما يؤيد هذا المقام-و يدخل فی سلک هذا النظام و ان طال به زمام الكلام، إلا ان فيه-زياده على ما ذكرنا-نشر فضيله من فضائله(عليه السلام)-

ما رواه جمله من مشايخنا عطر اللّه مراقدهم عن الشيخ(قدس سره)فی كتاب الأمالی (1)بسنده فيه عن أبی موسى بن عبد العزيز،قال:

«لقينی يوحنا بن سراقيون النصرانی المتطبب فی شارع أبی أحمد،فاستوقفنی و قال لی:بحق نبيک و دينک من هذا الذی يزور قبره قوم منكم بناحيه قصر ابن هبيره؟من هو من أصحاب نبيكم؟قلت:ليس هو من أصحابه،هو ابن بنته،فما دعاک إلى المسأله عنه؟فقال:له عندی حديث طريف.فقلت:حدثنی به.فقال:وجه إلی سابور الكبير الخادم الرشيدی فی الليل فصرت اليه،فقال لی:تعال معی،فمضى و انا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمی،فوجدناه زائل العقل منكبا على و ساده،و إذا بين يديه طشت فيه حشو جوفه،و كان الرشيد استحضره من الكوفه،فاقبل سابور على خادم كان من خاصه موسى،فقال له:ويحک ما خبره؟فقال:أخبرک انه كان من ساعه جالسا و حوله ندماؤه و هو من أصح الناس جسما و أطيبهم نفسا،إذ جرى ذكر الحسين ابن على(عليهما السلام)قال يوحنا:هذا الذی سألتک عنه.فقال موسى:ان الرافضه لتغلوا فيه حتى انهم-فيما عرفت-يجعلون تربته دواء يتداوون به.فقال له رجل من بنی هاشم كان حاضرا:قد كانت بی عله غليظه فتعالجت لها بكل علاج فما نفعنی حتى وصف لی ان آخذ من هذه التربه،فأخذتها فنفعنی اللّه بها و زال عنی ما كنت أجده.قال:فبقی عندک منها شیء؟قال:نعم.فوجه فجاء بقطعه منها فناولها موسى بن عيسى،فأخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن يتداوى بها،و احتقارا و تصغيرا لهذا الرجل الذی هذه تربته،يعنی الحسين(عليه السلام)فما هو إلا ان استدخلها دبره حتى صاح:النار النار،الطشت الطشت،فجئناه بالطشت فاخرج فيه

1- 1) فی الصحيفه 202.

ما ترى،فانصرف الندماء و صار المجلس مأتما،فاقبل على سابور فقال:انظر هل لك فيه حيله؟فدعوت بشمعه فنظرت فإذا كبده و طحاله و رئته و فؤاده خرج منه فى الطشت،فنظرت إلى أمر عظيم،فقلت:لا أجد إلى هذا صنعا إلا أن يكون عيسى الذى كان يحيى الموتى.فقال لى سابور:صدقت و لكن كن ههنا فى الدار إلى ان يتبين ما يكون من امره،فبت عندهم و هو بتلك الحال ما رفع رأسه،فمات فى وقت السحر.قال محمد بن موسى:قال لى موسى بن سريع:كان يوحنا يزور قبر الحسين(عليه السلام)و هو على دينه،ثم أسلم بعد هذا و حسن إسلامه».

و اما القرآن العزيز و ما كتب عليه شىء من أسمائه تعالى،فلما مر من وجوب صونهما عمن ليس بطاهر،فعن ملاقاه النجاسه بطريق اولى.و لظاهر قوله تعالى:

« فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَهٍ مَرْفُوعَهٍ مُطَهَّرَهٍ » (1)و قوله:« يَتْلُوا صُحُفاً مُطَهَّرَهً .» (2).

و ما كتب عليه شىء من علوم الدين فلدخوله فى الشعائر المأمور بتعظيمها فى قوله تعالى:« وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ .» (3)و ان لا تحل،لقوله:« لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ .» (4)و تردد فيه بعض محققى متأخرى المتأخرين و جعل التحريم احتمالا قويا.

[هل يطهر المحل بالاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به؟]

و(ثانيهما)-انه مع الاستنجاء بما ثبت تحريم الاستنجاء به هل يطهر المحل و ان أثم بالاستعمال،أو لا يطهر؟قولان،و إلى الأول ذهب العلامه فى المنتهى و المختلف و التذكره و القواعد،و إلى الثانى ذهب الشيخ و ابن إدريس و المحقق.

و ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض التفصيل فى ذلك بين ما يوجب استعماله الحكم بكفر فاعله،كاستعمال التربه الحسينيه و المكتوب عليه شىء من أسماء اللّه تعالى، أو العلم كالحديث و الفقه عالما و عامدا،فلا يتصور الطهاره به حينئذ،و بين ما لا يوجب إلا مجرد الإثم كالمطعوم و العظم و الروث،أو لا يوجب شيئا كاستعمال التربه و ما عليه

1- 1) سوره عبس الآيه 14 و 15.

2- 2) سوره البينه الآيه 3.

3- 3) سوره الحج الآيه 32.

4- 4) سوره المائده الآيه 2.

شیء من أسماء اللّه تعالی جهلا،فیطهر و ان اثم فی الأول.

احتج الشیخ(رحمه اللّه)بأن النهی یدل علی الفساد.و زاد المحقق التمسک باستصحاب المنع حتی یثبت رفعه بدلیل شرعی.

ورد الأول بأنه-علی تقدیر تسلیمه-مخصوص بالعبادات.و الثانی بأن الاستصحاب مرتفع بعموم ما دل علی الاکتفاء بالإنقاء.

و المسأله محل توقف،ینشأ من ان الطهاره حکم شرعی یتوقف علی استعمال ما جعله الشارع مطهرا،و هذه الأشیاء مما قد نهی الشارع عن الطهاره بها،و ظاهر ذلک عدم وقوع التطهیر بها.و حدیث الإنقاء (۱)لا-عموم فیه علی وجه یشمل محل النزاع،لاحتمال بل ظهور ان یکون معنی قول السائل:«هل للاستنجاء حد؟»انه هل یتقدر بعدد مخصوص أو کیفیه مخصوصه؟فقال(علیه السلام):«لا بل حده النقاء» بمعنی انه لا یتقدر بشیء من ذلک،و انما الحد نقاء المحل من النجاسه بأی عدد اتفق و علی ای کیفیه،و اما بیان المطهر فلا تعرض له فیه بوجه،فیرجع إلی ما ثبت کونه مطهرا.

و لقوله(علیه السلام)فی روایه لیث المتقدمه (۲):

«لا یصلح بشیء من ذلک».

و من احتمال بل ظهور کون النهی عن استعمال هذه الأشیاء إنما هو من حیث الاحترام لا من حیث عدم الصلاحیه للتطهیر.و حینئذ فلا ینافی حصول التطهیر بها و ان أثم بالاستعمال.

و تحقیقه ان النهی فی غیر العبادات ان توجه لشیء من حیث عدم صلاحیه المنهی عنه لترتب الحکم علیه،کالنهی عن بیع الخمر-مثلا-و نجس العین،و النهی عن نکاح المحارم و نحو ذلک،کان موجبا للفساد و البطلان،و ان توجه من حیث أمر خارج عن ترتب الحکم علی المنهی عنه مفارق من زمان مخصوص أو حال مخصوصه

۱- ۱) و هو حسن ابن المغیره المتقدم فی الصحیفه ۱۸.

۲- ۲) فی الصحیفه ۴۳.

أو نحو ذلک،کالنهی عن البیع وقت النداء،فلا وجه للإبطال بل غایه النهی التأثیم خاصه.و من الظاهر ان توجه النهی هنا إنما هو من جهه الاحترام الذی هو أمر خارج و صفه مفارقه للاستنجاء بتلک الأشیاء،کما یأتی مثله فی الاستنجاء بل إزاله النجاسه مطلقا بالماء المغصوب،فإنه لا ریب فی طهاره المحل به و ان اثم من حیث التصرف، و ما ذاک إلا من حیث کون صفه الغصب أمرا خارجا،بخلاف الاستنجاء بالنجس و إزاله النجاسه بالماء النجس،فإنه من حیث عدم صلاحیه تلک الأشیاء من حیث هی للإزاله فلا یطهر المحل بها.و هذا الوجه لا یخلو من قوه لو کان الوارد فی النص مجرد النهی.لکن قوله

فی روایه لیث (۱):

«لا یصلح بشیء من ذلک». ظاهر فی عدم الاجزاء.و الروایه و ان کانت ضعیفه السند إلا انها مجبوره بعمل الأصحاب، و الأمران اصطلاحیان،و لا ترجیح لأحدهما علی الآخر.و اما عندنا فالأمر أهون من ذلک.

(فرع) [هل یحرم تنجیس العظم و الروث؟]

لا ریب ان تحریم الاستنجاء بتلک الأشیاء المحترمه إنما هو من حیث إهانتها بالإیقاع فی النجاسه،و حینئذ فیحرم تنجیسها مطلقا،و مثل ذلک القول فی الخبز لحدیث أهل الثرثار،فیحرم تنجیسه أیضا بغیر الاستنجاء.و لا یبعد انسحاب ذلک فی باقی المطعومات،لاستلزام ذلک کفر النعمه و عدم شکرها،و لفحوی أحادیث استحباب أکل المتساقط من الخوان،و اخبار استحباب لعق الأصابع بعد الأکل.

لکن یبقی الکلام فی مثل العظم و الروث علی القول بتحریم الاستنجاء بهما،هل یحرم تنجیسهما أم لا؟لم أقف فی ذلک لأحد من أصحابنا فی الکتب الاستدلالیه علی کلام إلا لشیخنا البهائی(قدس سره)فی أجوبه مسائل الشیخ صالح الجزائری، حیث قال-بعد قول السائل:مسأله-الفقهاء(رضوان اللّه علیهم)قالوا:لا تستجمر بالعظم و الروث،فهل یحرم أصابتهما بغیر استجمار أم لا؟-ما صورته:«الجواب-

---

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۴۳.

و الثقه باللّه وحده-النهی عن الاستجمار بهما معلل بکونهما طعام الجن (۱)و فی خبر آخر عن النبی(صلی اللّه علیه و آله)التعلیل بأنهما لا یطهران (۲)و قد یتراءی من التعلیل الأول تحریم تنجیسهما و لو بغیر الاستنجاء،لکن احتمال کون تحریم الاستنجاء بهما لتحقیرهما التام-بإمرارهما علی المخرج مع التنجیس لا لأحدهما فقط-یعطی جواز التنجیس بغیر الاستنجاء،سیما مع انضمام أصاله براءه الذمه من المؤاخذه علیه.و أیضا فلعل النهی عن استعمالهما إنما هو لمجرد کون طعام الجن غیر مطهر لا للاحترام کما یظن،و إلی هذا یشیر التعلیل الثانی،و هو یعطی جواز التنجیس بغیر الاستنجاء و ان النهی عن استعمالهما لعدم إفادتهما التطهیر،إلی ان قال:و قد یستفاد عدم کونهما مطهرین من روایه لیث المرادی عن الصادق(علیه السلام) (۳)الناطقه بعدم صلاحیتهما للاستنجاء و کیف کان فالأظهر عدم التوقف فی جواز تنجیسهما بغیر الاستنجاء کما ان الأظهر أن الاستنجاء بهما لا یفید طهاره المحل کما هو مذهب السید و الشیخ و المحقق و ان قال مشایخنا المتأخرون بطهاره المحل بهما.و لتحقیق الکلام محل آخر»انتهی کلامه (قدس سره).

و أقول:ما نقله(قدس سره)من الخبر عنه(صلی اللّه علیه و آله)بأنهما لا یطهران لم أقف علیه بعد التتبع للاخبار.نعم نقله العلامه فی التذکره،و لا یبعد ان یکون من طرق المخالفین (۴)کما نبه علیه بعض متأخری المتأخرین.

۱- ۱) فی روایه لیث المرادی و مرسله الفقیه المتقدمتین فی الصحیفه ۴۳.

۲- ۲) رواه الدارقطنی عن أبی هریره عنه(ص)کما فی منتقی الاخبار لابن تیمیه علی هامش نیل الأوطار ج ۱ ص ۸۵و لم یرد هذا التعلیل بن طرقنا.

۳- ۳) المتقدمه فی الصحیفه ۴۳.

۴- ۴) رواه الدارقطنی عن أبی هریره عنه(ص)کما فی منتقی الاخبار لابن تیمیه علی هامش نیل الأوطار ج ۱ ص ۸۵و لم یرد هذا التعلیل بن طرقنا.

المورد الثالث فی المستحبات

اشاره

و(منها)-

ستر البدن كملا فی الغائط

بان يبعد المذهب أو يدخل بيتا أو يلج حفيره،تأسيا بالنبی(صلی اللّه عليه و آله)فإنه لم ير علی غائط قط،

و قال(عليه السلام):

«من اتی الغائط فليستتر». روی ذلك شيخنا الشهيد الثانی فی شرح النفليه (١)

و روی البرقی فی المحاسن (٢)عن حماد بن عثمان أو ابن عيسی عن أبی عبد اللّه(عليه السلام)قال:

«قال لقمان لابنه:إذا سافرت مع قوم،إلی ان قال:و إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فی الأرض».

و(منها)-

ارتياد موضع مناسب للبول لمزيد الاحتياط فی التوقی عنه

بالجلوس فی مكان مرتفع أو ذی تراب كثير،فإنه من فقه الرجل،

ففی روايه عبد اللّه ابن مسكان عن الصادق(عليه السلام) (٣)قال:

«كان رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله)أشد الناس توقيا للبول،حتی انه كان إذا أراد البول عمد إلی مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهيه ان ينتضح عليه».

و فی روايه السكونی عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه عليه و آله):من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله».

و مثل ذلك فی روايه الجعفری عن الرضا (عليه السلام) (۵).

و(منها)-

التسميه و الدعاء

عند دخول المخرج و الخروج منه بالمأثور،و الدعاء حال النظر إلی ما يخرج منه،و حال الغسل.

۱- ۱) ص ۱۷ و فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب أحکام الخلوه.و قوله:«ذلک» إشاره إلی الفعل و القول.

۲- ۲) فی الصحیفه ۳۷۵ و فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب أحکام الخلوه.

و یدل علی ذلک

روایه معاویه بن عمار (۱)قال:

«سمعت أبا عبد اللّه(علیه السلام)یقول:إذا دخلت المخرج فقل:بسم اللّه و باللّه،اللهم إنی أعوذ بک من الخبیث المخبث الرجس النجس الشیطان الرجیم.فإذا خرجت فقل:بسم اللّه و الحمد للّه الذی عافانی من الخبیث المخبث و أماط عنی الأذی.و إذا توضأت فقل:

اشهد ان لا إله إلا اللّه،اللهم اجعلنی من التوابین و اجعلنی من المتطهرین،و الحمد للّه رب العالمین».

و روایه أبی بصیر عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)قال:

«إذا دخلت الغائط فقل:أعوذ باللّه من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم.و إذا فرغت فقل:الحمد للّه الذی عافانی من البلاء و أماط عنی الأذی».

و صحیحه القداح عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۳)

«انه کان إذا خرج من الخلاء قال:الحمد للّه الذی رزقنی لذته و أبقی قوته فی جسدی و اخرج عنی أذاه،یا لها نعمه:ثلاثا».

و ما رواه فی الفقیه مرسلا (۴)قال:

«کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) إذا أراد دخول المتوضأ قال:اللهم إنی أعوذ بک من الرجس النجس الخبیث المخبث الشیطان الرجیم،اللهم أمط عنی الأذی و أعذنی من الشیطان الرجیم.و إذا استوی جالسا للوضوء قال:اللهم أذهب عنی القذی و الأذی و اجعلنی من المتطهرین.و إذا تزحر قال:اللهم کما أطعمتنیه طیبا فی عافیه فأخرجه منی خبیثا فی عافیه.

و کان علی(علیه السلام)یقول:

ما من عبد إلا و به ملک موکل یلوی عنقه حتی ینظر

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) ج ۱ ص ۱۶ و فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه،ما عدا قوله:و کان علی(علیه السلام)یقول،إلی قوله:و جنبنی الحرام،فإنه رواه فی الباب -۱۸-من تلک الأبواب.

إلی حدثه،ثم یقول له الملک:یا ابن آدم هذا رزقک فانظر من أین أخذته و إلی ما صار فینبغی للعبد عند ذلک ان یقول:اللهم ارزقنی الحلال و جنبنی الحرام،إلی ان قال:

و کان(علیه السلام)إذا دخل الخلاء یقول:الحمد للّه الحافظ المؤدی.فإذا خرج مسح بطنه و قال:الحمد للّه الذی اخرج عنی أذاه و أبقی فی قوته،فیا لها من نعمه لا یقدر القادرون قدرها».

و فی روایه عبد الرحمن بن کثیر فی حکایه وضوء أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۱)قال:

«ثم استنجی فقال:اللهم حصن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار».

و(منها)-

التقنع

،لما

فی مرسله البرقی عن ابن أسباط أو رجل عنه عمن رواه عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«انه کان إذا دخل الکنیف یقنع رأسه و یقول سرا فی نفسه:بسم اللّه و باللّه.الحدیث». الی آخر ما تقدم فی روایه معاویه بن عمار.

و روی فی الفقیه مرسلا (۳)قال:

«و کان الصادق(علیه السلام)إذا دخل الخلاء یقنع رأسه و یقول فی نفسه:بسم اللّه و باللّه و لا إله إلا اللّه،رب اخرج عنی الأذی سرحا بغیر حساب،و اجعلنی لک من الشاکرین فیما تصرفه عنی من الأذی و الغم الذی لو حبسته عنی هلکت،لک الحمد،اعصمنی من شر ما فی هذه البقعه و أخرجنی منها سالما،و حل بینی و بین طاعه الشیطان الرجیم».

و فی کتاب مجالس الشیخ (۴)و فی کتاب المکارم (۵)فی وصیه النبی(صلی اللّه علیه و آله)لأبی ذر(رضی اللّه عنه)قال:

«یا أبا ذر استحی من اللّه،فانی-و الذی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۶-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۱۷ و فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) فی الصحیفه ۳۳۸ و فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) فی الصحیفه ۲۶۰.

نفسی بیده-لا ظل حین اذهب إلی الغائط متقنعا بثوبی استحیاء من الملکین الذین معی».

و(منها)-

تغطیه الرأس

،و لم أقف فیه علی خصوص خبر سوی اخبار التقنع،و من الظاهر مغایرته له.نعم قال الشیخ المفید:«و لیغط رأسه ان کان مکشوفا لیأمن بذلک من عبث الشیطان و من وصول الرائحه الخبیثه إلی دماغه،و هو سنه من سنن النبی(صلی اللّه علیه و آله)و فیه إظهار الحیاء من اللّه لکثره نعمه علی العبد و قله الشکر منه»و فیه دلاله علی ورود النص به،و لیس ببعید ان المراد به التقنع، لمناسبه التعلیل الأخیر له،دون مجرد التغطیه.و قال الصدوق فی الفقیه (۱):«ینبغی للرجل إذا دخل الخلاء ان یغطی رأسه إقرارا بأنه غیر مبرئ نفسه من العیوب»انتهی و فیه أیضا ما احتملناه فی سابقه.

و(منها)-

تقدیم الرجل الیسری فی الدخول و الیمنی فی الخروج

عکس المسجد.و لم أقف فیه علی نص لکن الصدوق ذکره فی الفقیه،و الظاهر ان مثله من أرباب النصوص لا یذکر ذلک إلا عن نص بلغه فیه.و ربما ظهر من بعض الأصحاب اختصاص الحکم بالبنیان،نظرا إلی ان مسمی الدخول و الخروج لا یصدق فی غیره لکن صرح العلامه بأن الأقرب عدم الاختصاص،فیقدم الیسری إذا بلغ موضع جلوسه فی الصحراء و إذا فرغ قدم الیمنی.و وافقه الشهید الثانی،فقال:«ان الأصح عدم الاختصاص بالبنیان»قال فی المعالم بعد نقل ذلک عنهما:«و التحقیق ان الترجیح هنا موقوف علی اعتبار المأخذ،فإن کان هو التوجیه الذی حکیناه فلا بأس بعدم الاختصاص»انتهی.و هو کذلک.

و(منها)-

مسح البطن بعد الخروج

،کما تقدمت الدلاله علیه فی کلام

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۷.

الفقيه نقلا عن الأمير(صلوات اللّه عليه) (۱).

و(منها)-

التسميه عند التكشف للبول

،

لما رواه فی الفقیه (۲)مرسلا عن الباقر(علیه السلام)و فی ثواب الأعمال (۳)مسندا عن الصادق عن آبائه عن علی (علیهم السلام)قال:

«إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل:بسم اللّه، فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ».

و(منها)-

ان لا يقطع فى الاستجمار [إلا على وتر]

بالأحجار و شبهها و ان نقى المحل إلا على وتر،

لقوله(صلى اللّه عليه و آله)فى روايه عيسى بن عبد اللّه الهاشمى المتقدمه:

«إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذا لم يكن الماء» (۴). قال فى المعتبر:«و الروايه من المشاهير»انتهى.

و(منها)-

الاستبراء

اشاره

على المشهور،خلافا لظاهر الشيخ فى الاستبصار، مستندا إلى

صحيحه حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵)

«فى الرجل يبول؟قال ينتره ثلاثا،ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى».

و حسنه محمد بن مسلم (۶)قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):رجل بال و لم يكن معه ماء؟قال:

یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه،فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنه من الحبائل».

و أجیب بمنع الدلاله علی الوجوب،لعدم ظهور الجمله الخبریه فیه.

ص :۵۴

۱- ۱) فی الصحیفه ۵۲.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۸ و فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) فی الصحیفه ۹.

۴- ۴) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أبواب أحکام الخلوه.

و فيه نظر،فان المستفاد من الآيات و الأخبار التي قدمناها في المقدمه السابعه (۱)انه لا خصوصيه في ذلک بصيغه(افعل)بل کل ما دل على الطلب و اراده الفعل-سواء کان بالصيغه المشار إليها أم لا-فإنه للوجوب إلا مع قيام القرينه على خلافه.

و قال شيخنا البهائي(رحمه اللّه)في کتاب الحبل المتين بعد نقل صحيحه حفص:

«و قوله(عليه السلام)في الحديث التاسع:ينتره ثلاثا.مما استدل به الشيخ في الاستبصار على وجوب الاستبراء،و الذي يظهر من آخر الحديث ان غرضه(عليه السلام)عدم انتقاض الوضوء بما يخرج من البلل بعد الاستبراء لا-بيان کون الاستبراء واجبا»انتهى.لکنه(رحمه اللّه)کتب-في حاشيه الکتاب على قوله:

مما استدل به الشيخ-ما صورته:«و هو يتوقف على کون المضارع المطلوب به الفعل کالأمر في الوجوب،و الظاهر انه کذلک»انتهى.

و ظاهر المحقق الشيخ حسن في کتاب المعالم المناقشه في اسناد الوجوب إلى الشيخ مستندا إلى استعمال الشيخ لفظ الوجوب-في غير موضع-فيما هو أعم من الواجب و المندوب،ثم قال:«و کيف کان فالوجوب لا وجه له».

و أورد عليه ان هذا الاستعمال غير متعارف،و لعله کان في تلک المواضع مع القرينه،و لا قرينه هنا.

و مما يدل بظاهره على عدم الوجوب

صحيحه جميل عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا انقطعت دره البول فصب الماء».

قيل:و أقله اباحه تعقيب الصب للانقطاع بغير مهله.

و فيه ان افاده التعقيب بغير مهله إنما هو للفاء العاطفه،و اما الفاء الجزائيه فالأکثر على عدم إفادتها ذلک،لصحه قولنا:ان يسلم زيد فهو يدخل الجنه.

ص:55

۱- ۱) في الصحيفه ۱۱۲ من الجزء الأول.

۲- ۲) المرويه في الوسائل في الباب-۳۱-من أبواب أحکام الخلوه.

و حینئذ فلا دلاله فی الروایه علی التعقیب بغیر مهله.

و روایه داود الصرمی (۱)قال:

«رأیت أبا الحسن الثالث(علیه السلام) یبول غیر مره و یتناول کوزا صغیرا و یصب علیه الماء من ساعته».

و یمکن ان یقال:انه لا دلاله فیه علی الفوریه علی وجه ینافی الاستبراء،إذ لا مده له ینافیها،بل الظاهر ان مراد الراوی هو الاخبار عنه(علیه السلام)بأنه کان یبادر الی الاستنجاء من البول من ساعته،و لا یترکه إلی وقت آخر کسائر الناس فی تلک الأوقات،فإنهم کانوا ینشفون المخرج بتراب و نحوه إلی وقت الصلاه،کما یستفاد من الأسئله المتکاثره فی الأخبار عن نسیان الاستنجاء،کما تقدم شطر منها.نعم یظهر ذلک من

روایه روح بن عبد الرحیم (۲)قال:

«بال أبو عبد اللّه(علیه السلام) و انا قائم علی رأسه و معی اداوه أو قال کوز،فلما انقطع شخب البول قال بیده هکذا الی فناولته الماء فتوضأ مکانه».

ثم انه قد اختلفت عبارات القوم فی بیان کیفیته،فقال الشیخ المفید فی المقنعه «انه یمسح بإصبعه الوسطی تحت أنثیيه إلی أصل القضیب مرتین أو ثلاثا،ثم یضع مسبحته تحت القضیب و إبهامه فوقه و یمرهما علیه باعتماد قوی من أصله إلی رأس الحشفه مرتین أو ثلاثا،لیخرج ما فیه من بقیه البول».

و قال الشیخ فی النهایه:«انه یمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلی أصل القضیب ثلاث مرات،ثم یمر إصبعه علی القضیب و ینتره ثلاث مرات».

و قال فی المبسوط-علی ما نقله عنه فی المعتبر-:«انه یمسح من عند المقعده إلی تحت الأنثیين ثلاثا،و یمسح القضیب و ینتره ثلاثا».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب أحکام الخلوه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب أحکام الخلوه.

و عن السيد المرتضى«انه ينتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات»و هو المنقول عن ابن الجنيد.

و قال الصدوق فى الفقيه (۱):«و من أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعده إلى الأنثيين ثلاث مرات،ثم ينتر ذكره ثلاث مرات»و هو المنقول عن أبيه فى الرساله.

و اقتصر المحقق فى المعتبر على نقل قولى الشيخين و السيد،و قال:«ان كلام الشيخ أبلغ فى الاستظهار»و قال فى الشرائع:«و كيفيته ان يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا،و منه إلى رأس الحشفه ثلاثا،و ينتره ثلاثا»و نسب السيد فى المدارك هذه الكيفيه إلى كلام الشيخ فى المبسوط،و فى فهمها منه تأمل.

و قال العلامه فى المنتهى:«انه يمسح بيده من عند المقعده إلى أصل القضيب ثلاثا ثم يمسح القضيب ثلاثا،ثم ينتره ثلاثا»و مثله فى التذكره إلا انه زاد فيه التنحنح.

و قال الشهيد فى الدروس«يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثم إلى رأسه ثم عصر الحشفه ثلاثا و التنحنح ثلاثا».

و الذى وقعت عليه من الأخبار المتعلقه بذلك-زياده على ما قدمنا نقله-

روايه عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)

«فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا؟قال:إذا بال فخرط ما بين المقعده و الأنثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى،فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى».

و أنت خبير بأن صحيحه حفص (۳)إنما تنطبق على مذهب السيد و ابن الجنيد

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۱.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المتقدمه فى الصحيفه ۵۴.

خاصه،و اما حسنه محمد بن مسلم (۱)فليس فى شىء من الأقوال ما ينطبق عليها،لأنها قد تضمنت العصر من أصل الذكر إلى طرفه ثلاثا ثم النتر و لو مره،و ليس فى هذه الأقوال ما يطابق ذلك.و كذلك هذه الروايه الثالثه.و لعل من قال بالمسحات الست مع نتر طرف الذكر استند إلى العمل بمضمون الأخبار الثلاثه جميعا،لكن تثليث النتر-كما ذكروا-ليس فى شىء منها.

و اما التنحنح الذى ذكره العلامه و الشهيد فلم نقف أيضا فيه على خبر،بل و لا فى كلام القدماء على اثر،و العجب من اضطراب عبائرهم فى ذلك مع خلو المأخذ مما هنالك.

قيل:و كيف كان فالزيادات التى ذكروها لا حرج فيها،لما فيها من مزيد الاستظهار فى إخراج ما ربما يبقى فى المخرج و فيه إشكال،إذ استعمال ذلك باعتقاد انه سنه شرعيه لا يخلو من تشريع.و الاستناد إلى التساهل فى أدله السنن تساهل خارج عن السنن.

تنبيهات

(الأول) [هل يختص الاستبراء بالرجل؟]

-الظاهر من كلام أكثر الأصحاب اختصاص الاستبراء بالرجل بل صرح بذلك جمله منهم،و قيل بثبوته للأنثى و انها تستبرئ عرضا،و اختاره العلامه فى المنتهى،و قال:«الرجل و المرأه سواء»و مورد الأخبار المتقدمه-كما عرفت-إنما هو الرجل،فالقول بالتعديه مع عدم الدليل مشكل.و نقل عن ابن الجنيد فى مختصره انه قال:«إذا بالت المرأه تنحنحت بعد بولها»انتهى.

(الثانى) [البلل المشتبه]

-قد صرح غير واحد من المتأخرين و متأخريهم بأنه لا يعرف خلافا بين علمائنا فى ان البلل المتجدد بعد الاستبراء لا حكم له.و ان الخارج مع عدم

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۵۴.

الاستبراء بحكم البول فى وجوب غسله و نقضه للطهاره،و نقل عن ابن إدريس دعوى الإجماع على كل من الحكمين.

و يدل على ما ذكروه من الحكم الأول الأخبار الثلاثه المتقدمه (۱).

و اما الحكم الثانى فاستدلوا عليه بمفهومات الأخبار المتقدمه،فإن تقييد عدم المبالاه و نفى كونه من البول بل انه من الحبائل بالاستبراء يدل على حصول المبالاه و كونه من البول مع عدمه.

و قد يعارض بإطلاق ما دل من الاخبار على عدم النقض بالخارج بعد البول مطلقا:

كصحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن رجل بال ثم توضأ و قام إلى الصلاه فوجد بللا.قال:لا يتوضأ،إنما ذلك من الحبائل».

و صحيحه حريز (۳)قال:

«حدثنى زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)انه قال:ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء،إنما ذلك بمنزله النخامه،و كل شىء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل».

و الظاهر تقييد إطلاق هذين الخبرين بتلك الأخبار جمعا،و لتصريحهما بكون الخارج بعد الوضوء مطلقا من الحبائل مع تقييد حسنه محمد بن مسلم (۴)الحكم بكونه من الحبائل بكونه بعد الاستبراء،و المقيد يحكم على المطلق.و لدلاله جمله من الأخبار

۱- ۱) و هى صحيحه حفص و حسنه محمد بن مسلم و روايه عبد الملك المتقدمات فى الصحيفه ۵۴ و ۵۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المتقدمه فى الصحيفه ۵۴.

الوارده فی الجنب بالإنزال إذا بال و لم یستبرئ علی الأمر بالوضوء:

کقوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۱):

«و ان کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلیس ینقض غسله و لکن علیه الوضوء.».

و قوله(علیه السلام)فی موثقه سماعه (۲):

«و ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضأ و یستنجی». و مثلهما روایه معاویه بن میسره (۳)و مقتضی الجمع حملها علی عدم الاستبراء.

و یدل علیه أیضا قوله(علیه السلام)-فی صحیحه ابن سنان (۴)الآتیه ان شاء اللّه فی المبحث الثالث من الفصل الثانی من هذا المطلب-:

«و الودی فمنه الوضوء،لانه یخرج من دریره البول». بحمله علی الخروج قبل الاستبراء،کما هو ظاهر الخبر، و للإجماع-نصا و فتوی-علی عدم سببیه الودی للوضوء کما یأتی بیانه ان شاء اللّه تعالی.

و یظهر من بعض فضلاء متأخری المتأخرین المیل-لو لا الإجماع المدعی فی المقام- الی العمل بإطلاق الخبرین المذکورین (۵)،و حمل ما عارضهما من مفهوم روایات الاستبراء علی الاستحباب،استضعافا لدلاله المفهوم و عدم ظهورها فی الوجوب، و هکذا صحیحه ابن سنان أیضا حملها علی الاستحباب.و لا یخفی وهنه.

و التحقیق انه قد تعارض إطلاق صحیحتی عبد اللّه بن أبی یعفور و حریز (۶)بعدم الوضوء بذلک البلل أعم من أن یکون مع الاستبراء و عدمه،و إطلاق صحیحه ابن مسلم و روایتی سماعه و معاویه بوجوب الوضوء بذلک البلل مطلقا أیضا.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.و فی الباب-۳۶-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.و فی الباب-۳۶-من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۶-من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) فی الصحیفه ۵۹.

۶- ۶) فی الصحیفه ۵۹.

و وجه الجمع تقييد الإطلاق الأول بحاله الاستبراء،كما هو مدلول منطوق اخبار الاستبراء،و تقييد الإطلاق الثانى بحاله عدم الاستبراء،كما هو مفهوم تلك الاخبار، و على ذلك تجتمع الأخبار.

و اما إبقاء الإطلاق الأول بحاله-و حمل الوضوء فى الإطلاق الثانى على الاستحباب و كذلك فى المفهوم استضعافا لدلالته-ففيه(أولا)-ان قوله فى صحيحه محمد بن مسلم (۱):

«عليه الوضوء» ظاهر فى الوجوب،و كذا قوله فى خبر معاويه بن ميسره (۲):

«فليتوضأ» .

و(ثانيا)-ان المفهوم هنا مفهوم شرط،و هو-مع ذهاب الأكثر إلى حجيته-معضود بدلاله الأخبار عليه أيضا،كما تقدم فى المقدمه الثالثه (۳)فلا ضعف فى دلالته.

و(ثالثا)-ان ضعف الدليل ليس من قرائن الاستحباب كما تقدمت الإشاره اليه.

و اما ما ورد

فى روايه يونس (۴)-قال:

«كتب اليه رجل:هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟فكتب:نعم». -فيتعين حمله على التقيه،لموافقته لمذهب أكثر العامه (۵)كما ذكره الشيخ فى الاستبصار،و مخالفته لما عليه كافه علماء الفرقه الناجيه و لاخبارهم.

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۶۰.

۲- ۲) المتقدمه فى الصحيفه ۶۰.

۳- ۳) فى الصحيفه ۵۷ من الجزء الأول.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء و الروايه فى كتب الحديث تنتهى إلى(محمد بن عيسى)و لم يذكر فى سندها(يونس).

۵- ۵) لم نعثر على من حرر من العامه هذه المسأله أعنى حكم الخارج بعد الاستبراء. الا انهم عدوا الودى و المذى مما يستنجى منه فلعل الشيخ أراد ذلك من الموافقه لمذهب العامه،قال فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۱۹:«الاستنجاء مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرئيه،كالغائط و البول و المنى و الودى و المذى و الدم»و قال فى الوجيز ج ۱ ص ۹:«و فى النجاسات النادره قول انه يتعين الماء،و قيل:المذى نادر»و قال ابن قدامه الحنبلى فى المغنى ج ۱ ص ۱۷۱:«المذى ما يخرج بشهوه فروى انه يوجب الوضوء و غسل الذكر و الأنثيين،و روى انه لا يجب أكثر من الاستنجاء و الوضوء،و الأمر بالنضح و غسل الذكر و الأنثيين محمول على الاستحباب،و الودى ما يخرج بعد البول ليس فيه إلا الوضوء»و فيه أيضا«قال حنبل سألت احمد،قلت: أتوضأ و

استبرئ واجد فی نفسی انی قد أحدثت بعده؟قال:إذا توضأت فاستبرئ ثم خذ کفا من ماء فرشه علی فرجک و لا تلتفت إلیه،فإنه یذهب ان شاء اللّه».

هـذا.و اعلم ان الظـاهر-كمـا عرفت من كلامهم-انه كمـا لا خلاف فى نقض هـذا البلل المشـتبه للوضوء،كـذلك لا خلاف فى وجوب غسله،و هو يشعر بحكمهم بنجاسته.و يشكل عليهم بمقتضى ما قرروه فى مسأله الإناءين-كما تقدم ذكره (۱)- بأن أقصى ما يستفاد من الأدله المذكوره النقض خاصه،مع اندراج هذا البلل فى«

كليه:

كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر (۲).

و

مـا أبـالى أ بول أصـابنى أم ماء إذا لم اعلم. » (۳)مع عـدم المخصـص.و حصول النقض به لا يسـتلزم النجاسه.إلا ان المفهوم من الأخبـار -كمـا عرفت فى مسأله الإناءين (۴)-ان الشارع قـد اعطى المشـتبه بالنجس إذا كان محصورا و المشـتبه بالحرام كـذلك حكمهما فى وجوب الاجتناب و تحريم الاسـتعمال فيما يشترط فيه الطهاره و تعـدى حكمه إلى ما يلاقيه،كما تقدم تحقيق ذلك فى مسـأله الإنـاءين، فـالحكم هنا موافق لما حققناه ثمه،لكنه مناف لما ذكروه(رضوان اللّه عليهم)فى تلك المسأله،فإن المسألتين من باب واحد.

(الثالث) [هل يستحب الصبر هنيئه قبل الاستبراء؟]

-ذكر العلامه فى التذكره و الشـهيد فى الذكرى انه يستحب الصبر هنيئه قبل الاستبراء،و مستنده غير واضح.قيل:و ربما كان ظاهر الأخبار

ص: ۶۲

۱- ۱) فى الصحيفه ۵۰۲ من الجزء الأول.

۲- ۲) تقدم الكلام فى هذا الحديث فى التعليقه ۱ ص ۴۲ ج ۱ و فى التعليقه ۴ ص ۱۴۹ ج ۱.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۷-من أبواب النجاسات.

۴- ۴) فى الصحيفه ۵۰۲ من الجزء الأول.

خلافه،كما فی صحیحه جمیل و روایه داود الصرمی المتقدمتین (۱)و فی الدلاله ما عرفت آنفا،و أظهر منهما روایه روح المتقدمه (۲).

(الرابع) [کلام المجلسی فی حسنه محمد بن مسلم]

-روی شیخنا المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی کتاب البحار (۳)مضمون

حسنه محمد بن مسلم (۴)عن کتاب السرائر نقلا من کتاب حریز قال:

«قلت لأبی جعفر(علیه السلام):رجل بال.الحدیث». بأدنی تفاوت لا یخل بالمقصود، ثم قال(قدس سره)فی الکتاب المذکور:«و الخبر یحتمل وجوها:

(الأول)-ان یکون المراد بالطرف فی الموضعین الذکر،

و فی الحدیث

«نقی الطرفین»(۵). و فسر بالذکر و اللسان،و قال الجوهری:«قال ابن الأعرابی قولهم:

«لا یدری أی طرفیه أطول،طرفاه:لسانه و ذکره» (۵)فیکون إشاره إلی عصرین:

العصر من المقعده إلی الذکر و نتر أصل الذکر،لکن لا یدل علی تثلیث الأخیر، و لا یبعد ان یکون التثلیث علی الفضل و الاستحباب(الثانی)-ان یکون المراد بالطرف فی الموضعین الجانب و یکون الضمیران راجعین إلی الذکر،ای یعصر من المقعده إلی رأس الذکر،فیکون العصران داخلین فیه،و المراد بالأخیر عصر رأس الذکر،فیدل علی العصرات الثلاث التی ذکرها الأصحاب(الثالث)-

---

۱- ۱) فی الصحیفه ۵۵ و ۵۶.

۲- ۲) فی الصحیفه ۵۶.

۳- ۳) ج ۱۸ ص ۴۹ من کتاب الطهاره.

۴- ۴) المتقدمه فی الصحیفه ۵۴.

۵- ۶) و فی مقاییس اللغه لابن فارس ج ۳ ص ۴۴۷«لا یدری أی الطرفین أطول، یراد به نسب الام و الأب.و قولهم:کریم الطرفین،یراد به هذا».

ان یکون المراد بالأول عصر الذکر و بالثانی عصر رأس الذکر.و یضعف الأخیرین ان النتر هو الجذب بقوه لا مطلق العصر،و هو لا یناسب عصر رأس الذکر،مع انه لا یظهر من سائر الأخبار هذا العصر،قال فی النهایه:«فیه إذا بال أحدکم فلینتر ذکره ثلاث نترات(١).النتر جذب فیه قوه و جفوه»انتهی (١).

ثم اعلم ان الشیخ روی هذا الخبر نقلا من الکافی،و فیه«یعصر أصل ذکره إلی ذکره»و یروی عن بعض مشایخنا(رحمهم اللّه)انه قرأ«ذکره»بضم الذال و سکون الکاف و فسره بطرف الذکر،لینطبق علی الوجه الثانی من الوجوه المذکوره.

و یخدشه ان اللغویین قالوا:«ذکره السیف:حدته و صرامته»و الظاهر منه ان المراد به المعنی المصدری لا الناتی من طرفیه.

و بقی هنا اشکال آخر و هو انه ما الفائده فی التقیید بعدم وجدان الماء؟و الجواب انه مجرب انه مع عدم الاستنجاء بالماء یتوهم خروج البلل ساعه بعد ساعه،بل یکون خروج دریره البول أکثر،کما ذکر العلامه فی المنتهی ان الاستنجاء بالماء یقطع دریره البول،ففائده الاستبراء هنا انه ان خرج بعده شیء أو توهم خروجه لا یضره ذلک اما من حیث النجاسه فلأنه غیر واجد للماء،و اما من حیث الحدث فلانه لا یحتاج الی تجدید التیمم و لا قطع الصلاه»انتهی کلامه علا فی الفردوس مقامه.

و(منها)-

تعجیل الاستنجاء

و لو فی المبرز خصوصا من البول،لصحیحه جمیل و روایه الصرمی و روایه روح،و قد تقدم جمیع ذلک (٢).

١- ٢) کلام صاحب النهایه.

٢- ٣) فی الصحیفه ۵۵ و ۵۶.

و(منها)-

أن يكفى على يده قبل إدخالها الإناء

ان كان الاستنجاء متوقفا على إدخالها،و يتبع ذلك بالتسميه و الدعاء.

لخبر عبد الرحمن بن كثير فى حكايه وضوء أمير المؤمنين(صلوات اللّه عليه) (۱)حيث قال فيه:

«يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه،فأتاه محمد بالماء فأكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى،ثم قال:بسم اللّه و الحمد للّه الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.قال ثم استنجى فقال.الحديث».

و ان يكون ذلك مره من حدث البول و مرتين من الغائط،

لحسنه الحلبى بروايه الكافى و صحيحته بروايه التهذيب عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها فى الإناء؟قال:واحده من حدث البول و ثنتين من الغائط.». و ستأتى تتمه الكلام فى ذلك ان شاء اللّه تعالى.

و(منها)-

البدأه فى الاستنجاء بالمقعده قبل الإحليل

،

لموثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل إذا أراد ان يستنجى بأيما يبدأ:بالمقعده أو بالإحليل؟فقال:بالمقعده ثم بالإحليل». و علله بعضهم (۴)بأنه لئلا تنجس اليد بالغائط عند الاستبراء.

و(منها)-

اختيار الماء حيث تجزئ الأحجار

،و يدل عليه

صحيحه جميل ابن دراج أو حسنته عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۵):

«قال فى قول اللّه عز و جل:

ان اللّه یحب التوابین و یحب المتطهرین (۶).قال:کان الناس یستنجون بالکرسف

ص :۶۵

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۶-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۷-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۴-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) هو العلامه(قدس سره)فی المنتهی کما نقله الشیخ البهائی(عطر اللّه مرقده) فی مفتاح الفلاح(منه رحمه اللّه).

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۴-من أبواب أحکام الخلوه.

۶- ۶) سوره البقره الآیه ۲۲۳.

و الأحجار،ثم أحدث الوضوء و هو خلق كريم،فأمر به رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و صنعه،فأنزل اللّه تعالی فی کتابه إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ ».

و صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله):یا معشر الأنصار ان اللّه قد أحسن علیکم الثناء فما ذا تصنعون؟قالوا نستنجی بالماء».

و صحیحه مسعده بن زیاد عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۲)

«ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)قال لبعض نسائه:مری نساء المؤمنین ان یستنجین بالماء و یبالغن،فإنه مطهره للحواشی و مذهبه للبواسیر».

و الجمع بین المطهرین أکمل،

لمرفوعه احمد المتقدمه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«جرت السنه فی الاستنجاء بثلاثه أحجار أبکار و یتبع بالماء».

و إطلاق الروایه یدل علی استحباب الجمع فیما یتعین فیه الماء کما فی صوره التعدی و فیما تجزئ فیه الأحجار،و بذلک صرح فی المعتبر،قال:«لانه جمع بین مطهرین بتقدیر أن لا یتعدی،و إکمال فی الاستظهار بتقدیر التعدی»و ظاهر الشهید فی الذکری التخصیص بالتعدی.

و کیف کان فالظاهر تقدیم الأحجار،للتصریح به فی الروایه،و لما فیه من تنزیه الید عن مباشره النجاسه.

و أورد السید فی المدارک علی أصل الحکم اشکالا،قال(قدس سره):

«و أورد علی هذا الحکم ان الإزاله واجبه اما بالماء أو بالأحجار وجوبا تخییریا، فکیف یکون أحدهما أفضل من الآخر،بل قد صرحوا فی مثل ذلک باستحباب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۴-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۰-من أبواب أحکام الخلوه.

ذلـك الفرد الأفضـل،و منافـاه المسـتحب المواجب واضـحه.و أجيب عنه بـان الوجوب التخييرى لا ينافى الاسـتحباب العينى،لأن متعلق الوجوب فى التخييرى ليس امرا معينا بل الأمر الكلى.فتعلق الاسـتحباب بواحـد منهما لا محـذور فيه.و فيه نظر، فإنه ان أريد بالاسـتحباب هنا المعنى العرفى-و هو الراجـح الذى يجوز تركه لا إلى بدل- لم يمكن تعلقه بشـىء من افراد الواجب التخييرى،و ان أريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر»انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول:ما ذكره(قدس سـره)من النظر يمكن الجواب عنه بالتزام الشق الأول من الترديد،قوله:انه هو الراجح الذى يجوز تركه لا إلى بـدل،و ما هنا إنما يجوز تركه مع الإتيان بمبدله،قلنا:الاسـتحباب هنا إنما تعلق بالفرد الكامل من افراد ذلك الواجب المخير،و هو من حيث اتصافه بصـفه الكمال يجوز تركه لا إلى بدل،إذ لا يقوم مقامه فى الكمال غيره من تلك الافراد،و اتصاف تلك الأفراد البـاقيه بالبـدليه عنه إنمـا هو من حيث أصـل الوجوب،بمعنى ان كلا منها بـدل عنه فى الوجوب لا فى الاسـتحباب و الكمال،غايه الأـمر ان ذلـك الفرد الكامـل متصف بـالوجوب و الاسـتحباب باعتبارين،فإنه باعتبار كونه أحـد أفراد الواجب المخير و لا يجوز تركه لاـ إلى بـدل يكون متصـفا بـالوجوب،و باعتبـار الخصوصـيه الكمـاليه التى لا توجـد إلا فيه فيجوز تركه لا إلى بـدل يكون مستحبا.

و يمكن الجواب أيضا باختيار الشق الثانى و ان كان فيه خروج عن المعنى المصطلح إلا انه لا محذور فيه،فقد صرح به جمله من أجلاء الأصحاب:منهم-جده(قدس سره)فى روض الجنان.

و أجـاب بعض فضـلاء متأخرى المتأخرين بأن الوجوب هنا إنما هو صـفه الطبيعه، و كون خصوص فرد منها مسـتحبا لا خفاء فى صحته،قال:«و ما عرض له من الشبهه -من انه لا يجوز تركه لا إلى بدل فكيف يكون مستحبا؟-فمندفع بان التحقيق ان

الواجب ما يكون تركه سببا لاستحقاق العقاب لا تركه لا إلى بدل،لان ما يكون له بدل ليس بواجب فى الحقيقه بل الواجب أحدهما،فزياده هذا القيد فى تعريف الواجب اما بناء على ما هو المتراءى فى أول الوهله،أو غفله عما هو الحق،أو يكون المراد منه ما هو المراد بقولهم بوجه ما فى تعريف الواجب لتدخل الواجبات المشروطه.

و على هذا لا يكون الفرد واجبا بل الواجب هو الطبيعه،لأن ترك الفرد ليس سببا لاستحقاق العقاب،بل السبب إنما هو ترك الطبيعه،فيمكن استحبابه».

و يشكل بان الفرد متحد بالطبيعه خارجا فيكون واجبا بوجوبها فكيف يكون مستحبا؟بل التحقيق فى الجواب هو ما قدمنا.

و(منها)-

الاعتماد على اليسرى

،ذكره جمله من الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)و لم أقف فيه على نص،و أسنده فى الذكرى إلى روايه عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)(۱).و قال العلامه فى النهايه:«لأنه(عليه السلام)علم أصحابه الاتكاء على اليسار»و هما اعلم بما قالا.

و(منها)-

إعداد الأحجار

،و لم أقف فيه على نص سوى ما نقل فى الذكرى

انه روى عنه(صلى اللّه عليه و آله)

«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثه أحجار،فإنها تجزئ»(۲). و الظاهر ان الروايتين فى هذا الموضع و الذى قبله من طريق الجمهور،فانى بعد التتبع لكتب الأخبار-و لا سيما البحار الجامع لما شذ عن الكتب

ص :۶۸

الأربعه من الأخبار-لم أقف عليهما،و كان أصحابنا-لما اشتهر بينهم من التساهل فی أدله السنن-یعتمدون علی أمثال ذلک.و هو تساهل خارج عن السنن.

المورد الرابع فی المکروهات

اشاره

و(منها)

[المواضع التی یکره التخلی فیها]

اشاره

-التخلی فی أحد هذه الأماکن:شطوط الأنهار،و مساقط الثمار،و الطرق النافذه،و مواضع اللعن،و منازل النزال،و أفنیه المساجد.

ففی صحیح عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)المروی فی الکافی (۱)قال:

«قال رجل لعلی بن الحسین(علیهما السلام):أین یتوضأ الغرباء؟قال:

تتقی شطوط الأنهار،و الطرق النافذه،و تحت الأشجار المثمره،و مواضع اللعن.

فقیل له:و این مواضع اللعن؟قال:أبواب الدور».

و فی مرفوعه علی المتقدمه (۲)-فی مسأله الاستقبال و الاستدبار بالتخلی-الأمر باجتناب أفنیه المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال.

و فی روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۳):

«قال نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان یتغوط علی شفیر بئر ماء یستعذب منها،أو نهر یستعذب،أو تحت شجره فیها ثمرتها».

و فی روایه الکرخی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ثلاثه ملعون من فعلهن:المتغوط فی ظل النزال،

۱- ۱) ج ۱ ص ۶ و فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) فی الصحیفه ۳۹.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب أحکام الخلوه.

و المانع الماء المنتاب (۱)و الساد الطريق المسلوک».

و روی الصدوق فی الخصال (۲)بسند معتبر عن الصادق(علیه السلام)عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی جمله حدیث:

«لا تبل علی المحجه و لا تتغوط علیها».

و ظاهر الأصحاب سیما المتأخرین الحکم بالکراهه فی الجمیع،إلا ان الشیخ المفید فی المقنعه عبر فی هذه المواضع بعدم الجواز،و ابن بابویه فی الفقیه عبر بذلک فی فیء النزال و تحت الأشجار المثمره،قال شیخنا صاحب کتاب ریاض المسائل-بعد نقل ذلک عنهما-ما لفظه:«و الجزم بالجواز-مع ورود النهی و الأمر و اللعن فی البعض مع عدم المعارض سوی أصاله البراءه-مشکل»انتهی.و هو جید إلا انه کثیرا ما قد تکرر منهم(صلوات اللّه علیهم)فی المحافظه علی الوظائف المسنونه من ضروب التأکیدات فی الأوامر و النواهی ما یکاد یلحقها بالواجبات و المحرمات،کما لا یخفی علی من تتبع الأخبار و جاس خلال تلک الدیار.علی ان اللعن هو البعد من رحمه اللّه و هو کما یحصل بفعل المحرم یحصل بفعل المکروه و لو فی الجمله.

و تقیید الطرق بالنافذه احتراز عن المرفوعه،فإنها ملک لأربابها،فیحرم التخلی فیها قطعا.و ربما کان فی ذلک إشعار بالکراهه.

و فی بعض عبائر الأصحاب-کالشهید فی الدروس-ذکر الأفنیه من غیر تقیید بالمساجد،و لم نقف له علی دلیل وراء ما ذکرنا.

و احتمل بعض المتأخرین فی معنی مواضع اللعن انه هو کل موضع یلعن المتغوط بالجلوس فیه،و حمل تفسیره(علیه السلام)علی التمثیل ببعض الافراد.

[کلام حول الأشجار المثمره]

و فسر جماعه من المتأخرین الأشجار المثمره فی هذا المقام بما من شأنها ذلک و ان لم تکن مثمره بالفعل بل و ان لم تثمر فی وقت ما،استنادا إلی صدق الاسم بناء علی انه



۱- ۱) یعنی بالمنتاب المباح الذی یعتوره الماره علی النوبه.بیان الوافی(منه رحمه اللّه).

۲- ۲) ص ۱۷۰ و فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب أحکام الخلوه.

لا يشترط فى صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق.

و فيه(أولا)-ان صدق هذا المشتق إنما يقتضى جواز إطلاق المثمره على ما أثمرت فى وقت ما و ان لم تكن مثمره فى الحال،لا إطلاقها على ما من شأنها ذلك لانه لا خلاف فى ان إطلاق المشتق على ما سيتصف بمبدإ الاشتقاق مجاز البته.

و(ثانيا)-ان المسأله المذكوره و ان كان مما طال فيها الجدال و انتشرت فيها الأقوال حتى فى تحرير محل النزاع،كما فصلنا ذلك فى المقدمه التاسعه- إلا ان التحقيق انه ان جعل موضع النزاع ما هو أعم من المشتق أو ما جرى مجراه مع طرو الضد الوجودى و عدمه،فالحق هو القول بالاشتراط،كما هو قول جمله من علماء الأصول،و اختاره المحدث الأمين الأسترآبادى فى تعليقاته على شرح المدارك.حيث قال:الحق عندى أنه لا بد-فى بقاء صدق المعنى الحقيقى اللغوى للمشتق على ذات-من بقاء الحاله التى هى مناط حدوث صدقه،سواء كانت الحاله المذكوره قيام مبدأ الاشتقاق أو ما يحذو حذوه،و دليلى على ذلك(أولا)-انه من الأمور البينه اشتراط ذلك فى كثير من الصور،كالبارد و الحار و الهابط و الصاعد و المتحرك و الأبيض و الأحمر و المملوك و الموجود.و من القواعد الظاهره ان قاعده الوضع اللغوى فى كل صنف من أصناف المشتقات واحده،و لو لا البناء على القواعد الظاهريه لبطلت قواعد كثيره من فنون العربيه.و(ثانيا)-مقتضى النظر الدقيق و مذهب المحققين ان معنى المشتقات كالعالم أمر بسيط،و مقتضى ظاهر النظر ما اشتهر بين اللغويين من ان معناه شىء قام به العلم،و الوجدان حاكم بأنه ليس هنا بسيط يصلح سوى لا بشرط مأخذ الاشتقاق،فلا بد فى بقاء معناه من بقائه.ثم اعلم انه قد يصير بعض الألفاظ المشتقه حقيقه عرفيه عامه أو خاصه أو مجازا مشهورا عند جماعه أو عاما فيما يعم معناه اللغوى و ما فى حكمه عرفا أو شرعا،و منه:المؤمن و الكافر و أشباههما.و من الأمور العجيبه انه طال التشاجر بينهم فى هذه المسأله من غير فصل

یقطع دابر المنازعه.ثم انه ذکر ان الذی یظهر لی من تتبع روایاتهم(صلوات اللّه علیهم)ان المتبادر من الحائض و النفساء فی کلامهم ذات حدث الحیض و ذات حدث النفاس لا ذات الدم،و هذا من باب اراده ما یعم المعنی اللغوی و ما فی حکمه شرعا.

ثم استدل بجمله من الأخبار علی ذلک.

و ان جعل محل النزاع ما هو أخص-کما صرح به المحقق التفتازانی و اقتفاه جماعه فیه-فما نحن فیه لیس من موضع النزاع فی شیء،فان المراد بالمشتق فی القاعده المذکوره هو ما جری علی ما اشتق منه فی إراده الحدوث و التجدد لا ما خرج عنه بإراده معنی الدوام أو ذی کذا أو غیر ذلک من المعانی،ألا تری ان الصفه المشبهه بالفعل و افعل التفضیل و اسم الزمان و المکان حیث لم تجر علیه فی ذلک لم تصدق إلا علی من هو متصف به حاله الإطلاق،و إلا لزم إطلاق حسن الوجه علی قبیحه و بالعکس-باعتبار ما کان-إطلاقا علی جهه الحقیقه،و کذلک ما کان من صیغ اسم الفاعل مسلوکا به مسلک الصفه المشبهه و نحوها فی عدم اراده الحدوث،سواء أرید منه الدوام و الاستمرار کالخالق و الرازق من أسمائه،أو ذی کدا مجردا کالرضیع.و المؤمن و الکافر و الحائض أو مع الکثره کاللابن و التامر.و الظاهر ان لفظ(المثمره)بمعنی ذات الثمره، من أثمرت النخله إذا صار فیها الثمر،کاتمرت إذا صار فیها التمر،و أطعمت أی صار فیها ما یطعم.و یرشد إلی ما قلنا تعلیق عدم الاشتراط علی صفه الاشتقاق فی قولهم:

المشتق لا یشترط فی صدقه بقاء مأخذ الاشتقاق.و التعلیق علی الوصف یشعر بالعلیه و المعنی ان المشتق من حیث کونه مشتقا لا یشترط.إلخ،و ما نحن فیه لم یبق علی حیثیه الاشتقاق بل سلک به مسلک الجوامد و لم یجر مجری ما اشتق منه.

و(ثالثا)-استفاضه الأخبار عنهم(صلوات اللّه علیهم)بان مورد النهی فی هذا المقام الشجره المثمره بالفعل.

و من ذلک ما رواه فی الفقیه (۱)مرسلا

و فی کتاب العلل (۲)مسندا عن الباقر (علیه السلام)قال:

«ان للّه عز و جل ملائکه و کلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل،فلیس من شجره و لا نخله إلا و معها من اللّه عز و جل ملک یحفظها و ما کان منها.و لو لا-ان معها من یمنعها لأکلتها السباع و هو أم الأرض إذا کان فیها ثمرتها، قال:و إنما نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان یضرب أحد من المسلمین خلاء تحت شجره أو نخله قد أثمرت لمکان الملائکه الموکلین بها.قال:و لذلک یکون الشجر و النخل أنسا إذا کان فیه حمله،لأن الملائکه تحضره».

و(رابعا)-و هو الحق-عدم بناء الأحکام علی مثل هذه القواعد المختله النظام المنحله الزمام،کما تقدمت الإشاره إلیه فی المقدمه التاسعه (۳).

و(منها)-

استقبال جرم الشمس و القمر

،

لروایه الکاهلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۴)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)لا یبولن أحدکم و فرجه باد للقمر یستقبل به».

و روایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن آبائه(علیهم السلام) (۵)قال:

«نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان یستقبل الرجل الشمس و القمر بفرجه و هو یبول».

و ما رواه فی الفقیه فی باب ذکر جمل من مناهی النبی(صلی اللّه علیه و آله) (۶)عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)عنه(صلی اللّه علیه و آله)و فیه انه

«نهی ان یبول الرجل و فرجه باد للشمس أو القمر».

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۱،و فی الوسائل من قوله:إنما نهی.إلخ فی الباب-۱۵- من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) فی الصحیفه ۱۰۲.

۳- ۳) فی الصحیفه ۱۲۴ من الجزء الأول.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب أحکام الخلوه.

۶- ۶) فی أول الجزء الرابع،و فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب أحکام الخلوه.

و ظاهر هذه الاخبار التحريم لظاهر النهی فیها إلا ان المشهور بین الأصحاب الحکم بالکراهه.و ظاهر المفید-حیث عبر فی المقنعه بعدم الجواز-التحریم.و یمکن حمل النهی المذکور علی الکراهه بقرینه خلو مرفوعه علی بن إبراهیم المتقدمه (1)فی النهی عن استقبال القبله و استدبارها عن ذلک،مع قوله فی آخرها:

«و ضع حیث شئت».

و کذلک مرفوعه عبد الحمید و مرفوعه محمد المتقدمتان ثمه (2)حیث تضمنتا السؤال عن حد الغائط و لم یذکرا استقبال الجرمین فیه،فظاهرهما الخروج من الحد المذکور و أقله عدم التحریم ثم ان ظاهر الاخبار المذکوره اختصاص الحکم المذکور بالبول دون الغائط، و ظاهر الأکثر التعمیم،و به صرح الشهید فی الدروس و الذکری،و العلامه فی القواعد و المفید فی المقنعه.و احتمل بعض محققی متأخری المتأخرین کون الاقتصار علی البول فی الأخبار لکونه أعم من الغائط وجودا،لعدم انفکاکه عنه غالبا و وجوده بدون الغائط کثیرا،أو للتنبیه بالأضعف علی الأقوی.و فیهما ما لا یخفی.

و کذا ظاهر الأخبار اختصاص ذلک بالاستقبال دون الاستدبار،و لذلک خصه بعض الفقهاء بذلک،بل نقل عن العلامه فی النهایه انه صرح بعدم کراهیه الاستدبار،و استظهره فی المدارک.

لکن

روی الکلینی (3)مرفوعا مضمرا:

«لا تستقبل الشمس و لا القمر».

و ابن بابویه فی الفقیه (4)کذلک:

«لا تستقبل الهلال و لا تستدبره». فیمکن فهم حکم الغائط من الأولی،لأن الظاهر انها متعلقه بحد الغائط،و یفهم من الثانیه عدم اختصاص الحکم بالقمر،کما هو المصرح به فی کلامهم،لعدم تناوله للهلال،إذ هو مخصوص بما قبل الاستداره و القمر بما بعدها.و استند بعض

1- 1) فی الصحیفه 39.

2- 2) فی الصحیفه 39.

3- 3) ج 1 ص 6 و فی الوسائل فی الباب-25-من أبواب أحکام الخلوه.

4- 4) ج 1 ص 18 و فی الوسائل فی الباب-25-من أبواب أحکام الخلوه.

فضـلاء متأخرى المتأخرين إلى اسـتفاده حكم الاسـتدبار من هذه الروايه،و عضدها بقوله سبحانه:« وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعٰائِرَ اللّٰهِ .» (۱)و فيه ما لا يخفى.

و(منها)-

استقبال الريح و استدبارها

،

لقوله(عليه السلام)فى مرفوعه عبد الحميد المتقدمه (۲)بعد السؤال عن حد الغائط:

«و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها».

و مثلها مرفوعه محمـد (۳)أيضـا.و مورد الخبرين و ان كـان هو الغائـط إلاـ انه يمكن فهم حكم البول منه بنـاء على ان المراد منه المعنى اللغوى بالتقريب الذى ذكروه فى دلاله قوله تعالى:

« أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ .» (۴)و حينئـذ فـالتعميم ظـاهر،بـل الظاهر ان المفسـده فى اسـتقبال الريـح و اسـتدبارها بالبول أشـد،فينـدرج من بـاب مفهـوم الموافقه على القول به و العجب من جمـاعه حيث خصوا الكراهه بـالبول معللين له بخوف الرد،و الروايه -كمـا ترى-إنمـا وردت فى الغائط خاليه من التعليل.و خصوا الحكم بالاسـتقبال أيضا نظرا إلى التعليل،مع تصـريح الروايه بالاستدبار.و التقريب فى الكراهه ما تقدم فى مرفوعه على بن إبراهيم (۵).

و(منها)-

السواك

، لما رواه الشيخ فى التهذيب (۶)مضمرا

و فى الفقيه (۷)مرسلا عن الكاظم(عليه السلام)قال:

«السواك فى الخلاء يورث البخر».

و(منها)-

طول الجلوس على الخلاء

،

لروايه محمد بن مسلم (۸)قال:

«سـمعت أبا جعفر(عليه السلام)يقول:«قال لقمان لابنه:طول الجلوس على الخلاء يورث الناسور،قال:فكتب هذا على باب الحش».

و النـاسور بالنون و السـين المهمله و الراء أخيرا:عله فى حوالى المقعـده.و فى بعض النسـخ بالباء الموحـده و جمعه بواسـير،و هو معروف

۱- ۱) سوره الحج.الآيه ۳۴.

۲- ۲) فى الصحيفه ۳۹.

۳- ۳) فى الصحيفه ۳۹.

۴- ۴) سوره النساء و المائده.الآيه ۴۷ و ۱۰.

۵- ۵) فى الصحيفه ۳۹.

۶- ۶) ج ۱ ص ۱۰.

۷- ۷) ج ۱ ص ۳۲،و فى الوسائل فى الباب-۲۱-من أبواب أحكام الخلوه.

۸- ۸) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۰-من أبواب أحكام الخلوه.

و(منها)-

استصحاب خاتم فيه اسم اللّه تعالی أو شیء من القرآن.

و یدل علیه

روایه أبی أیوب (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):

ادخل الخلاء و فی یدی خاتم فیه اسم من أسماء اللّه؟قال:لا و لا تجامع فیه».

و روایه أبی القاسم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له:الرجل یرید الخلاء و علیه خاتم فیه اسم اللّه تعالی؟فقال:ما أحب ذلک.قال:فیکون اسم محمد؟قال:لا بأس».

و موثقه عمار الساباطی الآتیه (۳)حیث قال فیها:

«و لا یستنجی و علیه خاتم فیه اسم اللّه،و لا یجامع و هو علیه،و لا یدخل المخرج و هو علیه».

و روایه علی بن جعفر المرویه فی کتاب قرب الاسناد (۴)عن أخیه موسی(علیه السلام)قال:

«سألته عن الرجل یجامع و یدخل الکنیف و علیه الخاتم فیه ذکر اللّه أو شیء من القرآن،أ یصلح ذلک؟قال:لا».

و بعض الأصحاب عبر فی هذا المقام بکراهه استصحاب ما علیه اسم اللّه،و هذه الروایات کلها مختصه بالخاتم،و لم نقف علی غیرها فی المسأله.

و قال فی الفقیه (۵):«و لا یجوز للرجل ان یدخل الخلاء و معه خاتم علیه اسم اللّه أو مصحف فیه القرآن،فان دخل و علیه خاتم علیه اسم اللّه فلیحوله عن یده الیسری إذا أراد الاستنجاء»و ظاهر کلامه مؤذن بالتحریم کما تری.

و(منها)-

استصحاب دراهم بیض غیر مصروره

،

لروایه غیاث عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام) (۶)انه

«کره ان یدخل الخلاء و معه درهم أبیض إلا ان یکون مصرورا». و قیده بعض الأصحاب بما یکون علیه اسم اللّه تعالی.و هو

حسن.

ص: ۷۶

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) فی الصحیفه ۱۲۱ و فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۰.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

و(منها)-

الكلام

-علی المشهور-إلا ما استثنی مما سیأتی تفصیله.و قال فی الفقیه (۱):«لا یجوز الکلام علی الخلاء،لنهی النبی(صلی اللّه علیه و آله)عن ذلک» و یدل علی النهی عن ذلک

روایه صفوان عن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان یجیب الرجل آخر و هو علی الغائط أو یکلمه حتی یفرغ».

و روی الصدوق فی الفقیه (۳)مرسلا

و فی العلل مسندا عن أبی بصیر قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام):لا تتکلم علی الخلاء،فان من تکلم علی الخلاء لم تقض له حاجه».

و استثنی من ذلک ذکر اللّه تعالی و تحمیده و قراءه آیه الکرسی و حکایه الأذان.

و یدل علی الأول

صحیحه أبی حمزه عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)قال:

«مکتوب فی التوراه التی لم تغیر ان موسی(علیه السلام)سأل ربه فقال:الهی انه یأتی علی مجالس أعزک و أجلک أن أذکرک فیها.فقال:یا موسی ان ذکری حسن علی کل حال». و بمضمونها أخبار أخر أیضا.

و علی الثانی

ما رواه الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۵)عن مسعده بن صدقه عن جعفر عن أبیه(علیهما السلام)قال:

«کان أبی یقول:إذا عطس أحدکم و هو علی الخلاء فلیحمد اللّه فی نفسه».

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۱.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۱ و فی العلل ص ۱۰۴ و فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب أحکام الخلوه و فی الباب-۱- من أبواب الذکر.

۵- ۵) فی الصحیفه ۳۶ و فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب أحکام الخلوه.

و علی الثالث

صحیحه عمر بن یزید (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن التسبیح فی المخرج و قراءه القرآن.فقال:لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیه الکرسی و یحمد اللّه أو آیه الحمد للّه رب العالمین» (۲).

و الظاهر حمل عدم الرخصه فیما زاد علی ذلک علی تأکد الکراهه،

لصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته أ تقرأ النفساء-و الحائض و الجنب و الرجل یتغوط-القرآن؟قال:یقرؤون ما شاءوا». و لاخبار الذکر المتقدمه.

و علی الرابع

صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)انه قال:

«یا ابن مسلم لا تدعن ذکر اللّه علی کل حال،و لو سمعت المنادی ینادی بالأذان و أنت علی الخلاء فاذکر اللّه عز و جل و قل کما یقول المؤذن». رواه الصدوق فی الفقیه و العلل (۵)و روی فی العلل (۶)أیضا مثله عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام).و روی فیه (۷)أیضا عن سلیمان بن مقبل عن أبی الحسن موسی(علیه السلام)کذلک، و ذکر فیه ان ذلک مستحب،و ان العله فیه انه یزید فی الرزق.

و بذلک یظهر لک ما فی کلام جمله من المتأخرین:منهم-شیخنا الشهید الثانی (رحمه اللّه)حیث لم یقفوا علی النصوص المذکوره،إذ کان نظرهم غالبا مقصورا علی مراجعه التهذیب،و هو خال عن ذلک،فأنکروا وجود النص فی المسأله،و نسبه الشهید الثانی فی الروضه إلی المشهور إیذانا بذلک،و استشکل فی الاستدلال علیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) سوره الفاتحه.الآیه ۱.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب أحکام الخلوه و فی الباب-۴۵- من أبواب الأذان.

۵- ۵) رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۱۸۷ و فی العلل ص ۱۰۴.

۶- ۶) فی الصحیفه ۱۰۴ و فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب أحکام الخلوه.

۷- ۷) فی الصحیفه ۱۰۴ و فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب أحکام الخلوه.

بأحاديث الذكر،لعدم شمولها الحيعلات إلا ان تبدل بالحولقه،كما صرح به فى الروض.

و ظاهر الروايه المتقدمه (۱)-و كذا روايه أبى بصير المشار إليها آنفا (۲)حيث قال فيها:

«فقل مثل ما يقول المؤذن،و لا تدع ذكر اللّه عز و جل فى تلك الحال،لان ذكر اللّه حسن على كل حال». -كون مجموع فصول الأذان داخلا فى الذكر من الحيعلات و غيرها،و لعل دخولها تغليبا أو يحمل الذكر على ما يشملها.

و ما اعتذر به عنه بعض فضلاء متأخرى المتأخرين-من ان مراده من عدم النص فى عباره الروض يعنى بالنسبه إلى الحيعلات- فتكلف بعيد.

و زاد الأصحاب الكلام لحاجه ضروريه استنادا إلى رفع الحرج،ورد السلام، و الصلاه على النبى(صلى اللّه عليه و آله)و الحمد بعد العطاس.و وجه الجميع ظاهر.و كأنهم لم يقفوا على خصوص ما ورد فى الأخير مما قدمنا نقله فرجعوا فيه الى الأدله المطلقه.

و(منها)-

الاستنجاء باليمين

،لنهى النبى(صلى اللّه عليه و آله)الوارد فى مرسله يونس عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)و فى روايه السكونى (۴)أيضا معللا فيها بكونه من الجفاء،و كذا رواه الصدوق (۵)مرسلا،

ثم قال:

«و قد روى انه لا بأس إذا كانت اليسار معتله».

و(منها)-

الاستنجاء باليسار و فيها خاتم عليه اسم اللّه

،و يدل على ذلك

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۶)قال:

«لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم اللّه،و لا يستنجى و عليه خاتم فيه اسم اللّه.الحديث».

۱- ۱) فى الصحيفه ۷۸.

۲- ۲) فى الصحيفه ۷۸.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۵- ۵) فى الفقيه ج ۱ ص ۱۹ و فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب أحكام الخلوه.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۷-من أبواب أحكام الخلوه.

و روایه الحسین بن خالد عن أبی الحسن الثانی(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت له:انا روینا فی الحدیث ان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)کان یستنجی و خاتمه فی إصبعه،و کذلک کان یفعل أمیر المؤمنین(علیه السلام)و کان نقش خاتم رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)(محمد رسول اللّه).قال:صدقوا.قلت:ینبغی لنا ان نفعل ذلک؟فقال:ان أولئک کانوا یتختمون فی الید الیمنی و أنتم تتختمون فی الید الیسری».

و مثلها روایته الأخری المرویه فی العیون و المجالس (۲)

و فی آخرها

«فاتقوا اللّه و انظروا لأنفسکم.».

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):من نقش علی خاتمه اسم اللّه فلیحوله عن الید التی یستنجی بها فی المتوضإ».

و اما روایه وهب بن وهب عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«کان نقش خاتم أبی(العزه للّه جمیعا)و کان فی یساره یستنجی بها،و کان نقش خاتم أمیر المؤمنین (علیه السلام)(الملک للّه)و کان فی یده الیسری یستنجی بها». -فالظاهر ردها، لدلاله روایتی الحسین بن خالد (۵)علی نفی ذلک و ان تختمهم(علیهم السلام)إنما هو فی الیمین.مضافا إلی استفاضه الأخبار باستحباب التختم بالیمین (۶).و راوی الروایه المذکوره عامی خبیث بل من أکذب البریه علی جعفر بن محمد(علیهما السلام)کما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) رواها فی العیون فی الصحیفه ۲۱۷ و فی المجالس فی الصحیفه ۲۷۳ و فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب أحکام الخلوه.

۶- ۶) رواها صاحب الوسائل فی الباب-۴۹-من أبواب أحکام الملابس.

صرح به علماء الرجال(۱).و مع التنزل عن ذلک فهی محموله علی التقیه (۱).

ص :۸۱

---

۱ – ۲) فی مقتل الحسین للعلامه المقرم ص ۴۴۳ من الطبعه الثانیه عن المدخل لابن الحاج ج ۱ ص ۴۶«ان السنه وردت کل مستقذر یتناول بالشمال،و کل طاهر یتناول بالیمین، و لأجل هذا المعنی کان المستحب التختم بالشمال،فإنه یأخذ الخاتم بیمینه و یجعله فی شماله» و فی الفتاوی الفقهیه لابن حجر الهیثمی ج ۱ ص ۲۶۴«کان مالک یکره التختم بالیمین، و بالغ الباجی بترجیح ما علیه مالک من التختم بالیسار»و فی روح البیان للشیخ إسماعیل البروسوی ج ۴ ص ۱۴۲ نقلا عن عقد الدرر«ان السنه فی الأصل التختم بالیمین،و لما کان ذلک شعار أهل البدعه و الظلمه صارت السنه ان یجعل الخاتم فی خنصر الید الیسری فی زماننا».

و اما المناقشه فی عدم صراحه الخبر فی کون الخاتم فی الیسری حاله الاستنجاء -کما ذکره فی ریاض المسائل-فظنی انه بعید.و أبعد منه حمل الروایه علی الجواز بعد ما عرفت.

و العجب هنا من المولی الأردبیلی(قدس سره)حیث قال-بعد ان استدل علی الجواز بهذه الروایه-:«و یمکن استفاده استحباب التختم بالیسار،و عدم تحریم التنجیس أیضا،إلا ان یکون ذلک ثابتا بالإجماع و نحوه،أو یحمل علی عدم وصول النجاسه إلیه»انتهی.و لا أراک فی ریبه من ضعف هذا الکلام بعد التأمل فی المقام.

و الحق جمله من الأصحاب باسمه تعالی هنا أسماء الأنبیاء و الأئمه(علیهم السلام) و الظاهر ان المستند فی ذلک التعظیم.و لا بأس به.لکن روایه أبی القاسم للتقدمه (۱)فی حکم استصحاب الخاتم الذی علیه اسم اللّه فی الخلاء صرحت بنفی البأس فی استصحاب خاتم علیه اسم النبی(صلی اللّه علیه و آله)و حینئذ فما عداه بطریق اولی،فالقول بالإلحاق هنا دون هناک-مع الاشتراک فی العله المذکوره-مما لا وجه له،مع ان الصدوق (رحمه اللّه)فی المقنع صرح بنفی البأس عن عدم نزع الخاتم فیه اسم محمد(صلی اللّه علیه و آله)حال الاستنجاء بعد ان نهی عن الاستنجاء و علیه خاتم علیه اسم اللّه حتی یحوله.

و قد ذکر الأصحاب أیضا أن الکراهه إنما هو عند عدم التلوث بالنجاسه،

۱- ۱) فی الصحیفه ۷۶.

و إلا فيحرم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانه.و هو جيد.

و(منها)-

الاستنجاء باليسار و فيها خاتم فصه من حجر زمزم

،و يدل عليه

روايه على بن الحسين (۱)-و هو ابن عبد ربه على الظاهر و قد صرح به فى الكافى- قال:

«قلت له:ما تقول فى الفص يتخذ من حجاره زمزم؟قال:لا بأس به، و لكن إذا أراد الاستنجاء نزعه». و ربما وجد فى بعض نسخ الكافى و التهذيب «زمرد»مكان«زمزم»بل نسبه المحدث الكاشانى فى الوافى إلى كثير من النسخ، ثم قال:«و كأنه الصواب،إذ لا تعرف حجاره يؤتى بها من زمزم»انتهى.و قال الشهيد فى الذكرى بعد نقل هذه النسخه:«و سمعناه مذاكره»و قال شيخنا المحقق فى كتاب رياض المسائل بعد نقل مضمون كلام الوافى:«و الظاهر ان الصواب ما عليه أكثر نسخ الكتاب و ان النسخه مما أخطأت به الكتاب،لا سيما و قد أورده كذلك فى كتبهم أعاظم السلف و أكابر الخلف.و عدم معروفيه فصوص تؤخذ من حجر زمزم لا يوجب الخروج عما عليه المعظم»انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

و(منها)-

التخلى على القبور و بينها

،

لصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (۲)قال:

«من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال فى ماء،إلى ان قال:فأصابه شىء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء اللّه.و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات.»».

و روايه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى(عليه السلام) (۳)قال:

«ثلاثه يتخوف منها الجنون،و عد منها التغوط بين القبور».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۶-من أبواب أحكام الخلوه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۶-من أبواب أحكام الخلوه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۶-من أبواب أحكام الخلوه.

و مثله رواه فی الخصال (۱)فی وصیه النبی(صلی اللّه علیه و آله)لعلی(علیه السلام) و(منها)-

مس الذکر بالیمین وقت البول

،

رواه الصدوق(قدس سره) فی الفقیه (۲)مرسلا قال:

«و قال أبو جعفر(علیه السلام):إذا بال الرجل فلا یمس ذکره بیمینه».

و(منها)-

البول قائما

،لما تقدم فی صحیحه محمد بن مسلم (۳)و غیرها أیضا، و فی بعضها (۴)انه من الجفاء.

و(منها)-

البول مطمحا به

،

لروایه السکونی عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«نهی النبی(صلی اللّه علیه و آله)ان یطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشیء المرتفع فی الهواء». و مثلها روایه مسمع عنه(علیه السلام) (۶).

و لا ینافی ذلک ما تقدم فی استحباب ارتیاد مکان للبول کان یکون علی مکان مرتفع من الأرض،إذ الارتفاع المعتبر هناک هو بقدر ما یؤمن معه من الترشح.

و(منها)-

البول فی الماء جاریا و راکدا

،و ان کان الأول أخف کراهه.

و ظاهر المفید فی المقنعه التحریم.و نقل عن ظاهر علی بن بابویه نفیها فی الأول.

و من الاخبار الوارده فی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۷)

و صحیحه الفضیل (۸)

«لا بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری،و کره ان یبول فی الماء الراکد».

ص: ۸۴

۱- ۱) فی الصحیفه ۶۰ فی الوسائل فی الباب-۱۶-من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۹ و فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) فی الصحیفه ۸۳.

۴- ۴) و هو مرسل الفقیه ج ۱ ص ۱۹ و فی الوسائل فی الباب-۳۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۷- ۷) فی الصحیفه ۸۳.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب الماء المطلق.

و فی مرسله الفقیه (۱)

«ان البول فی الماء الراکد یورث النسیان».

و مرسله مسمع (۲)انه

«نهی رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)ان یبول الرجل فی الماء الجاری إلا من ضروره،و قال:ان للماء أهلا».

و روایه أبی بصیر و محمد بن مسلم المرویه فی کتاب الخصال (۳)عن الصادق عن آبائه عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)قال:

«لا یبولن الرجل من سطح فی الهواء،و لا یبولن فی ماء جار،فان فعل ذلک فأصابه شیء فلا یلومن إلا نفسه،فان للماء أهلا و للهواء أهلا».

و فی روایه عنبسه بن مصعب (۴)قال:

«لا بأس به إذا کان الماء جاریا». و کذا فی موثقه ابن بکیر (۵)و علل هاتین الروایتین مع صحیحه الفضیل المتقدمه مستند علی بن بابویه فیما نقل عنه،الا ان روایه مسمع و روایه أبی بصیر و محمد بن مسلم قد صرحتا بالنهی.و الجمع بما ذکرنا من کونه أخف کراهه و مورد الروایات کلها البول خاصه و الحق الأصحاب به الغائط بالطریق الاولی و فیه ما لا یخفی.

و(منها)-

الأکل

لفحوی

مرسله ابن بابویه فی الفقیه (۶)عن الباقر(علیه السلام):

«دخل أبو جعفر(علیه السلام)الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر، فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک معه،فقال:تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج(علیه السلام)قال للمملوک:أین اللقمه؟فقال:أکلتها یا بن رسول اللّه فقال:انها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنه،فأنت حر،فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنه». و روی القصه المذکوره فی کتاب عیون اخبار الرضا (۷)

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۶ و فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب أحکام الخلوه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب أحکام الخلوه.
۳- ۳) فی الصحیفه ۱۵۷ و فی الوسائل فی الباب-۳۳-من أبواب أحکام الخلوه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب الماء المطلق.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب الماء المطلق.

۶- ۶) ج ۱ ص ۱۸.و فی الوسائل فی الباب-۳۹-من أبواب أحكام الخلوه.

۷- ۷) فی الصحیفه ۲۰۸ و فی الوسائل فی الباب-۳۹-من أبواب أحكام الخلوه.

بأسانيد ثلاثه عن الرضا(عليه السلام)عن آبائه عن الحسين بن على(عليهم السلام) و لا تنافى،لإمكان اتفاق ذلك لكل منهما(عليهما السلام)و التقريب ان تأخيرهما (عليهما السلام)أكل اللقمه إلى بعد الخروج-مع علمهما بأنها ما استقرت فى جوف أحد إلا وجبت له الجنه و عتقهما المملوك لذلك-اشعار بمرجوحيه الأكل فى الموضع المذكور.و الحق الأصحاب الشرب.و لم أقف له على دليل.

و(منها)-

مباشره الحره ذلك من زوجها

،

لموثقه يونس بن يعقوب (١)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):المرأه تغسل فرج زوجها؟فقال:و لم من سقم؟قلت:لا.قال:ما أحب للحره ان تفعل،فأما الأمه فلا يضره».

الفصل الثانى فى الأسباب

اشاره

و هى البول و الغائط و الريح و النوم الغالب على الحاستين و بعض أقسام الاستحاضه،و تحقيق الكلام فيها يقتضى بسطه فى أبحاث.

(الأول) [انتقاض الوضوء بالبول و الغائط و الريح]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى سببيه الثلاثه الأول مع الخروج من الموضع الطبيعى و ان لم يحصل الاعتياد،بل الخروج أول مره يكون موجبا للوضوء و ان تخلف أثره لفقد شرط كالصغر،و كذا لو اتفق المخرج من غير الموضع المعتاد خلقه كما ادعى عليه فى المنتهى الإجماع،و كذا لو انسد الطبيعى و انفتح غيره كما ذكره فى المنتهى مدعيا عليه الإجماع أيضا،و ظاهرهم ان فى الجميع لا يشترط الاعتياد.اما لو لم ينسد الطبيعى و انفتح غيره فأقوال:

أحدها-المشهور و هو عدم النقض إلا مع الاعتياد.

و ثانيها-ما نقل عن الشيخ فى المبسوط و الخلاف من النقض بما يخرج من تحت المعده دون ما فوقها.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۸-من أبواب أحکام الخلوه.

و ثالثها-النقض بخروج هذه الأشياء مطلقا من فوق المعده أو تحتها مع الاعتياد و عدمه،و اليه ذهب ابن إدريس.

و رابعها-عدم النقض مطلقا،و إلى هذا القول صار بعض فضلاء متأخرى المتأخرين (۱)و يدل على أصل المسأله الأخبار المستفيضه،

كصحيحه زراره (۲)قال:

«قلت لأبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام):ما ینقض الوضوء؟فقالا:ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر و الذکر:غائط أو بول أو منی أو ریح و النوم حتى یذهب العقل».

و صحیحه سالم أبی الفضل عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الأسفلین الذین أنعم اللّه علیک بهما».

و صحیحه زراره عن أحدهما(علیهما السلام) (۴)قال:

«لا ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک أو النوم».

و صحیحته أیضا عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)قال:

«لا یوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطه تسمع صوتها أو فسوه تجد ریحها».

و روایه زکریا بن آدم (۶)قال:

«سألت الرضا(علیه السلام)عن الناسور أ ینقض الوضوء؟فقال:إنما ینقض الوضوء ثلاث:البول و الغائط و الریح». الى غیر ذلک من الاخبار و الظاهر ان الحصر فی هذه الاخبار إضافی بالنظر إلى ما یخرج من الأسفلین غیر هذه الأشیاء کالمذی و أشباهه،و إلى ما لا یخرج منهما کالرعاف و القیء و نحوهما مما ذهب العامه إلى النقض به (۷)و لعل ذلک فی مقام الرد علیهم،و الى ذلک تشیر روایه زکریا

۱- ۱) هو الفاضل ملا محمد باقر الخراسانی صاحب الذخیره و الکفایه(منه قدس سره).

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲ و ۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من نواقض الوضوء.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢-من أبواب نواقض الوضوء.

٧- ٧) سيأتى الكلام فيما ذهب العامه إلى انتقاض الوضوء به مما ليس بناقض عند الخاصه عند تعرض المصنف(قده)لذلك.

ابن آدم المتقدمه

و موثقه أبی بصیر المرادی المرویه فی کتاب الخصال (۱)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)قال:

«سألته عن الحجامه و القیء و کل دم سائل.فقال:لیس فیه وضوء،إنما الوضوء مما خرج من طرفیک الذین أنعم اللّه بهما علیک». و اما حمل الحصر علی معنی ان الأصل فی النقض ینحصر فی الخارج من السبیلین-و اما غیره من النوم و مزیل العقل فإنما هو لکونه مظنه لخروج شیء من تلک النواقض-فظنی بعده،إذ الظاهر-کما سیأتی ان شاء اللّه-حدثیه النوم بنفسه لا لکونه کذلک.

حجه القول الأول-علی ما ذکره الشهید فی الذکری-انه مع العاده یشمله عموم الآیه،

و قول الصادق(علیه السلام) (۲):

«لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الذین أنعم اللّه بهما علیک». لتحقق النعمه بها.و اما مع الندور،فللأصل و الخبر، إذ لیس من الطرفین.

و الظاهر ان مراده بالآیه قوله تعالی:« أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ .» (۳)و مورد الآیه و ان کان التیمم إلا ان ظاهرها یدل علی وجوب التطهیر بالماء مع وجوده و ان الانتقال إلی التیمم إنما هو لعدمه.

و أورد علیه بالمنع من شمول الآیه لهذا الفرد ظاهرا،بل هی إما ظاهره فی المتعارف المعتاد لأکثر الناس و هو التغوط من الموضع المعتاد،أو مجمله بالنسبه الیه و إلی الأعم منه و من المعتاد لبعض،و علی التقدیرین لا یثبت المدعی.و اما شمول الروایه فغیر ظاهر

ص:۸۸

۱- ۱) فی الصحیفه ۱۷ و فی الوسائل فی الباب-۲-من أبواب نواقض الوضوء. و رواها أیضا بطریق آخر عن التهذیب فی الباب-۲ و ۷-من أبواب نواقض الوضوء و لکن بإبدال القیء بالرعاف.

۲- ۲) فی صحیحه سالم أبی الفضل المتقدمه فی الصحیفه ۸۷ و قد وصف الطرفان فیها بالأسفلین.

۳- ۳) سوره النساء و المائده الآیه ۴۳ و ۶۰.

لأن الأصل فی الإضافه العهد و کذا الموصول،و حینئذ فالظاهر ان یکونا إشاره إلی الطرفین المتعارفین المعهودین.و أیضا الظاهر ان الأنعام إنما یتحقق فی الطرفین الطبیعیین و اما غیرهما فلیس من باب النعمه بل النقمه.

و حجه الثانی-علی ما نقل عن الشیخ فی المبسوط-عموم قوله:« أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ .» (۱)و ما یروی من الأخبار-ان الغائط ینقض الوضوء-یتناول ذلک،و لا یلزم ما فوق المعده،لأن ذلک لا یسمی غائطا.

و جوابه یعلم مما سبق.و اما قوله:«ان ما فوق المعده لا یسمی غائطا»فأورد علیه المحقق فی المعتبر انه ضعیف قال:«لأن الغائط اسم للمطمئن من الأرض نقل الی الفضله المخصوصه،فعند هضم المعده الطعام و انتزاع الاجزاء الغذائیه منه یبقی الثقل، فکیف خرج یتناوله الاسم و لا اعتبار بالمخرج فی تسمیته».

و أجاب عنه شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین بان غرض الشیخ(رحمه اللّه) انه إنما یسمی غائطا بعد انحداره من المعده إلی الأمعاء و خلعه الصوره النوعیه الکیلوسیه التی کان علیها فی المعده،اما قبل الانحدار عن المعده فلیس بغائط إنما هو من قبیل القیء، و لیس مراده وقوع المخرج فیما سفل عن المعده أو فیما علاها،إذ لا عبره بتحتیه نفس المخرج و فوقیته،بل بخروج الخارج بعد انحداره عن المعده و صیرورته تحتها أو قبل ذلک،غایته انه-رحمه اللّه-عبر عما یخرج قبل الانحدار عنها بما یخرج من فوقها و عما یخرج بعده بما یخرج من تحتها،و الأمر فیه سهل.و لا یخفی بعده من کلام الشیخ.

و أنت خبیر بأنه علی هذا التوجیه الذی ذکره(قدس سره)یرتفع الخلاف بین الشیخ و بین ابن إدریس و یصیر القولان قولا واحدا.

و حجه القول الثالث-علی ما نقل عن قائله-عموم الآیه و الاخبار،و لعله أشار بالأخبار إلی ما ورد منها مطلقا بنقض الثلاثه من غیر تقیید بالمخرج الطبیعی،

۱- ۱) سوره النساء و المائده.الآیه ۴۳ و ۶۰.

کصحیحه زراره الأخیره و روایه زکریا بن آدم (۱).

و فی الآیه ما تقدم.و اما الاخبار فمن الظاهر البین ان الحکم فیها لیس معلقا علی ذات الخارج حتی یکون الحکم دائرا مدارها،بل علی صفه متعلقه بها و هی الخروج فینصرف إلی المعهود الغالب،کما یقال بظهور« حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ .» (۲)فی تحریم الأکل.

و حجه القول الرابع یعلم من القدح فی أدله الأقوال المتقدمه.

قال شیخنا صاحب ریاض المسائل(رحمه اللّه تعالی) (۳)-بعد نقل الأقوال الثلاثه المتقدمه و نفی الوقوف علی دلیل یشهد للشیخ-ما لفظه:«اما قول ابن إدریس فغیر بعید عن الصواب عند صدق هذه الأسماء علی الخارج عرفا،لموافقه ظاهر الکتاب « أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغٰائِطِ .» (۴)و لا قائل بالفرق،و ما ورد فی بعض الاخبار -من التقیید بالطرفین الأسفلین و نحو ذلک-غیر صالح لتقیید إطلاق الکتاب، لکونه خرج مخرج الغالب»انتهی.

أقول:و تحقیق المقام-بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر علیهم الصلاه و السلام-ان الاستدلال بالآیه هنا-بعد تسلیم صحه الاستدلال بظواهر القرآن بغیر ورود نص فی تفسیرها-لا یخلو من خفاء،إذ ما ذکر فی توجیه الاستدلال بها نوع تخریج و تخمین لا یمکن الاعتماد علیه فی تأسیس حکم شرعی،و اما الروایات فهی دائره بین مطلق ناقضیه الثلاثه فی الجمله و بین حاصر للنقض فیما خرج من الأسفلین،فیحتمل حینئذ حمل مطلقها علی مقیدها،فلا دلاله فیها حینئذ علی ما ذهبوا الیه من النقض.

إلا انه یقدح فیه قوه احتمال حمل الحصر علی الإضافی-کما قدمنا-ردا علی العامه و یحتمل-و هو الأظهر-حملها علی ما تقدم من التعبیر بالفرد الغالب،فإنه لا یخفی-علی

۱- ۱) فی الصحیفه ۸۷.

۲- ۲) سوره المائده.الآیه ۴.

۳- ۳) و هو الشیخ احمد ابن الشیخ محمد الخطی البحرانی.

۴- ۴) سوره المائده و النساء.الآیه ۴۳ و ۶.

المتتبع لموارد الأخبار و المتصفح لمضامين الآثار-ان الأحكام المودعه فيها إنما هی مقصوره علی ما هو الشائع المتعارف لا علی الفروض النادره،و مع عدم أظهریه هذا الاحتمال فلا أقل من الإجمال الموجب لعدم جواز الاعتماد علیها فی الاستدلال و بقاء المسأله فی قالب الشک و الاشکال،و حینئذ فالواجب التمسک بیقین الطهاره،

لقوله (علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱):

«حتی یجیء من ذلک أمر بین،و إلا فإنه علی یقین من وضوئه،و لا ینقض الیقین ابدا بالشک،و لکن ینقضه بیقین آخر».

و ما أجاب به بعض فضلاء متأخری المتأخرین-من عدم دلاله الحدیث المذکور علی مثل هذه الصوره،قال:«الذی أفهم من الخبر المذکور عدم حصول الانتقاض بالشک فی وجود ما ثبت کونه حدثا،و لا یدخل فیه الشک فی حدثیه ما یتیقن وجوده» و قال فی موضع آخر:«ان المقطوع به من الخبر هو ما ثبت کونه ناقضا لو شک فی وجوده و عدمه،فإنه لا یرفع یقین الطهاره قبله.و اما الشک فی فردیه بعض الأشیاء لما هو ناقض فلا دلاله فی الخبر علیه»-فیه ما تقدم فی المقدمه الحادیه عشره (۲).

و بما ذکرنا یظهر لک توجه المناقشه فی الفردین الآخرین المدعی علیهما الإجماع أعنی ما لو اتفق المخرج من غیر الموضع المعتاد خلقه أو بعد انسداد المعتاد،فإنه مع إلغاء الإجماع-کما هو الحق الحقیق بالاتباع-و الرجوع إلی الاخبار مع کون المراد منها ما ذکرنا من الحمل علی الفرد الغالب المتعارف-یبقی حکم الفردین المذکورین مغفلا.

قال السید السند(قدس سره)فی المدارک-بعد قول المصنف:«و لو اتفق المخرج فی غیر الموضع المعتاد نقض»-ما هذا لفظه:«هذا الحکم موضع وفاق، و فی الاخبار بإطلاقها ما یدل علیه،و فی حکمه ما لو انسد المعتاد و انفتح غیره»انتهی.

و فیه انه قبل هذا الکلام-بعد ان نقل کلامی الشیخ و ابن إدریس و استدلالهما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) فی الصحیفه ۱۴۵.

بالآيه-قال:و هما ضعيفان،لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى المعتاد،و لما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره،و ساق الروايه الأولى مما أسلفناه من رواياته (۱)ثم أردفها بروايه سالم أبى الفضل (۲)و حينئذ فإذا كان إطلاق الآيه إنما ينصرف إلى المعتاد فإطلاق الروايات كذلك ان لم يكن اولى،لما ذكره من الروايات المصرحه بالفرد المعتاد.نعم صرح المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)انه يمكن إثبات ذلك من باب تنقيح المناط،قال:«فإن أحد فرديه مقبول عندنا و هو ما يفيد اليقين،فان مقتضاه هنا ان الفضله المعينه إذا اندفعت نقضت سواء دفعتها الطبيعه من الموضع الطبيعى أو من غيره» و حينئذ فيتجه على هذا التقدير قولا الشيخ و ابن إدريس،إلا ان ما ادعاه(قدس سره) من الاستدلال بهذا الدليل و افادته اليقين لا يخلو من اشكال.و الاحتياط بالعمل بما ذهب اليه ابن إدريس مما لا ينبغى تركه.

تنبيهات:

(الأول)

-ما ذكر من البحث هنا هل يأتى فى الدماء الثلاثه و المنى؟اما الأول فلم نقف فيه على كلام لأحد من الأصحاب و اما الثانى فقد صرحوا فيه بما يأتى ذكره فى موضعه ان شاء اللّه تعالى.

(الثانى)

-هل يتمشى الخلاف فى خبثيه هذا الخارج كما فى حدثيته أم لا؟ لم أقف لأحد من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)على كلام فى المقام سوى شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل(عطر اللّه مرقده)فإنه قرب فيه الحكم بالخبثيه و ان لم نقل بالحدثيه،قال:«لعدم وجود ما يعارض عمومات الأخبار الكثيره الداله على وجوب ازاله ما يسمى بولا و غائطا بالمطهرات من غير تقييد بالخروج من الطرفين»انتهى

(الثالث)

-وقع فى جمله من الأخبار الوارده بنقض الريح التقييد بسماع صوتها

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۸۷.

۲- ۲) المتقدمه فى الصحيفه ۸۷.

أو وجدان ريحها (۱)و علل فی بعضها (۲)بأن إبليس يجلس بين أليتی الرجل فيشككه.

و مقتضاها عدم النقض بدون أحد الوصفين.

و الظاهر حملها علی موضع الشک دون ما إذا تيقن الخروج،فإنه ينتقض طهره و ان لم يجد شيئا من ذلک.

و يدل عليه

ما رواه علی بن جعفر عن أخيه فی کتاب المسائل (۳)قال:

«سألته عن رجل يکون فی صلاته فيعلم ان ريحا قد خرجت و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها.

قال:يعيد الوضوء و الصلاه،و لا يعتد بشیء مما صلی إذا علم ذلک يقينا».

و ما رواه فی کتاب فقه الرضا (۴)قال(عليه السلام):

«فان شککت فی ريح انها خرجت منک أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا ان تسمع صوتها أو تجد ريحها،و ان استيقنت انها خرجت منک فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع و شممت ريحها أو لم تشم».

(الرابع)

-الاعتياد الذی يتحقق به النقض علی القول المشهور هل هو عباره عن التکرر مرتين فينقض فی الثالثه.أو عن التکرر ثلاث مرات فينقض فی الرابعه، أو يرجع فيه إلی العرف؟أقوال.

اختار ثالثها المحقق الثانی فی شرح القواعد،و به جزم فی المدارک.و بالأول صرح الشهيد الثانی فی الروض.و بالثانی صرح بعض أفاضل المتأخرين.

و نقل المحدث الأمين الأسترآبادی عن الفاضل الشيخ إبراهيم القطيفی فی حاشيه الإرشاد انه قال:«و هل ينضبط صدق اسم العاده عرفا فی عدد؟وجهان أقربهما ذلک

۱- ۱) رواها صاحب الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء.
۲- ۲) و هو خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن الصادق(عليه السلام)المروی فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء.
۳- ۳) رواه فی قرب الاسناد ص ۹۲ و فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب قواطع الصلاه.

۴- ۴) فی الصحیفه ۱.

و ما هو الأقرب النقض بالرابعه مع عدم تطاول الفصل زمانا فی الخروج،و فی النقض بالثالثه احتمال قوی،لصدق العود بالثانیه»ثم قال بعد نقله:«قلت:الظاهر ان تحقق العاده ملزوم للنقض فلا یتوقف النقض علی زیاده»انتهی.

(الخامس)

-المفهوم من کلام جمله من الأصحاب-منهم:العلامه فی التحریر- جریان ما تقدم من البحث فی الریح من الموافقه للحدثین الآخرین فی المواضع المجمع علیها و شرط الاعتیاد فی محل الخلاف،و من کلام آخرین-منهم:العلامه ف التذکره و المختلف- تخصیص البحث بالحدثین الآخرین،حیث ذکروا الفروض المذکوره فیهما و لم یتعرضوا للریح بالکلیه،و جمله من الأصحاب قد صرحوا بنقضها بالخروج من قبل الرجل و المرأه من غیر تقیید بالاعتیاد مع التقیید به فی الحدثین الآخرین،و بعض خصه بقبل المرأه، و علله بان له منفذا إلی الجوف فیمکن الخروج من المعده الیه،و من عمم فی القبلین کأنه لحظ إطلاق الاخبار بالانتقاض من الخروج من الطرفین الأسفلین.و بعض منع من النقض بها من غیر الدبر.و المنقول من خلاف الشیخ فی المبسوط و ابن إدریس فی السرائر إنما هو فی الحدثین الآخرین،بل نقل بعض أفاضل متأخری المتأخرین عن ظاهر ابن إدریس فی السرائر عدم النقض بالریح الخارج من غیر الدبر.و أنت خبیر-بعد الإحاطه بما قدمناه-بالحکم فی ذلک.

(البحث الثانی) [انتقاض الوضوء بالنوم]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب وجوب الوضوء بالنوم الغالب علی حاستی السمع و البصر علی ای حال کان:مضطجعا أو قاعدا،منفرجا أو متلاصقا و ربما ظهر من کلام علی بن بابویه فی الرساله و ابنه فی المقنع عدم النقض به مطلقا، لحصرهما ما یجب اعاده الوضوء به و ما ینقضه فی البول و المنی و الغائط و الریح.و هو بعید من المذهب إلا ان یحمل کلامهما علی الناقض مما یخرج من الإنسان،کما یشعر به قوله فی المقنع بعد حصر النقض فی الأربعه المذکوره:«و ما سوی ذلک-من القیء و القلس و القبله و الحجامه و الرعاف و المذی و الودی-فلیس فیه اعاده وضوء».

و يدل على الحكم المذكور الأخبار المستفيضه،

كقول الصادقين(عليهما السلام) فى صحيحه زراره (۱)حيث سألهما عما ينقض الوضوء فقالا:

«ما يخرج من طرفيك الأسفلين:من الدبر و الذكر:غائط أو بول أو منى أو ريح،و النوم حتى يذهب العقل».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه عبد الحميد بن عواض (۲):

«من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على اى الحالات فعليه الوضوء».

و قول الرضا(عليه السلام)فى صحيحه ابن المغيره (۳)حين سئل عن الرجل ينام على دابته فقال:

«إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء».

و قول الصادق(عليه السلام)فى حسنه إسحاق بن عبد اللّه الأشعرى (۴):

«لا ينقض الوضوء إلا حدث،و النوم حدث».

و قوله(عليه السلام)فى روايه الكنانى (۵)حين سأل عن الرجل يخفق و هو فى الصلاه فقال:

«ان كان لا يحفظ حدثا منه-ان كان-فعليه الوضوء و اعاده الصلاه و ان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا اعاده».

و قول أحدهما(عليهما السلام)فى صحيحه زراره المضمره (۶)حين قال له:

«الرجل ينام و هو على وضوء،أ توجب الخفقه و الخفقتان عليه الوضوء؟فقال:يا زراره قد تنام العين و لا ينام القلب و الاذن،فإذا نامت العين و الاذن و القلب وجب الوضوء قلت:فان حرك إلى جنبه شىء و لم يعلم به؟قال:لا-حتى يستيقن انه قد نام،حتى يجىء من ذلك أمر بين،و إلا فإنه على يقين من وضوئه،و لا ينقض اليقين ابدا بالشك،و لكن ينقضه بيقين آخر». الى غير ذلك من الأخبار.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء،و قد أسندها إلى الباقر(عليه السلام)فى الصحيفه ۱۴۳ من

الجزء الأول.

و اما ما يدل بظاهره على خلاف ذلك-

كموثقه سماعه المضمره فى الفقيه (۱)حيث

«سأله عن الرجل يخفق رأسه و هو فى الصلاه قائما أو راكعا قال:ليس عليه وضوء».

و ما رواه فيه أيضا (۲)مرسلا قال:

«سئل موسى بن جعفر(عليه السلام) عن الرجل يرقد و هو قاعد،هل عليه وضوء؟فقال:لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج».

و روايه عمران بن حمران (۳)انه سمع عبدا صالحا(عليه السلام)يقول:

«من نام و هو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه».

و روايه بكر بن أبى بكر الحضرمى (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) هل ينام الرجل و هو جالس؟فقال:كان أبى(عليه السلام)يقول:إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء،و إذا نام مضطجعا فعليه الوضوء»-.

فالجواب عنه(أولا)-بأن الأخبار السابقه أصح سندا،و أكثر عددا و أصرح دلاله،و أشهر عملا،و أظهر لمذهب الجمهور مخالفه(۵)و للقرآن العزيز موافقه،

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۸ و فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۸ و فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

لما رواه ابن بکیر فی الموثق (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):قوله تعالی:

«إذا قمتم إلی الصلاه.»ما یعنی بذلک إذا قمتم إلی الصلاه؟قال:إذا قمتم من النوم قلت:ینقض النوم الوضوء؟فقال:نعم إذا کان یغلب علی السمع و لا یسمع الصوت».

بل نقل العلامه فی المنتهی و الشیخ فی التبیان إجماع المفسرین علی ذلک،و حینئذ فیحمل ما ظهر فی المخالفه علی التقیه،و لعل فی نسبته(علیه السلام)فی الخبر الأخیر ذلک إلی أبیه نوع اشعار بذلک،أو علی ما إذا لم یبلغ إلی ما یوجب ذهاب العقل کما حمله الشیخ

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

علیه فی التهذیبین،و ذلک هو ظاهر الروایه الأولی.فإن مجرد خفق الرأس سیما فی حال الاشتغال بالصلاه لا یعبر به عن النوم المزیل للعقل بل من السنه المتقدمه له،کما تشعر به صحیحه زراره المتقدمه (1)و یدل علیه ما فی الصحاح،حیث قال:«خفق:

حرک رأسه و هو ناعس».

و اما ما نقل عن الصدوق فی الفقیه-من عدم النقض بالنوم إلا حاله الانفراج، بناء علی ما رواه فیه من خبری سماعه و ما أرسله عن الکاظم(علیه السلام) (2)- ففیه انه(قدس سره)قد صدر الباب بصحیحه زراره المذکوره هنا (3)فی صدر الروایات الداله علی النقض بالنوم من حیث کونه مذهبا للعقل،لتعلیق الحکم علی الوصف المشعر بالعلیه،و احتمال عمله بالروایات الأخیره مخصصه بصحیحه زراره-کما فهمه عنه من نقل عنه القول بذلک فی الکتاب المذکور-لیس اولی من عمله بالصحیحه المذکوره،حیث صدر بها الباب.و حمل ما عداها من روایه سماعه علی ما هو الظاهر منها من النعاس دون النوم کما ذکرنا،و من المرسله الثانیه علی التقیه.و لا ینافیه ما ذکره فی أول کتابه من کونه إنما قصد إیراد ما یفتی به و یحکم بصحته،إذ من المحتمل قریبا ان مراده بما یفتی به یعنی یجزم بصحته و وروده عن المعصوم و ان کان له نوع تخریج و تأویل،فیصیر عطف الجمله الثانیه فی کلامه للتفسیر.و حمل مجرد روایته لبعض الأخبار الظاهره المخالفه للمذهب کهذه الروایه و روایه الوضوء بماء الورد (4)و نحوهما علی کون ذلک مذهبا له -سیما مع إیراد المعارض کما هنا-بعید جدا.

و کیف کان فالقول بذلک مردود و قائله أعلم به.

و مما یدل علی النقض فی خصوص هذا الموضع-زیاده علی ما تقدم-

ص :98

1- 1) فی الصحیفه 95.

2- 2) المتقدمین فی الصحیفه 96.

3- 3) فی الصحیفه 95.

4- 4) و هی روایه محمد بن عیسی المتقدمه فی الصحیفه 394 من الجزء الأول.

صحیحه معمر بن خلاد (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن رجل به عله لا یقدر علی الاضطجاع و الوضوء یشتد علیه و هو قاعد مستند بالوسائد،فربما أغفی و هو قاعد علی تلک الحال.قال:یتوضأ.قلت له:ان الوضوء یشتد علیه لحال علته؟فقال:

إذا خفی علیه الصوت فقد وجب الوضوء علیه.».

و صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الخفقه و الخفقتین.فقال:ما ادری ما الخفقه و الخفقتان؟ان اللّه تعالی یقول:

« بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلیٰ نَفْسِهِ بَصِیرَهٌ » (۳)ان علیا(علیه السلام)کان یقول:من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب علیه الوضوء».

فوائد:

(الأولی)

-ظاهر الاخبار المتقدمه ان سببیه النوم للوضوء إنما هی من حیث کونه حدثا موجبا لذلک،و به جزم بعض أفاضل متأخری المتأخرین،و نقل ان الظاهر انه هو المشهور بین الأصحاب،لا باعتبار احتمال الحدث حالته کما ربما یفهمه بعض عبائر الأصحاب،و هذا هو المعنی المراد من حسنه إسحاق بن عبد اللّه الأشعری المتقدمه (۴)إذ الظاهر ان غرضه(علیه السلام)بیان ان ناقضیه النوم من حیث انه حدث لا من جهه أنه مظنه للحدث کما زعمته العامه (۵)فیکون الغرض من الخبر الرد علیهم فی ذلک.و ظنی ان ما توهمه جمله من متأخری أصحابنا و متأخریهم(رضوان اللّه علیهم)فی معنی الخبر-من الاختلال و لزوم الإشکال فی ترتیب الاشکال التی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) سوره القیامه.الآیه ۱۵.

۴- ۴) فی الصحیفه ۹۵.

۵- ۵) تقدم فیما نقلناه عن بدائع الصنائع فی التعلیقه ۵ ص ۹۶ ما یؤید ذلک و ان کان قول ابن حزم فی المحلی فیما نقلناه عنه فی التعلیقه المذکوره:«النوم فی ذاته حدث»ینافی ذلک.

يبتنى عليها الاستدلال حتى أوسعوا فى المخرج عن ذلك دائره الاحتمال-ليس بذلك المراد فى المقام و لا المقصود لهم(عليهم السلام)إذ لا يخفى على المتتبع لجمله اخبارهم و المتطلع فى أحكامهم و آثارهم ان غرضهم من إلقاء الكلام إنما هو إفاده الأحكام الشرعيه و بيان المعارف الدينيه دون التنبيه على الدقائق اللغويه و ما لا نفع له فى الدين و الدنيا بالكليه و ان أباه من توفرت رغبته فى العلوم العقليه،و حينئذ فما ربما يشعر به ظاهر روايه الكنانى المتقدمه (۱)-من ترتب الوضوء على عدم حفظ الحدث منه الموهم بان نقض النوم إنما هو لاحتمال الحدث حالته-مما يجب ارتكاب التأويل فيه جمعا،بان يجعل عدم حفظ الحدث منه-ان كان-دليلا على غلبه النوم على العقل كعدم سماع الصوت مثلا.

لكن

روى الصدوق(قدس سره)فى العلل و العيون (۲)بسند معتبر عن الفضل بن شاذان فى العلل التى رواها عن الرضا(عليه السلام)قال:

«فان قال قائل:فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصه و من النوم دون سائر الأشياء؟قيل:لان الطرفين هما طريق النجاسه،إلى ان قال:و اما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى،فكان أغلب الأشياء فيما يخرج منه الريح،فوجب عليه الوضوء لهذه العله.الحديث».

و هو-كما ترى-صريح فى الدلاله على ان نقض النوم انما هو لاحتمال خروج الحدث،و هو مشكل،لان قصارى ما يفيده احتمال خروج الناقض بالنوم،و هو لا ينقض يقين الطهاره،لما ثبت بالأخبار المستفيضه من عدم نقض اليقين بالشك، و لا سيما موثقه ابن بكير (۳)الداله على المنع من الوضوء حتى يستيقن الحدث.

و لا ريب ان الترجيح لهذه الأخبار لصحتها سندا،و صراحتها دلاله،

۱- ۱) فى الصحيفه ۹۵.

۲- ۲) رواه فى العلل فى الصحيفه ۹۶،و فى العيون فى الصحيفه ۲۹۰،و فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) الآتيه فى الصحيفه ۱۰۱.

و اعتضادها بعمل الفرقه الناجيه بها سلفا و خلفا فی مواضع عدیده.

و الظاهر فی الخبر المذکور ان ذکر احتمال خروج الحدث لیس علی جهه العلیه فی النقض بل لبیان الحکمه فی نقض النوم،کما فی سائر العلل التی نقلها،فإن أکثر العلل الوارده فی الاخبار اما لتقریب الافهام القاصره بالنکت البینه الظاهره،أو لبیان الداعی إلی الفعل،أو لبیان وجه المصلحه،أو نحو ذلک،و حینئذ فلا یلزم استناد النقض إلی احتمال الحدث لیترتب علیه الاشکال المذکور.

(الثانیه)

-قال فی التذکره:«لو شک فی النوم لم تنتقض طهارته،و کذا لو تخایل له شیء و لم یعلم انه منام أو حدیث النفس،و لو تحقق أنه رؤیا نقض»انتهی.

و قال فی المدارک بعد نقله:«و هو کذلک»انتهی.

أقول:فینبغی ان یراد بالشک الذی لا یعارض به الیقین ما هو أعم منه و من الظن،لانه المستفاد من الاخبار:

و منها-صحیحه زراره المتقدمه (1)آخر الروایات الاولی.

و موثقه عبد اللّه بن بکیر (2)قال:

«إذا استیقنت أنک أحدثت فتوضأ، و إیاک ان تحدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد أحدثت».

و صحیحه زراره الطویله (3)و فیها

«قلت:فان ظننت أنه أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فرأیت فیه؟قال:تغسله و لا تعید الصلاه،قلت:لم ذلک

1- 1) فی الصحیفه 95.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب-1-من أبواب نواقض الوضوء،و فی الباب -44-من أبواب الوضوء.و الروایه-کما فی کتب الحدیث-یرویها عبد اللّه بن بکیر عن أبیه عن الصادق(علیه السلام).

3- 3) المرویه فی الوسائل بنحو التقطیع فی الباب-7 و 37 و 41 و 42 و 44- من أبواب النجاسات.

قال:لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت،فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا.الحدیث».

و حینئذ فما یظهر من کلام بعض من إلحاق الظن بالیقین لیس بجید.

ثم ان فی قوله:«و لو تحقق أنه رؤیا نقض»نظرا نبه علیه بعض محققی متأخری المتأخرین،قال:«إذ یمکن ان تتحقق الرؤیا مع عدم إبطال السمع و العقل إذا قوی الخیال کما تشهد به التجربه،و حینئذ فالحکم بالنقض مشکل»انتهی.و هو جید.

(الثالثه)

-

روی الشیخ فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۱)

«فی الرجل هل ینقض وضوؤه إذا نام و هو جالس؟قال:ان کان یوم الجمعه و هو فی المسجد فلا وضوء علیه،و ذلک انه فی حال ضروره».

و ظاهر الخبر-کما تری-لا یخلو من الاشکال،و حمله الشیخ(رحمه اللّه) علی عدم التمکن من الوضوء و ان علیه التیمم،قال:«لان ما ینقض الوضوء لا یختص بیوم الجمعه،و الوجه فیه انه یتیمم و یصلی فإذا انفض الجمع توضأ و أعاد الصلاه،لأنه ربما لا یقدر علی الخروج من الزحمه».

و اعترضه المحقق الشیخ حسن صاحب المنتقی فی الکتاب المذکور بان فیما ذکره (رحمه اللّه)بعدا قال:«و لعل الوجه فی ذلک مراعاه التقیه بترک الخروج للوضوء فی تلک الحال،أو عدم تحقق القدر الناقض من النوم مع رجحان احتماله بحیث لو کان فی غیر الموضع المفروض لحسن الاحتیاط بالإعاده،و حیث انه فی حال ضروره فالاحتیاط لیس بمطلوب منه»انتهی.

و اعترضه أخوه لأمه الفاضل السید نور الدین فی شرحه علی المختصر،فقال بعد نقل هذا الکلام:«و لا یخفی ان ما استبعده من حمل الشیخ لیس بأبعد من هذا الحمل علی کلا توجیهیه(اما الأول)فلان تحقق التقیه فی مثله فی غایه الندور،لانه

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

موقوف على انحصار سبب الوضوء فی ذلک عند من یتقی منه،و متی یحصل هذا الحصر مع تجویز خلافه من الحدث الذی قد لا یدرکه غیر صاحبه؟و لا شک ان الدخول فی الصلاه بغیر طهاره کیف کان لم یعهد جوازه فی الشرع و لو مع الضروره،کما یدل علیه

ما رواه الصدوق(رحمه اللّه)عن مسعده بن صدقه (۱)ان قائلا قال لجعفر بن محمد(علیهما السلام):

«جعلت فداک إنی أمر بقوم ناصبیه و قد أقیمت لهم الصلاه و انا علی غیر وضوء،فان لم أدخل معهم فی الصلاه قالوا ما شاءوا ان یقولوا،أ فأصلی معهم ثم أتوضأ و أصلی إذا انصرفت؟فقال جعفر(علیه السلام):سبحان اللّه اما یخاف من یصلی علی غیر وضوء ان تأخذه الأرض خسفا؟». علی انه لو تم ذلک فلا یلائم عدم وجوب الإعاده مطلقا،للاتفاق علی بطلان الصلاه مع فقد الطهاره،و ربما کانت تلک الصلاه واجبه کما هو الظاهر.و(اما الثانی)-فلان حمله علی عدم تیقن النقض لا یوافق تقییده بالضروره،لأنه علی هذا التقدیر لا شبهه فی عدم وجوب الوضوء مطلقا،بل لا یسوغ الاحتیاط بفعله،للنهی عن نقض الیقین بالشک و انه لا ینقض إلا بیقین آخر،کما دلت علیه (روایه زراره المتقدمه (۲)

و موثقه بکیر بن أعین (۳)صریحه فی ذلک،حیث قال فی آخرها:

إیاک ان تحدث وضوء ابدا حتی تستیقن انک قد أحدثت». انتهی کلامه زید مقامه.

و فیه(أولا)-ان ما ذکره-فی التوجیه الأول من معنی التقیه-الظاهر انه لیس بمراد ذلک القائل،بل الظاهر ان مراده إنما هو الخوف الناشئ من التهمه بترک الصلاه لخروجه من المسجد فی أثناء الصلاه،سیما مع استلزامه التخطی بین الصفوف

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۵۱،و فی الوسائل فی الباب-۲-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) و قد تقدمت فی الصحیفه ۹۵.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء،و فی الباب-۴۴- من أبواب الوضوء،و قد تقدمت فی الصحیفه ۱۰۱.

المحظور عنـدهم،و لعل فى قوله:«فى تلك الحال»إشاره إلى هـذا المعنى الـذى ذكرناه لا التقيه بالنقض بالنوم من حيث انه ليس بناقض عندهم كما توهمه.نعم ينقدح عليه ما ذكره من لزوم الدخول فى الصلاه بغير وضوء مع ورود الخبر المذكور بالمنع منه و ان كـان تقيه.إلا ان الخبر المشار اليه لا يخلو أيضا من الاشـكال الموجب لضـعف الاسـتدلال و(ثانيا)-ان ما طعن به على التوجيه الثانى غير موجه،و ذلك فان الظاهر ان مراد ذلك القائل ان التقييد بالضـروره إنما هو للاحتياط بالوضوء و عدمه كما هو صـريح آخر كلامه،فقول المعترض:-«لانه على هذا التقدير.إلخ»-ليس فى محله.

قوله-:«بل لا يسوغ الاحتياط بفعله.إلخ»-مردود(أولا)-بعموم اخبار الاحتياط الشامله لما نحن فيه.

و(ثانيـا)-بـان مـا اسـتند اليه من الأخبار محمول على الوضوء بقصـد الوجوب، فإنه المسـتلزم لنقض اليقين لا مطلقا،و إلا لانتقض بالوضوء المجدد مع ثبوته إجماعا نصا و فتوى

(الرابعه)

-المشـهور-بل ادعى عليه غير واحد من متأخرى أصـحابنا الإجماع- على عد مزيل العقل من إغماء و سكر و جنون و نحوها من جمله الأسـباب المـوجبه للوضـوء، و المـذكور فى كلاـم الشـيخين فى المقنعه و التهـذيب-و هـو الـذى ادعى عليه فى التهـذيب الإجماع-المرض المانع من الذكر،كالمره التى ينغمر بها العقل و الإغماء،و المراد بالمانع من الذكـر-كما اسـتظهره بعض الفضلاء من كلامه-ان لا يكون الإنسان معه ضابطا لما يكون منه من حدث.

و اما ذكر الجنون و السـكر-و الاسـتدلال عليهما بصحيحه معمر بن خلاد (1)التى اسـتدل بها فى التهذيب على ما ذكره-فهو من زيادات العلامه و الشهيد(رحمهما اللّه تعالى) قال فى التهذيب بعد نقل الروايه المذكوره:

قوله(عليه السلام):

«إذا خفى عنه

ص:104

1- 1) المتقدمه فى الصحيفه 99.

الصوت فقد وجب الوضوء علیه». یدل علی ما ذکره من اعاده الوضوء من الإغماء و المره و کل ما یمنع من الذکر.انتهی.

و أورد علیه ان الإغماء لغه بمعنی النوم.

فقوله(علیه السلام):«إذا خفی عنه الصوت فقد وجب الوضوء علیه» فی قوه قوله:«إذا خفی عنه الصوت فی حال اغفائه فقد وجب علیه الوضوء».

و أجیب بأن کلامه(علیه السلام)مطلق فلا یتقید بالمقدمه الخاصه.

ورد بان المحدث عنه هو ذلک الرجل الذی غفی و هو قاعد.فلا یکون مطلقا بل مقیدا بالنوم.و حینئذ فلا دلاله للخبر علی المدعی.

و تمحل بعض متأخری المتأخرین فی لفظ الإغفاء،فاستظهر حمله فی الروایه علی الإغماء مستندا إلی دلاله«ربما»علی التکثیر،قال:«بل هو الغالب فیها کما صرح به فی مغنی اللبیب،بل ذکر الشیخ الرضی(رحمه اللّه)ان التکثیر صار لها کالمعنی الحقیقی و التقلیل کالمعنی المجازی المحتاج إلی القرینه،و الذی یکثر فی حال المرض هو الإغماء دون النوم»انتهی.و لا یخفی ما فیه.

و کیف کان فالخبر المذکور أخص من المدعی،لاختصاصه بما خفی فیه الصوت، فلا یتناول مثل الجنون و السکر و نحوهما مع عدم خفاء الصوت.

و ربما استدل أیضا بتعلیق نقض النوم بذهاب العقل فیما تقدم من الأخبار،

کقوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره عن الصادقین(علیهما السلام) (1):

«و النوم حتی یذهب العقل.».

و فی صحیحه ابن المغبره (2):

«إذا ذهب النوم بالعقل.».

ورد بأن غایه ما تدل علیه تلک الأخبار هو نقض النوم عند ذهاب العقل و عدم نقضه قبله،و بمجرد هذا الدوران لا تثبت العلیه،لجواز أن لا یکون له دخل فی العلیه

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب-2-من أبواب نواقض الوضوء.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب-3-من أبواب نواقض الوضوء.

أصلا،أو تکون خصوصیه النوم شرطا فی النقض أیضا،فلا تثبت العلیه له مجردا.

و صار بعض إلی الاستدلال علی ذلک بما دل علی حکم النوم من باب التنبیه و الأولویه،قال:«فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الذی یجوز معه الحدث کما تدل علیه إناطته بإزاله العقل وجب بالإغماء و السکر بطریق أولی»انتهی.

و فیه انک قد عرفت مما سبق ان ظاهر الأخبار کون النوم من حیث هو ناقضا لا من حیث احتمال طرو الحدث حالته،و ان ما دل علی خلاف ذلک فإنه-مع عدم الصراحه-معارض بما هو أقوی منه.و الأولویه التی ادعاها انما تثبت لو ثبت ان العله فی نقض النوم ما ادعاه.

و ظاهر المحدث الأمین الأسترآبادی(قدس سره)الاستدلال علی ذلک بصحیحه معمر بن خلاد (۱)و تعدیه الحکم إلی ما خفی فیه الصوت من سکر و نحوه-لا فی الجنون و لا فی کل افراد السکر-بطریق تنقیح المناط کما قدمنا الإشاره الیه.

و فیه ما عرفت من جواز مدخلیه خصوص النوم فی العلیه،و إلغاؤها-لیثبت الحکم کلیا کما هو معنی تنقیح المناط-یحتاج إلی دلیل.و العجب منه(رحمه اللّه)فی ادعائه فیما تقدم من کلامه قطعیه أحد فردی تنقیح المناط وعده ما هنا و هناک من قبیل ذلک من غیر إیراد برهان واضح علی ما ادعاه من القطعیه،بل و لا الإشاره إلی ذلک بالکلیه،مع کونه لا یعتمد علی الظن و ان کان مستفادا من الدلیل،بل یمنع من سلوک تلک السبیل و ینسب من سلکه إلی الضلال و التضلیل،کما أطال به فی الفوائد المدنیه التشنیع و التسجیل.

و التحقیق فی المقام ان یقال:انک إذا رجعت إلی الروایات المتقدمه فی المسأله و ضممت بعضها إلی بعض وجدتها متفقه علی النقض بالنوم،لکن ربما حصل الاشکال

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۹۹.

فیما به یتحقق ذلک،و من ثم کثر السؤال عنه فی الأخبار،کما یدل علیه أخبار الخفقه و الخفقتین و نحوها،فجعلوا(علیهم السلام)له مناطا یعلم به و حدّا یرجع الیه،و هو غلبته علی العقل تاره و عدم السماع اخری،و ربما جمعوا بینهما،و حینئذ فهذه الأشیاء لا تصلح لعلیه النقض مطلقا،لان الشارع إنما جعلها مناطا لاستعلام الناقض،فتعدیه النقض إلیها-و إلغاء خصوصیه النوم من البین-أمر لا أثر له فی الأخبار و لا عین.

و بعض فضلاء متأخری المتأخرین-حیث ضاق علیه المجال فی المقام بما وقع فیه من النقض و الإبرام-تشبث بذیل الإجماع.و أنت خبیر بما فیه من المناقشه و النزاع نعم

روی فی کتاب دعائم الإسلام (۱)عن جعفر بن محمد عن آبائه(علیهم السلام):

«ان الوضوء لا یجب إلا من حدث،و ان المرء إذا توضأ صلی بوضوئه ذلک ما شاء من الصلوات ما لم یحدث أو ینم أو یجامع أو یغم علیه أو یکون منه ما یجب منه اعاده الوضوء».

إلا ان الکتاب المذکور قد عرفت ما فی الاعتماد علیه فیما سبق (۲).

هذا ما یقتضیه النظر فی أدله المسأله،و الاحتیاط مما لا تهمل المحافظه علیه.

و اما بعض أقسام المستحاضه الذی هو أحد أسباب الوضوء فسیأتی تحقیقه فی محله

(البحث الثالث) [الموارد التی یشک فی أنها تنقض الوضوء]

اشاره

-الأشهر الأظهر انه لا یوجب الوضوء غیر ما قدمنا ذکره و ههنا أشیاء قد اختلفت فیها الأخبار،و بذلک وقع الاختلاف فیها بین علمائنا الأبرار.

(فمنها)-

المذی

،و المشهور عدم إیجابه الوضوء،و ذهب ابن الجنید إلی انه متی کان من شهوه أوجب الوضوء،و ربما أشعر کلام الشیخ فی التهذیب بموافقته له فیما إذا کان کثیرا خارجا عن المعتاد،لکن الظاهر انه لا یثبت بمجرد ذلک کونه مذهبا له،فإنه ذکره فی مقام الاحتمال للجمع بین الأخبار،و مثله لو عد مذهبا له لم تنحصر مذاهبه.

و الأخبار الداله علی القول المشهور متکاثره:

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۲۳.

۲- ۲) ص ۴۴.

و(منها)-الأخبار الداله على الحصر فى الأسباب المتقدمه حسبما قدمنا (۱)و(منها)-

حسنه زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«ان سال من ذكرك شىء من مذى أو ودى و أنت فى الصلاه،فلا تغسله و لا تقطع له الصلاه و لا تنقض له الوضوء و ان بلغ عقبيك،فإنما ذلك بمنزله النخامه.الحديث».

و على هذا المنوال صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع (۳)و حسنه بريد بن معاويه (۴)و حسنه محمد بن مسلم (۵)و صحيحه زيد الشحام و زراره و محمد بن مسلم (۶)و صحيحه ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا (۷)و فيها تصريح بكون المذى من الشهوه، و موثقه إسحاق بن عمار (۸)و روايه عمر بن حنظله (۹)و روايه عنبسه بن مصعب (۱۰)و مرسله ابن رباط (۱۱)و ظاهرها تخصيص المذى بما يخرج من الشهوه.

و يدل على ما ذكره ابن الجنيد روايات:(منها)-

صحيحه محمد بن إسماعيل ابن بزيع (۱۲)قال:

«سألت الرضا(عليه السلام)عن المذى فأمرنى بالوضوء منه، ثم أعدت عليه فى سنه أخرى فأمرنى بالوضوء منه.و قال:ان على ابن ابى طالب(عليه السلام)أمر المقداد بن الأسود ان يسأل النبى(صلى اللّه عليه و آله)و استحيى أن يسأله،فقال:فيه الوضوء».

و يرد على الاستدلال بهذه الروايه(أولا)-

ان موثقه إسحاق بن عمار المشار إليها آنفا عن الصادق(عليه السلام)

«تضمنت ان عليا(عليه السلام)كان رجلا مذاء

۱- ۱) فى الصحيفه ۸۷.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۸- ۸) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۹- ۹) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰- ۱۰) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء،و فی الباب -۴ و ۷-من أبواب الجنابه.

۱۱- ۱۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۱۲- ۱۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

و استحیی أن یسأل رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»لمکان فاطمه،فأمر المقداد أن یسأله و هو جالس،فسأله فقال:لیس بشیء». و الترجیح لهذه الروایه لاعتضادها بالأخبار المستفیضه المتقدمه.

و(ثانیا)-ان الراوی المشار الیه بعینه

روی فی الصحیح عن أبی الحسن (علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المذی فأمرنی بالوضوء منه،ثم أعدت علیه سنه أخری،فأمرنی بالوضوء منه،و قال:ان علیا(علیه السلام)أمر المقداد أن یسأل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله و سلم)و استحیی أن یسأله،فقال:فیه الوضوء.قلت:

فان لم أتوضأ؟قال لا بأس». و من القواعد المقرره عندهم انه إذا روی الخبر تاره مع زیاده و اخری بدونها عمل علی تلک الزیاده ما لم تکن مغیره،و هذا الخبر مما یدل علی ان الأمر بالوضوء فیما تضمنه من تلک الأخبار علی الاستحباب.

ثم ان الظاهر ان هذه الروایه لا تصلح مستندا لما ذهب الیه ابن الجنید لتخصیصه الناقض من المذی بما یخرج بشهوه،و هذه الروایه مطلقه،و حملها علی الخارج بشهوه لیس أولی من الحمل علی الاستحباب لما علمت.

و مما یدل أیضا علی ما ذهب إلیه

صحیحه علی بن یقطین (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن المذی أ ینقض الوضوء؟قال:ان کان من شهوه نقض».

و روایه أبی بصیر (۳)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):المذی یخرج من الرجل؟قال:أحد لک فیه حدا؟قال:قلت:نعم جعلت فداک.قال:ان خرج منک علی شهوه فتوضأ،و ان خرج منک علی غیر ذلک فلیس علیک فیه وضوء».

و نحوهما روایه الکاهلی (۴).

و الاستدلال بهذه الروایات أیضا لا یخلو من الإشکال:

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

(اما أولا)-فلان ظاهر

مرسله ابن رباط المتقدمه (۱)-حیث قال فیها:

«و اما المذی فإنه یخرج من الشهوه». -اختصاص المذی بالخارج عن شهوه،

و یؤیده ما ذکره فی الفقیه (۲)حیث قال:

«و المـذی ما یخرج قبل المنی». و کلام أهل اللغه أیضا، حیث خصوه بـذلک أیضا،و لـذلک عرفه شـیخنا الشـهید الثانی بأنه ماء رقیق لزج یخرج عقیب الشهوه،و نظم ذلک بعض متأخری علمائنا فقال:

المذی ماء رقیق اصفر لزج

خروجه بعد تفخیذ و تقبیل

و حینئذ فما اشتملت علیه هذه الأخبار-من وجود فرد له لیس عن شهوه-مشکل و(ثانیا)-

انه قد روی یعقوب بن یقطین فی الصحیح (۳)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الرجل یمذی و هو فی الصلاه من شهوه أو من غیر شهوه.

قال:المذی منه الوضوء». فإنها داله علی ثبوت الوضوء منه و ان لم یکن عن شهوه.و حمل الشیخ(رحمه اللّه)-الخبر المذکور علی التعجب و الاستفهام الإنکاری-لا یخلو من بعد.

و ظاهر جماعه من متأخری متأخرینا(رضوان اللّه علیهم)حمل هذه الأخبار کلا علی الاسـتحباب جمعا،و أیدوه بصحیحه ابن بزیع الثانیه (۴)و هو و ان احتمل إلا ان الظاهر ان الأقرب الحمل علی التقیه:

(أما أولا)-فلأنها-کما ذکرنا سابقا-هی الأصل فی اختلاف الأخبار، و العامه کلهم إلا الشاذ منهم علی النقض به (۵).

۱- ۱) تقدمت الإشاره إلیها فی الصحیفه ۱۰۸.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۹.

۳- ۳) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المتقدمه فی الصحیفه ۱۰۹.

۵- ۵) کما فی بدائع الصنائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۲۵،و المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۷۰،و الام للشافعی ج ۱ ص ۱۴.و فی شرح النووی علی صحیح مسلم علی هامش إرشاد الساری ج ۲ ص ۳۴۴ حکی عن أبی حنیفه و الشافعی و احمد و

الجماهير انه يوجب الوضوء.و فى كتاب رحمه الأمه فى اختلاف الأئمه على هامش الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۲ «و المذى ينقض الوضوء إلا عند مالک»و فى عمده القارئ للعينى شرح البخارى ج ۲ ص ۲۶«لا خلاف فى وجوب الوضوء منه و لا خلاف فى عدم وجوب الغسل»ثم نقل عن القاضى عياض المالكى«أن المذى المتعارف-و هو الخارج عند ملاعبه الرجل اهله لما يجرى من اللذه أو لطول العزوبه-لا خلاف بين المسلمين فى إيجاب الوضوء منه و إيجاب غسله لنجاسته»و فى بدايه المجتهد لابن رشد المالكى ج ۱ ص ۳۰ دعوى الاتفاق على ناقضيته إذا كان خروجه على وجه الصحه لا المرض.و يظهر الاتفاق على ذلک من(الفقه على المذاهب الأربعه)ج ۱ ص ۷۷ حيث ذكرت ناقضيته و لم يذكر خلاف المذاهب فيها.

(لا يقال):انهم لا يخصون النقض بالخارج عن الشهوه كما هو ظاهر الأخبار.

(لأنا نقول):قد عرفت مما حققناه سابقا انه لا يشترط فى الحمل على التقيه وجود القائل بذلك،مع ان بعض هذه الأخبار المخالفه قد تضمنت النقض بكلا الفردين كما عرفت،و بعضا به مطلقا.

و(اما ثانيا)-فلأنها أحد طرق الترجيح عند تعارض الأخبار دون الحمل على الاستحباب و الكراهه و ان اشتهر بين أصحابنا الجمع بين الأخبار بذلك و إلغاء تلك و اما الروايه أعنى صحيحه محمد بن إسماعيل فيمكن حملها على ان نفى البأس عن عدم الوضوء بسببه مع عدم التقيه،و هو لا ينافى الأمر به تقيه،فتحمل أوامره(عليه السلام) بالوضوء أولا مع النقل المذكور على التقيه،و نفى البأس عن عدم الوضوء منه على عدمها.

و لعل قرائن الحال فى وقت السؤال كانت داله على ذلك و ان خفى علينا الآن العلم بذلك و مثله فى الأخبار غير عزيز.

و ربما احتمل بعض فضلاء متأخرى المتأخرين(رضوان اللّه عليهم)حمل مطلق الأخبار الوارده فى المسأله على مقيدها،فيجب الوضوء مما خرج بشهوه.

و فيه ان تقييد المطلق ارتكاب لما هو خلاف الظاهر فيه البته،فلو أمكن التأويل فى المقيد و لم يكن فى ارتكابه خلاف الظاهر أو كان أقل مرتبه من الخلاف الذى فى جانب المطلق،تعين التأويل فى جانب المقيد و لم يرتكب حمل المطلق عليه.و ما نحن فيه

من قيل الثانى،لأن المذى ان لم نقل بأنه مخصوص بما يخرج عقيب الشهوه كما أسلفنا،و حينئذ فلا يكون من قبيل تعارض المطلق و المقيد،فلا أقل من ان يكون الغالب منه هو ما يكون عقيب الشهوه.و حينئذ فحمل تلك الأخبار المستفيضه المتكاثره على ما هو الفرد النادر الغير المتعارف أشد خلافا للظاهر البته من حمل تلك الروايات المخالفه على التقيه كما اخترناه،أو الاستحباب كما نقلناه.

و(اما ثالثا)-فلأن صحيحه ابن أبى عمير (۱)دلت على نفى الوضوء فى المذى من الشهوه.و إرسالها غير ضائر،لما تقرر عندهم من عد مراسيله فى جمله المسانيد،فلا ينافى إرسالها الصحه سيما مع كونه رواها عن غير واحد من أصحابنا مما يؤذن باستفاضه الحكم بذلك.هذا ما اقتضاه النظر.و الاحتياط فى كل مقام من أعظم المهام.

و(منها)-التقبيل،و مس الفرجين ظاهرا أو باطنا من محلل أو محرم، و القهقهه و لو فى الصلاه،و الحقنه و الدم الخارج من السبيلين المشكوك فى مصاحبه الناقض له خلافا لابن الجنيد فى الأول مقيدا بكونه عن شهوه و كونه لمحرم،و فى الثانى مقيدا له بالباطن فى فرجيه و بالباطن فى فرج الغير بشرط الشهوه من المحلل و المحرم،و للصدوق أيضا فى الثانى بالنسبه إلى الإنسان نفسه فى باطن دبره و إحليله،و لابن الجنيد فى الثالث مقيدا له بكونه فى الصلاه متعمدا لنظر أو سماع ما أضحكه،و فى الرابع و الخامس،مع انه سلم ان الدم الخارج من السبيلين إذا علم خلوه من النجاسه لا يعد ناقضا.

و احتج على الأول بروايه

أبى بصير عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا قبل الرجل المرأه من شهوه أو مس فرجها أعاد الوضوء».

و على الثانى بالروايه المذكوره،

و بموثقه عمار (۳)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره.قال:نقض وضوءه.و ان مس باطن

۱- ۱) تقدمت الإشاره إليها فى الصحيفه ۱۰۸.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

إحليله فعليه ان يعيد الوضوء،و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و يتوضأ و يعيد الصلاه، و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاه».

و بمضمون هذه الروايه عبر فى الفقيه (۱)فقال:«و إذا مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه ان يعيد الوضوء،و ان كان فى الصلاه قطع الصلاه و توضأ و أعاد الصلاه،و ان فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاه»انتهى.

و على الثالث

بروايه سماعه (۲)قال:

«سألته عما ينقض الوضوء.قال:الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه،و القرقره فى البطن إلا شيء تصبر عليه،و الضحك فى الصلاه،و القيء».

و اما الرابع فلم نقف له على دليل،و العلامه فى المختلف مع تكلفه نقل الأدله لما ينقله فيه من الأقوال نقله و لم يذكر له دليلا،و يمكن استناده فيه إلى إطلاق بعض الأخبار الداله على نقض ما يخرج من السبيلين.

و اما الخامس فنقل فى المختلف عنه الاستدلال بأنه بعد خروج الدم المشكوك فى ممازجته للنجاسه شاك فى الطهاره.فلا يجوز له الدخول فى الصلاه،لأن المأمور به الدخول بطهاره يقينيه.

و الجواب عن ذلك(أولا)-بالمعارضه بالأخبار (۳)الداله على حصر الأسباب الموجبه فيما قدمناه مما أسلفنا ذكره و أوسعنا نشره.

و(ثانيا)-اما عن الأول فبالمعارضه

بصحيحه الحلبى (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن القبله تنقض الوضوء؟قال:لا بأس».

ص:۱۱۳

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۹.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۶-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المتقدمه فى الصحيفه ۸۷.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

و صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«لیس فی القبله و لا فی المباشره و لا مس الفرج وضوء».

و مثلها صحیحه زراره الأخری (۲)و روایه عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه (۳).

و اما عن الثانی فبالمعارضه بصحیحه زراره المذکوره

و موثقه سماعه (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یمس ذکره أو فرجه أو أسفل من ذلک و هو قائم یصلی،أ یعید وضوءه؟فقال:لا بأس بذلک،إنما هو من جسده».

و صحیحه معاویه بن عمار (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یعبث بذکره فی الصلاه المکتوبه.قال:لا بأس».

و مثلها روایه عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه و صحیحه زراره.

و اما عن الرابع فبعدم الدلیل،و ضعف الاستناد إلی ما احتملناه له ظاهرا.

و اما عن الخامس فیما ذکره العلامه فی المختلف،و حاصله ان ذلک یرجع إلی الشک فی الحدث مع تیقن الطهاره.

و التحقیق حمل ما تمسکوا به من الأخبار علی التقیه،حیث ان کثیرا من العامه بل الأکثر-کما یفهم من التذکره-قائلون بمضمون ذلک (۶)و اما الحمل علی الاستحباب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب نواقض الوضوء و الباب-۲۶- من قواطع الصلاه.

۶- ۶) اما التقبیل ففی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۹۲«المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء بشهوه ینقض الوضوء و لا ینقضه لغیر شهوه،و هذا قول علقمه و ابی عبیده و النخعی و الحکم و حماد و مالک و الثوری و إسحاق و الشعبی،فإنهم قالوا:یجب الوضوء علی من قبل لشهوه و لا یجب علی من قبل لرحمه.و ممن أوجب الوضوء فی القبله ابن مسعود و ابن عمر و

الزهری و زید بن أسلم و مکحول و یحیی الأنصاری و ربیعه و الأوزاعی و سعید بن عبد العزیز و الشافعی»و فی المدونه لمالک ج ۱ ص ۱۳ ما یوافق ذلک. و اما مس الفرجین ففی المحلی لابن حزم ج ۱ ص ۲۳۵ ذکر فی مقام بیان نواقض الوضوء:مس الرجل ذکر نفسه عمدا بأی شیء کان سوی مسه بالفخذ و الساق و الرجل من نفسه،و مس المرأه فرجها عمدا کذلک،و مس الرجل ذکر غیره صغیرا کان أو کبیرا حیا أو میتا،بأی عضو مسه عمدا من جمیع جسده،من ذی رحم محرمه أو من غیره، و مس المرأه فرج غیرها عمدا کذلک،و انه لا دخل للذه فی شیء من ذلک،و فی ص ۲۲۷ منه نسب الحکم بناقضیه مس الفرج إلی سعد ابن ابی وقاص و ابن عمر و عطاء و عروه و سعید بن المسیب و جابر بن زید و ابان بن عثمان و ابن جریح و الأوزاعی و اللیث و الشافعی و داود و احمد بن حنبل و إسحاق بن راهویه و غیرهم،و ذکر ان الشافعی و الأوزاعی خصا الوضوء من المس بباطن الکف دون ظاهرها،و ان عطاء ابن ابی رباح لا یری انتقاض الوضوء بمس الفرج بالفخذ و الساق و یحکم بانتقاضه بالمس بالذراع. و اما القهقهه ففی البدائع للکاسانی الحنفی ج ۱ ص ۲۲ انها ناقضه للوضوء إذا کانت فی الصلاه التی لها رکوع و سجود،فلا تکون حدثا خارج الصلاه و لا فی صلاه الجنازه و سجده التلاوه،و ان التبسم لیس بحدث.و فی المغنی ج ۱ ص ۱۷۷ نسب إلی أصحاب الرأی انه یجب الوضوء من القهقهه داخل الصلاه دون خارجها،و قال:«و روی ذلک عن الحسن و النخعی و الثوری». و اما الحقنه ففی کتاب الأم للشافعی ج ۱ ص ۱۴«ان جمیع ما خرج من ذکر أو دبر أو حقنه ذکر أو دبر فخرج علی وجهه أو یخلطه شیء غیره ففیه کله الوضوء،لانه خارج من سبیل الحدث»و فی المغنی ج ۱ ص ۱۷۰«ان کان المحتقن قد أدخل رأس الزراقه ثم أخرجه نقض الوضوء،و کذلک لو ادخل فیه میلا أو غیره ثم خرج نقض الوضوء،لانه خارج من السبیل فنقض کسائر الخارج.و لو احتقن فی دبره فرجعت اجزاء خرجت من الفرج نقض الوضوء». و اما الدم الخارج من السبیلین ففی المغنی ج ۱ ص ۱۶۹ نسبه الحکم بانتقاض الوضوء به إلی الثوری و الشافعی و إسحاق و أصحاب الرأی.و یقتضی ذلک عموم عباره الام المتقدمه فی الحقنه.و فی شرح المنهاج لابن حجر ج ۱ ص ۵۸ الحکم بناقضیه کل خارج. و فی بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۵ علل ناقضیه البول و الغائط و المذی و الودی و المنی و دم الحیض و النفاس و دم الاستحاضه بأنها کلها أنجاس و قد انتقلت من الباطن إلی الظاهر فوجد خروج النجس من الآدمی الحی فیکون حدثا.

فظنی بعده و ان صرح به جمله من الأصحاب و اعتمدوه جمعا بین الأخبار فی جمله الأبواب بل صرح بعضهم بترجیح الجمع به بین الأخبار و ان أطبق العامه علی القول المخالف، و هو اجتهاد بحت فی مقابله النصوص،و تخریج صرف،بل خروج عن الطریق المنصوص

ص :115

و(منها)-القیء و لو عمدا،و الرعاف،و الحجامه،و الشیء الخارج من غیر السبیلین أو منهما غیر مختلط بناقض،و إنشاد الشعر و ان کان باطلا أو فوق الأربعه أبیات،و غیبه المسلم،و الأخذ من الشعر أو الظفر و لو بحدید،و مصافحه الکافر،و مس الکلب،و شرب ألبان الإبل و البقر و أکل لحومهما،و الودی الخارج بعد البول.

و ما ورد فی بعضها محمول علی التقیه،لقول العامه بالنقض بذلک (1).

ص:116

1- 1) اما القیء ففی بدائع الصنائع ج 1 ص 25«القیء ان کان ملء الفم یکون حدثا و ان کان أقل من ملء الفم لا یکون حدثا.و عند زفر یکون حدثا قل أو کثر»ثم ذکر انه لا فرق بین أقسام القیء،و ان الصحیح فی تفسیر ملء الفم ان یکون عاجزا عن إمساکه ورده.و فی المغنی ج 1 ص 186«و القلس کالدم ینقض الوضوء منه ما فحش،و حکی عن احمد الوضوء إذا ملأ الفم»و القلس-کما فی مقاییس اللغه لابن فارس-القیء.و فی الصحاح ما یخرج من الحلق ملء الفم أو دونه و لیس بقیء و ان عاد فهو قیء.و فی شرح الزرقانی علی مختصر ابی الضیاء فی الفقه المالکی ج 1 ص 91 نسبه ناقضیه القیء و القلس إلی ابی حنیفه. و اما الرعاف فیقتضی ناقضیته التعلیل المتقدم عن بدائع الصنائع فی التعلیقه 6 ص 114 فی الدم الخارج من السبیلین،و إطلاق کلام ابن قدامه فی المغنی ج 1 ص 184،حیث ذکر ناقضیه الخارج من البدن من غیر السبیل إذا کان نجسا و ان ذلک مروی عن ابن عباس و ابن عمر و سعید بن المسیب و علقمه و عطاء و قتاده و الثوری و إسحاق و أصحاب الرأی، و نسب إلی ابی حنیفه ناقضیه الدم إذا سال.و فی ص 186 ذکر ان القیح و الصدید کالدم. و اما الحجامه فقد نسبت ناقضیتها فی الحاجم و المحتجم إلی ابی حنیفه فی شرح الزرقانی علی مختصر ابی الضیاء ج 1 ص 91. و اما الشیء الخارج من غیر السبیلین فیظهر الحال فیه بما ذکرناه فی الرعاف و اما ما یخرج منهما غیر مختلط بناقض فیظهر الحال فیه بمراجعه ما ذکرناه فی الحقنه و فی الدم الخارج من السبیلین فی التعلیقه 6 ص 114 و اما إنشاد الشعر ففی شرح الزرقانی علی مختصر ابی الضیاء ج 1 ص 91 نسبه ناقضیته إلی قوم. و اما الأخذ من الشعر و الظفر فقد نسب فی بدائع الصنائع ج 1 ص 33 الحکم بانتقاض الوضوء بقلم الظفر و جز الشعر و قص الشارب إلی إبراهیم النخعی و اما مصافحه الکافر ففی المیزان للشعرانی ج 1 ص 102 نسبه ناقضیه مس الکافر إلی بعض العلماء. و اما شرب ألبان الإبل ففی المغنی ج 1 ص 190«و فی شرب لبن الإبل روایتان إحداهما انه ینقض الوضوء و الأخری لا ینقضه» و اما أکل لحوم الإبل ففی المغنی ج 1 ص 187«و أکل لحم الإبل ینقض الوضوء علی کل حال نیا و مطبوخا عالما أو جاهلا،و به قال جابر بن سمره و محمد بن إسحاق و إسحاق و أبو خیثمه و یحیی بن یحیی و ابن المنذر و هو أحد قولی الشافعی قال الخطابی:ذهب إلی هذا عامه أصحاب الحدیث»و فی شرح الزرقانی ج 1 ص 91 نسبه ذلک إلی أحمد. و اما الودی فقد نص علی ناقضیته فی بدائع الصنائع ج 1 ص 25 و فی بدایه المجتهد لابن رشد المالکی ج 1 ص 30 و فی الفقه علی المذاهب الأربعه ج 1 ص 77 مع عدم ذکر خلاف المذاهب فیه،و فی الأم للشافعی ج 1 ص 14 و فی شرح المنهاج لابن حجر ج 1 ص 58،الا انه فی الأخیرین ذکر بنحو العموم.

تذنیب [أقسام البلل الخارج من الإحلیل]

الخارج من الإحلیل خمسه:البول،و المنی کظبی و صبی،و المذی علی المثالین المذکورین،و زید فیه أیضا الکسر مع التخفیف،قیل:و أشهرها الاولی ثم الثانیه، و قد عرفت معناه،و الوذی بالمعجمه علی المثالین الأولین:ما یخرج بعد إنزال المنی، کما صرح به جمله من الأصحاب،و منهم-صاحب کتاب مجمع البحرین فیه.قال:

«و ذکر الوذی مفقود فی کثیر من کتب اللغه»و الودی بالمهمله علی المثالین المتقدمین أیضا،و قیل ان ثانیهما أصح و أفصح:البلل اللزج الذی یخرج من الإحلیل بعد البول.

ص :117

فاما البول و المـذى فقـد عرفت حكمهمـا،و اما المنى فسيأتى ان شاء اللّه تعالى حكمه فى بابه،و اما الاثنان الباقيان فطهارتهما و عدم انتقاض الوضوء بهما متفق عليه فتوى،و هو الأشهر نصا.

و من الأخبار المشتمله على تفصيل ذلك

مرسله ابن رباط المشار إليها آنفا عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«يخرج من الإحليل المنى و المـذى و الوذى و الودى فأما المنى فهو الذى تسترخى له العظام و يفتر منه الجسد،و فيه الغسل،و اما المذى فإنه يخرج من الشـهوه و لا شـىء فيه،و اما الودى فهو الذى يخرج بعد البول،و اما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء،و لا شىء فيه»قوله(عليه السلام):«يخرج من الأدواء».

جمـع داء و هـو المرض،و لعـل المعنى انـه يخرج بسـبب الأمـراض،و نقـل بعض مشايخنـا عـن بعض نسـخ الاستبصار:«الأوداج»بدل«الأدواء»قال:«و كأنه أريد بها العروق مطلقا و ان كان الودج فى الأصل عرق العنق»انتهى.

و قال الصـدوق فى الفقيه (۲):«و هى أربعه أشـياء:المنى و المـذى و الوذى و الودى إلى ان قـال:و المـذى ما يخرج قبل المنى،و الوذى ما يخرج بعد المنى على أثره،و الودى ما يخرج على اثر البول.إلخ».

و إبهـام حكـم الـودى فى الخبر المـذكور-و عـدم التعرض لحكمـه-غير ضـائر بعـد إجمـاع الفرقه المحقه على طهـارته و عـدم نقضه،كمـا هـو صـريح كلاـم شـيخنا الصـدوق هنـا و غيره،و دلاـله مـا قـدمنا (۳)من الأخبـار الحاصـره الـداله على عـدم النقض بأمثاله،لكن

روى الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)قال:

«ثلاـث يخرجن من الإحليـل،و هن:المنى و منه الغسـل،و الودى و منه الوضوء،لانه يخرج من دريره البول،قال:و المـذى ليس فيه وضوء،إنما هو بمنزله ما يخرج من الأنف».

ص: ۱۱۸

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۹.

۳- ۳) فى الصحيفه ۸۷.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۲-من أبواب نواقض الوضوء.

و حمله الشيخ على ما إذا لم يكن قد استبرأ من البول،مستدلا بالتعليل بخروجه من دريره البول اى محل سيلانه،و ذلك لانه لا يخرج إلا و معه شيء من البول.و هو جيد.

فذلكه [الفرق بين السبب و الموجب و الناقض]

ما ذكرنا من الأحداث المتقدمه قد يعبر عنها بالأسباب تاره باعتبار استلزامها لذاتها الطهاره وجوبا أو ندبا.فلا يرد حدث الصبى و المجنون و الحائض،فإن حدثهم بحسب ذاته مستلزم للطهاره و إنما تخلف لعارض،و هو فقد الشرط فى الأولين و وجود المانع فى الثالث،و تخلف الحكم لفقد شرط أو وجود مانع لا يقدح فى السببيه،و قد يعبر عنها بالموجبات باعتبار إيجابها الطهاره عند المخاطبه بواجب مشروط بالطهاره فيما يجب لغيره على المشهور،و عند وجود السبب على القول بالوجوب النفسى،و قد يعبر عنها بالنواقض باعتبار نقضها لما تعقبه من الطهاره.و المشهور ان السبب أعم مطلقا، اما من الناقض فلاجتماعهما فى حدث تعقب طهاره و تخلف السبب فيما عدا ذلك.و اما من الموجب فلاجتماعهما فى حال اشتغال الذمه بمشروط بالطهاره،و انفراد السبب بحال براءه الذمه من ذلك.و النسبه بين الناقض و الموجب العموم من وجه،لصدق الناقض بدون الموجب فى حدث تعقب طهاره صحيحه مع خلو الذمه من مشروط بها،و صدق الموجب بدون الناقض فى الحدث الحاصل عقيب التكليف بصلاه واجبه من غير سبق طهاره و اعترض بعض المتأخرين على ذلك بان الجنابه ناقضه للوضوء و ليست سببا له، و كذا وجود الماء بالنسبه إلى التيمم،فلا يكون بين الناقض و السبب عموم مطلق بل من وجه.

و أجيب بأن الكلام إنما هو فى أسباب الطهارات و موجباتها و نواقضها،كما هو المصرح به فى بعض عباراتهم،فالنقض بالجنابه غير جيد،لأنها سبب فى الطهاره، و يمكن التزام ذلك فى وجود الماء أيضا،لأنه معرف لوجوبها.

ص: ١١٩

ثم انه یرد أیضا ان النقض بالأمرین غیر مستقیم،فان البحث ان کان فی أسباب الوضوء و نواقضه و موجباته فلا یرد الثانی،و ان کان فی الأعم فلا یرد الأول.

و استظهر السید السند فی المدارک ان النسبه بین الثلاثه الترادف،قال:«فان وجه التسمیه لا یجب اطراده»انتهی.و هو مبنی علی ان الظاهر من الأسباب ما من شأنه أن یتسبب للوجوب،و کذلک الظاهر من الناقض ما من شأنه النقض،و کذلک الموجب،و ظاهر ما تقدم من کلامهم اعتبار ذلک فی السبب خاصه دون الآخرین،و هو تحکم

المطلب الثانی فی الغایه

اشاره

،و هی قد تکون واجبه تاره فیجب الوضوء لها،و قد تکون مندوبه أخری فیکون الوضوء لها مندوبا،فالکلام یقع فی هذا المطلب فی مقصدین:

المقصد الأول فی الغایه الواجبه

اشاره

،و فیه مسائل:

(المسأله الأولی) [وجوب الوضوء للصلاه الواجبه]

-لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی وجوب الوضوء للصلاه الواجبه،بل ربما کان من ضروریات الدین.

و استدل علیه أیضا بقوله تعالی:«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ .

الآیه» (۱)فإن صیغه الأمر للوجوب،و سیاق الکلام دال علی انه للصلاه،لأنه إذا قیل:«إذا لقیت العدو فخذ سلاحک»و«إذا أردت الأمیر فالبس ثیابک»یفهم منه عرفا ان أخذ السلاح و لبس الثیاب لأجل لقاء العدو و الأمیر،فقد دل علی المدعی بتمامه و یرد علیه ان المروی فی تفسیر الآیه ان المراد بالقیام فیها القیام من حدث النوم،

کما رواه الشیخ عن ابن بکیر فی الموثق (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)

۱- ۱) سوره المائده،الآیه ۶.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.الحدائق ۱۵.

قوله تعالى: إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ ،ما يعنى بذلك:إذا قمتم إلى الصلاه؟قال:إذا قمتم من النوم.الحديث». و نقل العلامه فى المنتهى و قبله الشيخ فى التبيان إجماع المفسرين على ذلك،و حينئذ فلا يتم الاستدلال بها مطلقا،إلا ان يضم إلى ذلك عدم القول بالفرق بين الأحداث،فيتم الاستدلال.و فيه ما فيه.

و يدل عليه أيضا من الأخبار ما هو متفرق فى جمله من موارد الأحكام:

و منها-الأخبار الوارده فى المستحاضه (۱)

«إذا جاز دمها الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين و الفجر،و الوضوء لكل صلاه».

و منها-الأخبار الوارده فى المتيمم (۲)

«إذا وجد الماء بعد ما صلى فى آخر الوقت فليتوضأ لما يستقبل».

و منها-الأخبار الداله على إعاده الصلاه و الوضوء بنسيان شيء من اجزاء الوضوء (۳)إلى غير ذلك من الأخبار التى لا حاجه إلى التطويل بنقلها بعد ثبوت الاتفاق بل الضروره.

و لا يرد النقض بصلاه الجنازه،إذ اسم الصلاه حقيقه إنما يقع على ذات الركوع و السجود،و يدل عليه صريحا

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل (۴)عن الفضل بن شاذان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱-من أبواب الاستحاضه و لا يخفى انه لم يرد فى شيء من اخبار الاستحاضه الجمع بين الأغسال الثلاثه للظهرين و العشاءين و الفجر و بين الوضوء لكل صلاه فى مورد واحد كما هو مفاد عبارته(قده)بل ظاهرها إغناء الأغسال فى مورد وجوبها عن الوضوء و ان وجوب الوضوء لكل صلاه فى غير مورد وجوب الأغسال كما سيأتى اختيار ذلك منه(قده)فى محله.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۴-من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) فى الصحيفه ۹۶ و ۹۹ و فى الوسائل فى الباب-۱-من أبواب الوضوء،و فى الباب-۲۱-من أبواب صلاه الجنازه.

عن الرضا(علیه السلام)انه قال: «إنما جوزنا الصلاه علی المیت بغیر وضوء لانه لیس فیها رکوع و لا سجود،و إنما یجب الوضوء فی الصلاه التی فیها رکوع و سجود.الحدیث».

(المسأله الثانیه) [وجوب الوضوء للطواف الواجب]

-الظاهر انه لا خلاف-کما ادعاه جمع من الأصحاب- فی وجوب الوضوء للطواف الواجب،و علیه تدل

صحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أحدهما(علیهما السلام)عن رجل طاف طواف الفریضه و هو علی غیر طهور.

قال:یتوضأ و یعید طوافه.».

(المسأله الثالثه) [حرمه مس المصحف علی المحدث]

اشاره

لو وجب مس خط المصحف علی المکلف-اما بسبب من قبله کالنذر و شبهه أولا من قبله کإصلاح فیه و نحوه علی القول بوجوب ذلک،فهل یجب الوضوء لذلک أم لا؟قولان مبنیان علی تحریم المس علی المحدث و عدمه.

و المشهور الأول،و نقل القول بالکراهه عن الشیخ فی المبسوط و ابن البراج و ابن إدریس،و الیه مال جمله من متأخری المتأخرین.

و الظاهر الأول،و یدل علیه قوله تعالی:« إِنَّهُ لَقُرْآنٌ کَرِیمٌ فِی کِتٰابٍ مَکْنُونٍ لاٰ یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ » (۲)المفسر

فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن(علیه السلام) (۳)قال:

«المصحف لا تمسه علی غیر طهر و لا جنبا،و لا تمس خطه و لا تعلقه ان اللّٰه تعالی یقول لاٰ یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ». و فی بعض نسخ الحدیث«خیطه»مکان«خطه» و روی مثله مرسلا فی کتاب مجمع البیان (۴)عن الباقر(علیه السلام)حیث قال-بعد ذکر احتمال تفسیر المطهرین بالملائکه أو المراد المطهرین من الشرک-ما لفظه:

«و قیل المطهرون من الأحداث و الجنابات،و قالوا:لا یجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۸-من أبواب الطواف.

۲- ۲) سوره الواقعه.الآیه ۷۶ و ۷۷ و ۷۸.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) ج ۹ ص ۲۲۶،و فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب الوضوء.

عن محمد بن علی الباقر(علیهما السلام)». انتهی.و علی هذا فیكون ضمیر«یمسه» راجعا إلی القرآن و ان بعد فی السیاق دون«الكتاب»و ان قرب،بل ظاهره فی المجمع كون ذلك مجمعا علیه،حیث قال:«و عندنا ان الضمیر یعود إلی القرآن فلا یجوز لغیر الطاهر مس كتابه القرآن»و مثله نقل عن الشیخ فی التبیان.

و حینئذ فلا یلتفت إلی تفسیر صاحب الكشاف و لا غیره ممن حرم فیوض الألطاف،المعتمدین فی تفاسیرهم علی مجرد الآراء،بل المعولین فی جمیع أحكامهم علی الأهواء،و لا إلی ما أطال به بعض متأخری الاعلام من الاحتمالات فی المقام، إظهارا لفضیله ملكه النقض و الإبرام،فإن أصحاب البیت أدری بما فیه،و اعرف بباطنه و خافیه،و التمییز بین كدره و صافیه،و الكتاب علیهم انزل،و إلیهم یرجع فیما فصل منه و أجمل،فمن مشكاه علومهم تقتبس أنواره.و من خزائن فیوضاتهم تدرك إسراره.

و مما یدل أیضا علی الحكم المذكور

موثقه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام)عمن قرأ القرآن و هو علی غیر وضوء.قال:لا بأس،و لا یمس الكتاب».

و مرسله حریز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«كان إسماعیل بن أبی عبد اللّه عنده،فقال یا بنی اقرأ المصحف.فقال:انی لست علی وضوء فقال:لا تمس الكتابه و مس الورق و اقرأه».

و یؤیده أیضا

روایه علی بن جعفر بل صحیحته علی الظاهر عن أخیه موسی (علیه السلام) (۳)انه

«سأله عن الرجل أ یحل له ان یكتب القرآن فی الألواح و الصحیفه و هو علی غیر وضوء؟قال:لا».

و انما جعلنا هذا الخبر مؤیدا دون ان یكون دلیلا لاحتماله بحسب الظاهر لتحریم الكتابه علی المحدث،و لم أقف علی قائل بمضمونه سوی المحدث الكاشانی،و معارضته

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب الوضوء.

بحسنه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض.قال:نعم لا بأس.قال و قال:تقرأه و تکتبه و لا تصیبه یدها». و من الظاهر ان التعویذ لا ینفک عن الآیات القرآنیه بقرینه النهی عن اصابه الیـد،فان الظاهر انه إنما وقع لـذلک،و حینئذ فیجب الجمع بینهما،اما بحمل روایه علی بن جعفر علی الکتابه علی وجه یستلزم المس و الثانیه علی ما لیس کذلک،أو بحملها علی الکراهه کما هو ظاهر الأکثر.

هـذا.و لم أقف للقـائلین بالجواز علی دلیل سوی التمسک بالأصل،و الطعن فی الآیه بعـدم الـدلاله،تشـبثا بـذیل الاحتمالات وردا بضـعف السـند لما ورد فی تفسیرها من الروایات،و کذلک جمله ما قدمناه من الاخبار،لکونه ضـعیفا بهذا الاصطلاح الذی علیه المدار،مع ان من جمله القواعد المقرره و الضوابط المتکرره جبر الضعیف بالشهره.

و قد تقدم الکلام فی المقدمه الثالثه (۲)فی ضعف الاعتماد علی هذا الأصل فلیراجع.

فروع:

(الأول)

-الظـاهر انه لا خلاف هنا فی جواز مس الهامش و الورق الخالی من الکتابه، لمرسـله حریز المتقـدمه (۳)و کذا حمله و تعلیقه- کما نقله العلامه فی المنتهی- علی کراهیه،لما تقدم من النهی فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید (۴).

(الثانی)

-الظاهر اختصاص حرمه المس بالملاقاه بجزء من الجسـد،فلا یتعـدی الی الملاقاه بطرف الثوب و نحوه،و علی تقدیر الأول فهل یختص بالکف بناء علی انه الذی یلمس به غالبا،أو یشمل سائر الجسد؟قولان،أظهرهما الثانی،للصدق لغه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۷-من أبواب الحیض.

۲- ۲) فی الصحیفه ۴۴ من الجزء الأول.

۳- ۳) فی الصحیفه ۱۲۳.

۴- ۴) فی الصحیفه ۱۲۲.

و عرفا،و هل يختص بما تحله الحياه من البدن أم يشمل ما لا تحله كالشعر و الظفر و السن؟ وجهان بل قولان،و الظاهر ان منشأ الخلاف من صدق المس عرفا على المس بالظفر و نحوه و عدمه.و ربما جعل منشأ ذلك من جهه حلول الحياه و عدمه.و حيث انه كما لا تتعدى إليه نجاسه موت صاحبه كذلك لا يتعدى اليه حدثه.و فيه انه ان صدق المس بمس الظفر و الشعر و نحوهما دخل فى إطلاق الروايه لكونها اجزاء من الجسد البته،و إلا فلا

(الثالث)

-لو وضأ بعض أعضائه فقبل الإكمال هل يجوز المس بذلك العضو الذى وضأه أم لا؟الظاهر الثانى،و به صرح فى التحرير،لان الحدث المشروط زواله بالطهاره ليس مقسما على الأعضاء،و انما هو أمر معنوى قائم بالشخص من حيث هو لا يرتفع إلا بإكمال الطهاره.

(الرابع)

-هل يختص الحكم بالقرآن من حيث الهيئه الاجتماعيه المتعلق بها هذا الاسم،أم يتعدى إلى الآيات المكتوبه فى الكتب و على الدراهم و نحو ذلك؟ وجهان أرجحهما الثانى،لما يفهم من حسنه داود بن فرقد (١)و تشعر به صحيحه على ابن جعفر (٢)و لأن الظاهر ان الهيئه الاجتماعيه لا مدخل لها فى التحريم،ضروره ان المس إنما يقع على البعض و لا يقع على الكل دفعه،و انضمام غيرها إليها لا يخرجها عن كونها قرآنا.

(الخامس)

-الظاهر شمول التحريم لما نسخ حكمه دون تلاوته،لبقاء الحرمه من جهه التلاوه،و صدق المصحف و القرآن و الكتاب عليه،بخلاف ما نسخت تلاوته و ان بقى حكمه،فإنه لا يحرم مسه،لعدم الصدق.و لا اعرف خلافا فى ذلك.

(السادس)

-الظاهر عدم ثبوت التحريم بالنسبه إلى الصبى و نحوه.لعدم التكليف الموجب لتعلق الخطاب به،و هل يجب على الولى منعه؟الظاهر العدم،لعدم الدليل،و نقل عن المعتبر وجوبه على الولى،و هو ظاهر التحرير،و لا يخلو من قوه،

١- ١) المتقدمه فى الصحيفه ١٢۴.

٢- ٢) المتقدمه فى الصحيفه ١٢٣.

نظرا إلی عموم الأدله الداله علی التحریم.و عدم توجه الخطاب فیها إلی الطفل لما ذکرناه لا ینافیه التوجیه إلی ولیه.

(السابع)

-هل یدخل فی الکتابه التشدید و المد و الهمزه و الاعراب؟ احتمالات:ثالثها دخول ما عدا الأخیر،و منشأ ذلک الشک فی صدق مس الکتاب بمسها و عدمه.

و رجح بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین العدم مطلقا،قال:

«لإطلاق اسم الکتاب علیه قبل ضبطه بالثلاثه المتقدمه،کقوله تعالی:«. کِتٰابٌ أَنْزَلْنٰاهُ مُبٰارَکٌ .» (۱)« اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلیٰ عَبْدِهِ الْکِتٰابَ .» (۲)« حم وَ الْکِتٰابِ الْمُبِینِ » (۳)و نحوها،و حمله علی المجاز باعتبار ما یؤول إلیه خلاف الأصل، و لأن تحریم المس خلاف الأصل،فیقتصر منه علی موضع الیقین»و هو جید.

(المسأله الرابعه) [وجوب الوضوء غیری لا نفسی]

-تقیید وجوب الوضوء بالغایات المذکوره-بمعنی انه لا یکون واجبا لنفسه-هو المشهور بین الأصحاب(رضوان اللّٰه علیهم)بل کاد ان یکون إجماعا،بل ادعی الإجماع علیه جمع منهم.

و نقل السید السند فی المدارک عن الشهید فی الذکری القول بالوجوب النفسی فی جمیع الطهارات وجوبا موسعا لا یتضیق إلا بظن الوفاه،أو تضیق وقت العباده المشروطه بها،و اختاره(قدس سره)و استدل علیه:

قال:«و اعلم ان المعروف من مذهب الأصحاب ان الوضوء إنما یجب بالأصل عند اشتغال الذمه بمشروط به،فقبله لا یکون إلا مندوبا،تمسکا بمفهوم قوله تعالی:

«. إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰهِ فَاغْسِلُوا .الآیه» (۴)و لیس المراد نفس القیام،و إلا لزم تأخیر الوضوء عن الصلاه.و هو باطل بالإجماع،بل المراد-و اللّٰه أعلم-إذا أردتم القیام إلی الصلاه

۱- ۱) سوره ص.الآیه ۲۸.

۲- ۲) سوره الکهف.الآیه ۱.

۳- ۳) سوره الزخرف و الدخان.الآیه ۲.

۴- ۴) سوره المائده.الآیه ۶.

إطلاقا لاسم المسبب على السبب،فإنه مجاز مستفيض،

و قول أبی جعفر(علیه السلام) فی صحیحه زراره (۱):

«إذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلاه.». و المشروط عدم عند عدم الشرط و یتوجه علی الأول ان أقصی ما تدل علیه الآیه الشریفه ترتب الأمر بالغسل و المسح علی اراده القیام إلی الصلاه،و الإراده تتحقق قبل دخول الوقت و بعده،إذ لا یعتبر فیها المقارنه للقیام،و إلا لما کان الوضوء فی أول الوقت واجبا بالنسبه إلی من أراد الصلاه فی آخره.و علی الثانی ان المشروط وجوب الطهور و الصلاه معا،و انتفاء المجموع یتحقق بانتفاء أحد جزءیه،فلا یتعین انتفاؤهما معا.و حکی الشهید فی الذکری قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول أسبابها وجوبا موسعا لا یتضیق إلا بظن الوفاه،أو تضیق وقت العباده المشروطه بها،و یشهد له إطلاق الآیه و کثیر من الاخبار

کصحیحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«ان علیا(علیه السلام)کان یقول:من وجد طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب علیه الوضوء».

و صحیحه زراره (۳)حیث قال فیها:

«.فإذا نامت العین و الاذن و القلب فقد وجب الوضوء.».

و موثقه بکیر بن أعین عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)انه قال:

«إذا استیقنت أنک أحدثت فتوضأ.».

و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۵)انه

«سأل أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یواقع أهله أ ینام علی ذلک؟فقال(علیه السلام):

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب الوضوء.و فی الباب-۱۴-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء،و الباب-۴۴- من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الجنابه.

إذا فرغ فليغتسل».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)انه قال:

«إذا أرادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه،فان خرج فيها شىء من الدم فلا تغتسل،و ان لم تر شيئا فلتغتسل». و يؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به و شده الحاجه اليه،و لو قلنا بعدم اشتراط نيه الوجه-كما هو الوجه- زال الاشكال من أصله.و عندى ان هذا هو السر فى خلو الاخبار من ذلك،فتأمل» انتهى كلامه رفع مقامه.

و نسج على منواله-كما هو الغالب عليه فى كثير من أقواله-الفاضل المتأخر ملا محمد باقر الخراسانى فى الذخيره،بل شيد ما أسسه و ذب عنه و حرسه.

و فيه نظر من وجوه:(الأول)-ان عباره الذكرى و ان أوهمت ما نقله لكن كلام شيخنا الشهيد فى قواعده كالصريح فى كون القول المذكور للعامه،حيث قال:

«قاعده-لا ريب ان الطهاره و الاستقبال و النيه و الستر معدوده من الواجبات فى الصلاه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت،و الاتفاق فى الأصول على ان غير الواجب لا يجزئ عن الواجب،فاتجه هنا سؤال و هو ان يقال:أحد الأمرين لازم،و هو اما ان يقال بوجوب هذه الأمور على الإطلاق،و لم يقل به أحد،أو يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب،و هو باطل،لان الفعل إنما يجزئ عن غيره مع تساويهما فى المصلحه المطلقه،و محال تساوى الواجب و غير الواجب فى المصلحه.و جوابه انا قد بينا،ثم أطال فى الجواب إلى ان قال:و هذا الاشكال اليسير هو الذى ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء و غيره من الطهارات لنفسه،غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت و فى الوقت وجوبا مضيقا عند آخر الوقت،ذهب إليه القاضى أبو بكر العنبرى،و حكاه الرازى فى التفسير عن جماعه.و صار بعض الأصحاب إلى وجوب الغسل بهذه المثابه»انتهى و ظهوره-فى ان الخلاف فى المسأله المذكوره انما هو لبعض

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۷-من أبواب الحيض.

المخالفين،و خلاف بعض أصحابنا إنما هو فی الغسل خاصه-مما لا یخفی علی ذی مسکه و أیضا من تأمل فی عباره الذکری لا یذهب علیه ان المخالف من العامه،و فی التعلیل إیناس بذلک.

و بالجمله فالظاهر من عبارات الأصحاب(قدس سرهم)-قدیما و حدیثا،تصریحا فی مواضع و تلویحا فی اخری-انه لا قائل بالوجوب النفسی علی الإطلاق،و هذان الفاضلان قد اغترا بظاهر عباره الذکری،فنقلا القول به فی المسأله و شیداه بما ذکرناه.

(الثانی)-ان الآیه المذکوره غیر مدافعه فی الدلاله علی الوجوب الغیری، و ذلک من وجهین:

(أحدهما)-ان المفهوم من الآیه عرفا ان الوضوء لأجل الصلاه،کما یقال:

«إذا لقیت العدو فخذ سلاحک»أی لأجل العدو.

و أجاب الفاضل الخراسانی بأنه لا منافاه بین الوجوب لأجل الصلاه و بین وجوبه فی نفسه.فیجوز ان یجتمع الوجوبان.

و یرد علیه(أولا)-ان المدار فی الاستدلال علی المعانی المتبادره إلی الذهن فی بادئ النظر،و المنساقه إلیه بمجرد الالتفات إلی ظاهر اللفظ،و من ثم تراهم یصرحون -سیما فی الأصول فی غیر موضع-بان التبادر اماره الحقیقه،و لا شک ان المتبادر من ظاهر الآیه و من المثال المذکور ان الوضوء و أخذ السلاح لأجل الصلاه و الحرب، و مقتضی تعلیق الوجوب علی غایه مخصوصه انتفاؤه بانتفائها فتثبت المنافاه بین الوجوب الغیری و الوجوب النفسی البته.

و(ثانیا)-انه متی ثبت الوجوب الذاتی لشیء ثبت له مع کل أمر مجامع له بوجوب واحد،و التغایر فیه اعتبار محض لا یترتب علیه أثر بالکلیه،إذ لا یعقل لهذا الوجوب الغیری بعد ثبوت الوجوب النفسی معنی بالکلیه کما لا یخفی علی المتأمل، و حینئذ فلیس هنا وجوبان کما زعمه(قدس سره).

و(ثانيهما)-ان الآيه تدل-بمفهوم الشرط الذى هو حجه صريحه، أما عندهم فلما استدلوا به عليه فى الأصول،و اما عندنا فلما دلت عليه الاخبار من حجيته-على عدم وجوب الوضوء عند عدم اراده القيام،فلا يكون واجبا لنفسه.

أجاب الفاضل المتقدم ذكره بان فيه ان المسلم حجيه مفهوم الشرط إذا لم يكن للتعليق بالشرط فائده أخرى سوى التخصيص،و ههنا ليس كذلك،إذ يجوز ان تكون الفائده ههنا بيان ان الوضوء واجب لأجل الصلاه و ان كان واجبا فى نفسه،فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين اراده الصلاه باعتبار التوصل به إليها و كونه من مصالحها.

و يرد عليه ما تقدم،فان مبنى كلامه على تجويز اجتماع الوجوبين،و قد عرفت ما فيه،و من المعلوم ان الواجب لنفسه لا يحسن بل لا يجوز تعليقه على غيره،إذ قضيه التعليق هو الوجوب الغيرى،فإنا لا نعنى به إلا ترتب وجوب شىء على آخر، و لو كان واجبا فى نفسه لم يحسن هذا الترتب البته.و بالجمله انه قد سلم الوجوب الغيرى،و هو يقتضى التعليق المذكور،و ما يدعيه من الوجوب النفسى الثابت معه فنحن نمنعه،و المانع مستظهر.

(الثالث)-ان ما أورده(قدس سره)على الآيه-بقوله:«ان أقصى ما تدل عليه الآيه.إلخ»-فالجواب عنه من وجوه:

(أحدها)-انه يكفينا-فى الاستدلال على ما ادعينا من الوجوب الغيرى و نفى الوجوب النفسى-ما ذكرنا من التقرير المتقدم،و لزوم الوجوب بالإراده و لو قبل الوقت-مع كونه لا مدخل له فى صحه ما اعتمدناه من الاستدلال-يكفينا فى نفيه الإجماع على عدمه من الطرفين،فالتقريب فى الآيه يتم بضم الإجماع.

و(ثانيها)-ما افاده بعض الاعلام من أن التعبير عن الإراده بالقيام يعطى المقارنه كما فهمه بعض المفسرين،و إذا قام الدليل على عدم اعتبارها حمل على الأقرب

الممکن و هو ما فی الوقت.انتهی.و هو جید یساعده ما تکرر مثل ذلک فی الآیات القرآنیه و الاخبار المعصومیه،و منه-قوله تعالی:« فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ .» (۱)و لو لم یحمل علی ذلک لزم الخلل فی معنی ذلک الکلام المتعالی عنه کلام الملک العلام و أهل الذکر(علیهم السلام).

و(ثالثها)-

انه قد روی ابن بکیر فی الموثق (۲)بل الصحیح علی قول قوی لکونه ممن نقل فیه إجماع العصابه علی تصحیح ما یصح عنه،قال:

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):قوله تعالی:إذا قمتم إلی الصلاه ما یعنی بذلک:إذا قمتم إلی الصلاه؟ قال:إذا قمتم من النوم.». و یؤیده أیضا نقل العلامه فی المنتهی و الشیخ فی التبیان إجماع المفسرین علی ذلک،و حینئذ فلا حاجه إلی ما ارتکب من تقدیر الإراده فی الآیه، و معنی الآیه حینئذ:إذا قمتم من حدث النوم قاصدین إلی الصلاه فتوضؤوا.فقد وقع الأمر بالوضوء معلقا علی القصد للصلاه بالنسبه إلی من کان محدثا بحدث النوم،و هو نص فی الوجوب الغیری فی هذا المورد،و هو کاف فی صحه الاستدلال.و ان ضم إلی ذلک عدم القول بالفصل بین حدث النوم و غیره من الأحداث تم الاستدلال بالآیه بمعونه المقدمه المذکوره علی الوجوب الغیری فی جمیع الأحداث.

(الرابع)-ما ذکره من الإیراد علی الخبر بقوله:«و علی الثانی ان المشروط وجوب الطهور و الصلاه.»:

فإن فیه(أولا)-انه متی کان المشروط بالدخول وجوب مجموع الأمرین من الطهور و الصلاه من حیث المجموع کما هو ظاهر کلامه،یلزم ان لا یثبت الوجوب بعد دخول الوقت لشیء من ماهیه الطهور و الصلاه من حیث الانفراد،و هو ظاهر البطلان و(ثانیا)-انه متی کان انتفاء هذا المجموع لأجل انتفاء الشرط یتحقق

۱- ۱) سوره النحل.الآیه ۹۸.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب نواقض الوضوء.

بانتفاء أحد جزءيه الذى هو الصلاه كما هو مراده و مطرح نظره،يلزم ان المعلق إنما هو أحد الجزأين خاصه و هو الذى انتفى بانتفاء الشرط،و حينئذ فلا معنى لتعليق الآخر، كما لا معنى لقولنا:«إذا دخل الوقت وجب الحج و الصلاه».

قال الفاضل المتقدم ذكره-بعد نقل إيراد السيد على الخبر كما ذكرنا-ما لفظه:

«و لعل غرضه ان المشروط وجوب المجموع على سبيل الاستغراق الأفرادى،فكأنه قيل:

«إذا دخل الوقت وجب كل واحد من الأمرين»و اللازم من ذلک-على تقدير حجيه مفهوم الشرط-رفع الإيجاب الكلى عند انتفاء الشرط،لا ان المشروط مجموع الأمرين من حيث هو مجموع،إذ ذلک بعيد جدا»انتهى.

و أنت خبير بان اعتذاره هذا قصاراه الإتيان على الوجه الأول مما ذكر دون الثانى (الخامس)-ان ما استند اليه من الاخبار التى نقلها فالجواب عنها من وجوه:

(أحدها)-ما أجاب به شيخنا الشهيد فى الذكرى من ان صحه إطلاق الوجوب أو الأمر فى الصوره المذكوره إنما نشأت من معلوميه الاشتراط،حتى انه غلب فى الاستعمال فصار حقيقه عرفيه.

و(ثانيها)-النقض الإجمالى بورود الاخبار بغسل الثوب و البدن من النجاسات و هى أكثر من ان يأتى المقام عليها،مع مساعده الخصم فيها على الوجوب الغيرى.

و(ثالثها)-انه لا نزاع فى كون هذه الأسباب التى تضمنتها الاخبار موجبات للوضوء كما عبر به عنها فى محله،بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا،لكن النزاع فى ان هذا الوجوب الناشئ عنها هل هو نفسى ثابت للوضوء فى نفسه أو غيرى؟فههنا شيئان:ما به الوجوب و هى الأسباب من بول و نحوه،و ما له الوجوب من صلاه و نحوها من الغايات المترتبه على الوضوء،و الاخبار التى أوردها المستدل إنما تدل على ما به الوجوب،بمعنى ان هذه الأشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء،و هذا ليس من محل النزاع فى شيء،و اما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء فى نفسه أو لغيره فلا.

و(رابعها)-الجواب عنها تفصيلا:اما عن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)فالمتبادر منها من لفظ«وجب»معنى لزم و ثبت،و هو أعم من الوجوب بالمعنى المصطلح، و كذلك صحيحه زراره (۲)و إلا لزم فيها تعلق التكليف بالنائم،لأن المتعارف فى كلامهم (عليهم السلام)إطلاق الفريضه على الواجب بالمعنى المصطلح،و إطلاق الواجب على المعنى العرفى أى اللازم الثابت،و لا شك فى ثبوت الوضوء-مثلا-فى الذمه بمجرد الإتيان بالسبب،بمعنى جواز فعله بل استحبابه مع عدم وجود مانع من حين حصول السبب،و جواز الدخول به فى المشروط به.و اما موثقه بكير بن أعين (۳)ففيها إجمال لاحتمال ورودها على ما هو الغالب من اراده الوضوء عند اراده ما هو مشروط به.

و اما صحيحه عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه (۴)فليس المراد بها الوجوب،و إلا لزم وجوب الفوريه.و اما صحيحه محمد بن مسلم (۵)ففيها تعليق الأمر بالاغتسال على الإراده،فلا دلاله فيها على الوجوب بالمعنى المصطلح.

و مما يرشد إلى ما ذكرناه ورود هذه الاخبار اما فى مقام بيان الناقض،أو بيان آداب الاغتسال،أو كراهه النوم على الجنابه،أو نحو ذلك،لا بيان وقت تعلق التكليف و(خامسها)-المعارضه بالأخبار الكثيره أيضا:

و منها-صحيحه زراره المذكوره فى كلامه(قدس سره) (۶)و ما أورده عليها فقد عرفت ما فيه.و أنت خبير بأنها أوضح دلاله و أخص مدلولا مما أورده من الاخبار فيتعين تقييدها بها جمعا.

و منها-

ما رواه فى الفقيه (۷)من العلل التى كتبها الرضا(عليه السلام)الى محمد بن سنان:

«ان عله الوضوء التى من أجلها صار على العبد غسل الوجه و الذراعين

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۷.

۲- ۲) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۷.

۳- ۳) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۷.

۴- ۴) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۷.

۵- ۵) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۸.

۶- ۶) المتقدمه فى الصحيفه ۱۲۷.

۷- ۷) ج ۱ ص ۳۵،و فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

و مسح الرأس و القدمين،فلقيامه بين يدى اللّه.الحديث». و روايات الفقيه و ان ضعف سندها لإرسال أو غيره فهى متلقاه عندهم بالقبول كما صرح به جمله من الفحول.

و منها-

ما رواه فى كتاب العيون (۱)و العلل من علل الفضل بن شاذان عن الرضا(عليه السلام)قال:

«إنما أمر بالوضوء و بدئ به لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدى الجبار.الحديث». و لا يخفى ما فيهما من ظهور الدلاله على الوجوب الغيرى و منها-

ما رواه فى الكافى (۲)فى باب ان الأرض للإمام(عليه السلام)عن ابى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:

«ان الامام-يا أبا محمد-لا يبيت ليله و للّه فى عنقه حق يسأله عنه». مع

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۳)عن الصادق(عليه السلام):

«أنا أنام على ذلك-يعنى حدث الجنابه-حتى أصبح،و ذلك انى أريد أن أعود».

و منها-

صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۴)

«فى الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه؟قال:ان كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه قضاء،و ان كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».

و منها-

ما رواه الكلينى (۵)عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)فى حديث طويل قال:

«ان اللّه فرض على اليدين ان لا يبطش بهما إلى ما حرم اللّه و ان يبطش بهما إلى ما أمر اللّه عز و جل،و فرض عليهما من الصدقه،و صله الرحم،و الجهاد فى سبيل اللّه و الطهور للصلوات.الحديث».

۱- ۱) ص ۲۵۲،و فى العلل ص ۹۶.و فى الوسائل فى الباب-۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) فى الصحيفه ۴۰۸ من الجزء الأول من الأصول.

۳- ۳) ج ۱ ص ۴۷ و فى الوسائل فى الباب-۲۵-من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۵- ۵) فی الصحیفه ۳۳ من الجزء الثانی من الأصول،و فی الوسائل فی الباب-۱۴- من أبواب الجنابه و فی الباب-۲-من أبواب جهاد النفس.

و منها-الأخبار الوارده فی من علیها غسل الجنابه و فجاءها الحیض قبل ان تغتسل

من قوله(علیه السلام)فی بعضها (۱):

«قد جاءها ما یفسد الصلاه فلا تغتسل».

و فی آخر (۲)

«قد أتاها ما هو أعظم من ذلک». و فی جمله منها (۳)

«تجعله غسلا واحدا بعد طهرها».

و فی بعض (۴)

«ان شاءت ان تغتسل فعلت،و ان لم تفعل فلیس علیها شیء».

و لا یخفی أن جمیع ذلک إنما یتمشی و ینطبق علی الوجوب الغیری دون الوجوب النفسی إلا بتکلفات بعیده و تمحلات غیر سدیده.

هذا.و قد عرفت سابقا (۵)دلاله الآیه علی ذلک أیضا،فتکون منطبقه علی هذه الأخبار،مرجحه لها لو ثبتت المعارضه فی هذا المضمار.

المقصد الثانی فی الغایه المستحبه

اشاره

(فمنها)-

الصلاه المستحبه

،و ربما سبق إلی بعض الأوهام-کما نقله بعض الاعلام هنا-وجوب الوضوء لصلاه النافله،بناء علی ترتب الإثم علی فعل النافله بدون وضوء.و هو خطأ محض،فإن الإثم إنما یتوجه إلی الفعل المذکور لأن فعل النافله من غیر وضوء تشریع محرم،فالإثم إنما ترتب علی ذلک لا علی الترک،و أحدهما غیر الآخر.

۱- ۱) و هی حسنه الکاهلی المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۴-من أبواب الجنابه، و فی الباب-۲۲-من أبواب الحیض.

۲- ۲) و هی روایه سعید بن یسار المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الحیض.

۳- ۳) و هی موثقات حجاج الخشاب و زراره و أبی بصیر و عبد اللّه بن سنان المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.

۴- ۴) و هی موثقه عمار المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه،و فی الباب-۲۲-من أبواب الحیض.

۵- ۵) فی الصحیفه ۱۲۹.

و ربما أطلق على هـذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا،لمشابهه الواجب فى الشـرطيه و عدم صـحه الفعل إلا به و ان كان فى حد ذاته مندوبا،و يعبر عنه بالوجوب الشرطى إشاره إلى علاقه التجوز،و لعله من ذلك سرى الوهم.

و الاخبار الداله على الوضوء لصلاه النافله متفرقه فى جمله من الصلوات لكن ليس فيها تصريح بالاستحباب،و لعل المتمسك فى ذلك البناء على ان شرط المستحب مستحب كما ان شرط الواجب واجب،و الإجماع كما نقله جمله من الأصحاب.

و يدل على الاشتراط فى الجميع عموم

قوله(عليه السلام)فى صحيحه زراره (۱):

«لا صلاه إلا بطهور.».

و قوله(عليه السلام)فى حسنه الحلبى (۲):

«الصلاه ثلاثه أثلاث:ثلث طهور و ثلث ركوع و ثلث سجود».

و(منها)-

الطواف المستحب

،و هل الوضوء هنا شـرط لصحته كصلاه النافله أو لوقوعه على الوجه الأكمل،فيصح بدونه؟خلاف سيأتى الكلام عليه ان شاء اللّه تعالى فى موضعه.

و(منها)-

دخول المساجد

،

لروايه مرازم بن حكيم المرويه فى كتاب مجالس الصدوق (۳)عن الصادق(عليه السلام)انه قال:

«عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت اللّه فى الأرض،و من أتاها متطهرا طهره اللّه من ذنوبه،و كتب من زواره».

و روى الصدوق فى الفقيه (۴)مرسلا:

«ان فى التوراه مكتوبا ان بيوتى فى الأرض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه،و فی الباب-۱ و ۴- من أبواب الوضوء،و فی الباب-۱۴-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الرکوع.و فی الباب-۲۸- من أبواب السجود.

۳- ۳) فی الصحیفه ۲۱۶ و فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) ج ۱ ص ۱۵۴ و فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب الوضوء،و فی الباب -۳۹-من أحکام المساجد.

المساجد،فطوبی لعبد تطهر فی بیته ثم زارنی فی بیتی.الحدیث». و لاستحباب صلاه التحیه بعد دخولها الموقوفه علی الطهاره.

و یتأکد مع اراده الجلوس فیها،

لمرسله العلاء بن الفضیل عمن رواه عن أبی جعفر (علیه السلام) (۱)قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت ترید ان تجلس فلا تدخله إلا طاهرا.».

و(منها)-

قراءه القرآن

،

لروایه محمد بن الفضیل المرویه فی کتاب قرب الاسناد (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام):اقرأ المصحف ثم یأخذنی البول فأقوم فأبول و استنجی و اغسل یدی،و أعود إلی المصحف فاقرأ فیه؟قال:لا حتی تتوضأ للصلاه».

و فی کتاب الخصال (۳)فی حدیث الأربعمائه

«قال أمیر المؤمنین(علیه السلام):

لا یقرأ العبد القرآن إذا کان علی غیر طهور حتی یتطهر».

و بعض المتأخرین لما لم یقف علی المستند فی الحکم المذکور علله بالشهره و التعظیم.

و(منها)-

مسه و حمله

، لموثقه إبراهیم بن عبد الحمید المتقدمه فی أدله تحریم مس خط المصحف علی المحدث (۴).

و(منها)-

النوم

.

لروایه محمد بن کردوس عن الصادق(علیه السلام) (۵)قال:

«من تطهر ثم آوی إلی فراشه بات و فراشه کمسجده.».

و رواه البرقی فی کتاب المحاسن (۶)عن حفص بن غیاث عنه(علیه السلام)،

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۰-من أبواب الوضوء،و فی الباب-۳۹- من أحکام المساجد.

۲- ۲) فی الصحیفه ۱۷۵ و فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب قراءه القرآن.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۶۵ و فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب قراءه القرآن.

۴- ۴) فی الصحیفه ۱۲۲.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) فی الصحیفه ۴۷،و فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الوضوء.

و زاد فی آخره «فان ذکر انه لیس علی وضوء فتیمم من دثاره کائنا ما کان لم یزل فی صلاه ما ذکر اللّه تعالی».

و(منها)-

نوم الجنب

،

لصحیحه الحلبی (۱)قال:

«سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام)عن الرجل أ ینبغی له ان ینام و هو جنب؟قال:یکره ذلک حتی یتوضأ».

و(منها)-

صلاه الجنازه

،

لروایه عبد الحمید بن سعید (۲)قال:

«قلت لأبی الحسن(علیه السلام):الجنازه یخرج بها و لست علی وضوء،فان ذهبت أتوضأ فاتتنی الصلاه.أ یجزینی أن أصلی علیها و انا علی غیر وضوء؟قال:تکون علی طهر أحب الی».

و(منها)-

السعی فی حاجه

،

لصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول:من طلب حاجه و هو علی غیر وضوء فلم تقض فلا یلومن إلا نفسه».

و طعن بعض فضلاء متأخری المتأخرین فی الدلاله،معللا بان مفاده ان الحاجه بدون الوضوء لا تقضی،فینبغی ان یطلب الحاجه فیما إذا توضأ بالوضوء الذی رخص فیه من الشارع،لأنه عباده موقوفه علی الاذن،و لیس فیه دلاله علی الاذن و الرخصه للوضوء فی وقت طلب الحاجه،کما تشهد به الفطره السلیمه.انتهی.

و فیه نظر،فـان الظـاهر من العبـاره کون ذلک کنایه عن الحث علی الوضوء لأجل ذلک،کما ورد نظیره فی اسـتحباب التحنک و الحث علیه بعد التعمم و عند الخروج فی السفر.

ص :۱۳۸

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أبواب الوضوء،و فی الباب-۲۵- من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب صلاه الجنازه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶-من أبواب الوضوء.

كقوله(عليه السلام) (۱):

«من تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و فى أخرى (۲)

«من اعتم و لم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و فى موثقه عمار عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)

«من خرج فى سفر و لم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

فان المتبادر من ذلک هو استحباب التحنک لأجل الأمرين المذكورين.

و(منها)-

الجنب إذا أراد ان يغسل ميتا و لما يغتسل

.

و(منها)-

غاسل الميت إذا أراد ان يأتى أهله قبل الغسل.

و يدل عليهما

حسنه شهاب بن عبد ربه (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت،أو من غسل ميتا،أ يأتى أهله ثم يغتسل؟فقال:هما سواء لا-بأس بذلک،إذا كان جنبا غسل يديه و توضأ و غسل الميت و هو جنب،و ان غسل ميتا ثم إنى أهله توضأ ثم أتى اهله و يجزيه غسل واحد لهما».

و(منها)-

المجامع إذا أراد الجماع مره أخرى و لما يغتسل

،و هذا الموضع غیر مذکور فی کتب الأصحاب.

و یدل علیه روایه الوشاء،

رواها الإربلی فی کتاب کشف الغمه (۵)من کتاب

۱- ۱) فی حسنه ابن أبی عمیر المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب لباس المصلی.

۲- ۲) و هی روایه عیسی بن حمزه المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب لباس المصلی.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب لباس المصلی.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه،و فی الباب-۳۴- من أبواب غسل المیت.

۵- ۵) فی الصحیفه ۲۶۹،و فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب الوضوء.

دلائـل الحميرى عن الوشاء قال: «قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبـد اللّه(عليه السـلام) كان إذا أراد ان يعاود أهله الجماع توضـأ وضوء الصـلاه،فأحب أن تسـأل أبـا الحسن الثـانى(عليه السـلام)عن ذلک.قـال الوشـاء:فـدخلت عليه فابتـدأنى من غير ان أسـأله فقال:كان أبو عبد اللّه(عليه السلام)إذا جامع و أراد ان يعاود توضأ للصلاه و إذا أراد أيضا توضأ للصلاه».

و(منها)-

التأهب لصلاه الفريضه

،

لما رواه الشهيد فى الذكرى (۱)من قولهم (عليهم السلام):

«ما وقر الصلاه من أخر الطهاره حتى يدخل الوقت».

و يدل عليه أيضا ما ورد فى الأخبار (۲)من الأمر بصلاه الفريضه حين يدخل الوقت.

و(منها)-

جماع الحامل

،

لما فى وصيته(صلى اللّه عليه و آله)لعلى(عليه السلام) قال:

«يـا على إذا حملت امرأتـک فلاـ تجامعهـا إلاـ و أنت على وضوء،فـإنه ان قضـى بينكما ولـد يكون أعمى القلب بخيل اليـد»رواه الصدوق فى كتاب المجالس و العلل (۳).

و(منها)-

ما لا يشترط فيه الطهاره من مناسک الحج

،لما سيأتى فى بابه ان شاء اللّه تعالى.

و(منها)-

الدخول من سفر

،

لما رواه الصدوق فی المقنع (۴)قال:

«و روی عن الصادق(علیه السلام)قال من قدم من سفر فدخل علی اهله و هو علی غیر وضوء و رأی ما یکره فلا یلومن إلا نفسه».

۱- ۱) فی التنبیه الثالث من المواقیت،و فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه علی الاختلاف فی الباب-۳ و ۵ و ۶ و ۱۸ و ۲۸-من أبواب المواقیت.

۳- ۳) رواه فی المجالس ص ۳۳۹ و فی العلل ص ۱۷۵،و فی الوسائل فی الباب-۱۳- من أبواب الوضوء،و فی الباب-۱۵۴-من مقدمات النکاح و آدابه.

۴- ۴) لم نعثر علی هذه الروایه فی المقنع بعد الفحص عنها فی مظانها.

و(منها)-

لمن أراد ان يدخل الميت قبره

،

لروايه محمد بن مسلم و الحلبى عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)فى حديث قال:

«توضأ إذا أدخلت الميت القبر».

و(منها)-

الكون على الطهاره

،

لما رواه الديلمى فى الإرشاد (۲)عنه(صلى اللّه عليه و آله)قال:

«قال اللّه تعالى:من أحدث و لم يتوضأ فقد جفاني.الحديث».

و ما رواه الراوندى فى نوادره عن الكاظم عن آبائه عن على(عليهم السلام) (۳)قال:

«كان أصحاب رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إذا بالوا توضؤوا أو تيمموا مخافه ان تدركهم الساعه».

و(منها)-

التجديد

،

لروايه أبى بصير و محمد بن مسلم المرويه فى الخصال (۴)عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين على(عليهم السلام)قال:

«الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا». و رواه فى كتاب المحاسن (۵)مثله.

و مرسله سعدان عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۶)قال:

«الطهر على الطهر عشر حسنات». و الاخبار بذلک مستفيضه.

و يتأكد لصلاه المغرب و الغداه،

لروايه سماعه عن أبى الحسن موسى(عليه السلام) (۷)قال:

«من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلک كفاره لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر،و من توضأ للصبح كان وضوؤه ذلک كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۱-و فى الباب-۵۳-من أبواب الدفن.
۲- ۲) ص ۵۸ طبع النجف ۱۳۷۴ و فى الوسائل فى الباب-۱۱-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) رواه صاحب المستدرک فى الباب-۱۱-من أبواب الوضوء.
۴- ۴) ص ۱۶۱ فى حديث الأربعمائه،و فى الوسائل فى الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء،و فى الباب-۸-من أبواب الوضوء.
۵- ۵) ص ۴۷.
۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-۸-من أبواب الوضوء.
۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب-۸-من أبواب الوضوء.

و لصلاه العشاء،

لروایه أبی قتاده عن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«تجدید الوضوء لصلاه العشاء یمحو لا و اللّه و بلی و اللّه».

و(منها)-

اراده وطء جاریه بعد وطء اخری و لما یغتسل

،

لمرسل ابن أبی نجران عمن رواه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا اتی الرجل جاریته ثم أراد ان یأتی أخری توضأ».

و(منها)-

ذکر الحائض

علی المشهور،و نقل فی المختلف عن علی بن بابویه القول بالوجوب،و هو ظاهر ابنه الصدوق فی الفقیه،حیث نقل ذلک (۳)عن أبیه فی رسالته الیه بما لفظه:«و قال أبی فی رسالته الی:اعلم الی ان قال:یجب علیها عند حضور کل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله»فإن نقله ذلک و جموده علیه یدل علی اختیاره.

و الذی وقفت علیه من الاخبار فی ذلک

صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۴)و فیها

«و علیها ان تتوضأ وضوء الصلاه عند وقت کل صلاه ثم تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه.الحدیث».

و حسنه زید الشحام عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۵)و فیها

«ینبغی للحائض أن تتوضأ عند وقت کل صلاه.الحدیث».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵۴-من مقدمات النکاح و آدابه.و لا یخفی ان هذه المرسله-کما فی المتن و فی التهذیب ج ۲ ص ۲۴۲ و فی الوافی ج ۱۲ ص ۱۰۷-هی مرسله عبد الرحمن ابن أبی نجران التمیمی،و لکن فی الوسائل ذکر عثمان بن عیسی بدل ابن أبی نجران.

۳- ۳) ج ۱ ص ۵۰.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۴-من أبواب الوضوء.و فی الباب-۴۰- من أبواب الحیض.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۰-من أبواب الحیض.

و روایه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«تتوضأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأکل،و إذا کان وقت الصلاه توضأت و استقبلت القبله.الحدیث».

و حسنه محمد بن مسلم (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر اللّه؟قال:اما الطهر فلا،و لکنها تتوضأ فی وقت الصلاه ثم تستقبل القبله.الحدیث».

و صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«و کن نساء النبی (صلی اللّه علیه و آله)لا یقضین الصلاه إذا حضن،و لکن یحتشین حین یدخل وقت الصلاه و یتوضأن.الحدیث».

و فی کتاب الفقه الرضوی (۴)قال(علیه السلام):

«و یجب علیها عند حضور کل صلاه ان تتوضأ وضوء الصلاه و تجلس.الحدیث».

و الظاهر ان عباره الفقیه مأخوذه من الکتاب المذکور کما قدمنا الإشاره إلیه آنفا،لاتفاق لفظی العباره و الحدیث.

و فی کتاب دعائم الإسلام (۵)عن أبی جعفر(علیه السلام)انه قال:

«انا نأمر نساءنا الحیض ان یتوضأن عند وقت کل صلاه،فیسبغن الوضوء و یحتشین بخرق،ثم یستقبلن القبله من غیر ان یفرضن صلاه،إلی ان قال:فقیل لأبی جعفر(علیه السلام):

فإن المغیره زعم انک قلت یقضین الصلاه فقال:کذب المغیره،ما صلت امرأه من نساء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و لا من نسائنا و هی حائض،و إنما یؤمرن بذکر اللّه-کما وصفنا-ترغیبا فی الفضل و استحبابا له».

هذا ما وقفت علیه من أخبار المسأله.و ظاهر لفظ«علیها»فی الروایه الأولی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۰-من أبواب الحیض.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۰-من أبواب الحیض.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۰-من أبواب الحیض.

۴- ۴) فی الصحیفه ۲۱.

۵- ۵) ج ۱ ص ۱۵۵.

الوجوب،قیل:و ظاهر لفظ«ینبغی»فی الثانیه الاستحباب.و فیه تأمل،فإنه و ان اشتهر کونه کذلک فی عرف الناس-و ربما وجد فی الاخبار بهذا المعنی أیضا-الا ان أکثر استعمال«ینبغی»و«لا ینبغی»فی الاخبار بمعنی الوجوب و التحریم،و قد حضرنی من الاخبار ما یشتمل علی خمسه عشر موضعا یتضمن ما ذکرناه.و اما الثالثه فقیل:ان الأمر بالوضوء فی صدرها قرینه علی استحباب الوضوء للذکر المذکور بعده.

و فیه نظر،لعدم الملازمه بینهما المقتضیه لذلک،و اشتمال الروایه علی الأوامر الوجوبیه و الندبیه غیر عزیز فی الاخبار.و اما الرابعه فلا ظهور لها فی الاستحباب زیاده علی الوجوب،و کذلک الخامسه.و اما السادسه فهی ظاهره فی الوجوب.و اما السابعه فظاهره فی الاستحباب.

و أنت خبیر بأنه لو لم یرجح الوجوب منها علی الاستحباب فلا یرجح العکس، و المسأله محل توقف،و الشهره غیر مرجحه إلا ان تکون فی الصدر الأول.و هی غیر معلومه سیما مع مخالفه هذین العمدتین.و توقف شیخنا صاحب ریاض المسائل و حیاض الدلائل،و نفی بعد القول الثانی عن الصواب،و هو کذلک لما عرفت.

و(منها)-

وضوء المیت مضافا إلی غسله

علی المشهور،و سیجیء تحقیقه فی محله ان شاء اللّه تعالی.

و(منها)-

کتابه القرآن

،لصحیحه علی بن جعفر المتقدمه (۱)فی مسأله حکم مس القرآن للمحدث بناء علی أحد احتمالیها.

و زاد بعض الأصحاب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد ان یأکل،

لصحیحه الحلبی (۲)المتضمنه

«انه إذا کان الرجل جنبا لم یأکل و لم یشرب حتی یتوضأ».

و صحیحه عبد الرحمن (۳)قال:

«قلت أ یأکل الجنب قبل ان یتوضأ؟قال:

انا لنکسل،و لکن یغسل یده،و الوضوء أفضل».

۱- ۱) فی الصحیفه ۱۲۳.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الجنابه.

و استظهر بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین حمل الوضوء هنا علی غسل الید،

کما ورد فی حسنه زراره (۱)

«الجنب إذا أراد أن یأکل و یشرب غسل یده و تمضمض و غسل وجهه.». و مثلها روایه السکونی (۲)و هو أقرب،لأن إطلاق الوضوء فی الاخبار علی ذلک منتشر،و المفصل یحکم علی المجمل،و یؤیده ان الغسل هو المنسوب إلی الأکل و الشرب.

و المشهور أیضا عد زیاره المقابر،و لم أقف بعد الفحص علی مستنده.

و عد جماع المحتلم أیضا،و لم أقف أیضا علی دلیله،و ما استدلوا به علیه

من قوله (صلی اللّٰه علیه و آله) (۳):

«یکره ان یغشی الرجل المرأه و قد احتلم حتی یغتسل من احتلامه.الخبر». فلا تعرض فیه للوضوء-کما تری-بوجه.

و زاد بعضهم ما روی فیه الوضوء من الأسباب الزائده مما قدمنا ذکره،کالمذی و الرعاف،و القیء،و قراءه الشعر الباطل زیاده علی أربعه أبیات،و نحو ذلک.و الأظهر -کما قدمنا ذکره-حمل تلک الأخبار علی التقیه (۴).

و زاد بعضهم أیضا استحباب الوضوء للحاکم إذا جلس للقضاء بین الناس.و لم أقف علی دلیله.

و زاد بعض آخر استحباب الوضوء لمن غسل میتا إذا أراد تکفینه قبل الغسل.

فإن أراد به الوضوء المجامع لغسل المس-کما صرح به شیخنا الشهید الثانی فی الروضه- فلا وجه لعده فی هذا المقام،مع انه لا نص علی استحبابه هنا أیضا،و ان أراد ان منشأ الاستحباب هو تلک الغایه المذکوره،ففیه انه لا دلیل علیه کما اعترف به غیر واحد

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الجنابه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الجنابه.
۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب-۷۰-من أبواب مقدمات النکاح و آدابه.
۴- ۴) تقدم فی التعلیقه ۵ ص ۱۱۰ و التعلیقه ۶ ص ۱۱۴ و التعلیقه ۱ ص ۱۱۶ ما یتعلق بذلک.

فائدتان:

(الأولى) [تجدید الوضوء بلا فصل بصلاه]

-قد عرفت فی جمله ما تقدم (۱)استحباب الوضوء للتجدید، و لا ریب-کما هو ظاهر المذهب-فی شرعیته و ان ترامی مع الفصل بصلاه و لو نافله،لإطلاق الآیه (۲)و الروایه عموما و خصوصا.اما بـدونه فهل یشـرع مطلقا،أو لا مطلقا،أو مع الفصل بمجدد له فی الجمله و بدونه فلا؟احتمالات:

و إطلاق الاخبار-

کقولهم(علیهم السلام) (۳):

«الوضوء علی الوضوء نور علی نور».

و قولهم (۴)

«من جدد وضوءه من غیر حدث جدد اللّٰه توبته من غیر استغفار».

و قولهم (۵):

«الطهر علی الطهر عشر حسنات». -یـدل علی الأول،و بـه قطع فی التـذکره،و توقـف فی الـذکری فی استحبابه لمـن لم یصـل بالأول،و رجـح فیها عـدم اسـتحبابه لصـلاه واحـده أکثر من مره،و هو ظاهر الصدوق فی الفقیه فی مسأله تثنیه الغسل فی الوضوء کما سیأتی، حیث حمل أخبار التثنیه علی التجدید.

و احتمـل بعض المتأخرین تفصـیلا بأنه یمکن ان یقال مع الفصل الکثیر الـذی یحتمل طرو الحـدث بعـده و عـدم تـذکره،یتحقق التجدید عرفا،مع ان فیه نوعا من الاحتیاط ثم ان ظاهر الأصحاب اختصاص التجدید بطهاره الوضوء بمعنی الوضوء بعد الوضوء،و اما الوضوء بعـد الغسل،و الغسل بعد الغسل و لو مع الفصل بصـلاه، فلم یتعرضوا له،و ربما أید المنع ورود الاخبار ببدعیه الوضوء مع غسل الجنابه.

و استظهر شیخنا المجلسی(قدس سره)فی کتاب البحار استحباب التجدید فی الصوره الأولی إذا صلی بینهما،

لروایه أبی بصیر و محمد بن مسلم المتقدمه (۶)نقلا عن

۱- ۱) فی الصحیفه ۱۴۱.

۲- ۲) و هی قوله تعالی:«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاٰةِ فَاغْسِلُوا .الآیه».

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) فی الصحیفه ۱۴۱.

کتاب الخصال الداله على ان «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات». قال:و«المتبادر من اخبار کونه بدعه إذا وقع بلا فاصله.ثم قال:و لعل الاحتیاط فی الترک»انتهی.

و نفی بعض البعد عن استحباب تجدید الغسل لمرسله سعدان المتقدمه (۱).

(الثانیه)

-قد انتشر الخلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی استباحه الصلاه بالوضوء لأحد الغایات المذکوره،و سیأتی ان شاء اللّه تعالی تفصیل الکلام فی المسأله فی مبحث النیه.

المطلب الثالث فی الکیفیه

اشاره

،و هی تشتمل على المندوب و الواجب،فبسط القول فی هذا المطلب یقتضی جعله فی فصلین:

الفصل الأول فی المندوب

اشاره

،و هو أمور:

(منها)-

وضع الإناء الذی یتوضأ منه على الیمین

،ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)و لم نقف له على مستند فی أخبارنا.و بذلک أیضا صرح جمع من أصحابنا و استدل على ذلک ببعض الأمور الاعتباریه،و الروایات العامیه(۲)و فیه ما لا یخفى و لا سیما

و قد ورد فی بعض صحاح زراره الوارده فی حکایه الوضوء البیانی (۲)قال:

«فدعى بقعب فیه شیء من ماء ثم وضعه بین یدیه.».

هذا إذا کان الإناء واسع الرأس،اما إذا کان ضیق الرأس یحتاج إلى الصب

۱- ۱) فی الصحیفه ۱۴۱.

۲- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

منه،فقد ذکر جمع من الأصحاب وضعه علی الیسار لیصب منه فی الیمین،و لا ریب فی کونه أیسر إلا انی لم أقف فیه علی نص.

و(منها)-

غسل الیدین-قبل إدخالهما الإناء

ان لم یکن غسلهما سابقا حال الاستنجاء أو غیره-مره من حدث البول،و مرتین من الغائط،و من النوم مره، و ظاهر المعتبر الإجماع علی ذلک:

و یدل علی الأولین صحیحه الحلبی المتقدمه (۱)و علی الثالث

موثقه عبد الکریم بن عتبه الهاشمی (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)الی ان قال:فإنه استیقظ من نومه و لم یبل،أ یدخل یده فی وضوئه قبل أن یغسلها؟قال:لا لانه لا یدری حیث باتت یده فیغسلها». و مثلها روایه أخری له أیضا (۳).

و مما یدل علی ان الأمر بذلک للاستحباب

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (۴)قال:

«سألته عن الرجل یبول و لم یمس یده شیء،أ یغمسها فی الماء؟ قال:نعم و ان کان جنبا». و الروایه و ان کانت مختصه بالبول إلا انه لا قائل بالفرق.

و یدل علی ذلک أیضا

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره الوارده فی الوضوء البیانی (۵)حین غمس کفه فی الماء من غیر غسل:

«هذا إذا کانت الکف طاهره».

ص :۱۴۸

۱- ۱) فی الصحیفه ۶۵.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۷-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) أشار إلیها صاحب الوسائل فی الباب-۲۷-من أبواب الوضوء بقوله بعد ذکر روایته المتقدمه:«و رواه الکلینی.إلخ»و هی عن الشیخ،و المراد به فی اصطلاح أهل الحدیث الکاظم(ع).

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷-من أبواب الأسآر،و فی الباب-۲۸- من أبواب الوضوء،و فی الباب-۴۵-من أبواب

الجنابه.

5- 5) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

و هو عام،مضافا إلى أصاله عدم الوجوب (۱).

و نقل بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين ان من الأصحاب من استحب المرتين فى البول،نظرا إلى ظاهر

روايه حريز عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«يغسل الرجل يده من النوم مره،و من الغائط و البول مرتين،و من الجنابه ثلاثا».

و الظاهر رجحان ما هو المشهور،لصحه مستنده،و يؤيد بروايه المشايخ الثلاثه له و تفرد الشيخ بهذه الروايه،مع احتمال التأويل فيها باستحباب المرتين من مجموع البول و الغائط بناء على التداخل و اندراج الأقل تحت الأكثر مع الاجتماع،كما صرح به الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)لا من كل على الانفراد.الا ان الغائط استفيد استحباب المرتين فيه من الإجماع و من روايه الحلبى (۳)فتبقى روايه المره فى البول بلا معارض.

و حد الأصحاب اليد المغسوله هنا من الزند.

هذا.و الظاهر من كلام الأصحاب استحباب غسل اليدين معا،و فهم ذلك من الاخبار لا يخلو من نوع خفاء،سيما و قد صرحت روايه عبد الرحمن بن كثير (۴)الوارده فى حكايه وضوء الأمير(صلوات اللّه عليه)انه اكفأ بيده اليسرى على يده اليمنى، و هو ظاهر فى ان المغسوله إنما هى اليمنى خاصه.و أيضا فإنها هى التى تحتاج إلى وضعها فى الإناء للاغتراف.

ثم ان الظاهر من كلام البعض تخصيص الاستحباب بما إذا كان الوضوء من الإناء

۱- ۱) أقول:كلام ابن بابويه فى الفقيه يدل على ان من كان وضوؤه من حدث النوم و نسى فأدخل يده فى الماء قبل غسلها فعليه ان يصب ذلك الماء و لا يستعمله،و ان أدخلها فى الماء من حدث البول و الغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس.انتهى.و هو غريب (منه رحمه اللّه).

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۷-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ص ۶۵.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۶-من أبواب الوضوء.

الواسع الرأس دون الضيق الرأس و الكثير و الجاری،بناء علی التعليل بالنجاسه الوهميه فی موثقه عبد الكريم المتقدمه (۱)و الظاهر-كما صرح به آخرون-التعميم،نظرا إلی إطلاق روايه حريز (۲)و ان الأمر بذلك محض تعبد لا للنجاسه،مع انحصار مورد التوهم فی حدث النوم خاصه.

و الظاهر-كما استظهره شيخنا البهائی(عطر اللّه مرقده)فی كتاب الحبل المتين- عدم اختصاص الحكم المذكور بالرجل و ان اختص مورد الاخبار به،إذ الظاهر عدم الخصوصيه،بل المراد به مطلق الشخص فيدخل فی الحكم النساء.

و(منها)-

التسميه و الدعاء عند وضع اليد فی الماء

،لما

فی صحيحه زراره (۳)قال:

«إذا وضعت يدك فی الماء فقل:بسم اللّه و باللّه،اللهم اجعلنی من التوابين و اجعلنی من المتطهرين.».

و عند الصب عليها،لما فی روايه عبد الرحمن بن كثير المتقدمه (۴)بما فيها من الدعاء.

و روی الصدوق فی الخصال (۵)بسند معتبر عن أبی بصير و محمد بن مسلم عن الصادق(عليه السلام)عن آبائه(عليهم السلام)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام):لا يتوضأ الرجل حتی يسمی،يقول قبل ان يمس الماء:بسم اللّه و باللّه اللهم اجعلنی من التوابين و اجعلنی من المتطهرين.فإذا فرغ من طهوره قال:اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له،و اشهد ان محمدا عبده و رسوله.فعندها يستحق المغفره».

و ربما يظهر-من ألفاظ الدعاء فی الصحيحه المذكوره و الروايه الثالثه-كون ذلك فی وضع اليد فی الماء للاستنجاء،لتضمنه طلب الجعل من التوابين و الجعل من المتطهرين أو طلب التوبه و التطهير المومی إلی الآيه النازله فی شأن المستنجی بالماء:

۱- ۱) ص ۱۴۸.

۲- ۲) ص ۱۴۹.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) ص ۶۵.

۵- ۵) ج ۲ ص ۱۶۶ و فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

« إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » (۱)کما تقدم فی الاخبار.و اما روایه عبد الرحمن فإنها صریحه فی کون ذلک للاستنجاء کما تقدم ذکره (۲)و حینئذ یبقی الوضع أو الصب لغیر الاستنجاء خالیا من الدعاء.نعم یمکن ان یحمل

ما رواه فی الفقیه مرسلا (۳):

«ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)کان إذا توضأ قال:بسم اللّه و باللّه و خیر الأسماء للّه و أکبر الأسماء للّه و قاهر لمن فی السموات و قاهر لمن فی الأرض،الحمد للّه الذی جعل من الماء کل شیء حی و أحیی قلبی بالإیمان،اللهم تب علی و طهرنی و اقض لی بالحسنی و أرنی کل الذی أحب،و افتح لی بالخیرات من عندک یا سمیع الدعاء». علی ان ذلک عند الصب أو الوضع فی الوضوء بحمل قوله:«إذا توضأ»علی إرادته و الشروع فیه کما هو مجاز شائع.

و(منها)-

التسمیه علی الوضوء

،

ففی صحیحه ان أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«إذا سمیت فی الوضوء طهر جسدک کله،و إذا لم تسم لم یطهر من جسدک إلا ما مر علیه الماء». و مثلها روایه أبی بصیر (۵).

و فی صحیحه العیص بن القاسم عنه(علیه السلام) (۶)

«من ذکر اسم اللّه علی وضوئه فکأنما اغتسل». إلی غیر ذلک من الاخبار.

و الظاهر من الأخبار صدق التسمیه بالإتیان بها عند اراده الاستنجاء کما تقدم فی حدیث عبد الرحمن (۷)و هکذا فیما بعد ذلک من مستحبات الوضوء.

و فی حسنه زراره عن الباقر(علیه السلام) (۸)فی حکایه الوضوء البیانی قال:

۱- ۱) سوره البقره.الآیه ۲۲۲.

۲- ۲) فی الصحیفه ۶۵.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۷.و فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) فی الصحیفه ۶۵.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

«ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال:بسم اللّه و سد له.الحديث».

و بالجمله فالظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصب للاستنجاء إلى الشروع فی غسل الوجه.

و قد صرح الأصحاب بأنه لو ترکها نسیانا جاز تدارکها فی أثناء الوضوء،و لو کان عمدا احتمل ذلک أیضا،و لو ترکها إلى آخر الوضوء فالظاهر صحه الوضوء،و هو مجمع علیه فتوى و الأشهر نصا.

و روى الشیخ فی التهذیب (۱)فی الصحیح عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن ابی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

«ان رجلا توضأ و صلى.فقال له رسول اللّه (صلى اللّه علیه و آله)أعد صلاتک و وضوءک،ففعل فتوضأ و صلى،فقال له النبی (صلى اللّه علیه و آله):أعد وضوءک و صلاتک،ففعل فتوضأ و صلى،فقال له النبی (صلى اللّه علیه و آله)أعد وضوءک و صلاتک،فأتى أمیر المؤمنین(علیه السلام)و شکى ذلک الیه،فقال:هل سمیت حین توضأت؟فقال:لا.قال:فسم على وضوئک فسمى و صلى،فاتى النبی(صلى اللّه علیه و آله)فلم یأمره أن یعید».

و الظاهر-کما صرح به بعض فضلاء متأخری المتأخرین-کون ذلک على جهه التأدیب و الإرشاد،فإن لصاحب الشریعه-کما تقدمت الإشاره إلیه-السیاسه بمثل ذلک و أعظم منه لئلا یتهاون الناس بالسنن.

و من ظاهر الخبر المذکور استظهر بعض المتأخرین إعاده الوضوء و الصلاه لمن ترک التسمیه على وضوئه،بل ربما یستفاد منه استحباب إعاده العباده مطلقا بترک بعض سننها،و فی الاخبار ما یعضده.

و حمل الشیخ(قدس سره)التسمیه فی الخبر على النیه،قال:لأن الألفاظ

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۰۲ و فی الوسائل فی الباب-۲۶-من أبواب الوضوء.

ليست بفريضه حتى يعاد من تركها الوضوء،و إلا لم يطهر مواضع الوضوء بتركها،لانه لا يكون قد تطهر تاركها.

و رماه بالبعد جمله من تأخر عنه.و هو كذلك،فإن إطلاق التسميه اللفظيه على النيه القلبيه غير معروف،و عروض النسيان لأصل النيه-التى هى عباره عن مطلق القصد إلى الفعل الذى لا يخلو عنه عاقل فى فعل من أفعاله كما سيأتى إيضاحه-بعيد جدا نعم يحتمل-كما ذكره بعض محدثى متأخرى المتأخرين-ان يراد بالنيه إخطار أن هذا العمل للّه بالبال لئلا يصدر عنه على الغفله،و لا يبعد ان يصدق عليه التسميه،لتضمنه اسم اللّه سبحانه.لكن فيه انه و ان أمكن احتماله فى أول مره لكن الظاهر فى الدفعه الثانيه بعد أمر الرسول(صلى اللّه عليه و آله)بالإعاده عدم إمكانه،فإنه لم يقصد فيها سوى امتثال امره(صلى اللّه عليه و آله)حيث ان امره أمر اللّه تعالى و طاعته طاعته.

و احتمل شيخنا صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل تأويل كلام الشيخ ان مراده-بقوله:«ان التسميه المنسيه هى النيه الواجبه.إلخ»-أن التسميه لها فردان:(أحدهما)-مجرد اللفظ الذى لا يكون وسيله إلى تحصيل القصد إلى الامتثال المسمى بالنيه،و لا ارتباط له بها،كما هو الحاصل لمن له أدنى مسكه بعروه العقل.

و(ثانيها)-اللفظ الذى يكون وسيله إلى تحصيله بحيث لا يمكنه أحكام النيه إلا به، كما نجده عيانا فى بعض من ابتلى بالوسوسه فى النيه،و لعل صدر الإسلام لما كان قريب العهد بالجاهليه،بعيد الطبع عن قبول الأحكام الشرعيه و تعقل الأمور الذهنيه،خصوصا الاعراب منهم،حلى لهم اللابس بحليه الملبوس،و جلى لهم مرآه المعقول بصوره المحسوس فأمروا بالتسميه اللفظيه الداله على قصد كون الفعل المشروع فيه باسمه،ليحصل لهم الانتقال منها إلى المعنى التى هى النيه القلبيه،لوجوب فهم المعنى من اللفظ لمن علم بالوضع انتهى.و هو معنى لطيف إلا ان ملاحظه الشيخ له فى غايه البعد.

ص:۱۵۳

و(منها)-

الاغتراف باليمين لجميع الأعضاء المغسوله

.و هو بالنسبه إلى ما عدا غسلها نفسها متجه و متفقه عليه الاخبار.

أما بالنسبه إليها نفسها فهل يغترف لها باليسرى و يغسلها بها،أو يغترف بها ثم يديره فى اليسرى و يغسل؟ المشهور الثانى و عليه تدل صحيحه محمد بن مسلم أو ضعيفته،بناء على تضمن سندها

روايه العبيدى عن يونس عن أبى جعفر(عليه السلام) (۱)فى حكايه الوضوء البيانى،حيث قال فيها:

«.ثم أخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الأيمن.».

و مثلها

موثقه الأخوين بعثمان بن عيسى (۲)على روايه التهذيب.حيث قال فيها:

«.ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى.»و اما الكافى ففيه«اليسرى». بدل«اليمنى»أخيرا.

و على الأول تدل صحاح الأخبار

كصحيحه زراره (۳)حيث قال فيها:

«.ثم أعاد يده اليسرى فى الإناء فاسدل لها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها.». و مثلها صحيحته الأخرى (۴)و حسنه بكير (۵)و صحيحتاهما (۶)و منه يظهر قوه القول الأول.

و قضيه الجمع جواز الأمرين دون أفضليه الاغتراف باليمين لغسلها،و بذلك يظهر لك ما فى كلام ثانى الشهيدين فى الروض،حيث قال-بعد ان صرح باستحباب الاغتراف باليمين مطلقا-:

«و فى حديث عن الباقر(عليه السلام)انه أخذ باليسرى فعسل اليمنى.و هو لبيان الجواز». انتهى.

و(منها)-

السواک

،و الظاهر انه لا خلاف بين أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)فى استحبابه مطلقا و خصوصا للوضوء و الصلاه،لاستفاضه الأخبار

بذلك.

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

4- 4) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

5- 5) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

6- 6) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

و مما يدل على الأول

موثقه إسحاق بن عمار (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام):من أخلاق الأنبياء السواک».

و روايته أيضا عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«السواک من سنن المرسلين».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«قال النبى(صلی اللّه علیه و آله):ما زال جبرئيل(علیه السلام)يوصينى بالسواک حتى خفت أن أحفى أو أدرد». و احفى بالحاء المهمله و ادرد بدالين مهملتين عباره عن إذهاب الأسنان.الى غير ذلک من الاخبار.

و مما يدل على الثانى

قوله(صلی اللّه علیه و آله)فى صحيحه معاويه بن عمار عن الصادق(علیه السلام) (۴):

«و عليک بالسواک عند كل وضوء».

و قول الصادق(علیه السلام)فى روايه المعلى بن خنيس (۵)حين سأله عن الاستياک بعد الوضوء قال:

«الاستياک قبل ان يتوضأ.قال:قلت:أ رأيت ان نسى حتى يتوضأ؟قال:يستاک ثم يتمضمض ثلاث مرات».

و فى روايه الكسونى (۶)

«التسوک بالإبهام و المسبحه عند الوضوء سواک».

و فى روايه محمد بن مروان عن أبى جعفر(علیه السلام) (۷)فى وصيه النبى (صلی اللّه علیه و آله)لعلى صلوات اللّه عليه

«عليک بالسواک لكل صلاه».

و عنه(صلی اللّه علیه و آله)فى روايه القداح (۸)

«لو لا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواک مع كل صلاه». أى امرا إيجابيا و إلا فقد أمر(صلی اللّه علیه و آله) لكن استحبابا.الى غير ذلک من الاخبار.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب السواک.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب السواک.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب السواک.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب السواک.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴-من أبواب السواک.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب السواک.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب السواک.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب السواک.

و ذهب البعض-من حيث ورود الأمر به مطلقا-إلى انه ليس من مستحبات الوضوء،و لأمر الحائض و النفساء به.

و فيه ان استحبابه مطلقا و لو لمثل الحائض و النفساء لا ينافى استحبابه للوضوء و الصلاه زياده على ذلك،فيكون فيهما مؤكدا،فإن الأخبار الداله على الأمر به فى خصوص الموضعين-سيما حديث خوف المشقه على الأمه،

و قوله(عليه السلام)فيما رواه فى الفقيه (١)مرسلا:

«السواك شطر الوضوء». -مما يدل على ما قلناه بأوضح دلاله و(منها)-

المضمضه و الاستنشاق

اشاره

على المشهور فتوى و الأظهر نصا،و نقل فى المختلف عن ابن أبى عقيل انه قال:«انهما ليسا عند آل الرسول(عليهم السلام) بفرض و لا سنه».

و الاخبار فى ذلك مختلفه على وجه يعسر جمعها.

ففى روايه عبد الرحمن بن كثير المرويه بطرق المشايخ الثلاثه (٢)(نور اللّه تعالى مضاجعهم)مسنده فى الكافى و التهذيب و مرسله فى الفقيه فى حكايه وضوء الأمير(صلوات اللّه عليه):

«.ثم تمضمض فقال،و ذكر الدعاء،ثم استنشق فقال.الحديث».

و فى روايه عبد اللّه بن سنان (٣)قال:

«المضمضه و الاستنشاق مما سن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)».

و فى موثقه أبى بصير (۴)حيث سأله عنهما فقال:

«هما من الوضوء،فان نسيتهما فلا تعد».

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۲،و فى الوسائل فى الباب-۳-من أبواب السواک.

۲- ۲) رواها صاحب الوسائل فى الباب-۱۶-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۹-من أبواب الوضوء،و الباب-۲۴- من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

و فی حدیث عهد الأمیر(صلوات اللّه علیه)الذی کتبه إلی محمد بن أبی بکر لما ولاه مصر علی ما رواه الشیخ أبو علی فی مجالسه (۱)

«و انظر إلی الوضوء فإنه من تمام الصلاه،تمضمض ثلاث مرات،و استنشق ثلاثا.الحدیث،إلی ان قال:فإنی رأیت رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یصنع ذلک،و اعلم ان الوضوء نصف الایمان».

و روایه عمرو بن خالد عن زید بن علی عن أبیه عن آبائه عن علی(علیهم السلام) (۲)قال:

«جلست أتوضأ،فأقبل رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فقال لی:

تمضمض و استنشق و استن.الحدیث».

و فی روایه حکم بن حکیم (۳)بعد السؤال عن المضمضه و الاستنشاق من الوضوء هما،قال:

«لا».

و فی حسنه زراره (۴)قال:

«المضمضه و الاستنشاق لیسا من الوضوء».

و روایه أبی بصیر (۵)حیث سأله عنهما قال:

«لیس هما من الوضوء،هما من الجوف».

و روایه الحضرمی (۶)قال:

«لیس علیک مضمضه و لا استنشاق،لأنهما من الجوف».

و موثقه سماعه (۷)حیث سأل عنهما فقال:

«هما من السنه،فان نسیتهما لم یکن علیک اعاده».

و روایه زراره (۸)قال:

«لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنه،إنما علیک ان تغسل ما ظهر».

۱- ۱) ص ۱۹ و فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۸- ۸) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

و روایه علی بن جعفر فی کتاب قرب الاسناد (۱)حیث سأل أخاه(علیه السلام) عن المضمضه و الاستنشاق قال:

«لیس بواجب و ان ترکهما لم یعد لهما صلاه».

و فی کتاب الخصال (۲)فی حدیث الأربعمائه قال:

«و المضمضه و الاستنشاق سنه،و طهور للفم و الأنف».

هذا ما وقفت علیه من الاخبار المتعلقه بذلک،و هی-کما تری-علی غایه من التدافع و التنافی،و الجمع بینها ممکن بأحد وجهین:

(الأول)-حمل ما دل علی نفی کونهما من الوضوء علی معنی انهما لیسا من واجباته و ان کانا من سننه،و بهذا جمع الشیخ(عطر اللّه مرقده)بین الاخبار، و علیه أکثر أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)و یؤیده نفی الوجوب فی روایه قرب الاسناد و ظاهر لفظ«لیس علیک»المشعر بنفی الوجوب فی روایه الحضرمی.

و یدل علی کونهما من سننه روایه عبد الرحمن بن کثیر و حدیث العهد و روایه عمرو بن خالد،و حینئذ فیحمل ما دل علی کونهما سنه بقول مطلق علی انهما من سنن الوضوء و مستحباته.

و لا ینافی ذلک نفی کونهما فریضه أو سنه فی روایه زراره،إذ الظاهر ان المراد بالفریضه فیها ما کان وجوبه بالکتاب،و السنه ما کان وجوبه بالسنه النبویه،فهی نفی للوجوب بطریقیه،و یؤیده قوله بعد ذلک:«انما علیک.إلخ»الدال بمفهومه علی انه لیس علیه مضمضه و لا استنشاق المشعر-کما عرفت-بنفی الوجوب.

و لعل المبالغه فی نفی وجوبهما علی وجه یوهم الناظر نفیهما مطلقا هو الرد علی العامه،من حیث مواظبتهم علیهما بل قول جمله منهم بوجوبهما،کما نقله فی المنتهی عن احمد و إسحاق و ابن أبی لیلی،و بعض منهم خص الوجوب بالاستنشاق،و بعض خص

۱- ۱) فی الصحیفه ۸۳ و فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۵۷ و فی الوسائل فی الباب-۲۹-من أبواب الوضوء.

وجوبهما بالطهاره الكبرى (۱).

(الثانى)-حمل النفى فى تلك الاخبار على نفى كونهما من الوضوء مطلقا، يعنى لا من واجباته و لا من مستحباته،و حمل ما عدا ذلك مما دل على كونهما سنه على ثبوت استحبابهما فى حد ذاتهما لا لأجل الوضوء.

و إلى هذا جنح شيخنا المحقق صاحب رياض المسائل و حياض الدلائل و بالغ فى نصرته،فقال بعد ذكر كلام فى المقام:«و التحقيق ان نقول يجب الجزم بأنهما ليسا من سنن الوضوء المنسوبه إليه المرتبطه به،بحيث علم من الرسول(صلى اللّه عليه و آله) و أهل بيته(صلوات اللّه عليهم)قولا أو فعلا أو تقريرا للواظبه عليهما غالبا عند اراده الوضوء،و توظيفهما فى ذلك الوقت من حيث الخصوص كما هو شأن السنه،ثم استند إلى خلو الأخبار البيانيه عنهما،ثم طعن فى روايه عبد الرحمن بن كثير بضعف السند، و فى موثقتى سماعه و أبى بصير الداله أولاهما على انهما من السنه،بأنه أعم من المدعى،

۱- ۱) فى بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۱«عند احمد بن حنبل هما فرضان فى الوضوء و الغسل جميعا»و كذا فى تفسير ابن كثير ج ۲ ص ۲۳.و فى الميزان للشعرانى ج ۱ ص ۱۰۶ «اتفق الأئمه الثلاثه على استحباب المضمضه و الاستنشاق فى الوضوء،و فى أشهر الروايتين عن احمد وجوبهما فى الحدث الأكبر و الأصغر»و فى المحلى ج ۲ ص ۴۸ ما ملخصه«المضمضه ليست فرضا فتركها عمدا أو نسيانا لا يخل بالوضوء و الصلاه.و اما الاستنشاق بنفسه ثم النثر بأصابعه فلا بد منه مره لا يجزئ الوضوء و لا الصلاه دونهما لا عمدا و لا نسيانا.و فى ص ۵۰ قال مالك و الشافعى:ليس الاستنشاق و الاستنثار فرضا لا فى الوضوء و لا فى الغسل من الجنابه. و قال أبو حنيفه:هما فرض فى غسل الجنابه لا الوضوء.و قال احمد و داود:هما فرضان فى الوضوء لا فى غسل الجنابه،و ليست المضمضه فرضا لا فى الوضوء و لا فى غسل الجنابه»و فى تفسير ابن كثير ج ۲ ص ۲۳ نسب إلى أبى حنيفه وجوب للمضمضه و الاستنشاق فى الغسل دون الوضوء،و ذكر أيضا انه روى عنه وجوب الاستنشاق دون المضمضه.و فى شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ج ۲ ص ۳۱۴ نسب إلى ابن أبى ليلى و إسحاق بن راهويه الموافقه لأحمد بن حنبل فى الوجوب فيهما.

و أخراهما على انهما من الوضوء،بالمعارضه

بصحيحه زراره (۱)

«انهما ليسا من الوضوء».

مع قبولها للتأويل بكونهما من الوضوء اللغوى،لأنهما طهور للفم و الأنف،ثم طعن فى روايه عمرو بن خالد بضعف السند لاشتماله على رجال من العامه،و انها تنادى بالتقيه لاشتمالها على الأمر بغسل الرجلين و تخليل أصابعهما،ثم قال:فكيف يتجرأ على الفتيا بكون شيء سنه موظفه فى شيء مع عدم ورود ما يصلح لإثبات ذلك،إلى ان قال:

و اما كونهما سنه فى الجمله فالظاهر ذلك،لما ذكرنا من موثقه سماعه (۲)ثم ذكر جمله من الأخبار الداله بظاهرها على الاستحباب مطلقا.

أقول:و فيه(أولا)-ان خلو اخبار الوضوء البيانى عن ذلك لا يدل على نفى الاستحباب فى الوضوء،لاحتمال تخصيص البيان بما هو الواجب كما صرح به البعض و لخلوها كملا عن الأدعيه الموظفه فى الوضوء و عن السواك،مع ثبوت استحبابهما إجماعا نصا و فتوى،و خلو كثير منها عن التسميه.

و(ثانيا)-ان روايه عبد الرحمن و ان ضعف سندها بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذى لم يقم على اعتباره دليل،مع ما فى جمله من أحكامه من القال و القيل، كما شرحنا بعض ذلك فى المقدمه الثانيه (۳)إلا انها صحيحه بالدستور القديم و النهج القويم الذى عليه كافه علمائنا المتقدمين من المحدثين و المجتهدين،سيما الثلاثه المحمدين الذين هم أساطين الدين و نخبه المعتمدين،و قد رووها كملا فى مسانيدهم،مع تصريحهم فى أوائل كتبهم بان جميع ما يروونه صحيح مقطوع على صحته،و قد اعتمد أصحاب هذا الاصطلاح على كثير من مراسيل الفقيه بناء على ما صرح به فى أول كتابه،كما لا يخفى على من نظر فى الكتب الاستدلاليه،على انهم قد قرروا فى جمله اصطلاحاتهم جبر الضعف بالشهره،و شهره الروايه المذكوره-بين أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)سلفا و خلفا

ص:۱۶۰

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۱۵۷ و قد وصفها هناك بأنها حسنه.

۲- ۲) المتقدمه فى الصحيفه ۱۵۷.

۳- ۳) فى الصحيفه ۱۴ من الجزء الأول.

و العمل بما اشتملت علیه-مما لا یتجشم إنکاره،و قد رواها البرقی فی المحاسن (1)أیضا و هو مؤید لما قلنا.

و(ثالثا)-ان ما ذکره-من انه لم یعلم من الرسول(صلی اللّه علیه و آله) و لا من أهل بیته(علیهم السلام)توظیفهما فی الوضوء-معارض بأنه لم یعلم منهم أیضا الإتیان بهما فی غیر حال الوضوء،فإن التجأ إلی إطلاق الاخبار بأنهما من السنه، قلنا:العام لا دلاله له علی الخاص.و ان قیل:الفرض نفی استحبابهما فی الوضوء،قلنا:

الاستحباب قد ثبت بجمله من الاخبار المذکوره آنفا کروایه عبد الرحمن المذکوره (2)و روایه العهد (3)و روایه عمرو بن خالد (4)و اشتمال آخر الأخیره علی ما یشعر بالتقیه لا یقتضی بطلان الاستدلال بها علی ما عدا موضع التقیه،إذ سبیلها فیما لا معارض له سبیل العام المخصوص فی غیر موضع التخصیص،سیما مع الاعتضاد بما ذکرنا من الاخبار،و هی موثقه أبی بصیر و ظاهر موثقه سماعه،فإن قوله فیها:«هما من السنه»و ان کان أعم من کونه فی الوضوء أم لا إلا ان قوله:«فان نسیتهما.إلخ»یعین ما قلناه،إذ لا ارتباط بین استحبابهما مطلقا و بین توهم الإعاده لهما.

و حینئذ فما عدا ما ذکرنا من الأخبار مما کان مطلقا فسبیله الحمل علی المقید رعایه للقاعده المقرره،و ما کان متضمنا للنفی فوجهه الحمل علی نفی الوجوب کما قدمنا.و علی ذلک تنتظم الاخبار و یزول عنها غبار الغیار.

و ما نقله فی المختلف عن ابن أبی عقیل هو بعینه مضمون روایه زراره المتقدمه (5)لأن من شأنه(قدس سره)فی کتابه-بل جمله المتقدمین-التعبیر بمتون الاخبار،و حینئذ فیحمل کلامه علی ما تحمل علیه الروایه،و بذلک یتبدل الاختلاف بالائتلاف کما لا یخفی علی من نظر بعین الإنصاف.

1- 1) فی الصحیفه 45.

2- 2) و الآتیه فی الصحیفه 167.

3- 3) فی الصحیفه 157.

4- 4) فی الصحیفه 157.

5- 5) فی الصحیفه 157.

فائده

قد صرح جمع من المتأخرين باستحباب المضمضه و الاستنشاق بثلاثه أكف، و انه مع إعواز الماء يكفى الكف الواحد،و انه يشترط تقديم المضمضه أولا،و جوز العلامه فى النهايه ان يتمضمض مره و يستنشق مره و هكذا ثلاثا،سواء كان الجميع بغرفه أو غرفتين أو أزيد.

و اعترضهم جمع من متأخريهم بعدم وجود المستند فى شيء من هذه التفاصيل سوى روايه عبد الرحمن بن كثير (۱)فإنها دلت على تقديم المضمضه و عطف الاستنشاق عليه ب«ثم».

أقول:و قد دلت روايه العهد المتقدمه على التثليث أيضا،لكن أعم من ان يكون بثلاثه أكف فى كل منهما أو أقل و ان كان الظاهر الأول،فيحصل من كلتا الروايتين استحباب تقديم المضمضه على الاستنشاق و تثليثهما.

و(منها)-

الدعاء حاله المضمضه و الاستنشاق

بما ورد عن الأمير(صلوات اللّه عليه)فى روايه عبد الرحمن بن كثير (۲)حيث قال:

«.ثم تمضمض فقال:اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك،و أطلق لسانى بذكرك،ثم استنشق فقال:اللهم لا تحرم على ريح الجنه و اجعلنى ممن يشم ريحها و روحها و طيبها.».

و(منها)-

كون الوضوء بمد

إجماعا نصا و فتوى،و من الاخبار فى ذلك

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)قال:

«كان رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)يتوضأ بمد من ماء و يغتسل بصاع».

و مثله فى صحيحه زراره (۴)و زاد فيها

«و المد رطل و نصف،و الصاع سته أرطال».

۱- ۱) الآتیه فی الصحیفه ۱۶۷.

۲- ۲) الآتیه فی الصحیفه ۱۶۷.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۰-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۰-من أبواب الوضوء.

و روایه أبی بصیر (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الوضوء.

فقال:کان رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)یتوضأ بمد و یغتسل بصاع».

و ما رواه فی الفقیه (۲)مرسلا قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله):

الوضوء مد و الغسل صاع،و سیأتی أقوام من بعدی یستقلون ذلک،فأولئک علی خلاف سنتی،و الثابت علی سنتی معی فی حظیره القدس». الی غیر ذلک من الاخبار.

و مما یدل علی ان ذلک علی جهه الاستحباب دون الوجوب إجماع الفرقه الناجیه علی ذلک أولا،و استفاضه الأخبار بإجزاء مثل الدهن ثانیا،کما سیأتی فی موضعه ان شاء اللّه تعالی.

و هل ماء الاستنجاء داخل فی المذکور؟ظاهر شیخنا الشهید فی الذکری ذلک حیث قال:«المد لا یکاد یبلغه الوضوء،فیمکن ان یدخل فیه ماء الاستنجاء، کما تضمنته روایه ابن کثیر عن أمیر المؤمنین(علیه السلام) (۳)».

و استحسنه فی المدارک،قال:«و ربما کان

فی صحیحه أبی عبیده الحذاء (۴)اشعار بذلک أیضا،فإنه قال:

«وضأت أبا جعفر(علیه السلام)بجمع و قد بال، فناولته ماء فاستنجی،ثم صببت علیه کفا فغسل به وجهه.الحدیث». و یؤیده دخول ماء الاستنجاء فی صاع الغسل علی ما سیجیء بیانه»انتهی.

و اعترض فی کتاب الحبل المتین علی کلام الذکری،فقال:«و ظنی ان کلامه هنا إنما یتمشی علی القول بعدم استحباب الغسله الثانیه،و عدم کون المضمضه و الاستنشاق من أفعال الوضوء الکامل،و اما علی القول بذلک-کما هو مختاره(قدس سره)-

---

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۰-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۳،و فی الوسائل فی الباب-۵۰-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) الآتیه فی الصحیفه ۱۶۷.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

فلا،فان المد على ما اعتبرناه لا يزيد على ربع المن التبريزى المتعارف فى زماننا هذا بشيء يعتد به،و هذا المقدار إنما يفى بأصل الوضوء المسبغ و لا يفضل منه شيء للاستنجاء فان ماء غسل اليدين كف أو كفان،و ماء كل من المضمضه و الاستنشاق و الغسلات الواجبه و المندوبه ثلاث أكف،فهذه ثلاث عشره أو أربع عشره كفا،و هذا ان اكتفى فى غسل كل عضو بكف واحده،و إلا زادت على ذلك،فأين ما يفضل للاستنجاء؟و أيضا ففى كلامه(طاب ثراه)بحث آخر،و هو انه ان أراد بماء الاستنجاء الذى حسبه من ماء الوضوء ماء الاستنجاء من البول وحده،فهو شيء قليل حتى قدر بمثلى ما على الحشفه،و هو لا يؤثر فى الزياده و النقصان أثرا محسوسا،و ان أراد ماء الاستنجاء من الغائط أو منهما معا لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين،إذ ليس فى شيء منهما دلاله على ذلك،بل فى روايه الحذاء (۱)ما يشعر بان الاستنجاء كان من البول وحده،فلا تغفل»انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه.

و اما تحقيق قدر المد فسيأتى ان شاء اللّه تعالى منقحا فى باب غسل الجنابه.

و(منها)-

ان يبدأ الرجل فى غسل ذراعيه فى الوضوء بظاهرهما و المرأه بباطنهما

اشاره

،

لما رواه المشايخ الثلاثه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا(عليه السلام) (۲)قال:

«فرض اللّه على النساء فى الوضوء ان يبدأن بباطن أذرعهن و فى الرجال بظاهر الذراع».

و مثله

روى الصدوق فى الخصال (۳)بسنده عن جابر الجعفى عن أبى جعفر(عليه السلام)قال:

«المرأه تبدأ فى الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره.الحديث».

و المشهور بين متأخرى الأصحاب التفصيل فى ذلك بين الغسله الاولى و الثانيه،

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۱۶۳.

۲- ۲) رواها صاحب الوسائل فى الباب-۴۰-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۲ ص ۱۴۲.

بأن يبدأ الرجل فی الغسله الأولی بظاهر ذراعیه و فی الثانیه بباطنهما و المرأه بالعکس.

و لم أقف له علی مستند.

و(منها)-

فتح العینین عند الوضوء

،

رواه الصدوق(قدس سره)فی الفقیه (۱)مرسلا و فی کتابی العلل و ثواب الأعمال مسندا عن ابن عباس قال:

«قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله):افتحوا عیونکم عند الوضوء لعلها لا تری نار جهنم».

و روی الراوندی فی نوادره بإسناده عن الکاظم عن آبائه(علیهم السلام) (۲)قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله):اشربوا عیونکم للماء،لعلها لا تری نارا حامیه». و فی کتاب دعائم الإسلام مثله.

و عده الشهید فی الدروس من مستحبات الوضوء ناقلا له عن الصدوق،و نقل عن الشیخ فی الخلاف دعوی الإجماع منا علی عدم وجوبه و استحبابه.

و الظاهر-کما استظهره جمله من مشایخنا(قدس اللّه تعالی أرواحهم)-ان المراد باستحباب ذلک مجرد فتحهما استظهارا لغسل نواحیهما.دون غسلهما،لما فیه من المشقه و المضره،حتی انه روی ان ابن عمر کان یفعله فعمی لذلک.

و احتمل بعض مشایخنا حمل الخبرین علی التقیه لما فی سند الأول من جمله من رجال العامه،حیث ان الصدوق فی الکتابین المتقدمین رواه بسنده إلی السکونی عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عباس،و الثانی ضعیف السند أیضا قال:«و القول بالاستحباب

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۱ و فی العلل ص ۱۰۳ و فی ثواب الأعمال ص ۱۰ و فی الوسائل فی الباب-۵۳-من أبواب الوضوء.

۲ - ۲) رواه صاحب البحار عن النوادر للراوندی و عن دعائم الإسلام ج ۱۸ ص ۸۰ من کتاب الطهاره،و رواه صاحب المستدرک عن دعائم الإسلام فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

منسوب للشافعی (۱)»و لا یخلو من قرب.

و(منها)-

صفق الوجه بالماء

،نقله جماعه من متأخری أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)عن علی بن بابویه فی رسالته.

و روی ابنه فی الفقیه (۲)مرسلا و فی کتاب العلل مسندا فی الموثق عن عبد اللّه ابن المغیره عن رجل،و مثله فی التهذیب عن الصادق(علیه السلام)قال:

«إذا توضأ الرجل فلیصفق وجهه بالماء،فإنه ان کان ناعسا فزع و استیقظ،و ان کان البرد فزع فلم یجد البرد». و هو یشعر بموافقته لأبیه(طاب ثراهما).

لکن

روی الکلینی (۳)و الشیخ عن السکونی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال:

«قال رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله):لا تضربوا وجوهکم بالماء إذا توضأتم، و لکن شنوا الماء شنا».

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۴)بسند صحیح عن أبی جریر الرقاشی

---

۱ - ۱) فی تذکره العلامه(قده)انه أحد قولی الشافعی،و فی خلاف الشیخ الطوسی (قده)ص ۶ قال أصحاب الشافعی انه مستحب،و فی المهذب لأبی إسحاق الشیرازی الشافعی ج ۱ ص ۱۵«و لا یغسل العینین.و من أصحابنا من قال یستحب غسلهما لأن ابن عمر کان یغسل عینه حتی عمی،و الأول أصح لأنه لم ینقل ذلک عن رسول اللّه«ص»قولا و لا فعلا فدل علی انه لیس بمسنون»و فی الأم للشافعی ج ۱ ص ۲۱«و انما أکدت المضمضه و الاستنشاق دون غسل العینین للسنه،و ان الفم یتغیر و کذلک الأنف و ان الماء یقطع من تغیرهما و لیست کذلک العینان».

۲- ۲) ج ۱ ص ۳۱ و فی العلل ص ۱۰۳ و فی التهذیب ج ۱ ص ۱۰۲ و فی الوسائل فی الباب-۳۰-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) رواه الکلینی ج ۱ ص ۹ و الشیخ ج ۱ ص ۱۲ و فی الوسائل فی الباب-۳۰- من أبواب الوضوء.

۴- ۴) فی الصحیفه ۱۲۹ و فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۰-من أبواب الوضوء.

قال: «قلت لأبی الحسن(علیه السلام):کیف أتوضأ للصلاه؟قال:فقال:لا تعمق فی الوضوء،و لا تلطم وجهک بالماء لطما،و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله.الحدیث».

و یمکن الجمع بینهما بحمل الأول علی الناعس و البردان کما هو مورد الخبر، و الأخیرین علی ما عداهما،أو الأول علی الجواز و الأخیرین علی الکراهه.

و احتمل بعض الأصحاب انه یجوز ان لا یکون الصفق فی الخبر الأول مرادا به غسل الوجه الذی هو جزء من الوضوء،بل یکون فعلا آخر سابقا علی الوضوء للغرض المذکور فی الروایه.و لیس بذلک البعید.

و(منها)-

الدعاء علی کل من أفعال الوضوء

،و قد جمعته

روایه عبد الرحمن ابن کثیر المشار إلیها آنفا عن الصادق(علیه السلام) (1)قال:

«بینا أمیر المؤمنین (علیه السلام)ذات یوم جالس مع محمد بن الحنفیه إذ قال:یا محمد ائتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه،فأتاه محمد بالماء،فأکفأ بیده الیمنی علی یده الیسری،ثم قال:بسم اللّه و الحمد للّه الذی جعل الماء طهورا و لم یجعله نجسا،قال:ثم استنجی فقال:اللهم حصن فرجی و أعفه و استر عورتی و حرمنی علی النار،قال:ثم تمضمض فقال:اللهم لقنی حجتی یوم ألقاک و أطلق لسانی بذکرک،ثم استنشق فقال:اللهم لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و روحها و طیبها،قال:ثم غسل وجهه فقال:اللهم بیض وجهی یوم تسود فیه الوجوه،و لا تسود وجهی یوم تبیض فیه الوجوه،ثم غسل یده الیمنی فقال:اللهم أعطنی کتابی بیمینی و الخلد فی الجنان بیساری و حاسبنی حسابا یسیرا، ثم غسل یده الیسری فقال:اللهم لا تعطنی کتابی بشمالی و لا تجعلها مغلوله إلی عنقی، و أعوذ بک من مقطعات النیران،ثم مسح رأسه فقال:اللهم غشنی برحمتک و برکاتک، ثم مسح رجلیه فقال:اللهم ثبتنی علی الصراط یوم تزل فیه الاقدام،و اجعل سعیی فیما

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۶-من أبواب الوضوء.

یرضیک عنی،ثم رفع رأسه فنظر إلی محمد فقال:یا محمد من توضأ مثل وضوئی و قال مثل قولی خلق اللّه له من کل قطره ملکا یقدسه و یسبحه و یکبره فیکتب اللّه له ثواب ذلک إلی یوم القیامه».

أقول:لا یخفی ان کتب الاخبار قد اختلفت فی جمله من مواضع هذا الخبر (منها)-فی تقدیم المضمضه علی الاستنشاق،فان الموجود فی الفقیه (۱)و التهذیب (۲)کما هنا،و الموجود فی الکافی (۳)-و هو الذی اعتمده صاحب الوافی- تقدیم الاستنشاق.

و(منها)-قوله:

«فأکفأ بیده الیمنی علی یده الیسری» فان الموجود فی الفقیه و الکافی کما هنا،

و فی التهذیب الموجود بأیدینا

«فأکفأ بیده الیسری علی یده الیمنی». و هو الذی نقله بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین عن التهذیب أیضا،الا ان شیخنا البهائی(عطر اللّه تعالی مرقده)فی کتاب الأربعین نقل الحدیث کما هنا،و ذکر انه نقله من التهذیب من نسخه معتمده بخط والده(طاب ثراه)و هی التی قرأها علیه،و والده قرأها علی شیخنا الشهید الثانی(قدس اللّه تعالی أرواحهم جمیعا) و(منها)-

قوله فی دعاء الاستنجاء:

«و حرمنی علی النار». ففی الفقیه و التهذیب کما هنا،

و فی الکافی

«و حرمهما». بضمیر التثنیه،و علی ذلک یحتمل عوده الی الفرج و العوره،نظرا إلی اختلاف اللفظین.و ان قرئ«عورتی»بالتشدید علی صیغه التثنیه فلا اشکال.

و(منها)-فی دعاء المضمضه،ففی الفقیه و التهذیب کما ذکرنا،

و فی الکافی

«اللهم أنطق لسانی بذکرک،و اجعلنی ممن ترضی عنه».

و(منها)-فی دعاء الاستنشاق،ففی الفقیه و التهذیب کما هنا،

و فی الکافی

«اللهم لا تحرم علی ریح الجنه و اجعلنی ممن یشم ریحها و طیبها و ریحانها».

و فی بعض کتب

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۶.
۲- ۲) ج ۱ ص ۱۵.
۳- ۳) ج ۱ ص ۲۱.

الاخبار-کما نقله فی کتاب الأربعین- «اللهم لا تحرمنی طیبات الجنان و اجعلنی.إلخ».

و فی أخره«ریحانها»بدل«طیبها»،إلی غیر ذلک من المواضع المعدوده فی کتاب الأربعین و البحار.

و نحن قد اعتمدنا هنا فی نقل الخبر المذکور علی کلام شیخنا البهائی(رحمه اللّه) فی أربعینه،فنقلناه من الکتاب المذکور من نسخه معتمده مقابله علی شیخنا العلامه أبی الحسن الشیخ سلیمان بن عبد اللّه البحرانی(طیب اللّه تعالی مضجعه).

تتمه

روی شیخنا المجلسی فی کتاب البحار (۱)من کتاب الفقه الرضوی قال:

«قال (علیه السلام):أیما مؤمن قرأ فی وضوئه« إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ .»خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه».

و روی شیخنا المشار إلیه-فی الکتاب المذکور أیضا (۲)عن کتاب اختیار السید ابن الباقی و کتاب البلد الأمین-ان

«من قرأ بعد إسباغ الوضوء« إِنّٰا أَنْزَلْنٰاهُ فِی لَیْلَهِ الْقَدْرِ .»و قال:اللهم إنی أسألک تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانک و تمام مغفرتک،لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته».

و روی فیه (۳)أیضا عن کتاب الاختیار قال:

«قال الباقر(علیه السلام):من قرأ علی أثر وضوئه آیه الکرسی مره،أعطاه اللّه تعالی ثواب أربعین عاما،و رفع له أربعین درجه،و زوجه اللّه أربعین حوراء.

و قال النبی(صلی اللّه علیه و آله):

یا علی إذا توضأت فقل:بسم اللّه اللهم إنی أسألک تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانک و تمام مغفرتک،فهذا زکاه الوضوء».

۱- ۱) ج ۱۸ ص ۷۵ من کتاب الطهاره.

۲- ۲) ج ۱۸ ص ۷۸ من کتاب الطهاره.

۳- ۳) ج ۱۸ ص ۷۶.و الروایه فی البحار عن جامع الاخبار.

أقول:قال فى الفقيه (۱)«زكاه الوضوء ان يقول المتوضئ:اللهم إنى أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاه و تمام رضوانك و الجنه،فهذا زكاه الوضوء».

و يحتمل أن يكون إطلاق الزكاه عليه اما باعتبار نمو التطهير فزيادته و كماله بسببه أو باعتبار انه سبب لقبول الوضوء كما ان الزكاه سبب لقبول الصلاه و الصوم.

الفصل الثانى فى كيفيه الوضوء الواجبه

اشاره

،و هى تعتمد أركانا خمسه:

الركن الأول-النيه

اشاره

و لا ريب ان النيه-فى جمله أفعال العقلاء العاريه عن السهو و النسيان- مما يجزم بتصورها بديهه الوجدان،لارتكازها فى الأذهان،فهى فى التحقيق غنيه عن البيان،فعدم التعرض لها أحرى بالدخول فى حيز القبول،و من ثم خلا عن التعرض لها كلام متقدمى علمائنا الفحول،و طوى البحث عنها فى اخبار آل الرسول،إلا انه لما انتشر الكلام فيها بين جمله من متأخرى الأصحاب،و كان بعضه لا يخلو من اشكال و اضطراب،أحببنا الولوج معهم فى هذا الباب،و تنقيح ما هو الحق عندنا و الصواب جريا على وتيرتهم(رضوان اللّه عليهم)فيما قعدوا فيه و قاموا،و أسامه لسرح اللحظ حيث اساموا.و قد أحببنا أن نأتى على جمله ما يتعلق بالنيه من الأحكام بل كل ما له ارتباط بها فى المقام و نحو ذلك مما يدخل فى سلك هذا النظام على وجه لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام و فضلائنا العظام،فنقول:البحث فيها يقع فى مقامات:

(المقام الأول) [وجوب النيه]

-لا ريب فى وجوب النيه فى الوضوء بل فى جمله العبادات، و الوجه فيه انه لما كان الفعل من حيث هو ممكن الوقوع على أنحاء شتى-و لا يعقل انصرافه إلى شيء منها إلا بالقصد إلى ذلك الشيء بخصوصه،و لا يترتب عليه أثره

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۲.

إلا بذلک،مثلا-الدخول تحت الماء من حیث هو صالح لأن یقصد به التبرد أو التسخن تاره،و ازاله الوسخ اخری و الغسل مثلا،و إخراج شیء من الماء و نحو ذلک،فلا ینصرف إلی واحد من هذه الأشیاء أو أزید إلا بنیته و قصده.و مثل ذلک لطمه الیتیم تأدیبا و ظلما و هکذا جمیع أفعال العقلاء من عبادات و غیرها لا یمکن تجردها و خلوها من النیه و القصد بالکلیه،و إلی ذلک یشیر ما صرح به بعض فضلائنا و استحسنه آخرون،من انه لو کلفنا اللّه العمل بلا نیه لکان تکلیفا بما لا یطاق-فالعباده لا تکون عباده یترتب علیها أثرها و یمتاز بعض أصنافها عن بعض إلا بالقصود و النیات ففی العباده الواجبه تکون النیه واجبه شرطا أو شطرا،لعدم تعینها-کما عرفت-و تشخصها إلا بها،و فی المندوبه تکون من شروط صحتها جزء کانت أو خارجه، کغیرها من الأفعال التی لا تصح إلا بها.و عدم الاتصاف بالوجوب فیها-و لا فی غیرها مما هو واجب فی الفریضه و شرط فی صحتها-انما هو من حیث انه لا یعقل وجوب الشرط أو الجزء مع ندبیه المشروط أو الکل،و ربما عبروا عن مثل ذلک بالوجوب الشرطی.

و یدل علی أصل ما قلناه

ما رواه فی التهذیب (1)مرسلا عنه(صلی اللّه علیه و آله) من قوله:

«إنما الأعمال بالنیات».

و قوله(صلی اللّه علیه و آله):

«انما لکل امرئ ما نوی».

و قول علی بن الحسین(علیهما السلام)فی حسنه الثمالی:

«لا عمل إلا بنیه»(2). فإن الظاهر ان المراد بالنیه هنا المعنی اللغوی.لأصاله عدم النقل،بمعنی

1- 1) ج 1 ص 63،و فی الوسائل فی الباب-5-من أبواب مقدمه العبادات.

إنمـا الأعمـال حاصـله بـالقصود و النيات،و انما لكل امرئ ما قصـده،و انه لا عمل حاصل إلا متلبسا بقصـد و نيه.فالأول و الثالث صريحا الـدلاله فی عـدم حصول العمل بالاختيار من النفس إلا بقصدها إلی إصداره،و الثانی صـريح فی ان المرء لا يسـتحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصده،كما يدل عليه السبب فيه،و ينادی به تتمته

من قوله (صلی اللّه عليه و آله):

«فمن كانت هجرته إلی اللّه و رسوله فهجرته إلی اللّه و رسوله، و من كانت هجرته إلی دنيا يصيبها أو امرأه يتزوجها فهجرته إلی ما هاجر اليه» (1). و من هنا يعلم ان مدار الأعمال-وجودا و عدما و اتحادا و تعددا و جزاءها ثوابا و عقابا-علی القصود و النيات.

و بمـا ذكرنـا ثبت مـا ادعينـاه من ضـروريه النيه فی جميـع الأعمـال،و عـدم احتياجهـا الی تكلف و احتمـال،و وجوبهـا فی جميع العبادات المترتب صحتها عليها،فإن الأعمال كالاشباح و القصود لها كالارواح.

هذا و جمله من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم)لما حكموا بوجوب النيه فی جميع العبادات و فسروها بالمعنی الشرعی،أشكل عليهم الاستدلال علی الوجوب:

فاسـتدل بعض-منهم:السـيد السـند فی المدارك-علی ذلك بما قدمنا من الاخبار، و اعترضه آخرون بمنع ذلك،قالوا:لان الظاهر من الحصر فی حديثی

«إنما الأعمال بالنيات».

و

«لا عمل إلا بنيه» (2). انتفاء حقيقه العمل عند انتفاء النيه،و هو باطل، فلما تعذر الحمل علی الحقيقه فلا بد من المصير إلی أقرب المجازات.و التجوز بالحمل علی نفی الصحه-كما يدعيه المستدل-ليس اولی من الحمل علی نفی الثواب.و لو قيل:

1- 1) رواه فی الوافی ج 3 ص 71 و فی المستدرك ج 1 ص 8.

2- 2) المرويين فی الوسائل فی الباب-5-من أبواب مقدمه العبادات.

ان الأول أقرب إلى الحقيقه،عورض بان حملهما عليه يستلزم التخصيص فى الأعمال، فإنها أعم من العبادات التى هى محل الاستدلال،فيخرج كثير من الأعمال حينئذ من الحكم.

و اما الحديث الثالث (۱)فلا انطباق له على مدعاهم بالكليه،لما أوضحناه سابقا مؤيدا بتتمته و علته (۲).

نعم ربما يستدل لهم

بما رواه الشيخ(رحمه اللّٰه)فى كتاب الأمالى (۳)بسنده فيه عن أبى الصلت عن الرضا عن آبائه(عليهم السلام)عن رسول اللّٰه(صلى اللّٰه عليه و آله) قال:

«لا قول إلا بعمل،و لا قول و عمل إلا بنيه،و لا قول و عمل و نيه إلا بإصابه السنه».

و ما رواه فى كتاب بصائر الدرجات (۴)بسنده فيه عن على(عليه السلام) قال:

«قال رسول اللّٰه(صلى اللّٰه عليه و آله):لا قول الا بعمل،و لا عمل إلا بنيه، و لا عمل و نيه إلا بإصابه السنه».

فان الظاهر من سياق الخبرين ان المراد بالعمل فيهما العباده،و حينئذ فالنيه عباره عن المعنى الشرعى المشترط فى صحه العباده.

(المقام الثانى) [محل النيه]

-قد عرف جمله من أصحابنا النيه شرعا بأنها القصد المقارن للفعل،قالوا:فلو تقدمت و لم تقارن سمى ذلك عزما لا نيه.و أصل هذا التعريف للمتكلمين،فإنهم-على ما نقل عنهم-عرفوها بأنها الإراده من الفاعل للفعل بالمقارنه له و للأصحاب(رضوان اللّٰه عليهم)فى بيان المقارنه فى نيه الصلاه اختلاف فاحش:

قال العلامه(رحمه اللّٰه)فى التذكره:«الواجب اقتران النيه بالتكبير،بان

۱- ۱) و هو قوله(ع):«انما لكل امرئ ما نوى»المتقدم فى الصحيفه ۱۷۱.

۲- ۲) المتقدمه فى الصحيفه ۱۷۲.

۳- ۳) فى الصحيفه ۲۱۵،و فى الوسائل عن غير الأمالى فى الباب-۵-من أبواب مقدمه العادات.

۴- ۴) فى الصحيفه ۳،و فى الوسائل فى الباب-۵-من أبواب مقدمه العبادات.

يأتى بكمال النيه قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل،و هذا تصح صلاته إجماعا»قال:

«و لو ابتدأ بالنيه بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعه واحده، فالوجه الصحه».

و نقل الشهيد(رحمه اللّه)عن بعض الأصحاب انه أوجب إيقاع النيه بأسرها بين الألف و الراء،قال:«و هو-مع العسر-مقتض لحصول أول التكبير بلا نيه» و نقل السيد السند فى المدارك عن العلامه و الشهيد انهما أوجبا استحضار النيه إلى انتهاء التكبير،لان الدخول فى الصلاه إنما يتحقق بتمام التكبير.

و رده بلزوم العسر،و ان الأصل براءه الذمه عن هذا التكليف،و ان الدخول فى الصلاه يتحقق بالشروع فى التكبير،لانه جزء من الصلاه بإجماعنا،فإذا قارنت النيه أوله فقد قارنت أول الصلاه،لأن جزء الجزء جزء،و لا ينافى ذلك توقف التحريم على انتهائه.انتهى.

و فى البال انى وقفت منذ مده على كلام للعلامه(رضى اللّه عنه)الظاهر انه فى أجوبه مسائل السيد مهنا بن سنان المدنى فى المقارنه،قال(رحمه اللّه)حكايه عن نفسه:

«انى أتصور الصلاه من فاتحتها إلى خاتمتها ثم اقصد إليها،فاقارن بها النيه»و الكتاب لا يحضرنى الآن لا حكى صوره عبارته و لكن فى البال ان حاصله ذلك.

أقول:لا يخفى عليك-بعد تأمل معنى النيه و معرفه حقيقتها-ان جمله هذه الأقوال بعيده عن جاده الاعتدال،فإنها مبنيه على ان النيه عباره عن هذا الحديث النفسى و التصوير الفكرى،و هو ما يترجمه قول المصلى-مثلا-:«أصلى فرض الظهر أداء لوجوبه قربه إلى اللّه»و المقارنه بها بان يحضر المكلف عند اراده الدخول فى الصلاه ذلك بباله و ينظر اليه بفكره و خياله،ثم يأتى-بعد الفراغ من تصويره بلا فصل- بالتكبير كما هو المجمع على صحته عندهم،أو يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير و يمده بامتداده كما هو القول الآخر،أو يجعله بين الالف و الراء كما هو القول الثالث.و كل

ذلک محض تکلف و شطط،و غفله عن معنی النیه أوقع فی الغلط،فإنه لا یخفی علی المتأمل انه لیست النیه بالنسبه إلی الصلاه إلا کغیرها من سائر أفعال المکلف من قیامه و قعوده و اکله و شربه و ضربه و مغداه و مجیئه و نحو ذلک.و لا ریب ان کل عاقل غیر غافل و لا ذاهل لا یصدر عنه فعل من هذه الأفعال إلا مع قصد و نیه سابقه علیه ناشئه من تصور ما یترتب علیه من الأغراض الباعثه و الأسباب الحامله له علی ذلک الفعل، بل هو أمر طبیعی و خلق جبلی لو أراد الانفکاک عنه لم یتیسر له إلا بتحویل النفس عن تلک الدواعی الموجبه و الأسباب الحامله،و لهذا قال بعض من عقل هذا المعنی من الأفاضل-کما قدمنا نقله عنه-:«لو کلفنا العمل بغیر نیه لکان تکلیفا بما لا یطلق» و مع هذا لا نری المکلف فی حال اراده فعل من هذه الأفعال یحصل له عسر فی النیه و لا اشکال و لا وسوسه و لا فکر و لا ملاحظه مقارنه و لا غیر ذلک مما اعتبروه فی ذلک المجال،مع ان فعله واقع بنیه و قصد مقارن البته،فإذا شرع فی شیء من العبادات اضطرب فی أمرها و حار فی فکرها،و ربما اعتراه فی تلک الحال الجنون مع کونه فی سائر أفعاله علی غایه من الرزانه و السکون،و هل فرق بین العباده و غیرها إلا بقصد القربه و الإخلاص فیها لذی الجلال؟و هو غیر محل البحث عندهم فی ذلک المجال،مع انه أیضا لا یوجب تشویشا فی البال و لا اضطرابا فی الخیال.

و ان أردت مزید إیضاح لما قلناه فانظر إلی نفسک،إذا کنت جالسا فی مجلسک و دخل علیک رجل عزیز حقیق بالقیام له و التواضع،ففی حال دخوله قمت له إجلالا و إعظاما کما هو الجاری فی رسم العاده،فهل یجب علیک أن تتصور فی بالک«أقوم تواضعا لفلان لاستحقاقه ذلک قربه إلی اللّه»؟و إلا لکان قیامک له من غیر هذا التصور خالیا من النیه،فلا یسمی تواضعا و لا یترتب علیه ثواب و لا مدح،أم یکفی مجرد قیامک خالیا من هذا التصور،و انه واقع بنیه و قصد علی جهه الإجلال و الإعظام

الموجب للمدح و الثواب،و من المقطوع به انک لو تکلفت تخیل ذلک بجنانک و ذکرته علی لسانک لکنت سخریه لکل سامع و مضحکه فی المجامع،و هذا شأن النیه فی الصلاه أیضا،فإن المکلف إذا دخل علیه وقت الظهر مثلا و هو عالم بوجوب ذلک الفرض سابقا و عالم بکیفیته و کمیته.و کان الغرض الحامل له علی الإتیان به الامتثال لأمر اللّه سبحانه مثلا،ثم قام عن مکانه و سارع إلی الوضوء،ثم توجه إلی مسجده و وقف فی مصلاه مستقبلا،و أذن و أقام ثم کبر و استمر فی صلاته،فان صلاته صحیحه شرعیه مشتمله علی النیه و القربه.

و ان أردت مزید إیضاح لمعنی النیه فاعلم ان النیه المعتبره مطلقا إنما هی عباره عن انبعاث النفس و میلها و توجهها إلی ما فیه غرضها و مطلبها عاجلا أو آجلا،و هذا الانبعاث و المیل إذا لم یکن حاصلا لها قبل فلا یمکنها اختراعه و اکتسابه بمجرد النطق باللسان أو تصویر تلک المعانی بالجنان هیهات هیهات،بل ذلک من جمله الهذیان،مثلا-إذا غلب علی قلب المدرس أو المصلی حب الشهره و حسن الصیت و استماله القلوب الیه لکونه صاحب فضیله أو کونه ملازم العباده،و کان ذلک هو الحامل له علی تدریسه أو عبادته،فإنه لا یتمکن من التدریس أو الصلاه بنیه القربه أصلا و ان قال بلسانه أو تصور بجنانه«أصلی أو أدرس قربه الی اللّه»و ما دام لم یتحول عن تلک الأسباب الأوله و ینتقل عن تلک الدواعی السابقه إلی غیرها مما یقتضی الإخلاص له تعالی،فلا یتمکن من نیه القربه بالکلیه،و حینئذ فإذا کانت النیه إنما هی عباره عن هذا القصد البسیط الذی لا ترکیب فیه بوجه، و لا یمکن مفارقته لصاحبه بعد تصور تلک الأسباب الحامله علی الفعل إلا بعد الدخول فی الفعل،فکیف یتم ما ذکروه من معانی المقارنه المقتضیه للترکیب و حصول الابتداء فیه و الانتهاء،بامتداده بامتداد التکبیر و انحصاره بین حاصرین من الهمزه و الراء؟ الی غیر ذلک من التخریجات العریه عن الدلیل،و التمحلات الخارجه عن نهج السبیل، الموقعه للناس فی تیه الحیره و الالتباس و الوقوع فی شباک الوسواس الخناس.

(المقام الثالث) [اعتبار الخلوص فی النیه]

-لما کانت النیه-کما أشرنا آنفا-هی المعینه و المشخصه لخصوصیه الفعل-کما دلت علیه تلک الأخبار،و ان مدار الأعمال-وجودا و عدما و اتحادا و تعددا و مدار جزأیها ثوابا و عقابا-علی القصود کما بیناه آنفا،و انها للأعمال کالارواح للاشباح لا قوام لها بدونها إلا قواما صوریا،و ان المرء لا یستحق من جزاء عمله الاجزاء ما قصد،فلا یستحق جزاء ما لم یتعلق به قصد و لا جزاء عمل قصد سواه-وجب تصحیح القصود فی الأعمال علی وجه یترتب علیه الثواب و النجاه من العقاب،و هو لا یحصل فی العبادات إلا بقصد الفعل خالصا له سبحانه،لقوله عز شأنه:« وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِیَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ .» (۱)و قوله:«و اعبدوا اللّه مخلصین له الدین» (۲)و قوله:« قُلِ اللّٰهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِینِی » (۳)الی غیر ذلک من الآیات،و یتلوها نحوها فی ذلک من الروایات.

و هو یتحقق بأحد أمور:(منها)-قصد طاعه اللّه تعالی و التقرب الیه.

و(منها)-قصد رضاه تعالی.و(منها)-قصد تحصیل الثواب و دفع العقاب أو أحدهما.

و لا خلاف-فیما أعلم-فی صحه العباده بهذه القصود إلا فی الأخیر،فإن ظاهر المشهور بین الأصحاب-بل ادعی علیه الإجماع-بطلان العباده به.

و الذی اختاره جماعه من متأخری المتأخرین هو الصحه،و هو المؤید بالآیات و الروایات:

کقوله سبحانه:«. یَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً .» (۴)و قوله تعالی:

«. وَ یَدْعُونَنٰا رَغَباً وَ رَهَباً .» (۵).

ص: ۱۷۷

۱- ۱) سوره البینه الآیه ۵.

۲- ۲) لم نعثر علیه بعد التتبع فی المرشد.

۳- ۳) سوره الزمر الآیه ۱۴.

۴- ۴) سوره السجده الآیه ۱۷.

۵- ۵) سوره الأنبیاء الآیه ۹۱.

و ما روی فی الحسن عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«العباد ثلاثه:قوم عبدوا اللّه عز و جل خوفا،فتلک عباده العبید.و قوم عبدوا اللّه تبارک و تعالی طلب الثواب،فتلک عباده الاجراء و قوم عبدوا اللّه عز و جل حبا له،فتلک عباده الأحرار و هی أفضل العباده». فإن قضیه أفعل التفضیل ان العباده علی الوجهین الأولین لا تخلو من فضل أیضا و ان نقصت مرتبته.

و ما روی عنهم(علیهم السلام)بطرق عدیده (۲):

«من بلغه شیء من الثواب علی عمل فعمل ذلک العمل التماس ذلک الثواب أو تیه و ان لم یکن الحدیث کما بلغه».

فإنه یعطی ان ذلک العمل الحامل علی فعله قصد تحصیل الثواب صحیح مثاب علیه.

و ما ورد عنهم(علیهم السلام)من العبادات و الأعمال المأمور بها للحاجه أو تحصیل الولد أو المال أو النکاح أو الشفاء أو الاستخاره أو نحو ذلک من المقاصد الدنیویه.الی غیر ذلک من الوجوه التی یطول بنشرها الکلام.

و اما ما ذکروه من ان قصد الثواب و الخلاص من العقاب ینافی الإخلاص له سبحانه،لأن قاصد ذلک إنما قصد جلب النفع إلی نفسه و دفع الضرر.

ففیه(أولا)ان الإخلاص بذلک المعنی الخاص لا یحصل إلا من خواص الخواص،و هو درجه من قال:

«ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فی جنتک، و لکن وجدتک أهلا للعباده فعبدتک» (۳). و طلب هذه المرتبه من غیرهم(علیهم السلام) قریب من التکلیف بالمحال بل هو محال بلا اشکال.

قال بعض مشایخنا المحققین من متأخری المتأخرین:«و مدعی هذه المرتبه إنما یصدق

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب مقدمه العبادات.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳) رواه صاحب الوافی عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)فی الجزء الثالث فی باب نیه العباده ص ۷۰.

فی دعواه إذا علم من نفسه انه لو أیقن ان اللّه یـدخله بطـاعته النـار و بمعصـیته الجنه یختـار الطـاعه و یـترک المعصـیه تقربـا الیه تعالی،و این عامه الخلق من هذه الدرجه القصوی و المنزله العلیا؟»انتهی.

و(ثانیـا)-ان العبـاده الواقعه علی ذلـک النحو بـأمره تعـالی،لمـا عرفت من الآیـات و الروایـات،و طالبهـا طالب لرضاه و هارب من سخطه،فهو المقصود بها عند التحقیق.

و(ثالثا)-انه سبحانه قد ندب فی غیر موضع إلی التجاره علیه و وعد بالجزیل من ثوابه لمن قصد بذلک الیه.

فقـال جل شأنه:« مَنْ ذَا الَّذِی یُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَـناً فَیُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْـعٰافاً کَثِیرَهً » (١)« وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِـکُمْ مِنْ خَیْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّهِ هُوَ خَیْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً » (٢).

«. لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ،وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذٰابِی لَشَدِیدٌ » (٣).

و فی جمله من الاخبار (۴)ان اللّه تعالی قال:

«ان من عبادی من یتصدق بشق تمره فأربیها له کما یربی أحدکم فلوه و فصیله،فیأتی یوم القیامه و هو مثل جبل أحد و أعظم من أحد».

الی غیر ذلک من الآیات و الروایات الداله علی وعده سبحانه بالثواب فی مقابله تلک الأعمال ترغیبا لهم.

و من سـرح بریـد النظر فی الکتاب و السـنه وجـدهما مملوءین من الترغیب فی مقام الطاعات بالجنان المزخرفه بالحور الحسان و الولدان،و الترهیب فی مقام المخالفه و العصـیان بأهوال الحساب و شدائد یوم المآب و عذاب النیران،و سر ذلک انما هو کونهما باعثین علی الفعل وجودا أو عدما،و متی کان کذلک کان قصدهما صحیحا

١- ١) سوره البقره الآیه ٢۴۶.

٢- ٢) سوره المزمل الآیه ٢٠.

٣- ٣) سوره إبراهیم الآیه ٨.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-٧-من أبواب الصدقه.

البته،

و فی بعض الاخبار (۱)

«ان العمل الخالص هو الذی لا ترید ان یحمدک علیه أحد سوی اللّه عز و جل». و هو مؤید لما قلناه و موضح لما ادعیناه.

(المقام الرابع) [بطلان العباده بقصد الریاء و السمعه]

-لا ریب و لا إشکال فی الإبطال بقصد الریاء و السمعه فی نیه العباده،و الوجه فیه انه لا ریب فی ان قصد ذلک لما کان منافیا للإخلاص الذی هو مدار الصحه و البطلان فی العباده کما عرفت،وجب الحکم ببطلانها باشتمالها علیه.

و قد استفاضت الروایات بالنهی عن ذلک،

کقول الصادق(علیه السلام) لعباد البصری (۲):

«ویلک یا عباد إیاک و الریاء،فإنه من عمل لغیر اللّه و کله اللّه الی من عمل له».

و قول الرضا(علیه السلام)لمحمد بن عرفه (۳):

«ویحک یا ابن عرفه اعملوا لغیر ریاء و لا سمعه،فإنه من عمل لغیر اللّه و کله اللّه إلی ما عمل.».

بل دلت الآیات علی ان ذلک شرک،کقوله سبحانه:«. وَ لاٰ یُشْرِکْ بِعِبٰادَهِ رَبِّهِ أَحَداً » (۴).

و فی بعض الاخبار فی تفسیر هذه الآیه

«و من صلی مراءاه الناس فهو مشرک» (۵).

و فی آخر أیضا (۶)

«الرجل یعمل شیئا من الثواب لا یطلب به وجه اللّه إنما یطلب تزکیه الناس یشتهی أن یسمع به الناس،فهذا الذی أشرک بعباده ربه.».

و نقل جمله من أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)عن المرتضی(رضی اللّه عنه) فی الانتصار انه لو نوی الریاء بصلاته لم تجب إعادتها و ان سقط الثواب علیها.و لا یخفی ان هذا الکلام یجری فی جمیع العبادات بل فی غیرها بطریق أولی.

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب مقدمه العبادات.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أبواب مقدمه العبادات.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أبواب مقدمه العبادات.

۴- ۴) سوره الکهف الآیه ۱۱۰.

۵- ۵) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أبواب مقدمه العبادات.

۶- ۶) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۱۲-من أبواب مقدمه العبادات.

و لعل مستنده فی ذلک ان غایه ما یستفاد من الآیه و الاخبار الوارده فی المقام عدم القبول الموجب لعدم استحقاق الثواب،و هو غیر مناف للصحه بمعنی عدم وجوب الإعاده.

و ربما أید ذلک بکثیر من ظواهر الکتاب و السنه کقوله تعالی:«. إِنَّمٰا يَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » (۱)«و لاٰ تُبْطِلُوا صَدَقٰاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذىٰ .» (۲).

و کما ورد فی الاخبار الصحیحه (۳):

«ان صلاه شارب الخمر إذا سکر لا تقبل أربعین صباحا أو أربعین یوما أو لیله». مع عدم القول بفساد شیء من ذلک و وجوب إعادته من تلک الجهه.

و أنت خبیر بان الکلام هنا یرجع إلی بیان معنی الصحه فی العبادات،هل هی عباره عن موافقه الأمر و حصول ما یستلزم الثواب،أو انها عباره عما یوجب سقوط العقاب و ان لم یستلزم الثواب،و إنما یستلزمه القبول و هو أمر زائد علی الاجزاء و الصحه و مرجع ذلک إلی کونها عباره عما یسقط القضاء خاصه؟المشهور الأول و المرتضی علی الثانی و الظاهر هو المشهور من ان الصحه إنما هی عباره عن موافقه الأمر و امتثاله، و ان ذلک موجب للقبول و ترتب الثواب:

(أما أولا)-فلانه لا خلاف بین کافه العقلاء فی ان السید إذا أمر عبده أمرا إیجابیا بفعل و وعده الأجر علیه،فاتی العبد بالفعل حسبما أمر به السید،ثم ان السید رده علیه و لم یقبله منه و منعه الأجر الذی وعده،مع انه لم یخالف شیئا مما امره به فان العقلاء لا یختلفون فی لوم السید و نسبته إلی خلاف العدل،سیما إذا کان السید ممن یصف نفسه بالعدل و یتمدح بالفضل و الکرم.

و(اما ثانیا)-فلان تفسیر الصحه بأنها عباره عما أسقط القضاء مستلزم للقول

۱- ۱) سوره المائده الآیه ۲۷.

۲- ۲) سوره البقره الآیه ۲۶۴.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الأشربه المحرمه.

بترتب القضاء على الأداء،و هو خلاف ما عليه محققو الأصحاب،و خلاف ما يستفاد من الأدله من ان القضاء موقوف على أمر جديد و لا ترتب له على الأداء.

و لو قيل:ان الاخبار قد صرحت بأن الصلاه لا يقبل منها إلا ما اقبل عليه و ربما قبل نصفها و ربما قبل ثلثها و هكذا،مع انها صحيحه إجماعا،فالصحه حينئذ غير القبول.

قلنا:فيه-بعد ما عرفت-ان الأمر بالإقبال فى العباده انما هو أمر استحبابى و هو ما يوجب امتثاله مزيد الفضل و الأجر،لا أمر إيجابى ليكون تركه موجبا لترك الأجر بالكليه و عدم القبول بالمره،و حينئذ فتحمل هذه الاخبار على القبول الكامل كما لا يخفى.

على ان ثبوت الصحه فيما نحن فيه من عباده الرياء على القول الآخر ممنوع:

(أما أولا)-فلان سقوط ما وجب فى الذمه بيقين فرع وجود المسقط يقينا و المسقط هنا غير معلوم حينئذ،إذ لا تسقط العباده بغير جنسها و ان تحلى بجنس صورتها و لا تتأدى الطاعه بجعلها لباسا و قالبا لضرتها.

و يرشد إلى ذلك

ما رواه أبو بصير عن الصادق(عليه السلام) (١)قال:

«سألته عن حد العباده التى إذا فعلها فاعلها كان مؤديا.قال:حسن النيه بالطاعه».

و مع هذا فكيف يمكن ان يقال ان العباده الواقعه على وجه الرياء صحيحه بمعنى مسقطه للقضاء؟ و(اما ثانيا)-فلأنك قد عرفت-مما تقدم من الآيات و الاخبار الداله على جعل مناط الصحه هو الإخلاص و ان الرياء شرك-ما هو صريح فى البطلان و لزوم العقاب بالمخالفه،فكيف يتم القول بالصحه الموجبه لسقوط العقاب؟ و اما ما ذكر من الظواهر فالظاهر ان المراد بعدم القبول فيها يعنى القبول الكامل، بمعنى عدم ترتب الثواب المضاعف الموعود به.على انه قد ورد فى تفسير الآيه الأولى عن أهل

١- ١) رواه صاحب الوسائل فى الباب-۶-من أبواب مقدمه العبادات.

العصمه(علیهم السلام)ان المراد بالمتقین الشیعه.

(المقام الخامس) [عدم اعتبار أزید من تعیین الفعل و قصد القربه فی النیه]

-صرح جمله من أصحابنا بوجوب اشتمال النیه-سیما فی الطهاره و الصلاه-علی جمله من القیود،و اختلفوا فیها کمیه و کیفیه،و استدلوا علی ذلک بوجوه عقلیه و اعتبارات غیر مرضیه لا تصلح لتأسیس الأحکام الشرعیه،قد نقلها جماعه من متأخری المتأخرین فی کتبهم الاستدلالیه و أجابوا عنها،و لا حاجه بنا إلی الإطاله بنقلها و نقل أجوبتها،فإنا قد التزمنا فی هذا الکتاب ان لا نطول البحث غالبا إلا فیما أغفلوا تحقیقه و لم یلجوا مضیقه.

و قصاری ما یستفاد من الأدله الشرعیه مما یتعلق بأمر النیه هو قصد القربه کما تقدم تحقیقه،و لولاه لکان الأولی الاعراض عن البحث فی ذلک من باب

«اسکتوا عما سکت اللّه عنه».

«و أبهموا ما أبهم اللّه» (1).

نعم لو کان الفعل المقصود غیر متعین فی الواقع فلا بد فی تعلق قصد المکلف به الی إصداره من قید یشخصه لینصرف القصد الیه،لما عرفت سابقا من انه لا تمیز بین افراد الماهیه عند القصد إلی إیجاد بعضها إلا بقصده،کما لو اشتغلت ذمه المکلف بفائت الظهر مثلا،فبعد دخول وقت الظهر-بناء علی القول بالمواسعه المحضه فی القضاء- لا یتعین ما یأتی به منها إلا بالقصد الیه بخصوصه،فلا بد فی هذه الصوره من تعیین الأداء ان قصده و القضاء کذلک.

و ما عدا ذلک فلا یجب فیه التعیین،لتعینه واقعا و ان لم یتعین فی نظر المکلف أیضا،کما لو قصد إیقاع غسل الجمعه مع تعارض الاخبار عنده فی الوجوب و الاستحباب و عدم طریق إلی العلم بذلک،فإنه لا یتعین علیه قصد أحدهما،للزوم التکلیف بما لا یطاق،بل و لو امکنه العلم بذلک أیضا لعدم الدلیل علیه و أصاله عدمه،بل متی علم

1- 1) تقدم فی التعلیقه 2 من الصحیفه 60،و فی الصحیفه 156 من الجزء الأول ما یتعلق بذلک.

رجحان الفعل شرعا و قصد إلی إیقاعه لوجه اللّه سبحانه،کفی من غیر تعرض فیه لقصد وجوب أو استحباب.

(المقام السادس) [هل یجوز تقدیم النیه؟]

-المشـهور بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)جواز تقدیم النیه فی الوضوء و الغسل عند غسل الیدین المستحب،بل حکم العلامه فی المنتهی بالاسـتحباب،و جوزه ابن إدریس فی الغسـل دون الوضوء،فخص الجواز فیه بالمضـمضه و الاسـتنشاق،و منع صاحب البشـری من ذلـک مطلقـا،و أوجب التأخیر إلی أول الأفعال الواجبه،نظرا إلی عـدم دخول ما تقـدم فی مسـمی الوضوء أو الغسـل حقیقه،و أیـده بعضـهم بـأنه کیف ینوی الوجوب و یقـارن به مـا لیس بواجب و یجعله داخلا فیه؟و لهـذا لم یجوزوا تقـدیمها و مقارنتها لسائر المندوبات مثل السواک و التسمیه إجماعا.

أقول:و یؤیـده أیضـا انه لو ساغ ذلک لجاز مثله فی الصـلاه أیضا،فیقـدم النیه فی أول الإقامه رخصه مع انهم لا یجوزونه،و الفرق بین الموضعین غیر ظاهر.

و بالجمله فحیث کانت المسأله خالیه من النص فالواجب الوقوف فیها علی ساحل الاحتیاط.و خبر-

«إنما الأعمال بالنیات». و

«لا عمل إلا بنیه» (1). مع تسـلیم حمل النیه فیه علی المعنی الشرعی،باعتبار احتمال الباء فیه للمصاحبه فیمتنع التقدیم،أو الملابسه المطلقه فیجوز،أو السـببیه التی هی أعم من النـاقصه و التـامه فیحتملهمـا-فیه-کما تری- من الإجمال و الاحتمال ما یخرج به عن حیز الاستدلال.

و أنت خبیر بـان الظاهر ان الأمر فی هـذه المسأله بناء علی ما حققناه من معنی النیه هین،فان القصـد إلی إیقاع الفعل لما کان مما لا یمکن الانفکاک عنه و لا الإصدار بدونه،و ان المقارنه التی أدعوها لا دلیل علیها،فمن المعلوم ان المکلف متی جلس للوضوء عالما بکیفیته شـرعا و الغرض منه،فلا یکون البته إلا عن قصـد إلی إیقاع هـذه الکیفیه متقربا بها،و حینئذ فلا معنی لتقدیم النیه و تأخیرها،أو افراد کل من مستحباته

1- 1) المروی فی الوسائل فی الباب-۵-من أبواب مقدمه العبادات.

و واجباته بنيه على حياله.نعم ذلك إنما يتمشى على مذاق القوم من جعل النيه عباره عن ذلك الحديث النفسى،و وجوب المقارنه به لأول الأفعال كما ذكروا.و قد عرفت ما فيه

(المقام السابع) [وجوب استدامه النيه إلى الفراغ]

-قد صرح غير واحد من أصحابنا(رضوان اللّه عليهم) بان من جمله واجبات النيه استدامتها حكما إلى الفراغ،و وجهه انه لما كانت النيه عباره عن القصد إلى إيقاع الفعل بعد تصوره و تصور غايته الباعثه على الإتيان به،و انه بعد التلبس بالفعل على الوجه المذكور كثيرا ما تحصل الغفله و يحصل السهو و النسيان الذى هو كالطبيعه الثانيه للإنسان عن ذلك القصد و التصور المذكورين مع الاستمرار على الفعل لكن يكون بحيث لو رجع إلى نفسه لاستشعر ما قصده و تصوره أولا،اقتضت الحكمه الربانيه و الشريعه السمحه المحمديه الجرى على مقتضى النيه السابقه ما لم يعرض هناك قصد أخر ناشىء عن غايه أخرى باعثه عليه مرتبا للفعل عليها،فان الفعل حينئذ يخرج بذلك عما هو عليه أولا،لما عرفت من دوران المغايره بين الأفعال مدار القصود و النيات.

و لك ان تقول-كما حققه بعض المحققين من متأخرى المتأخرين-انه لما كانت النيه عباره عن القصد إلى الفعل بعد تصور الداعى له و الحامل عليه،و الضروره قاضيه-كما نجده فى سائر أفعالنا-بأنه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفله عن ذلك القصد و الداعى فى أثناء الفعل،بحيث انا لو رجعنا إلى وجداننا لرأينا النفس باقيه على ذلك القصد الأول،و مع ذلك لا نحكم على أنفسنا و لا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول و الغفله بغير قصد و نيه،بل من المعلوم أنه أثر ذلك القصد و الداعى السابقين،كان الحكم فى العباده كذلك،إذ ليست العباده إلا كغيرها من الأفعال الاختياريه للمكلف،و النيه ليست إلا عباره عما ذكرنا.

ثم قال(قدس سره):«انه كما يجوز صدور الفعل بالإراده لغرض مع الذهول فى أثنائه عن تصور الفعل و الغرض مفصلا،فكذلك يمكن صدوره بالإراده لغرض مع الذهول عنها مفصلا فى ابتداء الفعل أيضا،إذا تصور الفعل و الغرض فى زمان سابق

علیه،و کان ذلک باعثا علی صدور الفعل فی هذا الزمان،و الضروره حاکمه أیضا بوقوع هذا الفرض عند ملاحظه حال الأفعال،فحینئذ یجوز ان یصدر الوضوء لغرض الامتثال و القربه باعتبار تصوره و تصور ذلک الغرض فی الزمان السابق،فیلزم أن یکون ذلک الوضوء صحیحا أیضا،لما عرفت من عدم لزوم شیء علی المکلف زائدا علی هذا المعنی،فبطل القول بمقارنه النیه لأول الأفعال»انتهی.

و هو جید رشیق،و فیه تأکید اکید لما قدمناه فی المقام الثانی من التحقیق.

و بالجمله فتجدد الذهول-بعد قصد الفعل أولا و تصور داعیه الباعث علیه- لا یخرج تلک الأفعال الواقعه حال الذهول عن کونها بذلک القصد السابق.نعم لو کان أصل الدخول فی الفعل بغیر قصد بالکلیه سهوا و غفله فهذا هو الذی لا یعتد به اتفاقا،لما عرفت غیر مره من ان الفعل من حیث هو لا ینصرف إلی ماده و لا یحمل علی فرد إلا بالقصد الیه.

هذا.و أنت إذا حققت النظر فی المقام و سرحت برید الفکر فیما ذکره الأقوام وجدت ان البحث فی هذه المسأله لیس مما له مزید فائده سیما فی الوضوء،و ذلک لأن مجرد النیه الثانیه لا یترتب علیها أثر فی الإبطال عندهم.

و حینئذ فلا یخلو اما ان یأتی بشیء من تلک الأفعال بالنیه الثانیه أولا،و علی الثانی فاما ان یرجع إلی مقتضی النیه السابقه قبل فوات الموالاه أولا.

فعلی الأول یکون بطلان الفعل بما فعله بالنیه الثانیه،و یدخل فی مسأله من أبطل عمله بأحد المبطلات،و لا خصوصیه له بهذه المسأله.

و علی الثالث یبطل الوضوء لفوات بعض واجباته التی هی الموالاه،و یرجع ذلک الی مسأله الموالاه.

و علی الثانی فإنه لا إشکال فی الصحه عندهم،لعدم ثبوت کون مثل ذلک قادحا فیها،مع انها الأصل.

نعم لو اتفق ذلک فی نیه الصلاه بأن نوی الخروج أو فعل المنافی و لم یفعل، فهل یبطل ذلک الصلاه أم لا؟قولان:

المشهور الثانی استنادا إلی أصاله الصحه،فالإبطال یتوقف علی الدلیل، و لیس فلیس.

و قیل بالأول استنادا إلی ان الاستمرار علی حکم النیه السابقه واجب إجماعا، و مع نیه الخروج أو التردد أو نیه فعل المنافی یرتفع الاستمرار.

و أورد علیه ان وجوب الاستدامه أمر خارج عن حقیقه الصلاه،فلا یکون فواته مقتضیا لبطلانها،إذ المعتبر وقوع الصلاه بأسرها مع النیه کیف حصلت،و قد اعترف الأصحاب بعدم بطلان ما مضی من الوضوء بنیه القطع إذا جدد النیه قبل فوات الموالاه،و الحکم فی المسألتین واحد.و الفرق بینهما-بأن الصلاه عباده واحده لا یصح تفریق النیه علی اجزائها بخلاف الوضوء-ضعیف،فإنه دعوی مجرده عن الدلیل.و المتجه تساویهما فی الصحه مع تجدید النیه لما بقی من الأفعال،لکن یعتبر فی الصلاه عدم الإتیان بشیء من أفعالها الواجبه قبل تجدید النیه،لعدم الاعتداد به،و استلزام إعادته الزیاده فی الصلاه.هکذا حققه السید السند(قدس سره)فی المدارک.

و أنت خبیر بأن المصلی متی کبر للإحرام و دخل فی الصلاه فلا یخرج منها إلا بالتسلیم أو التشهد،فجمیع حالاته-من قیامه و قعوده و رکوعه و سجوده و تشهده و ما بینها حال الانتقال من أحدها إلی الآخر-کله من اجزاء الصلاه،فمع نیه القطع و الخروج أو نیه فعل المنافی یلزم-البته-وقوع جزء من اجزاء الصلاه بغیر نیه،و یلزم الخروج عن مقتضی النیه السابقه.و تجدید النیه الأولی-بعد مضی شطر من اجزاء الصلاه خالیا منها بل علی نیه تنافیها-لا یوجب نفعا فی المقام و لا دفعا لذلک الإلزام.

و من ذلک ظهر الفرق بین الصلاه و الوضوء،و به یظهر رجحان القول الأول.

إلا أن لقائل أن یقول:ان المفهوم من الاخبار جواز إیقاع بعض الأفعال

الخارجه عن حقيقه الصلاه فيها و ان استلزمت التقدم أو التأخر بما لا يستلزم الاستدبار كغسل دم الرعاف،و قتل الحيه،و إرضاع الصبى،و نحوها،مع القطع بكونها ليست من أفعال الصلاه،مع انها لا تبطل الصلاه بها،فبالأولى ان يكون مجرد ترك النيه-و ان استلزم ان يكون الحال الذى نوى فيه القطع خاليا عن النيه السابقه-غير موجب للبطلان و حينئذ يتوجه المنع إلى ان جميع حالاته من بعد التكبير إلى حين التسليم من اجزاء الصلاه.الا ان الحكم بعد لا يخلو من شوب الاشكال.و حيث كانت المسأله خاليه من النص فالواجب الوقوف فيها على ساحل الاحتياط.

(المقام الثامن) [حكم الضميمه فى النيه]

-اختلف الأصحاب فى حكم نيه الضمائم اللازمه فى النيه.

فقيل بالصحه مطلقا،و الظاهر انه المشهور.

و قيل بالبطلان مطلقا،و هو ظاهر جماعه:منهم-أول الشهيدين فى بيانه،و ثانيهما فى روضته،و المولى الأردبيلى فى شرح الإرشاد،و غيرهم.

و قيل بالتفصيل بين ما إذا كانت راجحه فتصح و إلا فتبطل،و اختاره جماعه:

منهم-السيد السند فى المدارك،و ادعى انه مع الرجحان لا خلاف فى الصحه،و تبعه على هذه الدعوى بعض ممن تأخر عنه.

و فيه ان جمله من عبارات من قدمنا نقل القول بالإبطال عنهم ظاهره فى الحكم بذلك من غير تفصيل بالرجحان و عدمه،و لا سيما كلام المولى الأردبيلى(رحمه اللّه)، حيث قصر الحكم بالصحه على مجرد كون الفعل للّه،و حكم بان كل ما يضم اليه من لازم و غيره فهو مناف لذلك.

و قيل بتخصيص الصحه بما إذا كانت الضميمه راجحه و لا حظ المكلف رجحانها،و هو الذى اختاره شيخنا أبو الحسن(قدس سره)فى رساله الصلاه،و جزم به والدى(قدس سره).

و قيل بالتفصيل بأنه ان كان الباعث الأصلى هو القربه ثم طرأ قصد التبرد مثلا

عند الابتداء فی الفعل لم یضر،و ان کان العکس أو کان الباعث مجموع الأمرین،لم یجزئ،و هذا القول ذکره فی الذکری احتمالا،و الیه ذهب بعض متأخری المتأخرین.

و الظاهر ان مراد مشترط رجحان الضمیمه هو ملاحظه رجحانها أیضا و قصده، نظرا إلی ان التعلیق علی الوصف مشعر بالعلیه،فان مجرد رجحانها فی الواقع من غیر ملاحظه المکلف له لا یخرج الضمیمه عن کونها مرجوحه أو متساویه الطرفین،فإن العباده إنما تصیر عباده یترتب علیها أثرها بنیتها و قصدها،و حینئذ فیرجع القول الثالث و الرابع الی واحد.

احتج من ذهب إلی الأول بعدم منافاه الضمیمه لنیه القربه،و انه کنیه الغازی للقربه و الغنیمه،و انها لکونها لازمه فنیتها لا تزید علی أصل حصولها.

و فیه ان ما ادعوه من عدم المنافاه فهو أول البحث.و التمثیل بالغازی لا ینهض حجه،لمنع ذلک فیه أیضا.و قوله-:«ان نیتها لا تزید علی أصل حصولها»-ممنوع،إذ لا یلزم من حصولها ضروره جواز نیه حصولها،و هل الکلام إلا فیه؟مع انه منتقض بالریاء و ان رؤیه الناس أیضا لازم،فیجب ان یکون قصده غیر مضر بالعباده،و الخصم لا یقول به.

و احتج من ذهب إلی الثانی بمنافاه الضمیمه للإخلاص له سبحانه.

و فیه انه مع عدم رجحان الضمیمه مسلم و مع الرجحان ممنوع،کما سیأتی بیانه.

احتج من ذهب إلی الثالث بما ورد فی الاخبار من قصد الإمام بإظهار تکبیره الإحرام الاعلام،و ضم الصائم إلی نیه الصوم قصد الحمیه،و مخرج الزکاه علانیه-بل سائر أفعال الخیر-اقتداء الناس به،و نحو ذلک.

و من هذه الأدله یعلم ان قصد المکلف هذه الضمائم إلی ما ضمت الیه إنما تعلق بها لرجحانها،و إلا فلربما تطرق إلیها احتمال الإبطال فی بعضها من حیث دخوله فی الریاء، کالاعلان بالزکاه و نحوه.

و هذا القول هو الأقوى عندی،لعدم الدلیل علی ما سواه کما عرفت، و اعتضاده بما عرفت من الأدله (۱)الا ان الظاهر انه لا اختصاص له بالضمیمه اللازمه بل یجری فی الخارجه أیضا،فإن ما ذکر-من مثال مخرج الزکاه علانیه لاقتداء الغیر به-إنما هو من قبیل الضمیمه الخارجه دون اللازمه،إذ لا ملازمه بین إخراج الزکاه و اقتداء الغیر.و مثل ذلک أیضا ما ورد من استحباب إطاله الإمام ذکر الرکوع لانتظار الداخل،و إطالته القیام فی صلاه الخوف لانتظار إتمام الفرقه الاولی و دخول الثانیه، و جهر المصلی بصلاه اللیل فی منزله لیوقظ جاره للصلاه ان کان ممن یعتادها،و نحو ذلک.

(المقام التاسع) [قصد الندب بواجبات العباده و بالعکس]

-قد صرح جمله من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)بأنه لو نوی ببعض واجبات العباده الندب عمدا أو جهلا بطلت،و لو نوی ببعض مندوباتها الوجوب،فان اتصف بالکثره بطلت أیضا و إلا فلا،و هو مبنی علی أمور:

(أحدها)-وجوب قصد الوجه من وجوب أو ندب فی أصل العباده،و فیما یأتی به من الأفعال الواجبه أو المندوبه.

و(ثانیها)-عدم تداخل الواجب و الندب،فلا یجزئ أحدهما عن الثانی، لتغایر الجهتین فیهما،و حینئذ فلو خالف بان نوی بالواجب الندب عمدا أو جهلا بطلت الصلاه،للإخلال بالواجب علی ذلک الوجه اللازم منه عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه، فلم یطابق فعله ما فی ذمته،لاختلاف الوجه،و یمتنع إعادته،للزوم زیاده أفعال الصلاه عمدا،فلم یبق إلا البطلان.و لو نوی بالمندوب الوجوب فان کان ذکرا بطلت أیضا،للنهی المقتضی للفساد،و لانه کلام فی الصلاه لیس منها و لا مما استثنی منها،و ان

۱- ۱) أقول:و من ذلک أیضا حدیث حماد بن عیسی الدال علی ان الصادق(علیه السلام)صلی تلک الرکعتین اللتین صلاهما تعلیما لرعیته،و مثله الحدیث الدال علی العله فی استحباب التکبیرات الافتتاحیه و ان النبی(صلی اللّه علیه و آله)کبرها لأجل أن یتابعه الحسین(علیه السلام) فیها حین ابطأ عن الکلام.و أمثال ذلک کثیر یقف علیه المتتبع لموارد الأخبار(منه رحمه اللّه).

کـان فعلاـ کالطمـأنینه مثلاـاعتبر فی الحکم بإبطاله الکثره التی تعتبر فی الفعل الخارج عن الصـلاه.و اسـتقرب الشـهید فی البیان الصحه فی هذا القسم مطلقا،لأن نیه الوجوب إنما أفادت تأکید الندب.

و(ثالثها)-وجوب العلم بواجبات الصـلاه و منـدوباتها لیقصـد الوجه فی کل منهما،و عدم معذوریه الجاهل فی ذلک،بل الواجب علیه العلم بـذلک اجتهادا أو تقلیـدا و بدونه یبطل ما یأتی به من العباده،و انه لا معذوریه للجاهل إلا فی الموضـعین المشـهورین هکذا قرروا(رضوان اللّه علیهم).

و هو منظور فیه من وجوه:(أحدها)-ما أشرنا إلیه آنفا-و به صرح جمله من متأخری أصحابنا(رضوان اللّه علیهم)-من انه لم یقم لنا دلیل یوجب المصیر الی ما ذکروه من وجوب قصـد الوجه فی العباده و اسـتحبابه،و الأحکام الشـرعیه توقیفیه لا یجوز الحکم فیها إلا بما قام الدلیل الشرعی علیه،و إلا کان من باب

«اسکتوا عما سکت اللّه عنه». و

«أبهموا ما أبهمه اللّه» کما ورد عنهم(علیهم السلام) (۱).

و ما ذکروه فی مقام الاستدلال علی ذلک مجرد اعتبارات عقلیه و وجوه تخریجیه لا تصلح للاعتماد علیها فی الأحکام الشرعیه.

و بـذلک یظهر ان ما ذکروه من البطلان بنیه الواجب نـدبا ممنوع.قوله:للإخلال بالواجب-مردود بعدم قیام الدلیل علی وجوب ما أوجبه،و کذلک قوله:لعدم مطابقه فعله ما فی ذمته،لعدم قیام الدلیل علی المطابقه المزبوره علی الوجه الذی ذکره.

و(ثانیها)ان ما ذکر-من کون أحدهما لا یجزئ عن الآخر-مردود بوقوع ذلک فی جمله من الموارد:

۱- ۱) تقدم فی التعلیقه(۲)من الصحیفه(۶۰)و فی الصحیفه ۱۵۶ من الجزء الأول ما یتعلق بذلک.

منها-صلاه الاحتياط المقصوده بنيه الوجوب،فإنها بعد ظهور الاستغناء عنها تكون نافله اتفاقا نصا و فتوى.

و منها-ما لو صام يوما قضاء عن شهر رمضان ثم تبين انه اتى به سابقا،فان الظاهر ترتب الثواب على ما اتى به.

و منها-ما لو شرع فى نافله ثم سهى فى أثنائها فاتى ببعض الأفعال بقصد الوجوب ظنا منه انه فى فريضه.

هذا فى اجزاء الواجب عن الندب.و اما بالعكس:

فمنه-ما لو صام يوم الشك بنيه الندب فظهر انه من شهر رمضان.

و منه-ما لو دخل فى الفريضه فسهى فى أثنائها و اتى ببعض أفعالها على انها نافله و منه-ما لو توضأ للتجديد فظهر كونه محدثا.

و منه-ما لو جلس للاستراحه فلما قام ظهر أنه نسى سجده،فإنه يسجد و يقوم الى غير ذلک من المواضع التى يقف عليها المتتبع.

فان قيل:ان هذا كله خارج عن صوره العمد.قلنا:المدعى عندهم أعم و به يلزم المطلوب.

و(ثالثها)-ان ما ذكره-من انه يمتنع إعادته للزوم زياده أفعال الصلاه- مردود بان ما اتى به إنما قصد به الندب،و العباده-كما عرفت-تابعه للقصد،و حينئذ فليس ما اتى به من أفعال الصلاه على هذا التقدير،فيكون الواجب باقيا فى ذمته،فإنه لو قرأ الفاتحه-مثلا-بقصد الندب و انها قرآن،و هو مستثنى عندهم فى الصلاه اتفاقا، أو اتى بأحد الأذكار الواجبه أيضا بقصد الندب،مع استثناء ذلک أيضا عندهم فى الصلاه اتفاقا،ثم اتى بالواجب فى الموضعين بقصد الوجوب،فأى موجب للبطلان هنا؟ و(رابعها)-ان ما ذكره-من بطلان الصلاه بنيه المندوب واجبا إذا كان

ذکرا ممنوع،لأن النهی علی تقدیر تسلیمه لم یتعلق بعین الصلاه و لا یجزئها،فلا یلزم البطلان.

قوله:«و لانه کلام فی الصلاه.إلخ»فیه ان المعلوم کونه مبطلا من الکلام هو ما لم یکن ذکرا و لا دعاء،و ما نحن فیه لیس کذلک.

ثم حکمه أیضا-بالإبطال فی الفعل مع الکثره-فیه انه متی کان الفعل ذکرا ممنوع،إذ الظاهر من الدلیل هو ما عداه.

و(خامسها)-ان ما ذکره-من وجوب العلم بواجبات الصلاه و مندوباتها عن اجتهاد أو تقلید،و انه لا یعذر الجاهل بذلک-فیه انه لیس علی إطلاقه.

و التحقیق-کما هو اختیار جمع من المحققین من متأخری المتأخرین-ان نقول:انه لا إشکال فی وجوب التعلم علی الجاهل،و انه بالإخلال به یأثم،لکن لو أوقع العباده و الحال کذلک،و اتفق مطابقتها للواقع حسبما أمر به الشارع و ان لم یکن له معرفه بواجباتها و لا مندوباتها،فلا نسلم بطلانها و وجوب قضائها کما ذهبوا إلیه،إذ لم یثبت من الشارع فی التکلیف بأمثال ذلک أمر وراء الإتیان بما أمر به،من الکیفیه المخصوصه و قصد التقرب به الیه،و الفرض ان المکلف قد أوقعه کذلک،و لا ینافی ذلک ما تردد من أفعالها بین الوجوب و الاستحباب باعتبار الخلاف فیه،لان قصد القربه به لرجحانه شرعا آت علیه.نعم لو کان الفعل مما تردد بین الوجوب و التحریم مثلا،فان قصد القربه لا یأتی علیه،فلا بد من العلم حینئذ بأحد الأمرین اجتهادا أو تقلیدا،و إلا فیجب الوقوف حینئذ علی صراط الاحتیاط،و المفهوم من الأخبار -کما أوضحناه فی دره الجاهل بالأحکام الشرعیه من کتاب الدرر النجفیه-ان الاحتیاط فی مثل ذلک بالترک.

و اما عدم معذوریه الجاهل بالأحکام الشرعیه مطلقا کما ذکروه.فقد عرفت

ما فیه فی المقدمه الخامسه (۱).

(المقام العاشر) [الوضوء الذی یصح الدخول به فی الفریضه]

-لو نوی بوضوئه صلاه نافله،فالظاهر انه لا خلاف فی الدخول به فی الفریضه،و اما إذا قصد به غیر الصلاه،فإن کان مما لا یستباح إلا به، کمس خط المصحف علی المشهور،و الطواف المندوب علی القول به،فالمشهور انه کذلک و نقل عن الشیخ فی المبسوط المنع،و هو ظاهر ابن إدریس أیضا،و ان کان مما یستباح بدونها،کسائر ما یستحب له الوضوء مما لا یجامعه حدث أکبر،فهل یصح الوضوء مطلقا و یرتفع به الحدث و یجوز الدخول به فی الفریضه،أو لا یرتفع به الحدث مطلقا،أو یکون کالأول إلا فیما إذا نوی وضوء مطلقا،أو التفصیل بین نیه ما یستحب له الطهاره لأجل الحدث کقراءه القرآن و نیه ما یستحب له لا لأجل الحدث کالتجدید،فیرتفع الحدث به و یجوز الدخول به فی الفریضه علی الأول دون الثانی،أو التفصیل بین ما یستحب له الطهاره لأجل الحدث و یقصد به الکمال فیصح، أو لا یستحب له الطهاره أو یستحب و لکن لا مع قصد الکمال فیبطل،أو الصحه ان قصد ما الطهاره مکمله له علی الوجه الأکمل،و کذا ان قصد به الکون علی طهاره، و عدم الصحه فی غیر هاتین الصورتین؟أقوال:أظهرها-کما استظهره جماعه من متأخری أصحابنا-الأول.

و لنا علیه وجوه:(الأول)-ان الأخبار الوارده مستندا لتلک الوضوءات المعدوده کلها-إلا ما شذ-بلفظ الطهر أو الطهور أو الطهاره،و من الظاهر البین اعتبار معنی الزوال و الإزاله فی لازم هذه الماده و متعدیها لغه و شرعا،فلا معنی لکون الوضوء مطهرا أو طهورا أو نحوهما إلا کونه مزیلا للحدث الموجود قبله،و إلا فلا معنی لهذه التسمیه بالکلیه،و من ثم صرحوا بأن الطهاره لغه:النظافه،و شرعا حقیقه فی رافع

۱- ۱) فی الصحیفه ۸۲ من الجزء الأول.

الحدث.و اما الوضوء المجامع للحدث الأكبر فقرينه التجوز فيه ظاهره،كإطلاق الصلاه على صلاه الجنازه.

(الثانی)-ان المفهوم من الأخبار الوارده فی بیان عله الوضوء ان أصل مشروعیته انما هو للصلاه خاصه،و قضیه ذلک انه حیثما أمر به الشارع لا یکون إلا رافعا -إلا ما خرج بدلیل-تحقیقا للجری على أصل المشروعیه،و یحقق ذلک و یوضحه ان الغایه الکلیه للوضوء من حیث هو إنما هی الرفع،و هذه الغایات إنما تترتب علیه، إذ لا یخفى ان المتوضئ لأحد هذه الغایات لو لم یرتفع حدثه،للزم اجتماع الطهاره و الحدث فی حاله واحده،مع انهما متقابلان،على انه لو قصد فی الوضوء لدخول المسجد مثلا عدم رفع الحدث،لم نسلم صحته،و لا ترتب أثره الذی قصد علیه.

و ما قیل-من انه یجوز أن یکون الغرض من الوضوء وقوع تلک الغایه المترتبه علیه عقیبه و ان لم یقع رافعا کما فی الأغسال المندوبه عند الأکثر (1)- فیه(أولا)-ما قد عرفت فی الوجه الأول و الثانی.

و(ثانیا)-ان الإیراد بالأغسال إنما یتم لو اقتضى الدلیل کونها کذلک، و مجرد ذهاب الأکثر الیه-مع کونه خالیا من الدلیل بل الدلیل قائم على خلافه- لا یثمر نقضا کما لا یخفى.

(الثالث)-انا لا نعرف من الوضوء شرعا إلا هذه الأفعال المعهوده،فمتى اتى بها المکلف متقربا صح وضوؤه،و متى صح وضوؤه جاز له الدخول به فی الصلاه، إذ الشرط فیها طهاره صحیحه و قد حصلت،و مدعی الزیاده علیه إثباتها.و هذا کله -بحمد اللّه سبحانه-ظاهر لمن شرب من کأس الأخبار و جاس خلال تلک الدیار.

و اما ما استجوده السید السند فی المدارک-من الاستدلال بعموم ما دل على ان

1- 1) فیه إشاره إلى الرد بذلک على صاحب المدارک حیث انه القائل بذلک(منه قدس سره).

الوضوء لا ـ ينقض إلا بالحدث-فقد أورد عليه بان عدم الانتقاض لا يقتضى ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء،بل يقتضى استصحاب ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء و هو متجه.

(المقام الحادى عشر) [تداخل الأغسال]

اشاره

-اختلف الأصحاب(قدس اللّه أرواحهم)فى تداخل الأغسال فى النيه على أقوال سيأتى تفصيلها ان شاء اللّه تعالى،الا أنا قبل الشروع فى ذلك نقدم من مجمل التحقيق ما يكون طريقا إلى الخروج من ذلك المضيق.

فنقول:الظاهر ان الحدث-الذى هو عباره عن الحاله المسببه عن أحد الموجبات الممتنع الدخول معها فى الصلاه-أمر كلى و ان تعددت أسبابه من البول و الغائط و نحوهما و الجنابه و الحيض و نحوهما،و لا يتعدد بتعددها،و المقصود من الطهاره بأنواعها رفع هذه الحاله،و ملاحظه خصوصيه السبب كلا أو بعضا لا مدخل له فى ذلك بصحه و لا إبطال فذكره كتركه،و ان الطهاره-وضوء كانت أو غسلا-لغايه من الغايات متى كانت خاليه من المبطل،صح ترتب ما عدا تلك الغايه من سائر الغايات المشاركه لها على تلك الطهاره و ان لم تكن مقصوده حال الفعل،و هذا فى الوضوء واضح كما أسلفنا بيانه فى سابق هذا المقام،و اما فى الغسل فمبنى على أصح القولين-و ان لم يكن بأشهرهما-من رفع ما عدا غسل الجنابه من الأغسال واجبا كان أو مستحبا و عدم احتياجه إلى الوضوء كما ذهب اليه علم الهدى من المتقدمين،و نهج على منواله طائفه من متأخرى المتأخرين، و عليه دلت أخبار أهل الذكر(سلام اللّه عليهم)و اما على المشهور فيشكل الحكم، لعدم الرفع،و لهذا يوجب المانعون نيه الأسباب فى تداخل الأغسال المستحبه،لعدم اشتراكها فى موجب الرفع،فلا تداخل بدونه،و أشكل على بعضهم اندراج غسل الجنابه تحت ما عداه من الأغسال الواجبه،لعدم رفعه إلا مع الوضوء،لو نوى ما عدا الجنابه خاصه،و أشكل على جمله منهم الحكم بالتداخل فى الواجب و المستحب للتضاد بين وجهى الوجوب و الاستحباب.

و المفهوم من اخبار التداخل-كما ستمر بک ان شاء اللّه تعالی-هو التداخل مطلقا،واجباتها بعضها فی بعض،و مستحباتها کذلک،و واجباتها و مستحباتها کل فی الآخر،أعم من ان یقصد شیئا من الأسباب الحامله و الغایات الباعثه أم لا،بل الظاهر منها انه بملاحظه بعض تلک الأسباب و الغایات یستباح به ما عداه مما لم تلحظ غایته، و انه لا فرق فی هذا المقام بین الوضوء و الغسل.

و تفصیل هذه الجمله-علی وجه یحیط بما ذکره الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) فی المقام،و التنبیه علی ما زلت به اقدام أقلام بعض الاعلام- هو ان یقال:الظاهر انه لا خلاف بین الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی عدم الافتقار إلی نیه الحدث المتطهر منه فی الوضوء،أعم من ان یکون متحدا أو متعددا، اما علی تقدیر الاکتفاء بمجرد القربه فظاهر،و اما علی تقدیر وجوب نیه الرفع فالواجب هو قصد رفعه من حیث هو،لکن لو قصد رفع حدث بعینه مع تعدد الأسباب،فقد قطع أکثر الأصحاب بارتفاع الجمیع أیضا،لأن الحدث أمر کلی و ان تعددت أسبابه، فمن أجل ذلک ثبت لها التداخل باشتراکها فی ذلک الأمر الکلی،فبارتفاع أحدها یرتفع الجمیع،فمتی نوی أحدها وجب حصوله،و حصوله یستلزم حصول الجمیع لما عرفت.

و بذلک یظهر الجواب عما یقال:ان الأحداث لا تتجزأ و لیس ثمه إلا أمر واحد کلی،فمع عدم نیته لا یرتفع،و نیه خصوصیه فرد منه لا تستلزم نیته.

و یمکن أیضا الجواب بالصحه و ان وقع الخطأ فی النیه،لصدق الامتثال بذلک و وقوع القید لغوا.

و اعترض آخر أیضا بمنع تداخل الأحداث عند تعدد أسبابها،فقال:لم لا یجوز ان یحصل من کل منها حدث علی حده لا بد لنفیه من دلیل؟ أقول:و کأنه لهذا احتمل العلامه فی النهایه رفع ما نواه خاصه،بناء

على انها أسباب متعدده،قال:«فإن توضأ ثانيا لرفع آخر صح،و هكذا إلى آخر الأحداث»انتهى.

و فيه-مع ما تقدم-ان المفهوم من الأخبار الوارده فی تداخل الأغسال هو الاكتفاء بغسل واحد مع تعدد أسبابه كما سيأتی ان شاء اللّه تعالى.و هو دليل على عدم تعدد الأحداث و ان تعددت الأسباب،و إلا وجب لكل منها غسل،و الدليل على خلافه.و الفرق بين حدثی الوضوء و الغسل فی ذلك غير معقول،مع انه لا قائل به.

و كيف كان فالخطب عندنا بعد عدم ثبوت نيه الرفع سهل.هذا فی الوضوء.

و اما الغسل فقد اختلف فيه على أقوال:(أحدها)-التداخل مطلقا و(ثانيها)-عدمه مطلقا.و(ثالثها)-التداخل مع انضمام الواجب لا بدونه و(رابعها)-التداخل لا مع انضمامه،هكذا نقل عنهم بعض متأخری المتأخرين من مشايخنا المحققين،إلا ان الظاهر من تتبع كلامهم فی هذا المجال هو التفصيل فی هذه الأقوال كما سنوضحه-ان شاء اللّه تعالى-على وجه يرفع الاشكال.

فنقول:انه مع اجتماع الأسباب المذكوره فلا يخلو اما ان يكون كلها واجبه أو كلها مستحبه أو مجتمعه منهما،فههنا صور ثلاث

[الصوره] (الاولى)-ان تكون كلها واجبه

،و الأظهر الأشهر الاكتفاء بغسل واحد مطلقا،داخلها الجنابه أم لا،عين الأسباب كلا أو بعضا أم لا،اقتصر على نيه القربه كما هو الأظهر غير الأشهر أو زاد عليها الرفع و الاستباحه.

و ذهب العلامه فی جمله من كتبه إلى انه مع انضمام الجنابه إلى غيرها،فان نوى الجنابه أجزأ عنها و عن غيرها،و ان نوى غيرها فظاهر كلامه فی النهايه صحه الغسل و رفعه للحدث الذی نواه خاصه دون حدث الجنابه،معللا بان رفع الأدون لا يستلزم رفع الأعلى،هذا مع عدم اقترانه بالوضوء،و معه احتمل الرفع و عدمه.و ظاهر كلامه فی التذكره الاستشكال فی صحه الغسل من أصله،من جهه عدم ارتفاع ما عدا الجنابه مع بقائها لعدم نيتها و عدم اندراجها تحت ما عداها،و من أنها طهاره قرنت بها

الاستباحه،فإن صحت قرن بها الوضوء،و حينئذ فالأقرب رفع حدث الجنابه بها.

و لا يخفى عليك ما فى هذه التعليلات العليله سيما فى مقابله النصوص الصحيحه الصريحه.

(الصوره الثانيه)-ان يكون بعضها واجبا و بعضها مستحبا

،و الأظهر أيضا -كما استظهره جمله من أصحابنا(قدس اللّه أرواحهم)-هو الاكتفاء فيها بغسل واحد مطلقا حسبما قدمنا من التفصيل فى الإطلاق.

و ذهب الشيخ فى خلافه و مبسوطه-و الظاهر انه هو المشهور بينهم كما صرح به بعض المتأخرين-إلى انه ان نوى الجميع أو الجنابه أجزأ غسل واحد،و ان نوى غسل الجمعه مثلا-لم يجزه،لا-عن غسل الجنابه،لعدم نيته،و لا-عن الجمعه،لأن المراد به التنظيف و هو لا يحصل مع بقاء الحدث.

و اعترضه المحقق فى الثانى بأنه يشكل باشتراط نيه السبب فى الغسل المستحب، و فى الثالث بأنه يجزئ عن الجمعه خاصه،إذ ليس المراد من المندوب رفع الحدث،فيصح ان يجامعه الحدث كما يصح غسل الإحرام من الحائض.

و ذهب العلامه فى التذكره إلى انه مع نيتهما معا يبطل الغسل،و مع نيه الجنابه خاصه يصح بالنسبه إليها خاصه،و ان نوى الجمعه صح عنها خاصه مع بقاء حدث الجنابه، و لو اغتسل و لم ينو شيئا بطل.و ههنا إشكال سيأتى التنبيه عليه ان شاء اللّه تعالى.

(الصوره الثالثه)-ان تكون كلها مستحبه

،و الأظهر أيضا الصحه حسبما قدمنا و ذهب المحقق فى المعتبر إلى الصحه ان نوى الجميع،و اما إذا نوى بعضها اختص بما نواه،قال:«لأنا قد بينا ان نيه السبب فى المندوب مطلوبه،إذ لا يراد به رفع الحدث،بخلاف الأغسال الواجبه،لأن المراد بها الطهاره فتكفى نيتها و ان لم ينو السبب»انتهى.و هو صريح العلامه فى التذكره و ظاهر الشهيد فى الذكرى.

و فى المنتهى قرب الاكتفاء بغسل واحد و لم يفصل،و فى التحرير و القواعد و الإرشاد حكم بعدم التداخل و لم يفصل،و هو ظاهر الدروس،حيث نسب القول

بالتداخل إلى قول مروى.

و نقل عن المحقق الشيخ على فى شرح القواعد انه رجح عدم التداخل فى هذه الصوره و لو مع نيه الأسباب،متمسكا بعدم الدليل على التداخل.

هذا.و الذى يدل على ما اخترناه و يؤيد ما رجحناه روايات مستفيضه:

(منها)-

حسنه زراره (۱)قال:

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابه و الجمعه و عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزياره،و إذا اجتمعت للّه عليك حقوق أجزأك عنها غسل واحد،ثم قال:و كذلك المرأه يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها».

و هذه الروايه و ان كانت مضمره فى الكافى إلا ان الإضمار الواقع فى أخبارنا، سيما إذا كان المضمر من أجلاء الرواه و أعيانهم-كما حققناه فى موضع آخر،و صرح به جمله من أصحابنا المتأخرين-غير مضر،مع ان هذه الروايه مسنده فى التهذيب عن أحدهما(عليهما السلام)و ان كان فى طريقها على بن السندى و هو مجهول،و قد رواها ابن إدريس(رحمه اللّه)فى مستطرفات السرائر،و نقل انه مما انتزعه من كتاب حريز،فرواها عنه عن زراره عن أبى جعفر(عليه السلام)و كتاب حريز أصل معتمد و كيف كان فالروايه صحيحه،و هى صريحه فى المطلوب.

و(منها)-

مرسله جميل عن أبى جعفر(عليه السلام) (۲)قال:

«إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه فى ذلك اليوم».

و فى جمله من الاخبار ما يدل على التداخل فى خصوص بعض الأغسال:

كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳):قال:

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.و الروايه-كما فى الكافى ج ۱ ص ۱۴ و سائر كتب الحديث-عن أحدهما(عليهما السلام).

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.

«سألته عن المرأه تحيض و هی جنب هل علیها غسل الجنابه؟قال:غسل الجنابه و الحیض واحد».

و فی روایه الخشاب (۱)فی مثل هذه الصوره

«تجعله غسلا واحدا عند طهرها».

و مثلها روایه أبی بصیر (۲)و غیرها.

و فی صحیحه زراره (۳)فیمن مات و هو جنب

«یغسل غسلا واحدا یجزئ ذلک للجنابه و لغسل المیت،لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمه واحده». الی غیر ذلک من الأخبار التی یطول بنقلها المقام.

و أنت خبیر بان ظواهرها تعطی ان حکم الغسل کالوضوء فی رفع الأحداث المتعدده و استباحه العبادات المتعدده،و هی بإطلاقها داله علی الصحه مع نیه الأسباب کلا أو بعضا أو عدم نیه شیء منها مع قصد القربه.

و کما تدل علی تداخل الواجبات الصرفه و المجتمعه مع المندوبه صریحا کذلک تدل علی تداخل المستحبات الصرفه،إذ من الظاهر البین أن تعداده(علیه السلام) لجمله تلک الأغسال فی حسنه زراره (۴)إنما هو من قبیل التمثیل و بیان للاجتزاء بغسل واحد لأسباب متعدده،و حینئذ فذکر الجنابه معها لیس إلا کذکر غیره من سائرها،و یؤید ذلک و یحققه

قوله(علیه السلام):

«و إذا اجتمعت للّه علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد». فان المراد بالحقوق هی الثابته فی الشریعه و لو علی وجه الاستحباب،و انه بملاحظه بعض الغایات الحاصله یجزئ عن جمله من الغایات الأخر السابقه علی الفعل و ان لم تلحظ حال الفعل.

بل ربما یقال و عن الغایات المتجدده بعد الفعل،کما رجحه بعض مشایخنا المحدثین من متأخری المتأخرین حسبما قررنا فی الوضوء.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۳-من أبواب الجنابه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب غسل المیت.

۴- ۴) ص ۲۰۰.

کما هو ظاهر مرسله جمیل المتقدمه (۱)و مثلها روایه عثمان بن یزید-و استظهر بعض مشایخنا المتأخرین انه تصحیف عمر بن یزید بقرینه روایه ابن عذافر عنه،فتکون الروایه صحیحه-

عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللیل فی کل موضع یجب فیه الغسل،و من اغتسل لیلا کفاه غسله الی طلوع الفجر».

فان ظاهرهما الدلاله علی الاجتزاء بالغسل الواقع أول النهار عن کل غسل نهاری،و هو أعم من ان تکون غایته حاصله قبل الفعل أو متجدده بعده.و الظاهر ان المراد بالوجوب و اللزوم فیهما مجرد الثبوت،إذ یبعد الجزم بإراده المعنی المصطلح علیه بین المتفقهه من کلامهم(علیهم السلام)سیما مع وجود القرینه الداله علی ما قلنا من عده (علیه السلام)فی حسنه زراره فی جمله ما یجزئ الغسل عنه بعد الفجر جمله من الأغسال المستحبه،بل هی الأکثر،إذ لم یعد فی صدر الروایه من الواجبات سوی غسل الجنابه مع انک قد عرفت ان الظاهر ان ذلک انما خرج مخرج التمثیل،علی ان احتمال الواجبه بناء علی ما قلنا-غیر ممکن،لأن الأغسال الواجبه کغسل الجنابه و نحوه مسببه عن إحداث خاصه،و لا یعقل تقدم المسبب علی سببه،و حینئذ فتکون الروایتان المذکورتان مخصوصتین بالأغسال المستحبه إذا تجددت غایاتها بعد الفعل،و لفظ«یجب»و«یلزم» فی الروایتین ظاهر فی التجدد.

و اما ما ظنه بعض مشایخنا المتأخرین-من

قوله(علیه السلام):

«إذا اجتمعت للّه علیک حقوق.الحدیث». حیث انه دال بمفهوم شرطه علی عدم اجزاء الغسل الواحد قبل اجتماع الحقوق عنها،فیکون منافیا لظاهر الخبرین الأولین- ففیه(أولا)-ان دلاله الخبرین الأولین علی ما ذکرناه-بناء علی ما حققناه-

ص:۲۰۲

۱- ۱) فی الصحیفه ۲۰۰.

۲- ۲) رواها صاحب الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الإحرام من کتاب الحج.

بالمنطوق نظرا إلى العموم المستفاد منهما،و دلاله الخبر المشار اليه بالمفهوم،و لا شك فى رجحان الأول على الثانى.

و(ثانيا)-انه لا ينحصر المعنى المراد من ترتب الاجزاء على اجتماع الحقوق فى انتفائه بانتفائها،بل يجوز أن يكون المراد-كما هو الظاهر-هو اجزاء غسل واحد مع اجتماع الحقوق لا تعدد الغسل لكل واحد واحد من الحقوق،ردا على من زعم التعدد.و مفهوم الشرط إنما يكون حجه ما لم يظهر للترتب معنى آخر غير انتفاء الجزاء بانتفاء الشرط كما هو مسلم فى الأصول.

و بما ذكرنا يظهر دلاله الخبرين-كما هو الظاهر من غيرهما من أخبار المسأله أيضا-على عدم وجوب تعيين الوجه و السبب فى الغسل،بل يكفى إيقاع غسل له صلاحيه الانصباب على الأغسال الواقعه فى ذلك اليوم و ان لم يلحظ تقدم سببها أو تأخره كالغسل الواقع بعد الفجر،فإنه لوقوعه بعده يصلح للانصباب على جميع الأغسال المتعلقه بذلك اليوم،و كذلك الواقع بعد الغروب بالنسبه إلى الأغسال الليليه.

و مما يدل على عدم وجوب تعيين الوجه و السبب فى الغسل كما قلنا-بل يكفى غسل له صلاحيه ما ذكرنا-

ما رواه الصدوق فى الفقيه (۱)مرسلا و تلقاه الأصحاب بالقبول:

«ان من جامع فى شهر رمضان و نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعه،فإنه يقضى صلاته و صومه إلى ذلك اليوم».

و بما ذكرنا يظهر ان تداخل هذه الأغسال-كما دلت عليه الاخبار فرع اجتماعها فى أمر كلى مشترك بينها و هو الرفع،و منه يظهر قوه القول بكون الغسل و ان كان مندوبا فإنه يكون رافعا،و من اخبار تلك المسأله يظهر قوه ما ذكرنا أيضا،إذ لو لم تكن مشتركه فيما ذكرنا-مع وجوب كون الأفعال تابعه للقصود و الغايات المترتبه عليها كما

۱- ۱) فى باب ما يجب على من أفطر أو جامع فى شهر رمضان متعمدا أو ناسيا.

حققناه سابقا،بل انه لا تحقق لها إلا بها حسبما دلت عليه تلك الأخبار التى قدمناها فى المقام الأول-لم يظهر للتداخل وجه بالكليه،فإنه كما لا تداخل بين الوضوء و الغسل لتغاير الغرضين المترتبين على كل منهما،فلا تداخل بين الغسلين المختلفى الغايتين بل يجب لكل منهما غسل على حده،و لهذا ذهب البعض-كما تقدم نقله-الى عدم التداخل مطلقا،نظرا إلى اختلاف الأسباب فيجب اختلاف المسببات.

و ان كان جمله من أصحابنا من المتأخرين المانعين من رفع الغسل المستحب،لما وردت عليهم الأخبار الداله على التداخل فى الأغسال المستحبه و رأوا انه لا مندوحه عن العمل بها،تكلفوا للتفصى عن ذلك بوجوب تعيين الأسباب فيها،و صرحوا بأنه لو نوى البعض خاصه اختص صحه الغسل بما نواه.إلا ان الأخبار-كما عرفت- لا دلاله لها على ذلك بل هى داله على عدمه.

و لهذا ان بعضهم-بعد ان اعترف بدلاله الأخبار على ما ذكرناه-استشكل فيما لو قصد معينا،فكيف يجزئ عما لم يعينه؟ثم أجاب انه ليس بعيدا من كرم اللّه تعالى إيصال الثواب بهذا الفعل الخاص فى هذا الوقت المشتمل على شرعيه هذه الأغسال مع فعله متقربا،كما قيل فى حصول ثواب الجماعه للإمام مع عدم شعوره بأن أحدا يصلى وراءه و غير ذلك.انتهى.

و أيضا فإنه لما وردت عليهم اخبار تداخل الأغسال الواجبه و المستحبه،أشكل عليهم المخرج منها باعتبار تضاد وجهى الوجوب و الاستحباب،و اعتبار نيه السبب،بل لزوم اتصاف شيء واحد بمتضادين،و هو كون غسل واحد واجبا و ندبا،و هو بديهى البطلان و أجابوا تاره بعدم وجوب نيه الوجه اما مطلقا أو فيما نحن فيه للاخبار،و تاره باختيار نيه الوجوب و دخول المندوب فيه و سقوط اعتبار السبب هنا بمعنى تأدى إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى،كما تتأدى صلاه التحيه بقضاء الفريضه،و صيام أيام البيض بصيام الواجب فيها.و بالجمله فالواقع هو الغسل الواجب خاصه لكن الوظيفه المسنونه تتأدى به

و أنت خبير بان ما ذكروه من الجواب و ان اندفع به الإشكال بالنسبه إلى النيه لكن الاشكال باعتبار لزوم كون شيء واحد فى نفس الأمر واجبا و ندبا باق على حاله و الاشكال المذكور على هذا لا اختصاص له بنيه الجميع كما ذكروا بل نيه أحدهما أيضا بأن يقال لو كان الغسل الواحد مجزئا عن الجميع لكان واجبا و مندوبا،و هو محال لتضادهما.

و ما ذكروه من تأدى الوظيفه المستحبه بفعل الواجبه لا يحسم ماده الإشكال، لأن تأدى وظيفه المستحب-بمعنى استحقاق ما يترتب عليه من الثواب بفعل الواجب- تقتضى كون ذلك الغسل مستحبا،لان ما يكون امتثالا للأمر المذكور يلزم أن يكون ندبا قطعا.و بالجمله فلما كان الوجوب و الندب صفتين متضادتين فكما لا يتأدى الواجب بالإتيان بالمندوب فكذا العكس.

و اما ما ذكر-من مثال صلاه التحيه و صيام أيام البيض-فيمكن الجواب بان مقصود الشارع ثمه هو إيقاع العباده فى هذا المكان و الزمان المخصوصين من حيث هى أعم من ان يكون بوجه الوجوب أو الندب،لا خصوصيه المندوب،بخلاف ما نحن فيه بناء على ما يدعونه من عدم رفع المندوب،فإن خصوصيه كل واحد ملحوظه على حده،لعدم الاشتراك فى أمر كلى يجمعهما حتى يجعل ذلك الأمر الكلى موجبا لاجزاء أحد الفردين عن الآخر و اندراجه تحته.

و أجاب بعض فضلاء متأخرى المتأخرين عن الاشكال المذكور-بعد الاعتراف بلزوم ما ذكرنا-بالتزام ذلك و منع استحالته لاختلاف الجهه،قال:«فان هذا الغسل الواحد من حيث انه فرد لغسل الجمعه و امتثال للأمر به مستحب،و من حيث انه فرد لغسل الجنابه و امتثال للأمر به واجب».

و لا يخفى ما فيه أيضا،فإن الطبيعه انما تكون متعلقه للتكاليف باعتبار اتحادها

مع أفرادها فى الخارج،فمتى تعلق التكليف الاستحبابى كان معناه فى الحقيقه يرجع الى ان ما تصدق عليه هذه الطبيعه يستحب فعله و يجوز تركه،فلو كان بعض إفرادها ما لا-يجوز تركه لم يكن القدر المشترك بين تلك الأفراد جائز الترك،فلا يتعلق به التكليف الاستحبابى،هذا خلف،فإذا لا يجوز ان يكون الأمر الذى لا يجوز تركه فردا للطبيعه المستحبه.نعم يمكن ان يكون أمر واحد فردا للطبيعه المستحبه و فردا للطبيعه الواجبه فردا يجوز تركه بأن يأتى بفرد آخر لا مطلقا،و هو خارج عن محل البحث و أنت خبير بأنه إذا رجعت إلى ما قررناه آنفا-من ان الاخبار إنما وردت بالتداخل فى جميع أقسام الغسل كما اخترناه،من حيث اشتراكها فى ذلك الأمر الكلى- اندفع الاشكال من المقام بحذافيره،كما انه لا مجال لهذا الاشكال عندهم فى تداخل الأغسال الواجبه بعضها فى بعض،لاشتراكها فى الرفع.

و العجب من جمله من أصحابنا المرجحين لما اخترناه فى مسألتى التداخل و رفع الغسل المندوب،ضاق عليهم الخناق فى التفصى عن هذا الاشكال،و أكثروا من الترديد فى دفعه و الاحتمال.

و سيأتى-ان شاء اللّه تعالى فى بيان المسأله الثانيه-ما يزيد هذا المقام إيضاحا و يتسع له الصدر انشراحا.

هذا ما اقتضاه النظر القاصر باعتبار ما هو مقتضى الدليل،و استفاده الفكر الفاتر من كلام تراجمه الوحى و التنزيل.و الاحتياط مما لا ينبغى تركه فى جميع الأبواب و لا سيما هنا،بقصد الغايات المتعدده و الأسباب.

(المقام الثانى عشر) [مواضع العدول]

اشاره

-قد صرح جمله من الأصحاب(نور اللّه تعالى مراقدهم) بنقل النيه فى مواضع:

(الأول)-ما إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر سابقه،سواء كانتا مؤداتين

أو مقضيتين،أو المعدول عنها حاضره و المعدول إليها فائته أو بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضره.

(الثانى)-العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس.(الثالث)-من الائتمام الى الانفراد و بالعكس.(الرابع)-من الائتمام إلى الإمامه،و من الائتمام بإمام الى الائتمام بآخر.(الخامس)-من الفرض إلى النفل.(السادس)-من النفل الى النفل.

إذا عرفت هذا فنقول:(اما

الموضع الأول [إذا اشتغل بلاحقه ثم ذكر سابقه]

)فقد اشتمل على اربع صور، و المعلوم صحه ما عدا الرابعه،لاعتضاده بالأخبار بل و عدم الخلاف كما سيأتى تحقيقه فى موضعه ان شاء اللّه تعالى و اما الرابعه فمحل اشكال،لعدم الوقوف فيها على نص، و جزم الشهيد فى البيان بالعدول من القضاء إلى الأداء،و كذا من السابقه إلى اللاحقه مع تضيق الوقت،و بالأولى منهما صرح فى المفاتيح أيضا.

(الموضع الثانى) [العدول من القصر إلى الإتمام و بالعكس]

-و القول فيه انه لا يخفى ان جواز العدول من أحد هذين الفرضين إلى الآخر انما يكون فى موضع يباح فيه كل منهما،كالمسافر المريد لنيه الإقامه و من حصل فى أحد المواطن الأربعه،فإنه لو صلى بقصد أحد الفرضين مع كون الآخر مباحا له،فإنه يجوز له العدول إلى الثانى:

و تفصيل القول فى ذلك اما بالنسبه إلى العدول من القصر إلى الإتمام،

فقد ورد فى صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن رجل خرج فى سفر ثم تبدو له الإقامه و هو فى صلاته.قال:يتم إذا بدت له الإقامه».

و مثلها روايه محمد بن سهل عن أبيه عن أبى الحسن(عليه السلام) (2)و الحكم هنا مما لا خلاف فيه.

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠-من أبواب صلاه المسافر.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢٠-من أبواب صلاه المسافر.

و الظاهر ان الحكم مثله فی المصلی فی أحد الأماكن الأربعه لو عدل فی أثناء صلاه القصر إلی التمام و بالعكس أيضا،عملا بعموم الدليل الدال علی التخيير بالنسبه إليه فی هذه الأماكن،و انه بمجرد دخوله فی أحد الفرضين لا يزول حكم التخيير عنه.

و بالتخيير هنا صرح المحقق فی المعتبر و استحسنه جماعه ممن تأخر عنه:منهم-السيد السند فی المدارك و شيخنا المجلسی فی البحار و غيرهما فی غيرهما.

و ينبغی تقييده بما إذا لم يتجاوز محل العدول فيما إذا عدل من التمام إلی القصر، و ما لم يسلم علی الركعتين فی العكس،و إلا لأشكل ذلك فيما لو دخل بنيه الإتمام ثم سلم علی الركعتين ساهيا،أو دخل بنيه القصر ثم صلی الركعتين الأخيرتين ساهيا،فان الحكم بالصحه-بناء علی انه مخير فی الإتيان بأيهما و قد اتی بأحدهما-مشكل،لان الظاهر ان المكلف و ان كان مخيرا بين الفردين لكن باختياره أحدهما و قصده الامتثال به من غير عدول عنه يتعين فی حقه و يترتب عليه أحكامه من الابطال بزياده ما زيادته مبطله و نقصان ما نقصانه مبطل،و إلا-للزم الحكم بالصحه بناء علی استحباب التسليم فيما لو صلی بنيه التمام ثلاث ركعات ثم سلم علی الثالثه ساهيا،فإنه قد أوجد الصلاه المقصوره فی ضمن هذه الثلاث ركعات و ان كانت غير مقصوده، فتكون مجزئه،بل و لو سلم عامدا أو أحدث و الحال هذه فی أثناء الركعتين الأخيرتين أو فعل ما يبطلها،فإنه تكون صلاته صحيحه باعتبار اشتمالها علی الصلاه المقصوره فی الجمله.و الحكم بالصحه فی أمثال ذلك خارج عن مقتضی الأصول المقرره و القواعد المعتبره.

و بذلك يظهر لك ما فی كلام الأردبيلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد،حيث قال:«الظاهر انه لو نوی القصر ثم تممها نسيانا أو عمدا مع النقل تصح الصلاه و بالعكس»انتهی.

و اما بالنسبه إلی العدول من الإتمام إلی القصر فقد عرفت الكلام فيه بالنسبه

إلى المواضع الأربعه.و اما فى قاصد الإقامه فهو إنما يتم بالنسبه إلى أول فريضه يريد إيقاعها بنيه التمام،إذ بعدها لا مجال للعدول.لوجوب الإتمام حينئذ حتى يقصد المسافه.

و قد اختلف كلام الأصحاب فى هذا المقام،فالمنقول عن الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد و أبى الصلاح وجوب المضى على التمام فى تلك الفريضه حتى يخرج مسافرا.

و تردد المحقق فى المعتبر و الشرائع،نظرا إلى افتتاح الصلاه على التمام و هى على ما افتتحت عليه،و إلى عدم الإتيان بالشرط و هو الصلاه على التمام.و فصل فى التذكره و المختلف و القواعد بتجاوز محل القصر فلا يرجع،و بعدم تجاوزه فيرجع،لانه مع التجاوز يلزم من جواز الرجوع إبطال العمل المنهى عنه،و مع عدم تجاوزه يصدق انه لم يصل فريضه على التمام،و اليه ذهب فى البيان و الدروس.و أطلق فى المنتهى العود إلى التقصير، لعدم حصول الشرط،و اختاره السيد السند فى المدارك و شيخنا المجلسى فى كتاب البحار.

و المسأله غير منصوصه على الخصوص،الا انه لما كان فرض المسافر التقصير و انتقال فرضه إلى آخر يحتاج إلى دليل-و غايه ما يستفاد من صحيحه أبى ولاد (١)التى هى مستند هذا الحكم هو صلاه فريضه على التمام بنيه الإقامه.و بالعدول فى أثنائها و ان تجاوز محل القصر لا يصدق حصول فريضه على التمام،فينتفى الشرط و بانتفائه ينتفى المشروط-كان الأظهر هو القول الأخير.و حينئذ فمتى كان العدول بعد تحقق الزياده المبطله يتعين الإعاده،لفوات شرط التمام،و بطلان المقصوره بما اشتملت عليه من الزياده،و إلا صحت صلاته قصرا.

(الموضع الثالث)-و هو العدول من الائتمام إلى الانفراد و بالعكس

اشاره

،و يشتمل على صورتين:

(إحداهما)-

العدول من الائتمام إلى الانفراد

،و استدلوا عليه

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٨-من أبواب صلاه المسافر.

بصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن الرجل یکون خلف امام فیطول فی التشهد،فیأخذه البول أو یخاف علی شیء ان یفوت أو یعرض له وجع،کیف یصنع؟قال:یسلم و ینصرف و یدع الامام».

و عندی فی الاستدلال بهذه الروایه إشکال،و ذلک لأنها و ان دلت علی جواز الانصراف مع العذر لکنها قد دلت علی کون محله التشهد،و انه بسبب تطویل الإمام فی التشهد،و الظاهر ان المراد بتطویله عباره عن الإتیان بما اشتمل علیه من الأذکار المستحبه فی التشهد و هو التشهد المستحب،و حینئذ فمن المحتمل قریبا ان الأمر بالانصراف انما هو فی ضمن تلک الأذکار المستحبه بعد الإتیان بالصیغه الواجبه،و علی هذا فلا دلاله فی هذا الخبر علی المدعی،لأنهم قد صرحوا بجواز تسلیم المأموم قبل الامام و ان کان لا لعذر، و جعلوها مسأله مستقله غیر ما نحن فیه،و استدلوا علیها

بصحیحه أبی المغراء عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی الرجل یصلی خلف الامام فیسلم قبل الامام؟قال:لیس علیه بذلک بأس».

و استدلوا أیضا بالروایه السابقه فی تلک المسأله،و کأنه لفهمهم منها الأولویه لهذه الصوره.

و الظاهر عندی-لما عرفت-هو الاختصاص بهذه الصوره،علی ان الروایه المذکوره-بناء علی ما ذکروا-معارضه

بصحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد.قال:یسلم و یمضی لحاجته ان أحب». فإنها داله علی جواز الانفراد لا لعذر مع تعین محل المفارقه فیها کتلک الروایه.و علی ما ذکرنا من تخصیص ذلک بما بعد التشهد یزول الاشکال عن الجمیع مع ان العذر المذکور فی صحیحه علی بن جعفر انما وقع فی کلام السائل.هذا مع العذر.

و اما مع عدمه فالمشهور أیضا جواز العدول مع نیه الانفراد،و ذهب الشیخ فی المبسوط إلی العدم.

و أدله کل من الطرفین لا تخلو من دخل،إلا ان یقین البراءه من التکلیف

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶۴-من أبواب الجماعه.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶۴-من أبواب الجماعه.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶۴-من أبواب الجماعه.

الثابت يقينا يعضد ما ذهب إليه فی المبسوط.

و يؤيده أيضا

صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی(عليه السلام) (۱)انه

«سأله عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا،ما حال القوم؟قال:لا صلاه لهم إلا بإمام.».

و من مواضع العدول فی الصوره المذکوره ما لو تبين للمأموم فی أثناء الصلاه بطلان صلاه الإمام،فإنه يعدل إلی الانفراد،

لصحيحه زراره عن أحدهما(عليهما السلام) (۲)قال:

«سألته عن رجل صلی بقوم رکعتين ثم أخبرهم انه ليس علی وضوء.قال:يتم القوم صلاتهم،فإنه ليس علی الامام ضمان».

(الصوره الثانيه)-العدول من الانفراد إلی الائتمام

و هو قول الشيخ فی الخلاف مدعيا عليه الإجماع،و نفی عنه البأس العلامه فی التذکره،و اختاره السيد العلامه المحدث نعمه اللّه الجزائری(قدس سره)فی رساله التحفه،و نقل من حجه المنع من ذلک التعويل علی

ما روی (۳):

«ان الشارع فی فريضه ينقلها إلی النفل و يجعلها رکعتين إذا أحرم إمام الجماعه». فلو ساغ العدول لم يکن ذلک.ثم أجاب بأن القطع و النقل انما شرعا تحصيلا لصلاه الجماعه من أول الصلاه.انتهی.

و الأظهر-کما استظهره جمع من متأخری المتأخرين-العدم،لعدم ثبوت التعبد بمثله،مؤيدا بما ذکره السيد المشار اليه.و ما أجاب به(قدس سره)عن ذلک منظور فيه،بأنه لو کان العله ما ذکره لکان الأنسب بذلک هو العدول دون النقل،إذ لا يخفی انه متی کان الغرض إدراک الصلاه من أولها مع الامام و المسارعه إلی ذلک،فان العدول أقرب إلی تحصيله،إذ ربما کان فی النقل إلی النفل ما يفوت به الغرض المذکور

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۷۲-من أبواب الجماعه.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۳۶-من أبواب الجماعه.

۳- ۳) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۵۶-من أبواب الجماعه.

سیما إذا کان المصلی المنفرد لم یأت بشیء من صلاته سوی تکبیره الإحرام،و بناء صلاه الجماعه علی التخفیف فربما یفوته بالنقل الإدراک للرکعه الأولی کما لا یخفی،و لا سیما إذا جعلنا الموضع الذی یکلف المنفرد بالنقل فیه ما إذا اشتغل الإمام بشیء من واجبات الصلاه دون ما یقدم من المندوبات،کما هو أحد القولین فی المسأله.و بالجمله فما ذکره(رحمه اللّه)فی الجواب لیس بذلک المستجاب فی هذا الباب.

(الموضع الرابع)-و هو العدول من الائتمام إلی الإمامه،و من الائتمام بإمام الی الائتمام بآخر

،و هو منصوص فی مواضع ثلاثه:

(أحدها)-ما إذا أحدث الإمام فی أثناء الصلاه،فإنه یستخلف بعض المأمومین یتم بهم الصلاه.

و یدل علیه روایات عدیده:منها-

صحیحه معاویه بن عمار (1)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یأتی المسجد و هم فی الصلاه و قد سبقه الإمام برکعه أو أکثر.فیعتل الإمام فیأخذ بیده و یکون ادنی القوم الیه فیقدمه.فقال:یتم صلاه القوم ثم یجلس.الحدیث».

و ما رواه فی الفقیه (2)مرسلا عن أمیر المؤمنین(علیه السلام)و فیه:

«.ثم لینصرف و لیأخذ بید رجل فلیصل مکانه.الحدیث».

و(ثانیها)-ما إذا حدث بالإمام حدث من موت أو إغماء،فان المأمومین یستخلفون بعضهم لیتم بهم،و علیه تدل

صحیحه الحلبی (3)

«فی رجل أم قوما فصلی بهم رکعه ثم مات؟قال:یقدمون رجلا آخر و یعتدون بالرکعه.الحدیث».

و(ثالثها)-ما لو ائتم المتمم بالمقصر،فإنه بعد تمام صلاه الإمام یتم بهم بعضهم

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب-40-من أبواب الجماعه.

2- 2) ج 1 ص 261 و فی الوسائل فی الباب-72-من أبواب الجماعه.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب-43-من أبواب الجماعه.

و علیه تدل

صحیحه الفضل بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«لا یؤم الحضری المسافر و لا المسافر الحضری.فإذا ابتلی بشیء من ذلک فأم قوما حاضرین، فإذا أتم الرکعتین سلم ثم أخذ بید بعضهم فقدمه فأمهم.الحدیث». و لا اعلم خلافا فی هذه المواضع الثلاثه.

بقی هنا صور ینبغی التنبیه علیها:

(إحداها)-هل یجوز العدول من الائتمام بإمام فی أثناء الصلاه إلی الائتمام بآخر لو حضرت جماعه أخری فی ذلک المکان؟قولان،اختار أولهما العلامه فی التذکره و تبعه المحدث الکاشانی فی المفاتیح.ورد بعدم ثبوت التعبد به.و هو کذلک.

و(ثانیها)-لو صلی الإنسان مأموما و کان مسبوقا،فبعد فراغ الامام و انفراده بما بقی علیه هل یجوز الاقتداء به من المأمومین المشارکین له فی المسبوقیه و غیرهم أو لا؟الظاهر العدم،لأن العباده توقیفیه،و النص انما ورد فی تلک المواضع الثلاثه، و مجرد الإلحاق بها قیاس.

و استشکل العلامه فی التحریر،حیث قال:«و لو سبق الامام اثنین ففی ائتمام أحدهما بصاحبه بعد تسلیم الإمام إشکال»انتهی.

و کأن وجه الاشکال،من جهه المساواه للموضع الثالث من المواضع المتقدمه فیصح الائتمام،و من حیث عدم النص القاطع علی ذلک،و العباده توقیفیه.و الإلحاق لمجرد المساواه قیاس.

و(ثالثها)-لو صلی مأموما ثم عدل فی أثناء الصلاه إلی نیه الإمامه ببعض المأمومین أو غیرهم بعد نقل نیته إلی الانفراد أو عدمه.

و(رابعها)-ان ینقل الامام نیته فی أثناء الصلاه إلی الائتمام ببعض المأمومین و المأموم نیته إلی الإمامه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۸-من أبواب صلاه الجماعه.

و لم أقف لأحد من الأصحاب على تصريح فی هاتین الصورتین.و مقتضی ما قلنا سابقا عدم الجواز،لما عرفت.

(الموضع الخامس)-العدول من الفرض إلی النفل

و قد ورد النص به فی مواضع:

(أحدها)-لو دخل الإنسان فی الصلاه منفردا فأقیمت الجماعه،فإنه یعدل بنیته من الفرض إلی النفل و یتم صلاته رکعتین ثم یلحق بالإمام.

و یدل علیه روایات:منها-

صحیحه سلیمان بن خالد (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام)عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه،فبینما هو قائم یصلی إذ أذن المؤذن و اقام الصلاه.قال:فلیصل رکعتین ثم لیستأنف الصلاه مع الامام، و لتکن الرکعتان تطوعا».

و ظاهر الروایه ان تعلق الحکم بالمصلی-من نقل صلاته إلی النافله-متی أقیمت الصلاه،و هو أحد القولین فی المسأله.و قیل انه لا یتعلق به إلا بعد اشتغال الإمام بشیء من واجبات الصلاه.

و(ثانیها)-لو نسی قراءه الجمعه و المنافقین فی ظهر الجمعه و قرأ غیرهما حتی تجاوز النصف،فإنه ینقل الفریضه إلی النافله و یتمها رکعتین ثم یستأنف الظهر،کذا نقل عن الصدوق(رحمه اللّٰه).

و الخبر الذی وقفت علیه فی هذه المسأله إنما تضمن صلاه الجمعه،و هو

صحیحه صباح بن صبیح (۲)قال:

«قلت لأبی عبد اللّٰه(علیه السلام):رجل أراد ان یصلی الجمعه فقرأ بقل هو اللّٰه أحد؟قال:یتمها رکعتین ثم یستأنف». و لم أقف بعد التتبع علی خبر سواه فی المسأله.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۶-من أبواب الجماعه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷۲-من أبواب القراءه فی الصلاه.

و خص الحکم فی البیان بصلاه الجمعه.و نقل عن ابن إدریس انه أنکر النقل الی النفل هنا.

وعد فی المفاتیح فی هذا الموضع أیضا ناسی الأذان و الإقامه،مستندا إلی جواز القطع له و العدول اولی.و هو عجیب منه(قدس سره).

ثم انه بعد ذلک استظهر جواز العدول لمطلق طلب الفضیله،قال:«لاشتراک العله الوارده فی النصوص علیه»و هو منه أعجب،فإن ما استند الیه من الاشتراک فی العله غیر خال من العله،إذ الفضیله التی ظنها مجوزه للعدول بزعمه اما ان یرید بها فی المعدول الیه أو فی الفعل المستأنف فی الموضع الذی یکون کذلک،کما فی هذا الموضع.

و علی الأول فبطلانه أوضح من ان یبین،حیث ان اخبار الموضع الأول إنما تضمنت العدول إلی السابقه لتقدم اشتغال الذمه بها مع وجوب مراعاه الترتیب.و اما اخبار الموضع الثانی فإنما هو لإباحه کل من الأمرین له،و اما اخبار الموضع الثالث فإنما هو للرخصه بل المعدول إلیها مفضوله،و أما اخبار الموضع الرابع فإنما هو فی فریضه واحده لإتمامها،و اما اخبار هذا الموضع فإنما المعدول إلیه نافله و هی مفضوله.و اما علی الثانی فیما ذکرنا انما یتمشی له فی اخبار هذا الموضع،و لم نقف فی شیء منها علی عله منصوصه فیها حتی یتم له البناء علیها و ان أمکن استفاده ذلک منها بحسب المقام،الا انه غیر مجوز لان یبنی علیه شیء من الأحکام،بل هو محض القیاس المنهی عنه فی اخبار أهل الذکر(علیهم السلام).

(الموضع السادس)-النقل من النفل إلی النفل

،و قد نقل السید السند(قدس سره)فی المدارک عن الأصحاب التصریح بالجواز إذا شرع فی نافله لاحقه ثم ذکر السابقه.و لم أقف فی ذلک علی نص یوجب المصیر الیه.

(المقام الثالث عشر) [الشک فی النیه]

-لو شک فی نیه الصلاه و قد کبر فالظاهر انه لا خلاف فی الصحه و المضی فی صلاته،للأخبار المستفیضه الداله علی انه بالدخول فی غیر المشکوک

فيه يمضى فى صلاته (۱).

و لو سهى عن النيه حتى كبر،فمقتضى كلام الأصحاب-القائلين بوجوب المقارنه فى النيه.و انها عباره عن ذلك الحديث النفسى و التصوير الفكرى-البطلان.

و مقتضى ما قدمنا من التحقيق فى معنى النيه انه ان كان السهو انما عرض له حال التكبير مع استصحابه لها حال القيام للصلاه و الشروع فى مستحباته المتقدمه،فلا وجه للبطلان.

و لو نوى الفريضه و دخل فيها ثم نوى النافله سهوا و اتى ببعض الركعات أو بالعكس، فان كان قد علم حال نفسه عند القيام للصلاه بأنه فى الصوره الأولى إنما قام للفريضه و فى الثانيه انما قام للنافله،بنى على ما قام له و جدد النيه لما بقى و صح ما مضى من صلاته،و ان لم يعلم حاله ثمه بطلت صلاته.و هكذا لو ذكر القيام للفريضه و انها ظهر مثلا،ثم سهى فى الأثناء و اتى ببعض أفعالها على انها العصر ثم ذكر،فإنه يجدد النيه لما بقى و يمضى.

و يدل على ذلک روايات:منها-

ما رواه فى الكافى (۲)و التهذيب فى الحسن عن عبد اللّه بن المغيره قال:

«فى كتاب حريز انه قال:انى نسيت انى فى صلاه فريضه حتى ركعت و انا أنويها تطوعا؟قال:فقال:هى التى قمت فيها:ان كنت قمت و أنت تنوى فريضه ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضه،و ان كنت دخلت فى نافله فنويتها فريضه فأنت فى النافله.».

و روايه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل قام فى صلاه فريضه فصلى ركعه و هو ينوى أنها نافله؟قال:هى التى قمت

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۳-من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

۲- ۲) ج ۱ ص ۱۰۱ و فى التهذيب ج ۱ ص ۲۳۳ و فى الوسائل فى الباب-۲- من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

فيها و لها،و قال:إذا قمت و أنت تنوى الفريضه فدخلك الشك بعد،فأنت فى الفريضه على الذى قمت له،و ان كنت دخلت فيها و أنت تنوى نافله ثم انك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله،و انما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أول صلاته».

و روايه معاويه بن عمار (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل قام فى الصلاه المكتوبه فسهى فظن أنها نافله،أو قام فى النافله فظن أنها مكتوبه.

قال:هى على ما افتتح الصلاه عليه».

و الظاهر أيضا ثبوت الحكم المذكور و ان لم يذكر إلا بعد الفراغ،كما هو ظاهر إطلاق الروايه الأخيره.

و هل المراد بالوقت الذى عليه المدار فى البناء،هو حال النهوض و القيام للصلاه من التوجه لها بالأذان و الإقامه و نحوها من الأفعال المتقدمه،أو حال النيه و تكبيره الإحرام؟ الظاهر من ظاهر الأخبار الأول،و يؤيده ما صرح به جماعه من الأصحاب من انه لو لم يعلم ما نواه فإن الصلاه تبطل،إلا إذا علم ما قام له فإنه يبنى عليه،عملا بالظاهر من انه نوى ما فى نفسه ان يفعله.

و استدل عليه بعضهم بهذه الأخبار المنقوله هنا.

ورد بأنها لا دلاله لها على ذلك،إذ مدلولها انما هو ما لو نوى شيئا ثم قصد خلافه سهوا.فإنه يبنى على ما نوى أولا و لا يضره ما فعله بقصد غيره.

و فيه أن الظاهر من قوله(عليه السلام):«هى التى قمت فيها و لها»انه يبنى على ما قصده حين قيامه و توجهه للصلاه.أعم من أن يكون نسى ما نواه أولا-و لم يعلمه على اليقين،أو شك فيه،أو ذكره و لكن عرض له السهو بان نوى غيره،إذ خصوص السؤال عن ذلك الفرد لا-يخصص كما قرر فى محله،مع أن هذا المورد صرح بأنه لو علم ما تعين عليه و قام له ثم عرضه الشك فى نيته،لا يبعد البناء عليه.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲-من أبواب النيه من كتاب الصلاه.

(المقام الرابع عشر) [حکم الوضوء مع عدم نیه فعل الصلاه بعده]

-نقل عن بعض متأخری المتأخرین ان من لم یکن من نیته فعل الصلاه بعد الوضوء لا یجوز له الوضوء و لو فعله کان باطلا،بل لو کان من نیته فعل الصلاه و لم یفعلها تبین بطلانه.

و نقل عن فخر المحققین(رحمه اللّه تعالی)ان من کان بالعراق و نوی بوضوئه استباحه الطواف صح وضوؤه،و مثله نقل عن الشهید فی البیان.

و استشکله المحقق الشیخ علی(قدس سره)بأنه نوی امرا ممتنعا فکیف یحصل له؟ و أجیب بأن المنوی لیس وقوع الطواف بالفعل بل استباحته،فالمنوی غیر ممتنع و الممتنع غیر منوی.

و توضیحه-علی ما حققه شیخنا البهائی(قدس سره)فی بعض فوائده-انه لا ریب ان کون المکلف علی حاله یتمکن معها من الدخول فی عباده مشروطه بالطهاره -کالصلاه و الطواف مثلا-أمر راجح فی نظر الشارع،فلو توضأ المکلف بقصد صیروره الصلاه مباحه له-اعنی حصول تلک الحاله-فینبغی ان تحصل له،و کونه یأتی بعد ذلک بالصلاه أو لا یأتی أمر خارج عن القصد المذکور،فان حصول تلک الحاله أمر مغایر لفعل الصلاه بغیر مریه.نعم لو نوی بالوضوء فعل الصلاه مجردا عن استباحتها و لم یکن من قصده فعلها،لکان متلاعبا بنیته.فلا بعد فی القول بفساد طهارته حینئذ.

أقول:لا یخفی ما فی کلام البعض المذکور من الضعف و القصور:

(أما أولا)-فلعدم الدلیل علی ما ذکره،بل الدلیل علی خلافه واضح السبیل و(اما ثانیا)-فلما فیه من الإجمال بل الاختلال،فإنه ان أراد بذلک ما لو کان فی الوقت،فإنه لا یخفی ان الواجب علیه هو الوضوء و الصلاه،و الإتیان بأحد الواجبین و ان لم یأت بالآخر بعده غیر مضر بصحته.فمن این له انه لا یجوز له الوضوء و هو مخاطب به و واجب علیه؟غایته انه تجب علیه الصلاه معه و لکن وجوب الصلاه موسع علیه،و حینئذ فلو توضأ فی أول الوقت لأجل ان یصلی فی آخره فلا مانع

من صحته،و مدعى الابطال عليه الدليل،و ليس فليس.و ان أراد فى غير الوقت، فإنه لا يخفى ان للوضوء غايات متعدده،و ان قصد ايها كان موجب لصحه الوضوء و ان لم يقصد الصلاه،و مع ذلك فإنه يجوز له الدخول به فى الصلاه.

و الحق هو ما ذكره شيخنا المذكور(قدس سره)لما تقدم تحقيقه فى المقام العاشر مما حاصله ان من نوى بوضوئه إحدى الغايات المتقدمه،فلا ريب فى صحه وضوئه و جواز دخوله به فى الصلاه و غيرها مما هو مشروط بالطهاره،و ان التحقيق ان الغايه الحقيقه للوضوء إنما هو قصد الرفع و ان تلك الغايات إنما تترتب عليه.

الا ان قول شيخنا المشار إليه فى آخر كلامه:«نعم لو نوى بالوضوء فعل الصلاه.إلخ»لا يخلو من مناقشه،فإنه لا يخفى انه متى كان المكلف عالما بأنه لا يجوز له الدخول فى الصلاه بغير وضوء و قد قصد بوضوئه هذا الإتيان بالصلاه بعده،فهذا هو معنى الاستباحه شرعا و ان لم يتصور هذا العنوان بخصوصه و لم يخطر بباله،إذ لا معنى لاستباحه الصلاه إلا اعتقاد كونها مباحه له بعد الوضوء و انها لا تباح له قبله،فقصد الدخول فيها و الإتيان بها بهذا الوضوء هو عين قصد الاستباحه.و لعل مبنى كلامه (قدس سره)على ما هو المشهور من تصور هذا العنوان بخصوصه و إخطاره بباله، حيث ان النيه عندهم عباره عن هذا الحديث النفسى و التصوير الفكرى،و إلا فإن مرجع هذه النيه التى فرضها و زعم بطلان الطهاره بها إلى ما ذكره أولا.و اللّه العالم.

(المقام الخامس عشر) [الفارق بين رفع الحدث و إزاله الخبث فى وجوب النيه و عدمه]

-قال السيد السند(قدس سره)فى المدارك-بعد ان استدل على وجوب النيه فى الوضوء بآيه« وَ مٰا أُمِرُوا إِلاّٰ لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .» (۱)و بالأخبار المتقدمه فى المقام الأول (۲)-ما صورته:«و اعلم ان الفرق -بين ما تجب فيه النيه من الطهاره و نحوها،و ما لا تجب من إزاله النجاسه و ما شابهها- ملتبس جدا،لخلو الاخبار من هذا البيان.و ما قيل-من ان النيه انما تجب فى الأفعال

۱- ۱) سوره البينه الآيه ۵.

۲- ۲) فى الصحيفه ۱۷۱.

دون التروک-منقوض بالصوم و الإحرام.و الجواب بان الترک فیهما کالفعل تحکم.

و لعل ذلک من أقوی الأدله علی سهوله الخطب فی النیه و ان المعتبر فیها تخیل المنوی بأدنی توجه.و هذا القدر أمر لا ینفک عنه أحد من العقلاء کما یشهد به الوجدان،و من هنا قال بعض الفضلاء:لو کلفنا اللّه الصلاه و غیرها من العبادات بغیر نیه کان تکلیف ما لا یطاق.و هو کلام متین لمن تدبره».انتهی.

أقول:الظاهر ان وجه الإشکال الذی أشار إلیه(قدس سره)فی ذلک هو ان کلا من الطهاره و نحوها من العبادات و ازاله النجاسه و ما شابهها مما قد وقع التکلیف به من الشارع،مع انهم قد أوجبوا النیه فی القسم الأول دون الثانی،و وجه الفرق غیر واضح.

و أنت خبیر بأنه اما ان یراد بالنیه هنا المعنی اللغوی الذی هو عباره عن مجرد القصد إلی الفعل،کما یشعر به آخر کلامه من قوله:«و ان المعتبر فیها تخیل المنوی.إلخ»أو المعنی الشرعی الذی هو القصد المخصوص المقرون بالقربه،کما یشعر به صدر کلامه من الاستدلال بالآیه و الأخبار المشار إلیها.و علی الأول یکون الإشکال فی إزاله النجاسه من جهه انه لا یجب فی إزالتها القصد إلی ذلک،بل لو زالت بوقوع الثوب فی الماء أو اصابه المطر له اتفاقا أو نحو ذلک کفی فی الحکم بالطهاره.و علی الثانی أیضا انه متی کان الأمر کذلک فبالطریق الاولی ان لا یشترط فی الإزاله القربه و لا نیه الندب و لا غیرهما من قیود النیه الشرعیه.

و جمله من الأصحاب قد أجابوا عن الاشکال المذکور بالفرق بین المقامین،و ان النیه إنما تجب فی الأفعال من حیث وقوعها علی أنحاء متعدده،کما تقدم منا بیانه فی المقام الأول (1)فلا بد من النیه فی تمیز بعضها عن بعض،و اما التروک فباعتبار کونها مراده للشارع لکن لا علی وجه مخصوص بل بأی وجه تحققت،فلیس هناک وجوه متعدده

1- 1) فی الصحیفه 170.

لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين فرد منها بالنيه،بل يكفى فى حصول المطلوب شرعا مجرد الترك و ان كان لا عن قصد،و فى حكمها الأفعال المطلوب بها ترك شىء آخر كمحل البحث،فإن إزاله النجاسه لما كان المطلوب بها ترك النجاسه كانت ملحقه بالتروك و أورد عليهم الانتقاض بالصوم و الإحرام،فان كلا منهما مفسر بترك الأشياء المعينه.

أجابوا بأن الترك هنا كالفعل فى وجوب النيه،قالوا:ان متعلق التكليف اما فعل محض أو ترك كالفعل،و كل منهما مما تجب فيه النيه،أو ترك محض أو فعل كالترك، و هما مما لا تجب فيه النيه.

و لا يخفى ما فى الجواب المذكور من القصور،كما أشار إليه السيد السند(قدس سره) و التحقيق فى هذا المقام ما افاده المحدث الأمين الأسترآبادى فى تعليقاته على المدارك،حيث قال-بعد نقل عباره الكتاب-«قلت:تحقيق المقام ان المطلوب من العبد قد يكون إيجاد أثر فى الخارج،كالقراءه و الركوع و السجود،و قد يكون إيجاد أثر فى الذهن،كعزمه ان لا يتعمد شيئا من المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب بشرط ان لا يقع منه ما ينافيه.و حقيقه الصوم هو هذا العزم المقيد بالشرط المذكور، و لذا لو نوى و أخذه النوم إلى المغرب صح صومه،و لو لم ينو و اجتنب المفطرات لم يصح صومه كما تقرر.فان كانت حقيقه الإحرام عزمه على ان لا يتعمد شيئا من الأمور المعينه من حين التلبيه إلى وقت الحلق و التقصير بشرط الإتيان بالتلبيه،فهو من الباب الثانى و ان كانت حقيقته الحاله المترتبه على نيه الحج و العمره و الإتيان بأول جزء منه و هو التلبيه-كما هو الظاهر عندى من الروايات-فليس من الباب الثانى،بل هو من الأحكام المترتبه على مجموع النيه و الإتيان بجزء من المنوى،نظير حرمه منافيات الصلاه على المصلى بسبب نيه الصلاه و تكبيره الإحرام.و قد يكون وجود حاله كطهاره ثوبه حال صلاته،

ففی الصوره الأولی تتمیز العباده عن غیرها کاللعب بالنیه.و فی الصوره الثانیه العباده المطلوبه نفس العزم المقید بقید،فلا حاجه لها إلی عزم و اراده أخری،و هو واضح.

و اما الصوره الثالثه فلیس المطلوب فیها إیجاد أثر،و لذا لو کانت طهاره الثوب حاله اصلیه مستصحبه أو حاصله بفعل الغیر أو بغیر فعل أحد کأن یقع فی النهر أو یصیبه السیل،لکفت.و فی الصوره الأولی لما کان المطلوب إیجاد اثر لم یجز ان یغسله غیره أو یوضئه،و مع الاضطرار لا یصح ذلک أیضا إلا بإرادته کما قرر فی موضعه»انتهی کلامه.و هو جید متین.

الرکن الثانی-غسل الوجه

اشاره

و فیه مسائل

[المسأله] (الأولی) [حقیقه الغسل]

-هل الواجب فی الغسل ما یجری فیه جزء من الماء علی جزءین من البشره بنفسه أو معاون،أو یرجع فیه إلی العرف،أو یکفی الدهن؟ و علی الثالث فهل یخص بالضروره،أو مطلقا؟أقوال:المشهور الأول،و بالثانی قال جماعه من متأخری المتأخرین،و التخصیص بالضروره فی الثالث نقله فی الذکری عن الشیخین.

و یدل علی اعتبار الجریان فی الغسل-بأی من المعنیین الأولین-انه المتبادر من معنی الغسل لغه و عرفا.

و من الأخبار

قوله(علیه السلام)فی حسنه زراره (1):

«الجنب ما جری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد أجزأه». و لا قائل بالفرق بین الغسل و الوضوء.

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (2):

«کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد ان یغسلوه و لا یبحثوا عنه،و لکن یجری علیه الماء».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۶-من أبواب الوضوء.

و قوله(علیه السلام)فی روایه محمد بن مروان (۱):

«یأتی علی الرجل ستون سنه أو سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه.قلت:و کیف ذلک؟قال:لانه یغسل ما أمر اللّه بمسحه».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲):

«لو أنک توضأت فجعلت مسح الرجلین غسلا ثم أضمرت ان ذلک هو المفترض،لم یکن ذلک بوضوء.».

و التقریب فی هذین الخبرین الأخیرین انه لو لا اعتبار الجریان فی مسمی الغسل لما حصل الفرق بینه و بین المسح المقابل له بظاهر الآیه.

و یؤیده أیضا ما اشتملت علیه اخبار الوضوء البیانی من الصب و الإفاضه و الإسدال و الغرفه لکل عضو.

و یدل علی الثالث مطلقا اخبار عدیده:منها-

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۳):

«انما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه،و ان المؤمن لا ینجسه شیء.إنما یکفیه مثل الدهن».

و قوله(علیه السلام)فی روایه محمد بن مسلم (۴):

«یأخذ أحدکم الراحه من الدهن فیملأ بها جسده،و الماء أوسع من ذلک».

و قوله فی صحیحه زراره (۵):

«.إذا مس جلدک الماء فحسبک.».

و قوله فی الغسل (۶):

«و کل شیء أمسسته الماء فقد أنقیته».

و قوله فی الغسل و الوضوء (۷):

«یجزی منه ما أجزأ من الدهن الذی یبل الجسد».

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرویه فی الوسائل فی الباب-٢۵-من أبواب الوضوء.
٣- ٣) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵٢-من أبواب الوضوء.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-١۵-من أبواب الوضوء.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵٢-من أبواب الوضوء.
۶- ۶) المروی فی الوسائل فی الباب-٢۶-من أبواب الجنابه.
٧- ٧) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵٢-من أبواب الوضوء.

و قوله(علیه السلام) (۱):

«یجزئک فی الغسل و الاستنجاء ما بلت یدک».

و الدهن کما یحتمل انه من الأدهان ای الإطلاء من الدهن کما هو صریح بعضها، یحتمل أیضا انه من دهن المطر الأرض إذا بلها بلا یسیرا،و علی التقدیرین فلا جریان فیه قطعا علی الأول و ظاهرا علی الثانی.

و ربما تحمل الأخبار کملا علی المعنی الأول و یقید مطلقها بمقیدها.

و الأکثر حملوا هذه الأخبار علی المبالغه فی أقل الجریان،و ظواهرها-کما تری-لا تقبله.

و أنت خبیر بان ما اشتمل من الأخبار المتقدمه علی الجریان صریحا أو مفهوما لا دلاله فیه علی الانحصار فی هذا الفرد و عدم اجزاء ما عداه،و لا فی شیء من الأخبار الأخیره علی الانحصار فیه و عدم جواز ما زاد علیه،حتی تثبت المنافاه بین اخبار الطرفین و یرتکب الحمل فی أحد الجانبین،بل ربما دل لفظ الاجزاء فی بعض الأخبار الأخیره علی انه أقل المجزی المستلزم لثبوت مرتبه فوقه.

فلم یبق حینئذ إلا دعوی اعتبار الجریان فی مسمی الغسل.

و فیه ان المفهوم من کلام شیخنا الشهید الثانی فی بعض تحقیقاته ان ذلک غیر مفهوم من کلام أهل اللغه،قال:«لعدم تصریحهم باشتراط جریان الماء فی تحققه، و ان العرف دال علی ما هو أعم منه،الا انه المعروف من الفقهاء سیما المتأخرین، و المصرح به فی عباراتهم»انتهی.

و یؤیده ما صرح به السید السند فی المدارک،حیث قال-بعد ان نقل القول باشتراط الجریان فی مسمی الغسل-ما لفظه:«و فی دلاله العرف علی ذلک نظر»ثم قال-بعد ان نقل عن الشارح حمل اخبار الدهن علی المبالغه-ما صورته:«و قد

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أحکام الخلوه،و فی الباب-۳۱- من أبواب الجنابه.

يقال:لا مانع من كونه على سبيل الحقيقه لوروده فى الأخبار المعتمده»ثم ساق جمله من الأخبار المتقدمه.

و حينئذ فمجرد شهره ذلك بينهم-من غير دلاله نص عليه من آيه أو روايه، بل وجود الروايات المستفيضه-كما ترى-بخلافه-لا يوجب المصير اليه.و بالجمله فالمسأله لذلك محل اشكال.

و صار بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين-بعد ان صرح بأن المسأله محل تأمل،ينشأ من تعارض الظاهرين،و قبول التأويل من الطرفين- إلى تخصيص ذلك بالضروره و تقديمه على التراب،كعوز الماء و انجماده على وجه لا يمكن إذابته،كما هو المنقول آنفا عن الشيخين(رحمهما اللّه)استنادا إلى بعض الأخبار المصرحه بجواز ذلك ضروره،

كقول الكاظم(عليه السلام)فى صحيحه أخيه على (۱)حيث

«سأله عن الرجل يصيب الماء فى ساقيه أو مستنقع،أ يغتسل منه للجنابه أو يتوضأ منه للصلاه إذا كان لا يجد غيره،و الماء لا يبلغ صاعا للجنابه و لا مدا للوضوء و هو متفرق؟ فكيف يصنع؟فقال:إذا كانت يده نظيفه،إلى ان قال:فإن خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده،و ان كان الوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه.».

و قوله(عليه السلام)فى صحيحه أخيه الثانيه (۲)حين

«سأله عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا،أيهما أفضل:أ يتيمم أم يتمسح بالثلج؟قال:الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل،فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم». و نحوها روايه معاويه بن شريح (۳).

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۰-من أبواب الماء المضاف و المستعمل.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۰-من أبواب التيمم.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۰-من أبواب التيمم.

و ما رواه فی الکافی (۱)مرسلا مضمرا:

«فی رجل کان معه من الماء مقدار کف و حضرت الصلاه؟قال:فقال:یقسمه أثلاثا:ثلث للوجه و ثلث للید الیمنی و ثلث للیسری،و یمسح بالبله رأسه و رجلیه».

وعد من ذلک أیضا

قول الصادق(علیه السلام)فی صحیحه الحلبی (۲):

«أسبغ الوضوء ان وجدت ماء،و إلا فإنه یکفیک الیسیر». و ظنی انها لیست منه،لان مقابله الیسیر بما یحصل به الإسباغ قرینه علی وجود ما یحصل به الجریان و لو فی الجمله.

و حینئذ فالأظهر حمل روایات الدهن علی هذه الأخبار دون الحمل علی المبالغه.

إلا انه بعد لا یخلو من شوب نظر.

(المسأله الثانیه) [ما یجب غسله من الوجه]

-الظاهر انه لا خلاف فی أن الوجه الواجب غسله فی الوضوء هو ما کان من قصاص الشعر-مثلث القاف و الضم أعلی،کما ذکره الجوهری،و هو حیث ینتهی نبت الشعر من مقدم الرأس و مؤخره،و المراد هنا المقدم-الی طرف الذقن بالتحریک،و هو مجمع اللحیین الذین تنبت علیهما الأسنان السفلی،طولا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی من مستوی الخلقه عرضا،

لما فی صحیح زراره عن ابی جعفر(علیه السلام) (۳)حیث قال:

«أخبرنی عن حد الوجه الذی ینبغی أن یوضأ،الذی قال اللّه تعالی.فقال:الوجه الذی أمر اللّه بغسله-الذی لا ینبغی لأحد ان یزید علیه و لا ینقص منه،ان زاد علیه لم یؤجر و ان نقص منه اثم-ما دارت علیه الوسطی و الإبهام من قصاص شعر الرأس إلی الذقن و ما جرت علیه الإصبعان من الوجه مستدیرا فهو من الوجه،و ما سوی ذلک فلیس من الوجه.قلت:الصدغ من الوجه؟قال:لا».

۱- ۱) ج ۱ ص ۹ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۲-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۷-من أبواب الوضوء.

و أنت خبير بان تطبيق الروايه المذكوره على مدعى الأصحاب لا يخلو من عسر و ما وجهه بعضهم-من ان

قوله(عليه السلام):«ما دارت عليه الوسطى و الإبهام» بيان لعرض الوجه،

و قوله:«من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» لطوله،

و قوله:

«ما جرت عليه الإصبعان» كأنه تأكيد لبيان العرض-فلا يخفى ما فيه من التكلف و عدم الارتباط.

و أورد شيخنا البهائى(عطر اللّه مرقده)على الأصحاب-فى استنباط ما ذهبوا اليه من الخبر المذكور-انه متى جعل الحد الطولى من القصاص الذى هو عباره عن منابت الشعر من المقدم-و الحال ان منتهى منابت الشعر يأخذ من كل جانب من الناصيه و يرتفع عن النزعه ثم ينحدر إلى مواضع التحذيف و يمر فوق الصدغ حتى يتصل بالعذار-لزم دخول النزعتين و الصدغين فى التحديد المذكور مع انهم لا يقولون به،و خروج العذارين مع ان بعضهم ادخله،و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عنهم(عليهم السلام)؟ ثم وجه للروايه معنى آخر،و هو ان كلا من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى،بمعنى ان الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا،إذا فرض إثبات وسطه و أدير على نفسه ليحصل شبه دائره، فذلك القدر هو الوجه الذى يجب غسله،و ذلك لأن الجار و المجرور فى

قوله(عليه السلام):«من قصاص شعر الرأس» اما متعلق بقوله:«دارت»أو صفه مصدر محذوف،و المعنى ان الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن،و اما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو لفظ«ما»ان جوزنا الحال عن الخبر،و المعنى ان الوجه هو القدر الذى دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن، إلى ان قال:«و بهذا يظهر ان كلا من طول الوجه و عرضه قطر من أقطار تلك الدائره من غير تفاوت،و يتضح خروج النزعتين و الصدغين عن الوجه و عدم دخولهما فى التحديد

فإن أغلب الناس إذا طبق انفراج الإصبعين على ما بين قصاص الناصيه إلى طرف ذقنه و ادارهما على ما قلناه ليحصل شبه دائره وقعت النزعتان و الصدغان خارجه عنهما، و كذلك يقع العذران و مواضع التحذيف،كما يشهد به الاستقراء و التتبع.و اما العارضان فيقع بعضهما داخلا و البعض خارجا،فيغسل ما دخل و يترك ما خرج على ما يستفاد من الروايه»انتهى كلامه زيد مقامه.

و هو بمحل من القبول،و قد تلقاه بالتسليم جمله ممن تأخر عنه من الفحول.

الا انه يمكن الجواب عما أورده على القول المشهور و نسبه اليه من القصور:

اما عن دخول النزعتين فبأنهما و ان دخلا فى التحديد بالقصاص على ما هو معناه لغه،إلا أنهما لما كانتا محاذيتين للناصيه التى هى من الرأس قطعا دون الوجه،و خارجتين عن التسطيح الذى ينفصل به الوجه عن الرأس،و داخلتين فى التدوير المختص،وجب حمل القصاص فى الخبر على منتهى الناصيه و ما يحاذيه من جانبيه كما عليه الأصحاب، و ما هو إلا من قبيل العام المخصوص أو المطلق المقيد،و كم مثله فى الأخبار.

و اما عن الصدغين فإنهما و ان فسرا فى كلام أهل اللغه بما بين العين و الاذن تاره،و بالشعر المتدلى على هذا الموضع اخرى،كما فى عباره القاموس و نقل أيضا عن الصحاح و النهايه،الا أن العلامه فى المنتهى فسره بالشعر الذى بعد انتهاء العذار المحاذى لرأس الاذن و ينزل عن رأسها قليلا،و فى الذكرى ما حاذى العذار فوقه، و حينئذ فيمكن حمل الصدغ فى الخبر على هذا المعنى الثانى،و هو أحد معنييه لغه أيضا كما عرفت،و لا يشمل شيئا منه الإصبعان،على انه متى حمل على المعنى الأول فلا ريب انه يدخل بعضه فى الإداره التى اعتبرها(قدس سره)و ما ذكره(قدس سره)من خروجه كملا مما تمنعه المشاهده.

و اما العذاران فالمشهور عندهم خروجه،فلا يرد الاشكال به إلا عند من أدخله إذا عرفت هذا فاعلم أن ههنا مواضع قد وقع الخلاف فيها فى البين:

(أحـدها)-الصدغ،و قد تقدم معناه.فادخله الراوندى فى الوجه،و المشـهور خروجه كما تدل عليه الروايه (۱)و يمكن حمل كلام الراوندى على البعض الذى لا شعر فيه كما عرفت من كلام أهل اللغه،و حمل الروايه على ما ذكرناه آنفا،فترتفع المنافاه.

و(ثانيها)-العذار،و هو الشـعر النابت على العظم الذى على سـمعت الصـماخ، يتصل أعلاه بالصدغ و أسـفله بالعارض،و المشـهور بين الأصـحاب خروجه،لعدم شـمول الإصبعين له غالبا،و لاتصاله بالصدغين.و نقل عن ظاهر كلام الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن الجنيد دخوله،و به صـرح ثانى المحققين و ثانى الشهيدين.و جمع بعض المحققين بين القولين بما يكون به النزاع لفظيا فى البين،فقـال:«انه لاـ نزاع فى الحقيقه بل القائلون بالـدخول إنما يريـدون به دخول بعضه مما يشـمله الإصـبعان،و القائلون بالخروج يريدون خروج البعض الآخر كما يشعر به تتبع كلماتهم»انتهى.

و(ثالثها)-مواضع التحذيف بالذال المعجمه،و هى ما بين الصدغ و النزعه، و فسـرها بعضـهم بما بين منتهى العذار و النزعه.و أنت خبير بما فيه،فان العـذار أعلاه يتصل بالصـدغ كما تقـدم،فالصـدغ فوقه.و قد قطع العلامه فى المنتهى و التذكره بخروجها و جمله من الأصحاب حكموا بدخولها احتياطا.

و(رابعها)-العارض،و هو الشـعر المنحط عن محاذاه الأذن،يتصل أسـفله بما يقرب من الذقن و أعلاه بالعذار.و قد قطع العلامه فى المنتهى بخروجه و الشـهيدان بـدخوله،بـل ادعى ثانيهمـا الإجمـاع على ذلـك.و فصل فى النهايه بين ما خرج عن حـد الإصـبعين فيخرج،و دخل فيهما فيدخل.و هو الأقرب،لما دلت عليه الروايه (۲).

و ما أورده السـيد السـند فى المدارك-من ان الاسـتدلال على الوجوب ببلوغ الإبهام و الوسـطى ضعيف،فان ذلك إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصه، و إلا لوجب غسل ما نالته الإبهام و الوسطى و ان تجاوز العارض،و هو باطل إجماعا-

---

۱- ۱) و هى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيفه ۲۲۶.

۲- ۲) و هى صحيحه زراره المتقدمه فى الصحيفه ۲۲۶.

مردود(أولا)-بأن التخصيص بما ذكره لا دليل عليه.

و(ثانيا)-بان خروج بعض الافراد بدليل خاص لا يقدح فى الدلاله على ما لا معارض له،فان ما تجاوز العارض خارج عن الوجه بالإجماع.

(المسأله الثالثه) [وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه]

اشاره

-اختلف الأصحاب(نور اللّه مراقدهم)فى وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه،فالمشهور الوجوب،و ذهب المرتضى و ابن إدريس إلى جواز النكس،و اختاره جمع من المتأخرين و متأخريهم.

و يدل على المشهور

صحيحه زراره (1)قال:

«حكى لنا أبو جعفر(عليه السلام) وضوء رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه.الحديث». و فعله إذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه.

و أجيب بأنه من الجائز ان يكون ابتداؤه(عليه السلام)بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه،فان امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته.و قوله-:«ان فعله إذا وقع بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه»-مسلم،الا انه لا إجمال فى غسل الوجه حتى يحتاج إلى البيان،مع ان أكثر الأخبار الوارده فى وصف وضوء رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)خاليه من ذلك، هكذا ذكره السيد السند فى مداركه،و تبعه فيه جمع ممن تأخر عنه.

و فيه نظر من وجوه:(الأول)-ان الأوامر و الأحكام القرآنيه كلها إلا ما شذ لا تخلو من إطلاق أو عموم أو إجمال أو نسخ أو نحو ذلك،و قد استفاضت الأخبار عن أهل الذكر(صلوات اللّه عليهم)بالرجوع إليهم فى ذلك و النهى عن القول فيه بغير توقيف منهم،و قد نقلنا شطرا وافرا من تلك الأخبار فى كتاب الدرر النجفيه،و أظهرنا ما فى المسأله من الكنوز الخفيه،و قد تقدمت الإشاره إلى شطر

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١٥-من أبواب الوضوء.

منها فی المقدمه الثالثه (۱)و حینئذ فإذا بینوا لنا شیئا من ذلک فالواجب قبوله و العمل علیه.

و مما یؤید ذلک

صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۲)قالا:

«قلنا لأبی جعفر (علیه السلام):ما تقول فی الصلاه فی السفر کیف هی و کم هی؟فقال:ان اللّه عز و جل یقول وَ إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاٰهِ (۳).فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر.قالا:قلنا له انما قال اللّه عز و جل:

فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنٰاحٌ ،و لم یقل:افعلوا،فکیف أوجب ذلک؟فقال(علیه السلام):أو لیس قد قال اللّه عز و جل فی الصفا و المروه فَمَنْ حَجَّ الْبَیْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاٰ جُنٰاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَّوَّفَ بِهِمٰا (۴).ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لأن اللّه عز و جل ذکره فی کتابه و صنعه نبیه(صلی اللّه علیه و آله)؟و کذلک التقصیر فی السفر شیء صنعه النبی (صلی اللّه علیه و آله)و ذکره اللّه فی کتابه.الحدیث».

فإنه-کما تری-صریح الدلاله فی ان فعله(صلی اللّه علیه و آله)لما ذکره اللّه تعالی فی کتابه و ان کان غیر صریح فی الوجوب کنفی الجناح فی الآیتین،صار موجبا لذلک،و ما نحن فیه کذلک.

و بالجمله فإنا لو خلینا و ظاهر الآیه و لم یرد لنا عنه(صلی اللّه علیه و آله)کیفیه بیان لذلک،لکان الأمر کما ذهبوا الیه،و اما بعد ورود کیفیه البیان فیجب الوقوف علیها و الأخذ بها.

و اعترض شیخنا البهائی(قدس سره)فی حبله و أربعینه بأنه لو اقتضی البیان وجوب الابتداء بالأعلی للزم مثله فی إمرار الید،لوروده کذلک فی مقام البیان.

و فیه ان صحیحه علی بن جعفر- (۵)الداله علی الوضوء بالمطر بمجرد تساقطه

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۷.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب صلاه المسافر.

۳- ۳) سوره النساء.الآیه ۱۰۲.

۴- ۴) سوره البقره.الآیه ۱۵۸.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۶-من أبواب الوضوء.

و غسله الأعضاء-دليل على عدم وجوب إمرار اليد.

و لو قيل بان ما ذكرتموه يضعف باشتمال الوضوء البيانى على جمله من المستحبات أيضا قلنا:خروج ما قام الدليل على استحبابه لا يوجب خروج ما لا دليل عليه.

(الثانى)-ان منعه الإجمال فى غسل الوجه ممنوع بما ذكره المحدث الأمين الأسترآبادى(قدس سره)فى حاشيته على المدارك،من ان الإجمال قد ينشأ من نفس المعنى،و ذلك لأن بعض الماهيات الكليه تحته افراد تصلح عرفا لتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض،كحج البيت و غسل الوجه فى الوضوء،و يقبح عند العقلاء اقدام مريد الامتثال على فرد مشكوك فيه من إفرادها من غير دلاله على ان المقصود بالذات هو الماهيه الكليه من حيث هى.انتهى كلامه(زيد مقامه).

و مما يدل على وقوع الإجمال فى الغسل هنا وقوع السؤال عن كيفيه غسل اليدين فى روايه صفوان (۱)و روايه الهيثم (۲)الآتيتين فى بيان وجوب الابتداء بالمرفق.

(الثالث)-ان خلو أكثر الأخبار الوارده فى وصف وضوئه(صلى اللّه عليه و آله)عن الابتداء بالأعلى لا يستلزم حمل هذه على الاستحباب،بل الطريقه الشائعه فى مثله حمل المطلق على المقيد و العام على الخاص،على ان بعض الأخبار ظاهر الدلاله فى مطابقه هذه الصحيحه:

كصحيحه زراره الأخرى عن أبى جعفر(عليه السلام) (۳)فى حكايه الوضوء أيضا قال:

«ثم غرف فملأها ماء فوضعها على جبينه،ثم قال:بسم اللّه،و سدله على أطراف لحيته،ثم أمر يده على وجهه.الحديث».

۱- ۱) المرويه فى مستدرك الوسائل فى الباب-۱۸-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۹-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

و روی الحمیری فی کتاب قرب الاسناد (۱)عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی جریر الرقاشی قال:

«قلت لأبی الحسن موسی(علیه السلام):کیف أتوضأ للصلاه؟الی ان قال:و لا تلطم وجهک بالماء لطما و لکن اغسله من أعلی وجهک إلی أسفله بالماء مسحا.الحدیث». و الکتاب المذکور من الأصول المعتبره المشهوره فلا یضر ضعف الراوی،و هو صریح فی المطلوب،للأمر فیه بالغسل من الأعلی،و هو حقیقه فی الوجوب عندهم.

و روی العیاشی فی تفسیره عن زراره و بکیر ابنی أعین (۲)قالا:

«سألنا أبا جعفر (علیه السلام)عن وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فدعا بطشت أو تور فیه ماء فغمس کفه الیمنی فغرف بها غرفه فصبها علی جبهته فغسل وجهه بها.الحدیث».

(الرابع)-ان الوضوء علی غیر هذا الوجه لا أقل ان یکون مشکوکا فی صحته، لوقوعه علی خلاف ما بینه صاحب الشرع،و الشک فی صحته یقتضی الشک فی رفعه، و یقین الحدث لا یرتفع إلا بیقین الطهاره،للحدیث الصحیح المتفق علی العمل بمضمونه (۳):

«لیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و ما افاده بعض المحققین من متأخری المتأخرین-من ان القدر المعلوم من هذا الخبر إنما هو عدم النقض بالشک فی وجود الناقض،دون الشک فی فردیه بعض الافراد للناقض،بمعنی ان تیقن الحدث فیما نحن فیه لا یزول بالشک فی وجود الرافع،و اما کونه لا یزول بوجود بعض الافراد المشکوک فی فردیتها للرافع فلا دلاله للحدیث علیه- ففیه ما قدمنا ذکره فی المقدمه الحادیه عشره (۴)و حینئذ فالواجب تحصیل یقین البراءه

۱- ۱) فی الصحیفه ۱۲۹ و فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) رواها فی مستدرک الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) و هو صحیح زراره المروی فی الوسائل فی الباب-۳۷ و ۴۱ و ۴۴-من أبواب النجاسات.
۴- ۴) فی الصحیفه ۱۴۵ من الجزء الأول.

من التكليف الثابت بيقين،و هو لا يتم الا بالغسل من الأعلى.

و ما ذكره البعض-من ان تحصيل يقين البراءه إنما هو من الاحتياط المستحب و ليس بواجب-فليس على إطلاقه،و ذلك فان تحصيل يقين البراءه اما ان يكون بعد ثبوت الحكم شرعا بإراده المطابقه لما هو الحكم واقعا و الخروج من جميع الاحتمالات المنافيه للمطابقه،و هذا هو المستحب،كالتنزه عن جوائز الظالم و نحوه،و نكاح من علم ارتضاعها معه لكن لم يعلم حصول القدر المحرم و لا عدمه،و نحو ذلك،و اما ان يكون مع عدم ثبوت الحكم شرعا،فيكون الغرض من الاحتياط تحصيله،و هذا هو الواجب، و لا يخفى ان ما نحن فيه من قبيل الثانى دون الأول،فإن عدم ثبوت الحكم و معلوميته أعم من ان يكون لعدم الدليل بالكليه،أو لتعارض الأدله،أو لاشتباه الحكم منها، أو نحو ذلك،و ما نحن فيه من قبيل الثانى،لتعارض ظاهر الآيه و الأخبار.و الجمع الذى ذكروه بينهما لا يتعين المصير اليه،لاحتمال غيره بل رجحانه عليه،فيبقى الحكم فى قالب الاشتباه.

و توهم استحباب الاحتياط فى مثل ذلك مردود بالأخبار المستفيضه الداله على الأمر بالوقوف على جاده الاحتياط مع الشك و الاشتباه،كما تقدم لك بيانه فى المقدمه الرابعه.

و من ذلك

ما ورد عن الصادق(عليه السلام)فى جمله من الأخبار فى كلامه مع بعض الزنادقه المنكرين للصانع (1)حيث قال(عليه السلام):

«ان يكن الأمر كما نقول -و هو كما نقول-فقد نجونا و هلكتم،و ان يكن الأمر كما تقولون-و ليس كما تقولون-فنحن و أنتم سواء،و لن يضرنا ما صلينا و صمنا.الحديث».

و فيه دلاله على وجوب سلوك ما فيه النجاه و دفع الضرر عند الاشتباه،و هو بعينه ما ذكروه من الدليل العقلى على وجوب معرفه الصانع،من انها لدفع الضرر، و هو واجب.و كما يجب دفع الضر المحقق فكذا دفع الضرر المشتبه،فان من عرض

1- 1) المرويه فى الكافى فى باب(حدوث العالم و إثبات المحدث)من كتاب التوحيد.

علیه طعام محتمل لأن یکون غـذاء نافعا و لأن یکون سـما قاتلا،فان المخاطر بنفسه فی أکله خارج عن ربقه العقلاء،فان کان هذا فی الأمور الدنیویه ففی الدینیه بطریق أولی،لشده خطرها و زیاده ضررها،فالاحتیاط فیها أوجب،و حینئذ فالحدیث المذکور دلیل نقلی عقلی.

و هذا الدلیل و ما قبله مما تلجئ إلیه الحاجه فی جمله من الأحکام،فاحتفظ بهما فإنهما أقوی دلیل فی مقام الخصام.

(الخامس)-ما افاده المحدث الأمین(قدس سره)فی حاشیه المدارک أیضا، من ان الأمر بالوضوء و بالطهور ورد فی اخبار کثیره،و اللفظان من المجملات،فلا تبرأ الذمه إلا برعایه الاحتیاط،و هو الإتیان بفرد لم یشک فی اجزائه.لا یقال:

الآیه الشریفه بیان لهما.لأنا نقول:الآیه الشریفه إنما تدل علی وجوب کذا و کذا و لا تدل علی کفایه ذلک القدر فی الصلاه.لا یقال:لو وجب قید زائد لذکره سبحانه و تعالی.لأنا نقول:هذا منقوض بصور کثیره.و أیضا إنما تتجه تلک المقدمه لو لم یکن البیان مرجوعا الیه و إلی أهل بیته(صلی اللّه علیه و آله).

(السادس)-ما أفاده أیضا(قدس سره)من انا إذا لاحظنا

ما روی عن الصادق(علیه السلام):

«الوضوء غسلتان و مسحتان» (۱). و سائر الروایات المتضمنه لمضمونها،مع

صحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا». تبادر إلی ذهننا بمعونه قرینه المقام وجود البأس فی غسل الوضوء مدبرا.

ثم اعلم ان شیخنا البهائی(قدس سره)فی حبله و أربعینه-بعد ان طعن فی دلیل المشهور بما قدمنا نقله عن المدارک-قال:«و ظنی انه لو استدل علی هذا المطلب بان المطلق ینصرف إلی الفرد الشائع المتعارف،و الشائع المتعارف فی غسل الوجه غسله

۱- ۱) لم نقف علی حدیث بهذا النص عن الصادق(علیه السلام)و لعل نظره إلی ما یفید هذا المضمون.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.

من فوق إلى أسفل،فينصرف فى قوله تعالى:«. فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .» (۱)اليه لم يكن بعيدا»انتهى.

و فيه(أولا)-انه لو تم لزم عدم اجزاء غمس الوجه و اليد فى الماء،و هو لا يقول به،و كذا عدم وجوب غسل الإصبع الزائده،مع انهم اتفقوا على الوجوب.

و(ثانيا)-ما حققه بعض المحققين(طيب اللّه مرقده)من ان المتبادر بحسب التصور و التخيل غير ملزوم للمتبادر بحسب التصديق بأنه مراد،كما فى إطلاق اللفظ المشترك من غير قرينه.و تحقق الثانى هنا على وجه بين واضح محل التردد، و التمسك به مشكل.انتهى.

و اما الاستدلال

بما رواه فى الفقيه (۲)مرسلا-من قوله:

«هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به». -ففيه من الإجمال-مضافا إلى ما هو عليه من الإرسال،و بسط جمله من متأخرى أصحابنا فى رده لسان المقال-ما يوجب الاعراض عنه فى هذا المجال، مع ان الأدله-بحمد اللّه تعالى-على ما اخترناه واضحه المنار ساطعه الأنوار،كما تلوناه عليك و أوضحناه لديك.

فائده [كلام صاحب المدارك فى المقام]

قال السيد السند فى المدارك:«و اعلم ان أقصى ما يستفاد من الأخبار و كلام الأصحاب وجوب البدأه بالأعلى،بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقى و اما ما تخيله بعض القاصرين-من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى و ان لم يكن فى سمته-فهو من الخرافات البارده و الأوهام الفاسده»انتهى.و نسج على منواله فى هذه المقاله جمله ممن تأخر عنه.

ص: ۲۳۶

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۵،و فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

و نسبه السید السند(قدس سره)ذلک إلی خیال بعض القاصرین-مع ان جده من جمله القائلین-غفله منه،فإنه صرح فی شرح الرساله بأن المعتبر فی غسل الوجه الأعلی فالأعلی،لکن لا حقیقه لتعسره أو تعذره بل عرفا،فلا تعتبر المخالفه الیسیره التی لا یخرج بها فی العرف عن کونه غسل الأعلی فالأعلی.ثم قال:«و فی الاکتفاء-بکون کل جزء من العضو لا یغسل قبل ما فوقه علی خطه و ان غسل ذلک الجزء قبل الأعلی من غیر جهته-وجه وجیه»انتهی.

بل هو ظاهر العلامه فی مسأله ما لو أغفل لمعه من غسل أعضاء وضوئه،حیث قال-بعد ان نقل عن ابن الجنید التفصیل بأنها ان کانت دون سعه الدرهم بلها و صلی- ما صورته:«و لا أوجب غسل جمیع ذلک العضو،بل من الموضع المتروک إلی آخره ان أوجبنا الابتداء من موضع بعینه،و الموضع خاصه ان سوغنا النکس»انتهی.

و أنت خبیر بان هذا هو الظاهر من الأخبار المشتمله علی الوضوء البیانی و غیرها

ففی صحیحه زراره (1)

«ثم غرف فملأها ماء فوضعها علی جبینه،ثم قال بسم اللّه و سدله علی أطراف لحیته،ثم أمر یده علی وجهه و ظاهر جبینه مره واحده،ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها،ثم وضعه علی مرفقه الیمنی و أمر کفه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه،ثم ذکر فی غسل الیسری مثله».

و فی حسنه زراره و بکیر (2)

«فغرف بها غرفه فأفرغ علی ذراعه الیمنی،فغسل بها ذراعه من المرفق إلی الکف لا یردها إلی المرفق،ثم ذکر مثله فی غسل الیسری».

و مثله أیضا فی روایه أخری لهما أیضا (3)صرح بأنه غسل الیدین من المرفق إلی الکف لا یردها إلی المرفق.

و فی صحیحه صفوان المرویه فی تفسیر العیاشی (4)

«ثم یفضه علی المرفق ثم یمسح إلی الکف.». و أمثال ذلک.

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

3- 3) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

4- 4) المرویه فی مستدرک الوسائل فی الباب-19-من أبواب الوضوء.

و ظاهر ذلک-کما تری-انه-بعد الابتداء فی الوجه بالأعلی و فی الیدین بالمرفقین-یستمر فی إجراء الماء المغسول به إلی آخر العضو،و هو صریح فی الترتیب فی نفس العضو علی الوجه المذکور فی کلام شیخنا الشهید الثانی.و لزوم الحرج فی ذلک -کما أورده شیخنا الشهید الأول فی الذکری علی العلامه بعد نقله عنه ما نقلناه هنا- غیر واضح.و لیس فی شیء من الأخبار ما یدل علی ما ذکروه من وقوع غسل بعض الأجزاء السافله قبل العالیه سواء کانت فی سمتها أم لا،بل غایه بعضها ان یکون مطلقا و البعض الآخر کما عرفت من الظهور فی الترتیب،و القاعده تقتضی حمل المطلق علی المقید.و بذلک یظهر ضعف ما ذهب الیه السید السند(قدس سره)و من تبعه.

(المسأله الرابعه) [هل یجب تخلیل اللحیه الخفیفه]

-قد اشتهر فی کلام جمله من الأصحاب-منهم:العلامه فی بعض کتبه،بل ربما کان هو أولهم،و تبعه علیه جمع ممن تأخر عنه- إثبات الخلاف فی وجوب تخلیل اللحیه الخفیفه و عدمه،فنقلوا عن الشیخ فی المبسوط و المحقق فی المعتبر و جماعه ممن تبعهما عدم الوجوب،و عن المرتضی و ابن الجنید وجوب ذلک.و اختار العلامه فی المنتهی و الإرشاد الأول و فی المختلف و التذکره الثانی.

و التحقیق عند التأمل فی کلام هؤلاء المنقول عنهم انه لا خلاف فی البین و لا نزاع بین الفریقین،فان کلام ابن الجنید ینادی بصریحه علی عدم وجوب غسل ما ستره الشعر من البشره و وجوب غسل ما لم تستره،حیث قال:«إذا خرجت اللحیه فلم تکثر فتواری بنباتها البشره من الوجه،فعلی المتوضئ غسل الوجه کما کان قبل ان ینبت الشعر حتی یستیقن وصول الماء إلی بشرته التی یقع علیها حس البصر اما بالتخلیل أو غیره،لان الشعر إذا ستر البشره قام مقامها،و إذا لم یسترها کان علی المتوضئ إیصال الماء إلیها»و لا أراک فی شک مما ذکرنا بعد ما تلونا علیک من عبارته،و نحوها عباره السید المرتضی فی المسائل الناصریه،و کذا فی مسائل الخلاف.و قال الشیخ فی المبسوط:«لا یجب تخلیل شعر اللحیه سواء کانت خفیفه أو کثیفه،أو بعضها

كثيفه و بعضـها خفيفه»و قـال المحقق فى المعتبر:لاـ يلزم تخليـل شـعر اللحيه كثيفـا كـان الشـعر أو خفيفا،بل لا يسـتحب،و أطبق الجمهور على الاستحباب (۱)ثم نقـل خبرا من طريق الجمهور،و قـال بعـده:و لأن الوجه اسم لما ظهر فلا يتبع المغابن،ثم اسـتدل بصحيحه زراره (۲)الداله على نفى وجوب طلب ما أحاط به الشعر.انتهى.

و أنت خبير بأن عباره الشـيخ و ان أوهمت ما ادعوه إلا ان عباره المحقق -بمعونه التعليلين المـذكورين-ظاهره فى وجوب غسـل ما ظهر و عـدم وجوب غسل ما ستره الشـعر،لتخصـيص الوجه بما ظهر و دخول ما ستر الشـعر فى المغابن،و لنفى وجوب طلب ما أحاط به الشعر.

و بالجمله فمن لاحظ معنى التخليل-و انه عباره عن إيصال الماء إلى البشـره المسـتوره،إذ الظاهر ان إيصاله إلى الظاهره لا يسمى تخليلاـفمعنى عـدم وجوب التخليـل هو بعينه ما صـرحت به صـحيحه زراره (۳)من نفى وجـوب الطلب و البحث عمـا أحـاط به الشعر،و صحيحه محمد بن مسلم (۴)من نفى وجوب التبطين-لا يرتاب فى اشتراك القولين فى الـدلاله على عدم وجوب إيصال الماء إلى البشـره المسـتوره بالشـعر من كل اللحيه كانت أو من بعضـها.و به يظهر ان ما ذكره البعض-من ان مطرح النزاع وجوب غسـل مـا ستره الشـعر من اللحيه الخفيفه و عـدمه-ليس فى محله،كـذلك لاـ يرتـاب أيضا فى اشتراكهما فى وجوب إيصاله إلى البشـره الظاهره التى يقع عليها حس البصر فى مجلس التخاطب.و به يظهر أيضا ضعف قول من عكس فجعل محل النزاع وجوب غسل البشره الظاهره دون المستوره،مدعيا الاتفاق على عدم غسل المستوره.

۱- ۱) كما فى المهذب للشيرازى ج ۱ ص ۱۸ و الوجيز للغزالى ج ۱ ص ۸ و المغنى لابن قدامه ج ۱ ص ۱۰۵ ورد المحتار لابن عابدين ج ۱ ص ۸۶.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۶-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۶-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۶-من أبواب الوضوء.

الركن الثالث-غسل اليدين

اشاره

و الكلام فيه يقع فی مواضع

(الأول) [وجوب الابتداء بالمرفق]

-اختلف الأصحاب(نور اللّه تعالی مراقدهم)فی وجوب الابتداء بالمرفق کمنبر و مجلس:المفصل،و هو عباره عن رأس عظمی الذراع و العضد کما هو المشهور،أو مجمع عظمی الذراع و العضد،فعلی هذا شیء منه داخل فی العضد و شیء منه فی الذراع:

فالمشهور وجوبه،و ذهب المرتضی و ابن إدریس إلی الاستحباب و جواز النکس علی کراهیه،تمسکا بإطلاق الآیه (1)و إلی هذا القول مال أولئک الفضلاء المشار إلیهم فی المسأله الثالثه من الرکن المتقدم.

و الأظهر هو القول المشهور،لما عرفت من الأدله السابقه و انهم(صلوات اللّه علیهم)قد غسلوا کذلک،فیقین البراءه لا یحصل إلا بمتابعتهم و العمل بما عملوه، و خلاف ذلک ان لم یکن مرجوح الصحه فلا أقل من ان یکون مشکوکا فیها و موجبا لاحتمال البقاء تحت العهده.و الأخبار هنا قد اشتملت-الا النادر منها-علی الابتداء بالمرفق:

و(منها)-

صحیحه زراره عن الباقر(علیه السلام) (2)فی حکایه الوضوء البیانی،قال فیها:

«ثم غمس یده الیسری فغرف بها ملأها ثم وضعه علی مرفقه الیمنی،و أمر کفه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه،ثم غرف بیمینه ملأها فوضعه علی مرفقه الیسری و أمر کفه علی ساعده حتی جری الماء علی أطراف أصابعه.».

و(منها)-

ما رواه العیاشی فی تفسیره عن صفوان (3)قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(علیه السلام)عن قول اللّه:

1- 1) سوره المائده.الآیه 6.

2- 2) المرویه فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

3- 3) المرویه فی مستدرک الوسائل فی الباب-19-من أبواب الوضوء.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

(۱)

فقال:قد سأل رجل أبا الحسن عن ذلك فقال:ستكفيك-أو كفتك-سوره المائده،إلى ان قال:قلت:فإنه قال اغسلوا أيديكم إلى المرافق،فكيف الغسل؟قال:هكذا ان يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه فى اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف.قلت له:مره واحده؟فقال:كان يفعل ذلك مرتين.قلت له:يرد الشعر؟قال:إذا كان عنده آخر فعل و إلا فلا». و حسنه زراره و بكير (۲)و روايتهما أيضا (۳).

و روايه الهيثم بن عروه التميمى عن الصادق(عليه السلام) (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن قول اللّه عز و جل فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ (۵)فقلت:هكذا،و مسحت من ظهر كفى إلى المرفق؟فقال:ليس هكذا تنزيلها.انما هى فاغسلوا وجوهكم و أيديكم من المرافق،ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه».

و أنت خبير بان ظاهر هذه الروايه كون التحديد للغسل دون المغسول،لأن السائل لما توهم كون«الى»فى الآيه لانتهاء الغسل فمسح من ظفر كفه إلى المرفق، لم يرد عليه الامام(عليه السلام)إلا بأنه ليس هكذا تنزيلها،و ظاهره تقريره على ما ذهب اليه من معنى الآيه،بأنه لو كان تنزيلها كما ذكرت لكان كذلك لكن تنزيلها إنما هو من المرافق بمن الابتدائيه المقتضيه لابتداء الغسل من المرفق،ثم أمر يده(عليه السلام)تعليما له و تأكيدا لما قرره بقوله.هذا هو ظاهر الروايه المشار إليها و ان حصل المخالفه فيها من جهه أخرى.

و كيف كان فهو ظاهر فى الوجوب البته.و كذلك سؤال صفوان فى روايه العياشى عن كيفيه الغسل،و بيانه(عليه السلام)على ذلك الوجه،و قوله فى آخر

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۹-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) سوره المائده.الآيه ۶.

الروايه:«قلت:يرد.إلخ»فإن الظاهر ان رد الشعر عباره عن الغسل منكوسا، و قوله:«إذا كان عنده آخر»الظاهر ان المراد ممن يتقيه،فظاهر الخبر انه لا يغسل منكوسا إلا في مقام التقيه.و كذلك حكايه غسله(عليه السلام) في حسنه زراره و بكير (۱)و روايتهما الأخرى (۲)-من كونه ابتدأ في غسله من المرفق لا يردها اليه-صريح في الوجوب.

و ما يتناقل في أمثال هذه المقامات-من انه إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال- فكلام شعري جدلي لا يعتمد عليه عند التحقيق،فان مدار الاستدلال في جميع الموارد مع عدم النص على الظواهر.نعم ربما يخرج عنه إلى التأويل لضروره الجمع بين الأدله متى تعارضت على وجه لا يمكن تطبيقها إلا بارتكاب جاده التأويل.

و اما إطلاق الآيه هنا فهو مخصوص بهذه الأخبار،كما هو القضيه الجاريه في جميع إطلاقات الكتاب و عموماته و مجملاته،على انه لو ورد ما يخالف هذه الأخبار لوجب حمله على التقيه،لأن عمل المخالفين على الابتداء من الأصابع (۳).

(الثاني) [هل المرفق داخل في الحد]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(نور اللّه تعالى مضاجعهم) في وجوب غسل المرفق هنا،انما الخلاف في كونه أصاله أو من باب المقدمه،و تظهر الفائده في وجوب غسل جزء من العضد لو قطعت اليد من المرفق،كما سيأتي بيانه ان شاء اللّه تعالى.

و أنت خبير بان الظاهر انه لا دلاله في الآيه هنا على شيء من الدخول و عدمه، لوقوع الخلاف في الغايه دخولا و خروجا و تفصيلا.

۱- ۱) المرويه في الوسائل في الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه في الوسائل في الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) في تفسير مفاتيح الغيب للرازي ج ۳ ص ۳۷۰ جعل من السنه الابتداء من الأصابع و نسبه إلى جمهور الفقهاء،و كذا في(الفقه على المذاهب الأربعه)ج ۱ ص ۶۷ و في بدائع الصنائع ج ۱ ص ۲۲.

و التحقیق-کما حققه بعض الفضلاء-ان کلا من الغایه الابتدائیه و الانتهائیه قد تکون داخله تاره،کما فی قوله سبحانه:«.من المسجد الحرام إلی المسجد الأقصی.» (۱)و قولک:«حفظت القرآن من أوله إلی آخره»و قد تکون خارجه،کقوله سبحانه:

«. ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیٰامَ إِلَی اللَّیْلِ .» (۲)و قوله:«. فَنَظِرَهٌ إِلیٰ مَیْسَرَهٍ .» (۳).

و ما ذکره الشیخ(رحمه اللّه)-من ان«الی»فی الآیه بمعنی مع،مدعیا فی الخلاف ثبوت ذلک عن الأئمه(علیهم السلام)- ففیه ان المفهوم من

حسنه زراره و بکیر (۴)المشار إلیها آنفا،حیث قال(علیه السلام)فیها:

«و أمر بغسل الیدین إلی المرفقین،فلیس له ان یدع شیئا من یدیه إلی المرفقین إلا غسله،لان اللّه تعالی یقول فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ (۵).الحدیث». فان قوله(علیه السلام):«فلیس له ان یدع»صریح فی ان «إلی»فی الآیه غایه للمغسول،فان التحدید له،لأن«الی»فی کلامه(علیه السلام)غایه للید بلا اشکال و إیراده الآیه مستدلا بها علی ذلک یقتضی کون«الی»فیها مثلها فی کلامه.

و یؤیده أیضا ان الید لما کانت تطلق بإطلاقات متعدده-فإنها لغه و عرفا من الکتف إلی أطراف الأصابع،و فی التیمم إلی الزند،و فی قطع السرقه إلی أصول الأصابع، و فی الوضوء إلی المرفق-کان الأهم فی المقام و الاولی لدفع الإیهام الحمل علی التحدید و بیان الغایه.

و ممن نص علی عدم دلاله الآیه علی الدخول الشیخ الطبرسی(قدس سره) فی جامع الجوامع،حیث قال:«لا دلیل فی الآیه علی دخول المرافق فی الوضوء،إلا أن أکثر الفقهاء ذهبوا إلی وجوب غسلها،و هو مذهب أهل البیت(علیهم السلام)انتهی

۱- ۱) سوره بنی إسرائیل.الآیه ۲.

۲- ۲) سوره البقره.الآیه ۱۸۷.

۳- ۳) سوره البقره.الآیه ۲۸۰.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) سوره المائده.الآیه ۶.

و بما حققناه يظهر ان من استدل من أصحابنا-على وجوب غسل المرفق بظاهر الأخبار التى قدمناها فى الوضوء البيانى و استند إلى ان ذلك أصاله-يرد عليه ما أورده على وجوب الابتداء بالأعلى فى غسل الوجه،فلا يتم له ذلك.

(الثالث) [حكم مقطوع اليد]

-مقطوع اليد اما ان يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو منه.

فعلى الأول الظاهر انه لا خلاف فى وجوب غسل الباقى،و لعله الحجه و إلا فالأخبار المستدل بها فى المقام لا تخلو من إجمال و إبهام.

فمما استدل به على ذلك

صحيحه رفاعه بروايه الشيخ عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (1)قال:

«سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ؟قال:يغسل ذلك المكان الذى قطع منه».

و حسنته بروايه الكلينى (2)قال

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن الأقطع قال:يغسل ما قطع منه».

و احتمل بعض المحققين من متأخرى المتأخرين أنهما واحد و ان التغيير نشأ من النقل بالمعنى.

و صريح الاولى-كما ترى-غسل محل القطع خاصه،مع عدم تعيين ذلك المحل فيها بأنه من المرفق أو من تحته أو فوقه،و الموصول فى الثانيه يحتمل وقوعه على المكان فتصير كالأولى،و حينئذ ف«قطع»خال عن الضمير و نائب الفاعل هو الجار و المجرور و يحتمل وقوعه على العضو،فيكون المعنى يغسل العضو الذى وقع القطع منه.و كيف كان فمحل القطع أيضا غير معلوم.و لعل الاستدلال بهما بناء على ان الأمر بالغسل ملزوم لكون القطع من تحت المرفق،لعدم وجوب غسل ما فوقه.لكن يبقى فيه احتمال كونه من المرفق،فإنه-كما سيأتى-يجب غسل الباقى.

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب-49-من أبواب الوضوء.

2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب-49-من أبواب الوضوء.

و مما استدل به أيضا ان غسل الجميع واجب فقطع بعضه لا يسقط وجوب غسل الباقى.

و فيه ان هذا راجع إلى استصحاب الحكم السابق على القطع،و هو ممنوع فيما نحن فيه،فإنه انما يكون حجه عند القائل به فيما إذا لم تتجدد هناك حاله أخرى مغايره لحاله تعلق الحكم،كما صرحوا به فى محله.و لا يخفى ان الأوامر الوارده بغسل اليد انما تعلقت بالمجموع من حيث هو مجموع لا باعتبار كل جزء جزء منها،فبزوال الأمر المجموعى بالقطع يحتاج فى غسل الجزء الباقى إلى دليل على حده.

و على الثانى فالظاهر هو سقوط غسل الباقى وجوبا و استحبابا،خلافا لجمع من الأصحاب:منهم-العلامه فى المنتهى و الشهيد فى الذكرى،حيث صرحوا باستحباب غسله.و ما استندوا إليه فى الاستحباب-من صحيحه على بن جعفر الآتيه-فليس فى محله كما سيأتى تحقيقه ان شاء اللّه تعالى.نعم ربما يمكن الاستدلال لهم بصحيحه رفاعه و حسنته السابقتين (1)لشمول إطلاقهما لهذه الصوره.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط و العلامه فى التذكره استحباب مسح الباقى.و لم أقف لهما على مستند ان أريد بالمسح معناه حقيقه،و ان أريد به الغسل مجازا فيمكن الاستدلال عليه بما عرفت من روايتى رفاعه.

و على الثالث فالظاهر وجوب غسل الباقى من المرفق،

لصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (2)قال:

«سألته عن رجل قطعت يده من المرفق.

قال يغسل ما بقى من عضده». بجعل الموصول للعهد أى الباقى من موضع الفرض، و«من عضده»اما ظرف مستقر على انه حال مؤكده،أو لغو متعلق ب«يغسل» و من ابتدائيه أو تبعيضيه.

و بما ذكرنا يظهر كون وجوب غسل المرفق أصاله لا من باب المقدمه.و يظهر

1- 1) ص 244.

2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب-49-من أبواب الوضوء.

انه لا حاجه إلی ما تکلفه شیخنا الشهید الثانی فی الروض-بعد حمله الروایه علی القطع من نفس المرفق و حکمه بوجوب غسل الباقی-من التجوز بإطلاق العضد علی رأس العضد و انه لا ضروره أیضا إلی الحمل علی الندب و استحباب غسل العضد کملا،بحمل الروایه علی القطع من أعلی المرفق،کما هو صریح الذکری،حتی انه لذلک ذهب إلی ان فی الروایه إشاره إلی استحباب غسل العضد مع الید،ثم قال:«و به استدلوا علی مسح المقطوع باقی العضد»کما ذهب الیه جمع:منهم-السید السند فی المدارک و العلامه فی المنتهی،بحمل الموصول فی کلا الفرضین علی الاستغراق و«من»علی البیانیه،فإنه لا ضروره تلجئ الیه،مع کون ما ذکرناه معنی صحیحا لا غبار علیه.

هذا.و عبارات الأصحاب فی هذا المقام مختلفه النظام بعیده الالتئام،فعن الشیخ فی المبسوط انه یغسل ما بقی،و المحقق فی المعتبر«سقط عنه غسلهما و یستحب مسح موضع القطع بالماء»و فی الشرائع ذکر سقوط فرض الغسل و لم یذکر استحباب المسح، و ابن الجنید«غسل ما بقی من عضده»و العلامه فی المنتهی«سقط غسلها لفوات محل الغسل»و فی التذکره«فقد بقی من محل الفرض بقیه و هو طرف عظم العضد،لانه من جمله المرفق،فان المرفق مجمع عظم العضد و عظم الذراع»و هذه العبارات المنقوله کلها جمل جزائیه لشرط القطع من المرفق.و العلامه فی المنتهی بعد ان ذکر ما نقلناه عنه نقل عن أصح وجهی الشافعی الوجوب،لان غسل العظمین المتلاقیین من العضد و المرفق واجب،فإذا زال أحدهما غسل الآخر.ثم رده بأنا إنما نوجب غسل طرف العضد توصلا إلی غسل المرفق،و مع سقوط الأصل انتفی الوجوب.و هذا الکلام یشعر بان وجوب غسل المرفق عنده انما هو من باب المقدمه،و هو خلاف ما عرفت من کلامه فی التذکره،فإنه صریح فی کون غسل المرفق عنده أصاله.ثم اعترض علی نفسه فی المنتهی بصحیحه علی بن جعفر المذکوره (۱)وردها بأنها مخالفه للإجماع،فان

۱- ۱) فی الصحیفه ۲۴۵.

أحدا لم يوجب غسل العضد،فتحمل على الاستحباب.و تبعه على ذلک السید السند.

و منشأ الوهم حمل الموصول على الاستغراق و«من»على انها بیانیه کما تقدم.و لا یخفی ان عباره ابن الجنید مطابقه لعباره الروایه،فتحمل على ما حملنا علیه الروایه،فلا یکون من مخالفه الإجماع المشار إلیه فی المنتهی فی شیء.

(الرابع) [حکم ما تحت المرفق و ما فوق المرفق]

-الظاهر انه لا خلاف فی وجوب غسل ما تحت المرفق مما زاد على أصل الخلقه من ید و لحم زائد و جلد متدل و إصبع زائده،نظرا إلى کونها اجزاء من الید المأمور بغسلها کما علله البعض،أو کالأجزاء کما فی کلام آخر،أو داخله فی محل الفرض فتکون تابعه له کما فی کلام ثالث.

و کذا ما فوقه من ید غیر متمیزه عن الأصلیه،لدخولها فی مفهوم الید و صدق الید علیهما بالسویه،فتخصیص إحداهما بالغسل ترجیح من غیر مرجح،فوجب غسل الکل أصاله فی إحداهما و من باب المقدمه فی الأخرى تحصیلا للامتثال.

و للمناقشه فی الأول منهما مجال،لمنع کون ما زاد على أصل الخلقه اجزاء حقیقیه تنصرف إلیها الأحکام الشرعیه،و اولى بالمنع تعلیلها بکونها کالأجزاء،إذ ترتب الأحکام الشرعیه لا یکفی فیه مجرد المشابهه لما ثبت تعلق الحکم به،و أشد أولویه بالمنع التعلیل الثالث.و بالجمله فظاهر الآیه کون الإضافه فی قوله سبحانه:« وَ أَیْدِیَکُمْ »عهدیه فیتعلق الحکم بالید المعهوده و ما اشتملت علیه من الاجزاء المعهوده.

و حینئذ فالمعتمد فی الاستدلال هو الوقوف على جاده الاحتیاط و تحصیل الیقین فی مقام الشک،مؤیدا ذلک بالاتفاق المنقول.

اما الید المتمیزه فوق المرفق فقیل بوجوب غسلها،لصدق الید علیها،و قیل بالعدم للأصل و عدم دلیل مخرج عنه،و یؤیده ما أشرنا إلیه سابقا من ان الظاهر ان اضافه« وَ أَیْدِیَکُمْ »عهدیه،فیتعلق الحکم بالمعهوده.و لو حملت الإضافه على العموم اندفع ما أوردناه سابقا و وجب غسل الید المذکوره.

قال بعض المحققين:«و لو لم يكن لليـد الزائـده مرفق لم يجب غسـلها قطعا»و هو جيد.إلا ان ظاهر عبارته بان ذلک محل وفاق و ان محل الخلاف ما لو کان لها مرفق، و الظاهر من فرض الأصـحاب اليد الزائده فيما فوق المرفق المشعر باتحاد المرفق ان تميزها مع عـدم وجود المرفق لها،إذ لو کان لها مرفق لکانت دونه و وجب غسـلها البته، إما لـدخولها فی حکم اليـد فيما دون المرفق،أو عدم امتيازها حينئذ عن الأصليه.

و بالجمله فالتحقيق فی ذلک ان يقال:ان هـذه اليـد المفروضه اما ان تکون ذات مرفق أم لا،و على الأول فاما ان تکون کالاصـليه على وجه لا امتياز لها عنها أم لا.

و الظـاهر انه لاـ ريب فی وجـوب الغسـل فی الصوره الأـولى،لکونهـا يـدا ذات مرفق مشـتبهه باليـد الأصـليه.و فی الصوره الثـانيه توقف،لان مجرد کون لها مرفق-مع تميزها عن الأصليه،لضعف البطش بها مثلا،أو نقص أصابعها،و نحو ذلک-لا يوجب غسلها، سيما مع اعتبار العهـديه فی الإضافه.و فی الصوره الثالثه الظاهر عـدم وجوب الغسل،حيث ان الشارع أمر بغسل اليـد إلى المرفق،و هـذه لاـ مرفق لها.الاـ انه بموجب ذلک يلزم انه لو لم يکن له إلا يـد واحـده لا مرفق لها فلا يجب غسـلها حينئـذ،الا ان يتمسـک بالإجماع هنا على وجوب الغسل.

(الخامس) [وجوب تحريک ما يمنع وصول الماء إلى المغسول]

-الظاهر انه لا خلاف فی انه يجب تحريک ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج و سوار و خاتم و نحوها،أو نزعه.

و يدل عليه

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (۱)حيث

«سـأله عن المرأه يکون عليهـا السوار و الدملـج فی بعض ذراعهـا،لاـ تـدرى يجرى المـاء تحته أم لا،کيف تصـنع إذا توضأت أو اغتسلت؟قال:تحرکه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه.».

و حسنه ابن أبى العلاء عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الخاتم

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۴۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۴۱-من أبواب الوضوء.

إذا اغتسلت.قال:حوله من مكانه،و قال فی الوضوء تدیره.».

و صرح جمله من الأصحاب بأنه یجب تخلیل الشعر النابت فی الید و ان کثف لغسل ما تحته،نظرا إلی أن المأمور به غسل الید التی هی عباره عن العضو المخصوص، بخلاف النابت فی الوجه،لدخوله فی مسماه،فان الوجه اسم لما یواجه به،و المواجهه تحصل بالشعر،فیکفی غسله عما تحته.

و ربما یناقش فی الحکم المذکور

بقوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۱):

«کل ما أحاط به الشعر فلیس للعباد ان یطلبوه و لا یبحثوا عنه،و لکن یجری علیه الماء».

فإنه بعمومه شامل لما نحن فیه.

و ربما یجاب بحمل الف و لام«الشعر»علی العهد إشاره إلی شعر الوجه،لتقدمه فی صدر الروایه،کما رواه فی الفقیه (۲).

و فیه ان الظاهر انها روایه مستقله مصدره بقوله:«أ رأیت ما أحاط به الشعر.إلخ»کما ذکره الشیخ فی التهذیب (۳)و ذکر صاحب الفقیه لها-علی أثر صحیحه زراره الوارده فی تحدید الوجه،کما هی عادته فی سبک الأخبار،بل جعل کلامه تاره بینها حتی یظن انه من جمله الخبر-لا یدل علی انها من جملتها،و لهذا انه فی الوافی (۴)نقلها عن الفقیه منفصله.و تخصیصها بالإجماع و الأخبار علی وجوب غسل البشره فی الغسل یوجب الاقتصار علی ما خرج بالدلیل،و کیف کان فالعمل علی ما علیه ظاهر الأصحاب (رضوان اللّه علیهم).

ثم ان ظاهر المشهور وجوب غسل الشعر هنا،لدخوله فی محل الفرض کما علله البعض،أو انه من توابع الید کما علله آخر.و قد عرفت ما فیه،و من ثم استظهر بعض

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۶-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۸.

۳- ۳) ج ۱ فی الوسائل فی الباب-۴۶-من أبواب الوضوء ۱۰۴.

۴- ۴) ج ۴ ص ۴۵.

محققی متأخری المتأخرین العدم هنا للأصل ان لم یکن إجماع.الا ان الحکم هنا ربما کان أقرب،لعدم انفکاک الید غالبا عن الشعر،فیدخل فی خطاب الحکم المتعلق بها، بخلاف ذلک لندوره،فلا ینصرف إلیه الإطلاق.نعم لو قیل بعدم وجوب إیصال الماء إلی ما تحته انتقل حکم الوجوب الیه.

(السادس) [هل یجب إزاله ما تحت الأظفار من الوسخ]

-الظاهر انه لا خلاف فی وجوب غسل الأظفار ما لم تخرج عن حد الید.و اما معه فقیل بالوجوب أیضا،لجزئیتها من الید عرفا،و بالعدم کمسترسل اللحیه،للأصل و عدم دلیل صالح للخروج عنه.

و کیف کان فالمشهور وجوب نزع ما تحتها من الوسخ متی کان مانعا من وصول الماء،لکونه فی حد الظاهر.و احتمل فی المنتهی عدم الوجوب،لکونه ساترا عاده و أیده المحدث الثقه الأمین الأسترآبادی(نور اللّه رمسه)بالروایات المتضمنه استحباب إطاله المرأه أظفار یدیها،قال:«فان فیها دلاله علی عدم إخلال وسخها بالوضوء و الغسل وجه الدلاله ان الإطاله مظنه اجتماع الوسخ و کان ما تحتها من البواطن.و أیضا اجتماع الوسخ عادی و مع ذلک لم یرد بإزالته قول أو فعل،و هذا قرینه علی عدم وجوب إزالته.و اللّه أعلم»انتهی.و ما ذکره(قدس سره)لا یخلو من قرب إلا ان الاحتیاط فی الإزاله.

و أیده بعض أیضا بصدق غسل الید بدونه،و عدم ثبوت أمر النبی(صلی اللّه علیه و آله)أعراب البادیه و أمثالهم بذلک،مع ان الظاهر عدم انفکاکهم عن ذلک.

و قیده بعض آخر بالوسخ المانع من وصول الماء إلی البشره الظاهره،قال:

«اما المانع من بشره مستوره تحت الظفر بحیث لا تظهر للحس لو لا الوسخ،فالظاهر عدم الوجوب».

هذا.و المفهوم من عبائر الأصحاب(رحمهم اللّه)فی المقام-حیث صرحوا بوجوب إزاله الوسخ المذکور متی کان مانعا من وصول الماء،فلو لم یمنع استحب إزالته

-ان مجرد وصول الماء إلى ما تحت الوسخ كاف فی صحه الغسل،و هو مناف لما فسروا به الغسل من اشتراط الجريان فی تحققه،لان ما تحت الوسخ من جمله ما يجب غسله الذی لا يتحقق إلا بإجراء الماء عليه.

نعم يظهر من شيخنا الشهيد الثانی(قدس سره)فی بعض تحقيقاته الاكتفاء بذلك فی تطهير ما تحت الوسخ من النجاسه الخبيثه،بل ظاهره نقل الاتفاق على ذلك، حيث أسنده إلى ظاهر النصوص و الفتاوى،قال(قدس سره)-بعد تقرير المسأله بأن دخول الماء فی الوسخ الكائن تحت الظفر هل يكفی فی طهارته إذا كان نجسا؟من حيث انه لم يدخل فيه بقوه و جريان بل على وجه الترشح و السريان-ما لفظه:«الظاهر من النصوص و الفتاوى طهاره ما أصابه الماء من ذلك و أمثاله و ان لم يصل إليه بقوه،بل يكفی مطلق وصوله اليه و نفوذ الماء فی الاجزاء النجسه،و عموم الأوامر بالغسل و إطلاقها يشمله،و الإجماع واقع على طهاره الثوب و الجلد و الحشايا التی تدخل النجاسه إلى أجزائها الداخله بوصول الماء إليها،مع عصر ما يمكن عصره كالثوب،و دق الحشايا و تغميزها لإخراج الغساله الداخله فی أعماقها.و لا شبهه فی ان دخول الماء إلى هذه الأشياء انما هو على وجه الترشح و النفوذ اللطيف»ثم أطال فی الاستدلال على ذلك بذكر النظائر لما ذكره،ثم اعترض على الأصحاب فيما أطلقوه مما قدمنا نقله عن ظاهر كلامهم،و قال بعد نقل شطر من عبائرهم فی ذلك:«و ظاهر هذه العبارات-كما ترى-الاكتفاء بمطلق وصول الماء إلى البشره،لكن لما عهد من الشارع فی غسل الوضوء و الغسل اعتبار الجريان،فليكن هناك كذلك،إلى ان قال:و لو فرض انهم يكتفون بمطلق وصول الماء فالأظهر عندنا انه لا يكفی ذلك،لعدم الدليل على سقوط ما وجب فيه.ثم قال:

و على هذا يحصل الفرق بين طهاره ما تحت الوسخ من الخبث و من الحدث،إذ المعتبر فی طهاره الخبث مجرد وصول الماء إلى ما ذكر مع انفصال ما يمكن انفصاله عنه،و فی الحدث الجريان على نفس البشره»انتهى كلامه زيد إكرامه.

و ما ذكره(قدس سره)-من الاكتفاء فى طهاره الوسخ المذكور بمجرد وصول الماء إلى اجزاء الوسخ و لو على جهه الترشح و السريان-لا يخلو من قوه،لما ذكره من الأدله.إلا ان ما ذكره أخيرا-من الفرق فى طهاره ما تحته من الخبث و الحدث بالاكتفاء بمجرد وصول الماء فى الأول،و اعتبار الجريان فى الثانى-ليس بموجه،فان الغسل متى اعتبر بالنسبه إلى البدن و نحوه من الأجسام الصلبه،كان عباره عندهم عما يدخل الجريان فى مسماه و لا يتحقق بدونه،سواء كان لازاله خبث أو حدث،و متى اعتبر بالنسبه إلى الثوب و الحشايا و نحوها من الأجسام المنطبعه،كان عباره عن استيعاب المحل النجس مع انفصاله عنه،و لهذا قابلوه فى الأول بالمسح الذى لا يشترط فيه الجريان عندهم،و فى الثانى بالرش و الصب الذى لا يشترط فيه الكثره و لا الانفصال،و حينئذ فالغسل متى اعتبر فى البدن لازاله حدث أو خبث،فلا بد فى تحققه و صدق اسمه عليه من الجريان عندهم،إذ الواجب الغسل،و هو شرعا بالنسبه إلى البدن و نحوه عباره عن جرى جزء من الماء على جزئين من البشره بنفسه أو بمعاون،و اعتبار الاكتفاء بمجرد الوصول إلى اجزاء المتنجس-و لو على جهه الترشح و النفوذ-انما قام بالنسبه إلى غير البدن من الأجسام المنطبعه،كما عرفت مما حققه هو و غيره فى محله،و حينئذ فحق الكلام بالنسبه إلى تطهير الوسخ تحت الظفر-بمقتضى قواعدهم و تحقيقاتهم-هو طهاره الوسخ بمجرد نفوذ الماء فيه،و توقف تطهير ما تحته على الجريان المعتبر فى حقيقه الغسل عندهم متى تعلق بالبدن و نحوه.و انما أطلنا الكلام فى هذا المقام لقله دوران المسأله فى كلام علمائنا الأعلام.

الركن الرابع-مسح الرأس

اشاره

و تحقيق الحكم فيه يتوقف على أمور:

(الأول)-اختصاص المسح بمقدم الرأس

-بشره أو شعرا مختصا به-مما

ص:252

انعقد علیه الإجماع فتوی،و هو الأشهر روایه:

فمن الأخبار فی ذلک

قوله(علیه السلام)فی صحیحه محمد بن مسلم (۱):

«مسح الرأس علی مقدمه».

و قوله فی حسنته بل صحیحته أیضا (۲):

«امسح علی مقدم رأسک.».

و قوله فی صحیح زراره (۳):

«.و تمسح ببله یمناک ناصیتک.». الی غیر ذلک من الأخبار.

و ظاهر الآیه و أکثر الأخبار و ان تضمن مسح الرأس بقول مطلق إلا ان الواجب تقییده بالمقدم،لما ذکرنا من الإجماع و الأخبار،حملا للمطلق علی المقید.

و ما دل علی خلاف ذلک من الأخبار-کحسنتی الحسین بن أبی العلاء (۴)و روایه أبی بصیر (۵)حیث تضمنت مسح المقدم و المؤخر-فخارج مخرج التقیه (۶).و ما ذکره بعض من الاحتیاط بمسح المؤخر ضعیف.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۱-من أبواب الوضوء.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.
۶- ۶) فی شرح صحیح الترمذی لابن العربی المالکی ج ۱ ص ۵۱«ان المشهور من أقوال مالک وجوب مسح جمیع الرأس:یبدأ بیدیه بالمقدم إلی القفا»و فی بدایه المجتهد لابن رشد ج ۱ ص ۱۰«ذهب مالک إلی ان الواجب مسح الرأس کله،و الشافعی و أبو حنیفه و بعض أصحاب مالک إلی ان الفرض مسح بعضه،وحده أبو حنیفه بالربع و بعض أصحاب مالک بالثلث و بعضهم بالثلثین،و الشافعی لم یحد الماسح و لا الممسوح»و فی المغنی لابن قدامه ج ۱ ص ۱۲۵«روی عن احمد وجوب مسح جمیعه فی کل أحد،و روی عنه اجزاء مسح بعضه،الا ان الظاهر عنه وجوب الاستیعاب فی حق الرجل و یجزئ المرأه مسح مقدم رأسها،لأن عائشه کانت تمسحه»و فی الهدایه لشیخ الإسلام الحنفی ج ۱ ص ۴«المفروض فی مسح الرأس مقدار الناصیه و هو ربع الرأس».

ثم انه قد ذكر جمله من الأصحاب انه يشترط فى شعر المقدم الذى يمسح عليه ان لا يخرج بمده عن حد المقدم،فلو خرج عن الحد المذكور لم يجز المسح على الزائد، لخروجه عن محل الفرض،بل يمسح على أصوله و ما زاد ما لم يخرج عن الحد المذكور.

بقى هنا شىء أغفل الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)تحقيقه و لم يلجوا مضيقه، و هو ان المقدم الوارد فى هذه الأخبار هل هو عباره عما هو المتبادر من ظاهر اللفظ، و هو ما كان من قبه الرأس إلى القصاص مما يلى الجبهه،الذى هو كذلك إلى القصاص من خلف،فبأى جزء من هذه المسافه مسح تأدى به الواجب،أو هو عباره عن الناصيه و هى ما بين النزعتين كما فسرها به جماعه من الأصحاب:منهم-العلامه فى التذكره و غيره فى غيره،و حينئذ فيكون المقدم عباره عما ارتفع من القصاص إلى ان يساوى أعلى النزعتين؟ لم أقف بعد التتبع على من كشف عن ذلك نقاب الإبهام بكلام صريح فى المقام إلا ان عباراتهم عند التأمل فى مضامينها ترجع إلى الأول.

و قد وقفت على رساله لشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد اللّه بن صالح البحرانى (نور اللّه تعالى ضريحه بأنوار جوده السبحانى)نقل فيها المعنى الأول عن بعض معاصريه من الفضلاء العظام.و الظاهر انه الوالد(قدس اللّه نفسه و نور رمسه)و نقل عنه دعوى إجماع الطائفه عليه و عدم الخلاف، ثم نسبه فى دعوى ذلك إلى الوهم،و قال:انه لم يصرح بهذه الدعوى الغريبه غير شيخنا الشهيد الثانى فى الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه،و هو ظاهر كلامه فى غيرها،و ربما يستفاد من إطلاق فحاوى كلام غيرهما أيضا،لكن أكثر عبارات الأصحاب و الأخبار و أهل اللغه ظاهره بل صريحه فى ان المقدم هو قصاص الشعر و الناصيه،و المستفاد منها ان ذلك هو محل الفرض،و يكفى مسماه،و أفضله مقدار ثلاث أصابع مضمومه من قصاص الشعر إلى ما بلغت لا أزيد،و انه لو مسح ما فوق ذلك

بدون مسح الناصیه لم یکفه و کان الوضوء باطلا،لعدم الدلیل الثابت علی جواز التعبد به.

ثم أورد(قدس سره)مقامات ثلاثه تتضمن الاستدلال علی ما ذهب الیه:

ذکر فی أولها الأخبار الوارده فی المسأله،و فی ثانیها کلام أهل اللغه فی ذلک.و فی ثالثها عبارات الأصحاب الداله علی ما ذکره.

و حیث ان المسأله غیر مکشوف عنها نقاب الإبهام فی کلام علمائنا الاعلام مع کونها من المهام العظام،فلا بد من إرخاء عنان القلم فی تنقیحها و تمییز باطلها من صحیحها و بیان ما هو المستفاد من کلام الأصحاب فی المقام و اخبار أهل الذکر(علیهم السلام):

فنقول:الظاهر ان ما ذکره شیخنا المشار الیه-و ادعی انه المفهوم من کلام أکثر علمائنا الأبرار،و أخبار الأئمه الأطهار،و کلام أهل اللغه الذی علیه المدار-لیس بذلک المقدار،و منشأ الشبهه عنده هی حسنه زراره (1)الداله علی المسح علی الناصیه خاصه و ها نحن نتکلم علی المقامات الثلاثه بما یقشع غمام الإبهام و نشیر إلی ما أورده (قدس سره)علی الخصوص فی کل مقام،لیتبین للناظر ما هو الأوفق باخبار أهل الذکر(علیهم السلام)و الاربط بکلام علمائنا الأعلام:

فنقول:اما الأخبار الوارده فی هذه المسأله فقد تضمن شطر منها-و هو أکثرها -المسح علی الرأس،و جلها فی الوضوء البیانی،و شطر منها تضمن المسح علی مقدم الرأس و شطر تضمن المسح علی الناصیه،و هو صحیحه زراره المتقدمه خاصه (2).

و الکلام فی المعنی المراد من الأخبار انما یتضح بعد الوقوف علی کلام الأصحاب و ما ذکره أهل اللغه فی هذا الباب:

فاما کلام الأصحاب فمنه-ما ذکره شیخنا الشهید الثانی فی شرح الألفیه بعد قول المصنف:«الرابع-مسح مقدم شعر الرأس»حیث قال فی ضبطه:«المقدم بضم المیم و تشدید الدال المفتوحه نقیض المؤخر بالتشدید»انتهی.و صراحه العباره

1- 1) الآتیه فی الصحیفه 256.

2- 2) ص 253.

فی المراد أظهر من ان یعتریها الإیراد.

و قال فی الروض بعد قول المصنف:«و یجب مسح مقدم بشره الرأس» ما لفظه:«دون وسطه أو خلفه أو أحد جانبیه».

و قریب منها عباره الفاضل الخراسانی فی الذخیره،حیث قال بعد عباره المصنف:«دون سائر جوانبه».

و قال المحقق الخوانساری فی شرح الدروس بعد تقسیم ذکره سابقا:«و ثانیها- اختصاصه بالمقدم،فلو مسح المؤخر أو الوسط أو أحد جانبیه لم یجز».

و أنت خبیر بان مقابله الاختصاص بالمقدم فی هذه العبائر و نحوها بهذه المواضع الثلاثه-من مؤخر الرأس و وسطه و جانبیه- تعطی انحصار المقدم فیما بین القصاص إلی الوسط،و إلا لبقی فرد آخر مغفل فی الکلام،فلا یدل التفریع علی الانحصار، إذ لا یخفی ان الغرض من المقابله-فی أمثال هذه المقامات بعد إثبات الحکم لبعض الافراد بنفیه عن الافراد الأخر-إنما هو الحصر فی ذلک الفرد،کما لا یخفی علی الفطن اللبیب العارف بالأسالیب.

و قال المولی المحقق الأردبیلی(رحمه اللّه):«ان ظاهر الآیه و بعض الأخبار یدل علی اجزاء مسح ای جزء کان من الرأس.و لعل الإجماع-مؤیدا بالوضوء البیانی،

و بصحیحه محمد بن مسلم (۱)قال:

«قال أبو عبد اللّه(علیه السلام):امسح الرأس علی مقدمه».

و بحسنه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲)

«و تمسح ببله یمناک ناصیتک». -دال علی ان المراد جزء من مقدم الرأس لا ای جزء کان،و لعل المراد بالناصیه فی الخبر هو مقدم الرأس،لأنه أقرب إلی الناصیه المشهوره أو اسم له حقیقه»انتهی.

و حاصل کلامه ان ظاهر الآیه و بعض الأخبار دل علی اجزاء مسح ای جزء

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۱-من أبواب الوضوء.

من الرأس،و لما عارضه الإجماع و الأخبار الداله على خصوص مسح المقدم دل على تخصيص الرأس بالمقدم،لكن لما كان من تلك الأخبار المخصصه حسنه زراره الداله على الناصيه التى هى أخص من المقدم،أراد الجمع بينها و بين اخبار المقدم بحمل الناصيه على المقدم، مجازا لقرينه المجاوره،أو حقيقه شرعيه.

ثم ان أكثر عبائر الأصحاب فى هذا المقام قد اشتملت على التعبير بالمقدم مفردا أو مضافا إلى الرأس،و من الظاهر البين ان كل أحد لا يفهم من لفظ المقدم المضاف إلى الرأس أو غيره متى أطلق إلا ما قابل المؤخر،و سيأتى لك أيضا ما يعضده من كلام أهل اللغه.و بذلك يعلم أيضا انه لا يطلق مجردا عن القرينه الأعلى ذلك المعنى.

و بذلك أيضا اعترف شيخنا المذكور فى آخر رسالته حيث قال:«لا يقال:

ان إطلاق الدليل من الآيه يقتضى جواز المسح على الرأس،و حيث قد جاءت السنه مخصصه له بالمقدم و هو يطلق على ضد المؤخر،كانت مقيده لإطلاق الكتاب،فيبقى ما صدق عليه المقدم سالما من التقييد،فيكون كله صالحا للمسح.لأنا نقول:الأمر كما ذكرتم لكن نحن لا نسلم إطلاق المقدم هنا على ما ادعيتموه بعد تفسير أهل اللغه له بالناصيه و ورود الحديث الصحيح بكون الباء للتبعيض،فهو و ان سلمنا ما هو أعم منها فلا أقل ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد»انتهى.

و سيظهر لك الجواب عما أورده هنا.و بذلك يظهر لك ما فى استدلاله بعبارات جمله من الأصحاب،فإن جلها من هذا الباب:

فمما نقله(قدس سره)كلام الصدوق(رحمه اللّه)فى الفقيه حيث قال:«و حد مسح الرأس ان تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس»و مثله عبارته فى الهدايه إلا انه قال:«أربع أصابع».

و أنت لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما حررناه انه لا دلاله فيها على شىء مما ادعاه لانه حكم بوجوب مسح هذا المقدار المعين من المقدم،و قد عرفت المعنى المتبادر من المقدم

و سیأتی أیضا ما یؤکده،فیکون معناه وجوب مسح هذا المقدار من ای جزء من اجزاء هذه المسافه،و ای دلیل له فی ذلک؟بل هو بالدلاله علی خلاف مدعاه-بتقریب ما حققناه-أشبه.

ثم نقل عن الشیخ المفید فی المقنعه انه قال:«یمسح من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه من ناصیته إلی قصاص شعره مره واحده»و عباره الشیخ فی النهایه«ثم یمسح بباقی نداوه یده من قصاص شعر رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومه» و هاتان العبارتان و ان دلتا علی کون المسح فی هذا المکان الذی یدعیه.لکن لا دلاله لهما علی الانحصار فیه و عدم اجزاء ما سواه کما هو المدعی.و صدر عباره الشیخ المفید ظاهر الدلاله علی ان مقدم الرأس عباره عما ادعیناه.

ثم نقل کلام السید المرتضی فی المسائل الناصریه،فقال:«قال الناصر فی المسائل الناصریه:فرض المسح متیقن بمقدم الرأس و العامه إلی الناصیه.فکتب السید المرتضی(رضی اللّه عنه)فی جوابه:هذا صحیح و هو مذهبنا،و بعض الفقهاء یخالفون فی ذلک و یجوزون المسح علی ای بعض کان من الرأس.و الدلیل علی صحه مذهبنا الإجماع المتقدم ذکره.و أیضا فلا خلاف بین الفقهاء فی ان من مسح علی مقدم الرأس فقد ادی الفرض،و لیس کذلک من مسح مؤخر الرأس،فما علیه الإجماع أولی»انتهی و العجب منه(قدس سره)فی إیراد هذه العباره و استناده إلیها و هی-کما تری-صریحه الدلاله فی خلاف مدعاه،اما فی کلام الناصر فظاهر،و اما فی کلام السید (رحمه اللّه)فلجوابه بأنه مذهبنا مؤذنا بدعوی الإجماع علیه،و کأنه(قدس سره) أوردها بطریق الاستعجال أو مع تشویش فی البال.

ثم أورد عباره المرتضی(رضی اللّه عنه)فی الانتصار،و هو قوله:«و مما انفردت به الإمامیه القول بان الفرض مسح مقدم الرأس دون سائر أبعاضه،و الفقهاء

كلهم مخالفون فى هذه الكيفيه و لا يوجبونها،و لا شبهه فى ان الفرض عند الإماميه متعلق بمقدم الرأس دون سائر أبعاضه»انتهى.

ثم نقل شطرا من عبائر المتأخرين المشتلمه على التعبير بمقدم الرأس.

و أنت خبير بعد الإحاطه بما أسلفناه انه لا اشعار فيها بما ذكره و لا إيناس،بل هى فى الدلاله على خلاف ما يدعيه عاريه عن الإبهام و الالتباس،و حينئذ فما ذكره (رحمه اللّه)بعد ذلك-من قوله:«فان كان مراد هؤلاء المتأخرين بالمقدم الناصيه، و بالناصيه قصاص الشعر و ما فوقه بيسير و هو ما بين النزعتين فلا كلام،و ان كان المراد ما هو أعم فالبحث أيضا جار معهم،لانه خلاف فتوى المتقدمين من الأصحاب و النصوص و اللغه»انتهى-فهو تطويل بغير طائل.و اعاده الكلام عليه بعد تحقيق ما أسلفناه تحصيل الحاصل.

و اما كلام أهل اللغه فمما استند اليه و أورده كلام القاموس،حيث قال:«.و مقدمه الجيش-و عن ثعلب فتح داله-متقدموه،و كذا قادمته و قداماه،و من الإبل أول ما ينتج و يلقح،و من كل شىء اوله،و الناصيه،و الجبهه»ثم قال(قدس سره)بعده «و هو صريح فى كون المقدم هو الناصيه»انتهى.

و أنت خبير بان الظاهر من هذه العباره بالنسبه إلى ما نحن فيه إطلاق المقدم على ثلاثه معان:(أحدها)-أول الشىء،فإذا أضيف المقدم إلى الرأس يكون بمعنى اوله.و(الثانى)-الناصيه.و(الثالث)-الجبهه.

و الأول منها هو الذى اتفقت عليه كلمه أهل العرف،و عليه أيضا اتفقت كلمه أهل اللغه:

فمنها-ما ذكره هنا،فان المراد من الأول فى عبارته ما قابل الآخر،كما ذكره فى ماده(أخر)حيث قال:«و الآخر خلاف الأول»و من المعلوم ان الأول بالنسبه إلى الرأس هو المقدم كما ان الآخر هو المؤخر.

و من ذلک-ما صرح به فی کتاب مجمع البحرین حیث قال:«و المقدم بفتح الدال و التشدید نقیض المؤخر،و منه مسح مقدم رأسه»انتهی.و فیه دلاله واضحه علی انه المراد شرعا.

و قال فی الصحاح:«و مؤخر الشیء نقیض مقدمه».

و قال فی المصباح:«و مؤخر کل شیء بالتثقیل و الفتح خلاف مقدمه».

و اما المعنی الثانی و هو إطلاقه علی الناصیه فلا دلیل فیه علی ما ادعاه(طاب ثراه)فإن الناصیه عند أهل اللغه إنما هی عباره عن القصاص الذی هو لغه و شرعا آخر منابت شعر الرأس،قال فی القاموس:«الناصیه قصاص الشعر»و مثله فی المصباح.

و فی مجمع البحرین:«الناصیه قصاص الشعر فوق الجبهه»و الناصیه عند الفقهاء-کما تقدم فی کلام العلامه فی التذکره،و هو الذی یدعیه شیخنا المزبور و یخص موضع المسح به- هو ما ارتفع عن القصاص حتی یسامت أعلی النزعتین،و حینئذ فإطلاق المقدم علی الناصیه فی عباره القاموس-مع ما عرفت من معناها لغه-لا دلیل فیه علی ما ادعاه.و مع تسلیم ان المراد بها ما ادعاه،ففیه انه قد أطلق فیه أیضا علی ما ادعیناه،و هو المعنی الأول فالتخصیص بما ادعاه ترجیح من غیر مرجح،بل المرجح فی جانب المعنی الذی ادعیناه حیث انه مما اتفقت علیه کلمه العرف و اللغه کما عرفت،فحمل الأخبار علیه أظهر البته.

علی ان هذا المعنی الذی ذکره لم نجده فی شیء من کتب اللغه بعد الفحص سوی القاموس.

و کیف کان فلا ریب فی رجحان مقابله.

و مما نقله أیضا فی رسالته عباره المصباح المنیر،حیث قال فیه:«الناصیه قصاص الشعر و جمعها النواصی.و نصوت فلانا نصوا من باب قتل:قبضت علی ناصیته.و قول أهل اللغه-:النزعتان هما البیاضان اللذان یکتنفان الناصیه،و القفا مؤخر الرأس و الجانبان ما بین النزعتین و القفا،و الوسط ما أحاط به ذلک.و تسمیتهم کل موضع باسم یخصه- کالصریح فی ان الناصیه مقدم الرأس،فکیف یستقیم علی هذا تقدیر الناصیه بربع

الرأس؟و كيف يصح إثباته بالاستدلال؟و الأمور النقليه إنما نثبت بالسماع لا بالاستدلال و من كلامهم«جز ناصيته»«و أخذ بناصيته»و معلوم انه لا يتقدر،لأنهم قالوا:

الطره هى الناصيه.و اما الحديث«و مسح بناصيته»فهو دال على هيئه،و لا يلزم نفى ما سواها.و ان قلنا:الباء للتبعيض ارتفع النزاع»انتهى.ثم قال(رحمه اللّه)بعدها:

«و هو نص على ما امليناه و شاهد صدق على ما ادعيناه»انتهى.

أقول:و الذى يلوح للفكر القاصر ان مراد صاحب المصباح من سوق هذا الكلام-حيث انه شافعى المذهب-الرد على أبى حنيفه فيما ذهب اليه من وجوب المسح على ربع الرأس مدعيا أنه الناصيه،مستندا إلى

روايه المغيره بن شعبه عن النبى (صلى اللّه عليه و آله)بأنه مسح على ناصيته،قال:

«و الناصيه تقرب من ربع الرأس»(۱).

فقال صاحب الكتاب بعد تفسير الناصيه بما فسيرها به غيره من أهل اللغه بقصاص الشعر:ان تخصيص أهل اللغه كلا من هذه المواضع من اجزاء الرأس باسم على حده -و لم يعينوا اسما للمسافه التى من القصاص مما يلى الوجه إلى قمه الرأس-يعطى أن الناصيه فى كلامهم اسم لمقدم الرأس الذى هو عباره عن هذه المسافه،و حينئذ فاما ان تكون الناصيه عباره عن القصاص كما هو المشهور فى كلامهم،أو عن مجموع المقدم كما هو المستفاد من هذا التقسيم،فالقول بكونها عباره عن ربع الرأس لا مجال له.ثم اعترض عليه بأنه كيف يثبت بالاستدلال،إشاره إلى الاستدلال بالروايه المذكوره،و ساق الكلام فى الرد على أبى حنيفه و تأويل الحديث الذى استند اليه.هذا ما يفهم من العباره المذكوره.و قوله-:«كالصريح فى ان الناصيه مقدم الرأس»بحمل المقدم على الناصيه دون العكس-يرشد إلى ما ادعيناه،و حينئذ فالعباره فى الدلاله على ما ندعيه أظهر.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان جل الأخبار قد اشتمل علی وجوب المسح علی الرأس و جمله منها قد اشتمل علی وجوب مسح مقدمه،فیجب حمل مطلقها علی مقیدها کما هو القاعده المطرده.

بقی فی المقام صحیحه زراره المشتمله علی مسح الناصیه (۱)و یمکن الجمع بینها و بین اخبار المقدم بوجوه:

(أحدها)-بما تقدم فی کلام المحقق المولی الأردبیلی(رحمه اللّه)من حمل الناصیه علی المقدم،مجازا لقرینه القرب و المجاوره،أو حقیقه شرعیه.و یؤیده ما صرح به الشیخ الطبرسی(رحمه اللّه)فی کتاب مجمع البیان فی تفسیر قوله سبحانه:« فَیُؤْخَذُ بِالنَّوٰاصِی وَ الْأَقْدٰامِ » (۲)حیث قال:«و الناصیه شعر مقدم الرأس».

و(ثانیها)-کون الأمر بالمسح بالناصیه لکونها أحد أجزاء الموضع الممسوح و لا دلاله فیه علی الاختصاص و نفی ما سوی هذا الموضع و انه لا یجزئ المسح علیه،کما ورد فی جمله من الأخبار المسح بإصبع،فإنه لا دلاله فیه علی تعیین هذا القدر لا فی الماسح و لا فی الممسوح،و یؤید ذلک ما ورد فی الأخبار-کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی- من ان المرأه لا تمسح بالرأس کما تمسح الرجال،إنما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها،و إذا کان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصیتها،فان ظاهره -کما تری-ان مسح رأسها فی الصبح بعد وضع الخمار عنها فی غیر موضع الناصیه أو زیاده علیها،بخلاف باقی الصلوات مع بقاء الخمار علیها فإنها تدخل یدها تحته و تمسح علی الناصیه خاصه.

و(ثالثها)-حمل المسح ببله الیمنی علی الدخول فی حیز الاجزاء،بعطف قوله:«و تمسح»بإضمار«ان»علی قوله:«ثلاث غرفات»کما سیأتی تحقیقه،

ص:۲۶۲

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۲۵۳.

۲- ۲) سوره الرحمن.الآیه ۴۱.

فيصير مسح الناصيه داخلا تحت الأجزاء الذى هو أقل مراتب الواجب،فيسقط الاستدلال بها رأسا.

و ذيل الكلام فى المقام واسع الأطراف إلا أنا اقتصرنا على ما فيه كفايه للمتأمل بعين الإنصاف.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام،ظهر لك ان ما نقله شيخنا المشار إليه فى رسالته عن الوالد الماجد(نور اللّه تعالى تربتهما)من الإجماع صحيح لا غبار عليه،و لا يأتيه الباطل من خلفه و لا من بين يديه و ليته كان حيا فاهدى هذا التحقيق اليه،و يتبين أيضا ان هذا القول ليس مخصوصا بشيخنا الشهيد الثانى فى الروضه أو غيرها من كتبه،و ان الوالد قلده فى ذلك فأغرب بدعوى الإجماع على ما هنالك، كما بسط به ذلك الفاضل لسان التشنيع و سجل به من القول الفظيع.

(الثانى) [المقدار الواجب من مسح الرأس]

-اختلف الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فى قدر واجب المسح من الرأس:

فالمشهور-كما نقله جمع:منهم-السيد السند فى المدارك-الاكتفاء بالمسمى، و لو بجزء من إصبع ممرا له على الممسوح،و لا يجزئ مجرد الوضع،لعدم صدق المسح بذلك.

و نقل الشهيد فى الذكرى عن القطب الراوندى فى أحكام القرآن انه لا يجزئ أقل من إصبع.

و ظاهر المفيد فى المقنعه ذلك،قال:«و يجزئ الإنسان فى مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضا من الشعر إلى قصاصه،و ان مسح منه مقدار ثلاث أصابع مضمومه بالعرض كان قد أسبغ»انتهى.فان المتبادر من لفظ الاجزاء ان يراد به أقل الواجب.

و هو الظاهر أيضا من كلام الشيخ فى التهذيب حيث قال بعد نقل العباره المذكوره:«يدل على ذلك قوله تعالى:«. وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ .» (۱)و من مسح رأسه و رجليه بإصبع واحده فقد دخل تحت الاسم و يسمى ماسحا،و لا يلزم على ذلک ما دون الإصبع،لأنا لو خلينا و الظاهر لقلنا بجواز ذلک لکن السنه منعت منه»انتهى.

و يظهر من العلامه فى المختلف اختيار ذلک أيضا،بل نسبه فيه إلى المشهور و لم ينقل القول بالمسمى فيه أصلا،حيث قال:«المشهور بين علمائنا الاکتفاء فى مسح الرأس و الرجلين بإصبع واحده»ثم نقله عن الشيخ فى أکثر کتبه و ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و سلار و أبى الصلاح و ابن البراج و ابن إدريس،ثم نقل جمله من عبائر الأصحاب المشتمله على المسح بثلاث أصابع.

و بذلک أيضا صرح الشهيد فى الدروس حيث قال:«ثم مسح مقدم الرأس بمسماه و لا يحصل بأقل من إصبع»و قال بعد ذلک:«و الزائد عن إصبع من الثلاث مستحب» و هو ظاهره فى البيان،حيث قال:«و الواجب مسماه و لو بإصبع»ثم نقل الثلاث عن النهايه و حمله على الاستحباب.

بل هو ظاهره فى الذکرى حيث قال:«الثانيه-الواجب فى المقدم مسمى المسح،لإطلاق الأمر بالمسح الکلى،فلا يتقيد بجزئى بعينه.ثم قال:الثالثه- لا يجزئ أقل من إصبع،قاله الراوندى فى أحکام القرآن»ثم نقل عن المختلف ان المشهور الاکتفاء به،ثم نقل العبارات المتعلقه بالثلاث.

فان ظاهر هذا الکلام بمعونه صريح الدروس و ظاهر البيان هو القول بالمسمى و حمله على الإصبع،و لا ينافى ذلک نقله له عن الراوندى.

و هو ظاهره أيضا فى الرساله،حيث قال:«الرابع-مسح مقدم الرأس

۱- ۱) سوره المائده.الآيه ۶.

حقیقه أو حکما ببقیه البلل و لو بإصبع»نظرا إلی جعله الإصبع المرتبه الدنیا للاجزاء مبالغه.

و شیخنا الشهید الثانی فی شرحها تمحل فی صرفها عن ظاهرها،فقال بعد ذکر العباره:«یعنی الاکتفاء بکون الإصبع آله للمسح بحیث یحصل بها مسماه لا-کونه بقدر الإصبع عرضا»انتهی.بل تمحل ذلک فی شرح الإرشاد بإجراء هذا التأویل فی جمله العبارات المشتمله علی التحدید بالإصبع.

و أنت خبیر بعدم انطباق هذا التأویل علی عباره الدروس،فإنها صریحه فی ان المراد وجوب مقدار الإصبع.و أصرح منها کلام الشیخ فی التهذیب.و تکلفه فیما عداهما علی غایه من البعد.

و قال الصدوق فی الفقیه:«و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس».

و به صرح الشیخ فی النهایه لکن خصه بحال الاختیار،فقال:«لا یجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومه مع الاختیار،فان خاف البرد من کشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحده».

و نسب ذلک أیضا إلی المرتضی فی مسائل الخلاف،و إلی هذا القول یمیل کلام المحدث الأمین الأسترآبادی،و هو ظاهر المحدث الشیخ محمد بن الحسن الحر فی کتاب الوسائل،حیث قال:«باب أقل ما یجزئ من المسح» (۱)ثم أورد روایات الإصبع و روایات الثلاث أصابع.

و یدل علی الأول ظاهر الآیه (۲)لإطلاق الأمر فیها بالمسح فلا یتقید بجزئی بعینه،و الباء فیها للتبعیض بدلاله النص الصحیح (۳).

۱- ۱) و هو الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) سوره المائده.الآیه ۶.

۳- ۳) و هو صحیح زراره المروی فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه الأخوین (۱):

«.و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک.».

و فی صحیحه أخری لهما أیضا (۲)

«.فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من رجلیه.».

و یدل علی الثانی

صحیحه حماد عن بعض أصحابه عن أحدهما(علیهما السلام) (۳)

«فی الرجل یتوضأ و علیه العمامه؟قال:یرفع العمامه بقدر ما یدخل إصبعه.فیمسح علی مقدم رأسه».

و روایه الحسین بن عبد اللّه (۴)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یمسح رأسه من خلفه-و علیه عمامه-بإصبعه،أ یجزیه ذلک؟فقال:نعم».

و یدل علی القول الثالث

صحیحه زراره (۵)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام) المرأه یجزیها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها». فان لفظ الاجزاء إنما یستعمل فی أقل الواجب.

و ما رواه الکشی فی رجاله عن محمد بن نصیر عن محمد بن عیسی عن یونس (۶)قال:

«قلت لحریز یوما:یا أبا عبد اللّه کم یجزیک ان تمسح من شعر رأسک فی وضوئک للصلاه؟قال:بقدر ثلاث أصابع،و أومأ بالسبابه و الوسطی و الثالثه،و کان یونس یذکر عنه فقها کثیرا». و ظاهره ان حریز کان یری المسح بقدر ثلاث.

و روایه معمر بن عمر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۷)قال:

«یجزئ من المسح

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) فی الصحیفه ۲۴۴ و فی مستدرک الوسائل فی الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

على الرأس موضع ثلاث أصابع،و كذلك الرجل».

و نقل فى الذكرى عن ابن الجنيد تخصيص اعتبار الثلاث بالمرأه دون الرجل، و تخصيص الرجل بالإصبع الواحده،حيث قال:«يجزئ الرجل فى المقدم إصبع و المرأه ثلاث أصابع»و لعله استند إلى صحيحه زراره المتقدمه،و لعل من استند إليها مطلقا بنى على عدم وجود القائل بالفرق و لم يعتبر بخلاف ابن الجنيد،مؤيدا ذلك بروايه معمر بن عمر.

ثم انه لا يخفى عليك ان أقصى ما يستفاد من أدله القول الأول وجوب مسح بعض من الرأس بمقتضى الآيه و شيء منه بمقتضى الأخبار،و من الظاهر المتفق عليه انه ليس المراد بعضا ما من الأبعاض و لا شيئا ما من الأشياء،بل بعضا معينا من أبعاض الرأس و شيئا معينا من اجزائه.فلا بد من الرجوع إلى دليل معين لذلك البعض المراد، و ليس إلا هذه الأخبار الداله على الإصبع أو الثلاث،فكما انه بالنسبه إلى تعيين محل المسح من إطلاق الآيه و الأخبار المطلقه،أوجبوا الرجوع إلى أخبار المقدم فخصوا إطلاقها به،و لم يجوزوا المسح على غير المقدم من اجزاء الرأس،فكذلك يجب ان يكون بالنسبه إلى مقدار المسح،فيجب الرجوع إلى ما دل عليه من الأخبار،و تخصيص الآيه و جمله الأخبار الموافقه لها فى الإطلاق به.

و بالجمله فالروايات فى هذه المسأله ما بين مطلق و مقيد أو مجمل و مفصل،و المقيد يحكم على المطلق و المفصل على المجمل،فالعمل بالمفصل و المقيد متعين ما لم يظهر خلافه.

و رجح السيد السند فى المدارك حمل الأخبار المقيده على الاستحباب كما هو المشهور،بعد ان احتمل ما ذكرناه من تقييد مطلق أخبار المسأله بمقيدها.

و أنت خبير بما فيه بعد ما ذكرناه،فإنها عند التحقيق غير داله على ما ذكروه من المسمى كما عرفت.

ص :۲۶۷

نعم يبقى الكلام فى التوفيق بين روايات الإصبع و الثلاث،و يمكن ذلك بأحد وجوه:

(منها)-حمل روايات الإصبع-حيث انها قد اتفقت على المسح بها تحت العمامه-على الضروره،

لما فى روايه حماد عن الحسين (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام):رجل توضأ و هو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد؟فقال ليدخل إصبعه». و هذا هو ظاهر الشيخ فى النهايه كما سلف فى عبارته.

و(منها)-حمل الإصبع على أقل الواجب و الثلاث على الاستحباب،كما هو ظاهر المقنعه،و صريح الدروس،و ظاهر غيره أيضا كما مر.

و(منها)-حمل روايات الثلاث على مسح هذا المقدار فى عرض الرأس و الإصبع الواحده على كونه فى الطول،فان ظاهر روايات الثلاث اعتبار مسح هذا المقدار لا وجوب كونه بثلاث أصابع،و ان كان ظاهر عباره الصدوق تعين كونه بثلاث أصابع،الا انه خلاف ظاهر الأخبار،فيجب تأويله ورده إليها.

و أكثر الأصحاب حملوا روايات الإصبع و الثلاث على هذا الوجه،لكن القائلين منهم بالاكتفاء بالمسمى و لو بجزء من إصبع يجعلون ذلك على جهه الاستحباب، قال شيخنا المحقق الثانى فى شرح القواعد:«اعلم ان المراد بمقدار ثلاث أصابع فى عرض الرأس،اما فى طوله فمقداره ما يسمى ماسحا،و يتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور و لو بإصبع»انتهى.

و اما ما احتمله بعض متأخرى المتأخرين من جواز ان يكون الأمر بإدخال الإصبع فى تلك الأخبار لأن يكون آله للمسح-بناء على ما قدمناه من كلام شيخنا الشهيد الثانى-فبعيد جدا.

و ما ذكره بعض مشايخنا المحققين-من ان استناد الشيخ فى وجوب مسح

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

مقدار الثلاث إلى صحيحه زراره و روايه معمر المتقدمتين (۱)ضعيف،إذ لا يلزم من اجزاء قدر عدم اجزاء ما دونه إلا بالمفهوم الضعيف،و لو سلم دلالته عرفا فلا يعارض ظاهر الكتاب و منطوق الخبر الصحيح- ففيه ان الاستدلال بهما ليس باعتبار دلاله مفهوم اللقب الضعيف،و انما هو باعتبار الدلاله العرفيه المسلمه بينهم فی غير موضع كما ذكره هو و غيره،و اما ما ذكره من معارضه الكتاب و النص الصحيح فليس بشیء بعد ما عرفت،لعدم المعارضه بين المطلق و المقيد و المجمل و المبين،إذ يجب بمقتضى القاعده المسلمه فيما بينهم فی غير موضع حمل الأول منهما على الثانی.

ثم اعلم ان الروايات بمسح قدر الثلاث و المسح بإصبع ليس فی شیء منها تقييد بكونه فی جهه العرض أو الطول.لكن جمله من الأصحاب-كما عرفت-قيدوا روايات الثلاث بكون ذلک المقدار فی جهه العرض كما تقدم فی كلام ثانی المحققين،و مثله أيضا كلام ثانی الشهيدين فی شرح الشرائع،حيث قال-بعد قول المصنف:«و المندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا»-ما لفظه:«عرضا حال من الأصابع أو بنزع الخافض، و المراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار و ان كان بإصبع لا كون آله المسح ثلاث أصابع»انتهى.

و المفهوم من عباره الشيخ المفيد المتقدمه ان أقل الواجب مقدار إصبع يضعها عليه عرضا.فان كان مستنده(رحمه اللّه)حمل روايات الإصبع على مقدارها عرضا و إلا فهو خال من المستند مع كون حمل تلک الروايات على ذلک فی غايه البعد من حاق لفظها فإنها ظاهره الصراحه فی كون المسح بالإصبع،فهو فی التحقيق خال عن المستند.اللهم الا ان تحمل اخبار قدر الثلاث على كونه طولا،و هی تقرب من الواحده عرضا،و إلى هذا الحمل مال المحقق المحدث الأسترآبادی(قدس سره)حيث قال-بعد نقل كلام ثانی

۱- ۱) فی الصحيفه ۲۶۶.

المحققین و ثانی الشـهیدین المتقـدم الـدال علی حمل روایات قـدر الثلاث علی کونه فی جهه العرض-ما هـذا لفظه:«الظاهر من الروایات ان یکون الممسوح من عرض الرأس بقـدر طول إصـبع و من طوله بقـدر ثلاث أصابع مضـمومه.و من الروایات المشار إلیها صحیحه زراره (۱)المشتمله علی

قوله(علیه السلام):

«و تمسح ببله یمناک ناصیتک».

لان المتبادر منها مسح کلها،

و صحیحته الأخری (۲)قال:

«قال أبو جعفر(علیه السلام):المرأه یجزیها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقی عنها خمارها».

و روایه معمر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)قال:

«یجزئ من المسح علی الرأس موضع ثلاث أصابع،و کذلک الرجل». و الناصـیه فی غالب الناس عرضها قدر طول إصبع و طولها قدر ثلاث أصابع مضمومه»انتهی.

و قال صاحب ریاض المسائل و حیاض الدلائل بعد کلام فی المقام:«و الحاصل انا لم نظفر بما تضمن المسح بالثلاث،بل المسح بالإصـبع،أو مسـح موضع الثلاـث و مقـدارها،من غیر تقییـد المسـح بکونه فی طول الرأس أو عرضه،و لاـ لموضع الثلاـث بکونه مأخوذا من أحدهما أو کلیهما حاله وضع الثلاث علی الرأس،منطبقا کل من خطیها الطولی و العرضی علی مثله من خطئه أو علی مقابله،فالإعراض عنه-من باب

«اسکتوا عما سکت اللّه عنه» (۴). اولی»انتهی.

و فیه ان الظاهر من الأخبار-بعد ضم بعضها إلی بعض-هو ما ذکره المحدث الأمین(قدس سره).

(الثالث) [المقدار المشروع من الزائد علی الواجب]

-المفهوم من کلام القائلین بالمسـمی أو الإصبع ان غایه ما یستحب الزیاده علیه بلوغ قدر ثلاث أصابع مضمومه،و اما ما زاد علی ذلک المقدار،فهل یکون

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢۴-من أبواب الوضوء.
۴- ۴) تقدم الكلام فيه فى الصحيفه ١۵۶ من الجزء الأول.

محرما أو جائزا،أو يفرق فيه بين استيعاب الرأس و عدمه؟أقوال:

قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرساله:«و غايه المؤكد ثلاث أصابع، و يجوز الزياده عليها ما لم يستوعب جميع الرأس،فيكره على الأصح،الا ان يعتقد شرعيته فيأثم خاصه.و قيل يبطل المسح.و قد أغرب الشارح المحقق(رحمه اللّه)حيث جعل الزائد على الثلاث أصابع غير مشروع»انتهى.

و ممن صرح بكراهه الاستيعاب الشهيد فى الذكرى و الدروس،معللا له فى الذكرى بأنه تكلف ما لا يحتاج اليه.و فيه ضعف.

و نقل عن ابن حمزه تحريمه.لانه مخالف للمشروع.و ظاهره عدم الفرق بين اعتقاد المشروعيه و عدمه.

و فى الخلاف ادعى الإجماع على بدعيته فيجب نفيه.

و ابن الجنيد حرمه مع اعتقاد المشروعيه،و أبطل به الوضوء.ورده جمله من المحققين باشتمال مسح الرأس على الواجب فلا يؤثر الاعتقاد فى الزائد.نعم يأثم بذلك.

و أبو الصلاح أبطل الوضوء لو تدين بالزياده فى الغسل أو المسح.و رد بما رد به سابقه.

أقول:و الذى يقرب عندى انه متى مسح أو غسل ما زاد على القدر الموظف شرعا،فان كان مع عدم اعتقاد المشروعيه فالظاهر انه لا تحريم و لا كراهه،لعدم الدليل على ذلك،و ان كان مع اعتقاد المشروعيه فالظاهر بطلان الوضوء لوجوه:

(أما أولا)-فلان العبادات تابعه للقصود و النيات صحه و إبطالا،بل وجودا و عدما كما تقدم تحقيقه،و مجرد حصول المأمور به شرعا-مع عدم كونه مقصودا بخصوصه كما أمر به الشارع-لا يعتد به،لأنه فى الحقيقه واقع بغير نيه،و إلا لصحت صلاه من أتم عالما عامدا فى السفر بناء على استحباب التسليم،فإنها قد اشتملت على الواجب واقعا،مع ان الإجماع نصا و فتوى على خلافه.و اولى منه صحه صلاه التمام

فی مواضع التخییر ثم أحدث عمدا أو قطع الصلاه بأحد القواطع فی أثناء الرکعتین الأخیرتین،بناء علی استحباب التسلیم،و عدم قصد العدول إلی المقصوره،فإنه لا یجب علیه الإعاده،لاشتمال صلاته هذه علی الصلاه المقصوره التی هی أحد الفردین فی هذا المقام و(اما ثانیا)-فلانه تشریع و إدخال فی العباده ما لیس منها فیکون مبطلا.

و(اما ثالثا)-فلان جمله من المحققین صرحوا فی مسأله الفرق بین الغسل و المسح بأن النسبه بینهما العموم من وجه و جوزوا المسح بما اشتمل علی الجریان بشرط قصد المسح به،و هو دال-کما هو الواقع-علی ان القصد مما له مدخل فی الصحه و الابطال،و إلا فلو اجری المکلف الماء بیده علی رجله کلها و رأسه کملا مع اعتقاده الغسل به،لزم صحه وضوئه،لاشتماله علی المسح شرعا بناء علی ذلک القول و ان کان غیر مقصود له،و عدم الضرر باعتقاده کون ذلک غسلا،و زیادته علی ما هو الواجب واقعا.و الآیه و النصوص ترده.

و(اما رابعا)-فلأنهم صرحوا-الا الشاذ منهم-بتحریم الغسله الثالثه فی الوضوء.و اما الإبطال بها فهو مذهب أبی الصلاح و ظاهر الکلینی و الصدوق،و هو أحد الأقوال فی المسأله،و هو أظهرها دلیلا:

لقول الصادق(علیه السلام)فی حدیث داود الرقی المروی فی کتاب رجال الکشی (1)

«.و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له».

و قوله(علیه السلام)فی الحدیث المذکور (2)لداود بن زربی:

«توضأ مثنی مثنی و لا تزدن علیه،فإنک ان زدت علیه،فلا صلاه لک».

و ما رواه فی الفقیه (3)مرسلا فی باب صفه وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) قال:

«قال(علیه السلام):من تعدی فی وضوئه کان کناقضه». و سیأتی تحقیق ذلک فی محله.

۱- ۱) فی الصحیفه ۲۰۰ و فی الوسائل فی الباب-۳۲-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) فی الصحیفه ۲۰۰ و فی الوسائل فی الباب-۳۲-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) ج ۱ ص ۲۵.و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

(الرابع) [كيفيه مسح المرأه من حيث وضع الخمار و عدمه]

-المفهوم من ظاهر كلام الصدوق فى الفقيه،و الشيخين فى المقنعه و المبسوط و النهايه،انه يجب على المرأه وضع القناع فى الصبح و المغرب لأجل المسح.

و صرح فى المقنعه بأنها تمسح هنا بثلاث أصابع من رأسها حتى تكون مسبغه، و انه يرخص لها فى باقى الصلوات المسح تحت الخمار،بان تكتفى بإدخال إصبع تحت خمارها،قال فى المقنعه:«و تدخل إصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها و لو كان ذلك مقدار أنمله».

و صرح المحقق و العلامه و جمله من المحققين باستحباب وضع الخمار مطلقا، و تأكده فى صلاه الغداه و المغرب.

و بعضهم اقتصر على الغداه خاصه،لعدم وقوفه على نص يتضمن اضافه المغرب إليها فى ذلك.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

روايه الحسين بن زيد بن على ابن الحسين(عليهما السلام)عن أبيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«لا تمسح المرأه بالرأس كما يمسح الرجال،إنما المرأه إذا أصبحت مسحت رأسها و تضع الخمار عنها، فإذا كان الظهر و العصر و المغرب و العشاء تمسح بناصيتها».

و ما رواه الصدوق فى الخصال (۲)بسنده فيه عن جابر الجعفى عن أبى جعفر (عليه السلام)قال:

«المرأه لا تمسح كما يمسح الرجال،بل عليها ان تلقى الخمار عن موضع مسح رأسها فى صلاه الغداه و المغرب و تمسح عليه،و فى سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقى عنها خمارها».

و طعن بعض متأخرى المتأخرين بعد ذكر الروايه الأولى فيها بضعف السند و الدلاله.

و فيه ان ضعف سندها باصطلاح متأخرى أصحابنا لا يقوم حجه على من لم يقل

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ج ۲ ص ۱۴۲ و فى مستدرك الوسائل فى الباب-۲۲-من أبواب الوضوء.

بـذلک الاصـطلاح سـیما المتقـدمین.و الاـولی من الروایتین داله علی وجوب وضع الخمـار بالجمله الخبریه الظاهره فی الوجوب کالأـمر،و ان کـان جملـه من متـأخری متأخرینـا یمنعـونه فی الأـمر فضـلا عنهـا.و الروایه الثـانیه داله علی ذلـک بقـوله:«علیهـا ان تلقی»الدال بظاهره علی وجوب الإلقاء و تحتمه.

و الروایه الثانیه قد تضـمنت اضافه المغرب إلی الصبح فی وضع الخمار،فما اعترض به جمله من متأخری المتأخرین علی المشایخ المتقدمین فی إضافه المغرب فی عبائرهم ناشیء عن قصور التتبع.و کم وقع لهم مثله فی غیر موضع.

ثم ان ظـاهر هـذه الرخصه للمرأه فی المسـح تحت القناع-بإدخال الإصـبع و مسـح ما نالته من رأسـها و لو بقـدر الأنمله،کما فی کلام الشیخ المفید،و انها لیست کالرجال فی ذلک-اختصاص هذا الحکم بها فی ذلک الوقت المخصوص،و عدم اجزائه لها فی غیره و عـدم اجزائه للرجال أیضا،و هو مما یبطل القول بالمسـمی کما هو المشـهور،و یؤیـد ما ذهب الیه المشایخ الثلاثه(نور اللّه تعالی مضاجعهم)من وجوب المقدار الذی تقدم تحقیقه فی هذا البحث.لکن قد تقدم

فی صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)انه قال:

«المرأه یجزیهـا من مسـح الرأس ان تمسـح مقـدمه قـدر ثلاـث أصـابع و لاـ تلقی عنها خمارها». و هو مناف لما دلت علیه هاتان الروایتان،من تخصـیص المسح بقدر ثلاث أصابع ببعض الصـلوات و الأوقات،و من وجوب إلقاء الخمار أو اسـتحبابه فی موضـع المسـح لاـن ظاهر قوله:«و لا تلقی عنها خمارها»اما نهی علی بعض اللغات،أو خبر فی معنی النهی.و یمکن الجواب عن الأول بأن إطلاقهـا مخصوص بـذینک الخبرین.و عن الثـانی بـأن قوله:«و لاـ تلقی»بـالنصب عطف علی«تمسـح»و حاصـل المعنی حینئـذ انه یجزیها المسـح بمقـدار ثلاث أصابع،و عـدم إلقاء الخمار فی ذلک الوقت الذی یجب أو یسـتحب فیه الإلقاء،و هو رخصه لها،إذ الظاهر ان حکمه إلقاء الخمار فی موضع الأمر به فی تلک

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

الأخبار إنما هو لأجل الاستظهار فی المسح بذلک المقدار،فهی مکلفه فی ذلک الوقت بشیئین:المسح بقدر الثلاث،و الإلقاء،و هذه الروایه دلت علی اجزاء أحدهما،و هو الأهم و المقصود بالذات الذی هو المسح بالثلاث دون الإلقاء.و یمکن أن یستنبط منه بمعونه ما ذکرنا ان ما یستحب أو یجب مسحه من موضع المسح ثلاث أصابع لیس فی عرض الرأس بعرض الأصابع،لعدم توقف ذلک علی إلقاء الخمار.

(الخامس) [هل یتصف الزائد علی القدر المجزئ من الفرد الأکمل بالوجوب؟]

-لا ریب انه إذا اقتصر المکلف علی الفرد الأنقص من المسح فقد تأدی الواجب به،و لو اتی بالفرد الأکمل فقد صرحوا بان ما زاد منه علی القدر المجزئ مستحب عینا اتفاقا،لکن هل یوصف مع ذلک بالوجوب أم لا؟قولان:

اختار أولهما المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد،قال:«و لا یضر ترک الزائد،لأن الواجب هو الکلی،و أفراده مختلفه بالشده و الضعف،فأی فرد اتی به تحقق الامتثال به،لان الواجب یتحقق به»انتهی.

و اختار ثانیهما العلامه،نظرا إلی انه یجوز ترکه لا إلی بدل و لا شیء من الواجب کذلک،فلا شیء من الزائد واجب.و بان الکلی قد وجد فخرج به المکلف عن العهده و لم یبق شیء مطلوب منه حتی یوصف بالوجوب.

و فیه ان جواز ترکه هنا انما هو إلی بدل،و هو الفرد الناقص الذی اتی به فی ضمن هذا المسح،و حینئذ فیکون من قبیل افراد الواجبات الکلیه کأفراد الواجب المخیر،بمعنی ان مقولیه الواجب هنا علی هذا الفرد الزائد و الناقص کمقولیه الکلی علی أفراده المختلفه قوه و ضعفا،و حصول البراءه بالفرد الناقص لا-من حیث هو جزء الزائد،بل من حیث انه أحد أفراد الکلی و ان کان ناقصا.

هذا کله مع وقوع المسح دفعه واحده،اما إذا وقع تدریجا فقد صرح الشهیدان فی الذکری و الروض بأن الزائد مستحب قطعا،قال فی الروض بعد نقل کلام

الذکری المتضمن للتفصیل بین الدفعه و التدریج:«و هذا التفصیل حسن،لانه مع التدریج یتأدی الواجب بمسح جزء فیحتاج إیجاب الباقی إلی دلیل،و الأصل یقتضی عدم الوجوب،بخلاف ما لو مسحه دفعه،إذ لم یتحقق فعل الفرد الواجب إلا بالجمیع»انتهی و السید السند فی المدارک جعل مطرح الخلاف فی المسأله هو المسح تدریجا.

و لا یخفی-علی المتأمل بعین التحقیق و الناظر بالفکر الصائب الدقیق-ان کلام الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)فی هذه المسأله و نظائرها علی غایه من الإجمال.

و تحقیق المقام-بتوفیق الملک العلام و برکه أهل الذکر(علیهم السلام)-ان یقال:لا ریب ان منشأ التخییر فی هذا المقام هو إطلاق الأمر بالمسح الصادق بجزء من إصبع-مثلا-الی بلوغ قدر ثلاث أصابع مضمومه التی هی أعلی المراتب،فالواجب الکلی هو المسح المطلق و أفراده هی کل مسحه قصدها المکلف و أوقعها،قلیله کانت أو کثیره،فکل فرد منها اتی به تأدی به الواجب،و کل فرد ناقص منها فهو مفضول بالنسبه إلی ما هو أزید منه،و کل واحد من الافراد المشتمله علی الزیاده یوصف فی حد ذاته بالوجوب لکونه أحد أفراد الواجب الکلی،و بالاستحباب لکونه أکمل مما دونه،و هذا معنی قولهم فی الفرد الأکمل من افراد الواجب التخییری:انه مستحب ذاتی واجب تخییری،و حینئذ فمتی مسح المکلف القدر الأکمل دفعه أو تدریجا،بمعنی انه قطع علی جزء فی أثناء مسحه ثم تجاوزه،فان کان قصده و نیته الامتثال بذلک القدر الأکمل،فمن الظاهر ان الزائد علی القدر المجزئ-و هو المسمی،أو القدر الذی قطع علیه أولا-واجب.إذ الواجب هو مجموع ما قصده،و ما اتی به من القدر المجزئ ضمن هذا المسح أو قطع علیه لا یخرج به عن العهده،لعدم قصد الامتثال به خاصه بل به و ما زاد،إلا ان یعدل إلی قصده،و لو أجزأ من غیر قصد یتعلق به للزم إجزاء عباده من غیر نیه،و قد عرفت غیر مره ان الأفعال عباده و غیرها لا تمیز لها وجودا و عدما-و لا اثر یترتب علیها صحه و بطلانا و ثوابا و عقابا-إلا بالقصود و النیات،

فكما ان الركعتين فى صوره التخيير غير مجزئه ما دام القصد متعلقا بالإتمام فيجب ضم الأخيرتين، كذلك هنا لا يجزئ ذلك القدر الأقل ما لم يقصد الامتثال به.و ان كان قصده الامتثال بالقدر الذى قطع عليه فى صوره التدريج أو أقل ما يحصل به المسمى، فالظاهر ان الزائد عليه لا يتصف بوجوب و لا باستحباب،اما عدم الوجوب فلان الواجب الكلى قد حصل فى ضمن هذا الفرد الذى تعلق به القصد،و اما عدم الاستحباب فلعدم الدليل عليه،و لأن الاستحباب الملحوظ فى هذا المقام انما هو باعتبار أفضليه أحد أفراد الواجب التخييرى على غيره من سائر الافراد،و هو غير حاصل هنا.و أيضا فهو ملازم لوصف الوجوب كما عرفت،فبانتفاء الوجوب عنه ينتفى الاستحباب،و لا دليل على الاستحباب بغير هذا المعنى،بل الظاهر دخوله حينئذ فى التكرار المنهى عنه فى المسح نعم لو أريد بالزائد فى كلامهم يعنى فردا أكمل من هذا الفرد الذى تعلق به قصد المكلف لا بمعنى الباقى الذى هو ظاهر مطرح الكلام،فإنه يتصف بالوجوب و الاستحباب فى حد ذاته كما قدمنا بيانه،فان اختيار المكلف فردا ناقصا من افراد الواجب التخييرى لا ينفى وصف الوجوب و الاستحباب عن الفرد الأكمل منها فى حد ذاته.و اما ان الباقى من المسافه الممسوحه بعد قصد الامتثال بجزء منها خاصه يتصف مسحه بالاستحباب و يترتب ثواب المستحب عليه كما هو أحد القولين،أو الوجوب كما هو القول الآخر كما هو ظاهر كلامهم،فلا اعرف له وجها.فإنه كما ان المكلف لو قصد الصلاه المقصوره فى موضع التخيير ثم صلى و الحال كذلك أربعا.فإن الركعتين الأخيرتين ان لم تكن مبطله للصلاه لا أقل ان تكون باطله،و لا يصح وصفها بالاستحباب فضلا عن الوجوب و قاصد التسبيح بأربع تسبيحات فى الركعتين الأخيرتين ثم تجاوزها إلى بعض الصور الزائده من غير عدول إليها.فإنه لا يتصف بالاستحباب من حيث التوظيف فى هذا المقام و ان احتمل الاستحباب من حيث كونه ذكرا.فكذلك فيما نحن فيه،على انه يلزم هنا خلو ذلك الزائد من النيه و القصد،فكيف يتصف بوجوب أو استحباب مع كونه خاليا

من النيه و القصد بالكليه؟فإن المكلف إنما قصد أداء الواجب بذلك الجزء الذى ذكرناه و بالجمله فالاستحباب الذاتى اللازم للوجوب التخييرى فى هذا المقام انما يتعلق بمجموع الصوره الكامله لا بهذا الجزء الزائد،و كلام الأصحاب فى جميع صور هذه المسأله فى غايه الإجمال كما ذكرنا،و ذلك فإنهم فى جميع صور هذه المسأله يجعلون محل الخلاف ما زاد على الفرد الناقص بعد تأدى الواجب بذلك الفرد الناقص،و انه هل يصف بالوجوب أو الاستحباب؟و هو ظاهر فى كون المراد به ما بين الفرد الذى قصده و تأدى به الواجب إلى نهايه ما اقتصر عليه من الفرد الكامل،ثم انهم فى مقام الاستدلال على وجوبه و دفع القول بالاستحباب يقولون انه أحد أفراد الواجب الكلى و انها قابله للشده و الضعف،فهذا الزائد مستحب لكونه أكمل الافراد،و هو واجب لكونه أحد أفراد الواجب الكلى.و جواز تركه انما جاز إلى بدل و هو الفرد الأنقص و أنت خبير بان هذه التعليلات انما تنطبق على نفس الفرد الأكمل لا على ذلك البعض الذى عرفته.و أيضا فإنهم-على تقدير القول بالوجوب فى ذلك الزائد الذى جعلوه مطرح النزاع-أوردوا إشكالا فى انه يلزم اتصاف شىء واحد بالوجوب و الاستحباب،ثم أجابوا عنه بأن إطلاق الاستحباب على الفرد الزائد محمول على استحبابه عينا،بمعنى انه أفضل الفردين الواجبين،و ذلك لا ينافى وجوبه تخييرا من جهه تأدى الواجب به و حصول الامتثال،كذا قرره فى الروض فى مسأله التسبيح فى الأخيرتين.و هذا الجواب -كما ترى-لا ينطبق الأعلى نفس الفرد الأكمل،كما هو صريح العباره حيث أطلق عليه الفرد الزائد،لا على نفس الزياده خاصه كما هو مورد الاشكال.و ربما كان مبنى كلام القوم على اعتبار الأمر الكلى من حيث هو من غير ملاحظه شىء من الخصوصيتين فيكون من قبيل الماهيه لا بشرط شىء،فإنه يتجه حينئذ صدق أداء الواجب بالمسمى و يصح وصف الزائد-من حيث كونه جزء من هذا المجموع-بكل من وصفى الوجوب و الاستحباب،لاتصاف المجموع بهما حسبما قررنا آنفا،لكن يبقى الإشكال فى صوره

القطع،لصدق أداء الواجب بما قطع عليه و انتفاء المجموعيه الموجبه للوصف بالوجوب و الاستحباب للزائد.و الاستحباب بغير المعنى المذكور آنفا لا مجال له فى هذا المقام.

و اللّه العالم.

(السادس) [هل يجوز النكس فى مسح الرأس؟]

-الظاهر-كما هو المشهور-جواز النكس هنا،لإطلاق الآيه و خصوص

صحيحه حماد بن عثمان عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«لا بأس بمسح الوضوء مقبلا و مدبرا».

خلافا للمرتضى و الشيخ فى النهايه و الخلاف و ظاهر ابن بابويه،محتجا عليه فى الخلاف-و مثله فى الانتصار-بان مسح الرأس من غير استقبال رافع للحدث إجماعا بخلاف مسح الرأس مستقبلا،فيجب فعل المتيقن.و نقل أيضا عن الشيخ فى كتابى الأخبار ذلك،نظرا إلى تخصيص الصحيحه المشار إليها بفحوى

قول أبى الحسن(عليه السلام)فى روايه يونس (۲):

«الأمر فى مسح الرجلين موسع.». و لا يخفى ما فى هذه الأدله من الوهن.

و العجب من السيد(رحمه اللّه)فى تجويزه النكس فى الوجه و اليدين لإطلاق الآيه،و منعه هنا،مع جريان دليله فيه،و اعتضاده بالروايه.

و ذكر جماعه من الأصحاب كراهيه النكس هنا،و علله فى المعتبر بالتفصى من الخلاف.

ورد بأن المقتضى للكراهه ينبغى أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف و هو كذلك.

(السابع) [وجوب كون المسح بنداوه الوضوء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(نور اللّه تعالى مضاجعهم) فى وجوب المسح بنداوه الوضوء ما وجد بللها فى اليد،و المشهور انه مع جفاف اليد يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه،و مع جفاف الجميع،فان كان لضروره إفراط الحر

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.

أو قله الماء جاز الاستئناف و إلا أعاد الوضوء.

و ظاهر الشيخ فی الخلاف-حیث نسب وجوب المسح بنداوه الوضوء إلی الأکثر-وجود المخالف فی المسأله،و لعله ابن الجنید علی ما نقله عنه العلامه فی المختلف،فإنه قال:«إذا کان بید المتطهر نداوه یستبقیها من غسل یدیه،مسح بیمینه رأسه و رجله الیمنی و بنداوه الیسری رجله الیسری،و ان لم یستبق ذلک أخذ ماء جدیدا لرأسه و رجلیه»و هو بإطلاقه شامل لما لو کان عدم الاستبقاء لعدم إمکانه أو لتفریط من المکلف،و لما لو فقد النداوه من الوجه و عدمه (1)و بذلک یظهر لک ما فی کلام بعض الأصحاب،حیث خص خلافه بجفاف جمیع الأعضاء و قال:ان لفظ الید فی کلامه انما هو علی سبیل التمثیل،فیکون موافقا للمشهور و یرتفع الخلاف.فإنه علی غایه من البعد عن سوق العباره المذکوره.

و مما یدل علی المشهور روایات الوضوء البیانی،فإنها قد اشتملت جمیعا علی المسح بالبله.و ما ذکره جمله من متأخری المتأخرین-من المناقشه فیها مما تقدم ذکره فی وجوب الابتداء بأعلی الوجه و الابتداء بالمرفقین-فقد مر ما فیه مما یکشف عن ضعف باطنه و خافیه،سیما

حسنه الأخوین (2)المتضمنه انه

«مسح رأسه و قدمیه ببل کفه لم یحدث لهما ماء جدیدا».

و صحیحه زراره (3)

«.ثم مسح بما بقی فی یدیه رأسه و رجلیه و لم یعدهما فی الإناء».

و یدل علیه أیضا الأخبار المستفیضه بأنه من ذکر انه لم یمسح حتی انصرف

۱- ۱) الذی یظهر من کلام جمله من أصحابنا ان خلاف ابن الجنید فی هذه المسأله شامل لما لو کان فی ید المتوضئ بله من ماء الوضوء،فإنه یجوز الاستئناف أیضا،و عباره ابن الجنید المنقوله-کما تری-بخلافه،فإنه جوز الاستئناف مع فقد البله و ان کان بتفریط(منه قدس سره).

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

من وضوئه يأخذ من بلل وجهه،و فی بعضها انه مع تعذر البلل فی وجهه یعید وضوءه.

فمن ذلک

روایه مالک بن أعین عن الصادق(علیه السلام) (۱)قال:

«من نسی مسح رأسه ثم ذکر انه لم یمسح رأسه،فإن کان فی لحیته بلل فلیأخذ منه و لیمسح رأسه، و ان لم یکن فی لحیته بلل فلینصرف و لیعد الوضوء».

و روایه خلف بن حماد عمن أخبره عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«قلت له الرجل ینسی مسح رأسه و هو فی الصلاه؟قال:ان کان فی لحیته بلل فلیمسح به.

قلت:فان لم یکن له لحیه؟قال:یمسح من حاجبیه أو من أشفار عینیه».

و ما رواه ابن بابویه فی الفقیه (۳)عن أبی بصیر عنه(علیه السلام)

«فی رجل نسی مسح رأسه؟قال:فلیمسح.قال:لم یذکره حتی دخل فی الصلاه؟قال فلیمسح رأسه من بلل لحیته».

و روی فیه (۴)أیضا مرسلا عنه(علیه السلام)قال:

«ان نسیت مسح رأسک فامسح علیه و علی رجلیک من بله وضوئک،فان لم یکن بقی فی یدک من نداوه وضوئک شیء فخذ ما بقی منه فی لحیتک و امسح به رأسک و رجلیک،و ان لم یکن لک لحیه فخذ من حاجبیک و أشفار عینیک و امسح به رأسک و رجلیک،و ان لم یبق من بله وضوئک شیء أعدت الوضوء». و مثلها روایه زراره (۵).

و هذه الروایات و ان اشترکت فی ضعف السند بناء علی هذا الاصطلاح المحدث بین متأخری أصحابنا،إلا انها معتضده بالشهره بینهم،و هی من المرجحات عندهم، مع ان فیها ما هو من مرویات الفقیه المضمون صحه ما تضمنه من مصنفه،کما اعتمدوا علیها لذلک فی غیر موضع من کلامهم،بل ورد مثل ذلک

فی حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۱ ص ۳۶.و فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) ج ۱ ص ۳۶.و فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

(علیه السلام) (۱)قال: «إذا ذكرت و أنت فی صلاتک انک قد تركت شیئا من وضوئک المفروض علیک،فانصرف و أتم الذی نسیته من وضوئک و أعد صلاتک، و یکفیک من مسح رأسک أن تأخذ من لحیتک بللها إذا نسیت أن تمسح رأسک فتمسح به مقدم رأسک».

و مورد الأسئله فی هذه الأخبار و ان كان النسیان،إلا انه لا قائل بالفرق،مع ان خصوص السؤال لا یخصص الجواب كما هو مقرر عندهم.

و كیف كان فلا یخفی علی المتأمل المصنف انه إذا كان جمله الأخبار البیانیه الوارده فی مقام التعلیم علی تعددها انما اشتملت علی المسح بالبله،و اخبار النسیان كذلک و زیاده انه مع فقدها یعید الوضوء،فكیف یبقی مع هذا قوه للتمسک بإطلاق الآیه؟علی انه لو ورد خبر بلفظ الأمر بالمسح بالبله أو بلفظ النهی عن التجدید،لسارعوا إلی حمله علی الاستحباب و الكراهه،محتجین بعدم الجزم بدلاله الأمر علی الوجوب و النهی علی التحریم،لشیوعهما فی خلاف ذلک،و هو اجتهاد محض و تخریج صرف.

و العجب من جمله من مشایخنا المحققین و علمائنا المدققین من متأخری المتأخرین، حیث انهم جعلوا مذهب ابن الجنید بمجرد دلاله إطلاق الآیه علیه فی غایه القوه و الجزاله و أخذوا فی المناقشات فیما ذكرنا من الروایات،و ارتكاب جاده التأویلات البعیده و التمحلات الغیر السدیده،مما لا یصح النظر الیه و لا العروج علیه،فبعض منهم إنما اعتمد علی انعقاد الإجماع بعد ابن الجنید،و بعض منهم بعد الاستشكال إنما التجأ إلی الاحتیاط.

علی انه لو تم إبطال الاستدلال بمجرد الاحتمال فی المقام.لانسد هذا الباب فی جمله الأحكام، إذ لا دلیل إلا و هو قابل للاحتمال،و لا قول إلا و للقائل فیه مجال.هذا.

و مما استدل به علی المشهور أیضا

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲):

ص :۲۸۲

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۱-من أبواب الوضوء.

«.فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه و اثنتان للذراعين،و تمسح ببله يمناك ناصيتك،و ما بقى من بله يمناك تمسح به ظهر قدمك اليمنى،و تمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى». فإن الجمله الخبريه بمعنى الأمر الذى هو حقيقه فى الوجوب.

ورد بأنه يجوز ان يكون قوله(عليه السلام):و«تمسح»معطوفا على قوله:

«ثلاث غرفات»بتقدير«ان»فيكون داخلا فى حيز الاجزاء لا جمله مستقله مرادا بها الأمر.

و قد يناقش فى ذلك بان المرتضى قد نقل فى كتاب(الغرر و الدرر)عن ابن الأنبارى انه يشترط فى إضمار«أن»كذلك كون المعطوف عليه مصدرا لا اسما جامدا و الجواب ان المعطوف عليه فى الحقيقه مصدر للمرات،مع إمكان المناقشه فيما ذكره ابن الأنبارى،لعدم الدليل عليه.

و استدل فى المختلف لابن الجنيد

بموثقه أبى بصير (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)عن مسح الرأس،قلت:امسح بما فى يدى من الندى رأسى؟قال:

لا بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح».

و صحيحه معمر بن خلاد (۲)قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام)أ يجزئ الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه؟فقال برأسه؟:لا.فقلت أ بماء جديد؟فقال برأسه:نعم».

أقول:و مثلهما أيضا

روايه أبى عماره الحارثى (۳)قال:

«سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام)امسح رأسى ببلل يدى؟قال:خذ لرأسك ماء جديدا».

و أنت خبير بان مدلول هذه الروايات هو وجوب الاستئناف مع وجود البله، و هذا لا ينطبق على مذهب ابن الجنيد،لتخصيصه ذلك بفقد البله من اليد كما عرفت من عبارته.

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

٣- ٣) المرويه فى الوسائل فى الباب-٢١-من أبواب الوضوء.

و کیف کان فهذه الأخبار محموله علی التقیه(۱)کما صرح به جمله من أصحابنا.

و استشکل السید فی المدارک هذا الحمل فی صحیحه معمر بأنها لا تنطبق علیه، لأنها متضمنه لمسح الرجلین و هم لا یقولون به.

ثم أجاب بأنهم یعترفون بصحه إطلاق اسم المسح علی الغسل بزعمهم الفاسد، و هو کاف فی تأدی التقیه.

و اعترض هذا الجواب شیخنا البهائی(قدس سره)فی الحبل المتین بان ما تضمنه الحدیث من المسح بفضل الرأس یأبی عنه هذا التنزیل،ثم قال(قدس سره):«فلو نزل علی مسح الخفین کان اولی»ثم رجح(قدس سره)ان إیماءه(علیه السلام) برأسه نهی لمعمر عن السؤال لئلا یسمعه المخالفون،فظن معمر انه(علیه السلام)انما نهاه عن المسح ببقیه البلل،فقال:«أ بماء جدید؟»فسمعه الحاضرون،فقال (علیه السلام):«نعم».

أقول:و یمکن الجواب-عما اعترض به من إباء المسح بفضل الرأس هذا

التنزيل-بأنه من المحتمل انه بعد ان سأله عن المسح بفضل رأسه فقال:«لا»سأله ثانيا أ يمسح بماء جديد؟كنايه عن الغسل و انه يقدر الغسل دون المسح،بمعنى«أ يغسل بماء جديد؟»فاجازه(عليه السلام)تقيه.

هذا.و الظاهر انه لا ورود لأصل الإشكال فلا يحتاج إلى ما تمحله كل من هذين العلمين من الاحتمال،و ذلك فان المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى نقلا القول بجواز المسح عن الحسن البصرى و ابن جرير الطبرى و أبى على الجبائى،و تعين المسح فقط عن الشعبى و أبى العاليه و عكرمه و انس بن مالك،و نقله الشيخ فى الاستبصار عن بعض الفقهاء من غير تعيين.و نقل والدى(قدس سره)فى بعض حواشيه الجواز أيضا عن احمد و الأوزاعى و الثورى،و ان الإنسان عندهم مخير بين الغسل و المسح،و حينئذ فيتم الحمل على التقيه من غير اشكال،و على تقديره فالمراد مسح الرجل كلها بطنا و ظهرا كما هو المنقول عنهم.

و مما يمكن ان يستدل به لابن الجنيد

حسنه منصور (1)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه قال:ينصرف و يمسح رأسه و رجليه».

و روايه الكنانى (2)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاه؟قال:فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاه».

و روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (3)

«فى رجل نسى أن يمسح رأسه فذكر و هو فى الصلاه؟فقال:ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و على رجليه و استقبل الصلاه،و ان شك فلم يدر مسح أو لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتله و ليمسح على رأسه،و ان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه».

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب-35-من أبواب الوضوء.

2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب-3-من أبواب الوضوء.

3- 3) المرويه فى الوسائل فى الباب-42-من أبواب الوضوء.

و هذه الأخبار قد اشتركت بحسب ظاهرها فى الدلاله على الأمر بالاستيناف متى ذكر نسيان المسح فى صلاته.

و الجواب عنها(أولا)-انها أخص من المدعى فلا تنهض حجه.

و(ثانيا)-انه يحتمل حمل الأمر بالمسح بعد الانصراف-بمعنى قطع الصلاه-على المسح من بله شعره بناء على ان ثمه بله حسبما تضمنته الروايات المتقدمه، و هذا الاحتمال فى روايه أبى بصير أقرب منه فى غيرها.و اما الأمر بالمسح فيها من بلل لحيته مع الشك فمحمول على الاستحباب استظهارا.و اما الأمر بتناول الماء ان كان امامه فى صوره الشك فلعله مخصوص بهذه الصوره.

و(ثالثا)-بحمل

قوله(عليه السلام):«يمسح رأسه و رجليه» على انه كنايه عن اعاده الوضوء بسبب فوات الموالاه،فإن التعبير بمثله مجاز شائع فى الأخبار، و منه ما تقدم

فى حسنه الحلبى (١)حيث قال:

«إذا ذكرت و أنت فى صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض،فانصرف و أتم الذى نسيته.». فإنه لا يستقيم على إطلاقه إلا بحمل الإتمام على اعاده الوضوء،إذ لو جف السابق على العضو المنسى المقتضى لفوات الموالاه،لم يكف الإتمام البته بل تجب الإعاده.

و(رابعا)-بأن بإزائها من الأخبار المتقدمه ما هو صريح فى ان الحكم فى هذه الصوره هو الأخذ من بله ما فى الوجه و إلا فإعاده الوضوء،و يدل أيضا على الإعاده -زياده على ما تقدم-

موثقه سماعه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (٢)قال:

«من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئا من الوضوء الذى ذكره اللّه فى القرآن،كان عليه اعاده الوضوء و الصلاه». و حينئذ فلا بد من النظر فى الترجيح،و لا ريب انه فى الروايات المتقدمه لموافقتها للمجمع عليه كما هو أحد المرجحات المنصوصه،و لمخالفه ما عليه العامه الذى هو

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣ و ۴٢-من أبواب الوضوء.

٢- ٢) المرويه فى الوسائل فى الباب-٣ و ٣۵-من أبواب الوضوء.

کذلک،و الاحتیاط الذی هو معدود منها أیضا،و اعتضادها باخبار الوضوء البیانی، فیتعین حمل هذه الأخبار علی أحد المحامل المذکوره آنفا،أو الحمل علی التقیه (۱).

فائده [هل یختص أخذ البله من الوجه بجفاف الید]

اعلم ان جمله من محققی متأخری المتأخرین صرحوا بأن الأخذ من بله الوجه لا یتقید بفقد البله من الید،بل یجوز و ان کان فیها بله تجزئ للمسح،قالوا:و التعلیق فی عبارات الأصحاب انما خرج مخرج الغالب،و انه لا یختص الأخذ من هذه المواضع بل یجوز من جمیع محال الوضوء،و تخصیص الشعر لکونه مظنه البلل.

و لا یخفی ان الحکم الأول لا یخلو من شوب الاشکال،لعدم الدلیل علی ذلک إذ المستفاد من اخبار الأخذ من بله الوجه تقیید ذلک بحال النسیان و الدخول فی الصلاه التی هی مظنه جفاف الید کما لا یخفی،و اخبار الوضوء البیانی-علی تعددها و کثرتها- انما اشتملت علی المسح بنداوه الید و لم یتضمن شیء منها الأخذ من بله الوجه،فمن المحتمل قریبا ان یکون الأخذ من بله الوجه انما هو لضروره جفاف الید حینئذ و بدونه فلا یجوز،و الاحتیاط ترکه إلا مع الجفاف.

(الثامن) [ما یمسح به وجوبا و استحبابا]

-قد ذکر جمله من أصحابنا انه لا یجوز المسح بغیر الید اتفاقا، و ان الظاهر تعینه بالباطن لانه المتیقن،الا ان یتعذر فیجوز بالظاهر،و ان الاولی کونه فی الناصیه بالید الیمنی،و انه یمسح الرجل الیمنی بالید الیمنی و الرجل الیسری بالیسری.

و لا یخفی علیک ان المسح بالیمنی فی الموضعین الأولین و الیسری فی الأخیر و ان کان مما ظاهرهم الاتفاق علی استحبابه.الا انه لا یخلو من شوب الاشکال،لما عرفت فی مسأله الابتداء بالأعلی،الا ان یحمل«و تمسح»علی الدخول فی حیز الاجزاء بعطف«و تمسح»علی«ثلاث غرفات»کما عرفت،فیضعف الاشکال علی ما ذکرنا

۱- ۱) راجع التعلیقه ۱ فی الصحیفه ۲۸۴.

و كذلك الاستحباب على ما ذكروا.

و ذكروا أيضا ان الواجب كونه بالأصابع.و لو تعذر المسح بالكف فقد صرح فى الذكرى بالمسح بالذراع.و فيه اشكال.

و هل يشترط تأثير المسح فى الممسوح؟قولان،أظهرهما و أحوطهما الأول وفاقا للعلامه فى التذكره و السيد السند فى المدارك.

الركن الخامس-مسح الرجلين

اشاره

و الكلام فيه يقع فى موارد:

(الأول)-وجوب مسح الرجلين دون غسلهما

مما انعقد عليه إجماع الإماميه (أنار اللّه برهانهم)فتوى و دليلا كتابا و سنه،و وافقنا عليه بعض متقدمى العامه، و آخرون خيروا بينه و بين الغسل،و بعض جمعوا بينهما،و استقر فتوى الفقهاء الأربعه على وجوب الغسل خاصه(۱).

ص :۲۸۸

و الکلام فی دلاله الآیه (۱)علی وجوب المسح و نفی الغسل مما تکفل به مطولات أصحابنا(جزاهم اللّه تعالی عنا خیر الجزاء).

لکن

روی الشیخ(رحمه اللّه)فی التهذیب (۲)عن غالب بن الهذیل قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن قول اللّه عز و جل وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ (۳)علی الخفض هی أم علی النصب؟قال:بل هی علی الخفض». و لا یخفی انه علی تقدیر النصب یدل علی المسح أیضا بالعطف علی محل الرؤوس،کما تقول:

مررت بزید و عمرا.الا انه ربما یفهم من هذه الروایه ان قراءه أهل البیت(علیهم السلام)انما هی علی الخفض و ان کان النصب مما یقرأون به فی ذلک الوقت،کما هو أحد القراءات السبع المشهوره الآن،فانا قد حققنا فی کتاب المسائل-و سیأتی ان شاء اللّه تعالی فی هذا الکتاب التنبیه علیه فی محله-ان هذه القراءات السبع فضلا عن العشر و ان ادعی بعض علمائنا(رضوان اللّه علیهم)تواترها عن النبی(صلی اللّه علیه و آله) إلا ان الثابت فی أخبارنا-و علیه جمله من أصحابنا-خلافه و ان صرحت أخبارنا بالرخصه لنا فی القراءه بها حتی صاحب الأمر(عجل اللّه تعالی فرجه).

و لیس بالبعید ان هذه القراءه کغیرها من المحدثات فی القرآن العزیز،لثبوت

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۲.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۰،و فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) سوره المائده.الآیه ۲.

التغيير و التبديل فيه عندنا زياده و نقصانا.و ان كان بعض أصحابنا ادعى الإجماع على نفى الأول،إلا ان فى أخبارنا ما يرده،كما انهم تصرفوا فى قوله تعالى فى آيه الغار لدفع العار عن شيخ الفجار،حيث ان الوارد فى أخبارنا أنها نزلت:«. فانزل اللّه سكينته على رسوله و أيده بجنود لم تروها .» (۱)فخذفوا لفظ«رسوله»و جعلوا محله الضمير.

و يقرب بالبال-كما ذكره أيضا بعض علمائنا الأبدال-إن توسيط آيه«. إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ .الآيه» (۲)فى خطاب الأزواج من ذلك القبيل.

هذا،و ما يدل على وجوب المسح و نفى الغسل من أخبارنا فمستفيض،بل الظاهر انه من ضروريات مذهبنا.

و اما ما

فى موثقه عمار-عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)

«فى الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا؟قال:أجزأه ذلك». -فمحمول على التقيه

و صحيحه أيوب بن نوح- (۴)قال:

«كتبت إلى ابى الحسن(عليه السلام)اسأله عن المسح على القدمين.فقال:الوضوء بالمسح و لا يجب فيه إلا ذلك،و من غسل فلا بأس». -فيحتمل الحمل على التقيه أيضا،فإن منهم من قال بالتخيير كما تقدم (۵)و الحمل على التنظيف كما احتمله

الشيخ فى التهذيب مستدلا عليه بصحيحه أبى همام عن أبى الحسن (عليه السلام) (۶)

«فى وضوء الفريضه فى كتاب اللّه المسح،و الغسل فى الوضوء للتنظيف».

و روى زراره مضمرا فى الصحيح (۷)قال قال لى:

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء،ثم قال:ابدأ بالمسح على الرجلين،فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض».

۱- ۱) سوره التوبه.الآيه ۴۰.

۲- ۲) سوره الأحزاب.الآيه ۳۳.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) راجع التعليقه ۱ فى الصحيفه ۲۸۸.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

قال المحدث الكاشانی فی الوافی (۱)بعد ذکر هذه الروایه:«لعل المراد بالحدیث انه ان کنت فی موضع تقیه فابدأ أولا بالمسح لیتم وضوؤک ثم اغسل رجلیک،فان بدا لک أولا فی الغسل فغسلت و لم یتیسر لک المسح،فامسح بعد الغسل حتی تکون قد أتیت بالفرض فی آخر أمرک»انتهی.

و قال شیخنا الشهید فی الذکری:«و لو أراد التنظیف قدم غسل الرجلین علی الوضوء،و لو غسلهما بعد الوضوء لنجاسه مسح بعد ذلک،و کذا لو غسلهما للتنظیف، و فی خبر زراره قال:ان بدا لک فغسلت فامسح بعده لیکون آخر ذلک المفترض»انتهی.

(الثانی) [هل یجب الاستیعاب طولا فی مسح الرجلین؟]

-المشهور-بل ادعی علیه فی الانتصار الإجماع،و هو ظاهر العلامه فی المنتهی حیث نسبه إلی علمائنا اجمع،و فی التذکره حیث قال:انه إجماع فقهاء أهل البیت(علیهم السلام)-وجوب الاستیعاب فی مسح الرجلین طولا و لو بمسماه عرضا، استنادا إلی ظاهر الکتاب بجعل«إلی»غایه للمسح،و جمله من الأخبار البیانیه المشتمله علی کون مسحهم(علیهم السلام)الی الکعبین.

و یدل علیه أیضا

صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفه علی الأصابع فمسحها إلی الکعبین إلی ظاهر القدم.الحدیث».

و تردد المحقق فی المعتبر ثم رجح وجوب الاستیعاب لظاهر الآیه.و احتمل فی الذکری عدم الوجوب،و به جزم المحدث الکاشانی فی المفاتیح،و نفی عنه البعد صاحب ریاض المسائل و حیاض الدلائل.

و لا یخفی انه لو ثبت جعل«الی»هنا غایه للمسح کما ذکروه،لقوی الاعتماد علی المشهور،لکن ثبوت جواز النکس-کما سیأتی ان شاء اللّه تعالی-مما یمنع ذلک

۱- ۱) ج ۴ ص ۴۶.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

فالأظهر جعلها غايه للممسوح،و يؤيد ذلك أيضا قرينه السياق،فإنها فی المرفقين غايه للمغسول اتفاقا.

و اما الاستناد إلی بعض اخبار الوضوء البيانی فی الوجوب فمحل اشكال،لعدم الصراحه فی ذلك،لاشتمال بعضها علی مسح الرجلين و بعض علی ظهر القدمين الصادق عرفا بمسح البعض،كاشتمالها علی مسح الرأس فی بعض و المقدم فی آخر مع الاتفاق علی عدم الاستيعاب فيه،فكذا فيهما.

و مما يدل علی هذا القول أيضا الأخبار الداله علی عدم استبطان الشراكين حال المسح كما

فی حسنه الأخوين عن الباقر(عليه السلام) (۱)حيث قال(عليه السلام):

«.و لا يدخل أصابعه تحت الشراك.».

و حسنه زراره عنه(عليه السلام) (۲):

«ان عليا(عليه السلام)مسح علی النعلين و لم يستبطن الشراكين».

و ضعيفته أيضا (۳):

«ان عليا(عليه السلام)توضأ ثم مسح علی نعليه و لم يدخل يده تحت الشراك».

و روايه جعفر بن سليمان (۴)قال:

«سألت أبا الحسن موسی(عليه السلام) فقلت:جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه، أ يجزيه ذلك؟قال:نعم».

و يؤيده أيضا

قوله(عليه السلام)فی صحيحه الأخوين (۵):

«قال اللّٰه تعالی:

۱- ۱) المرويه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فی الوسائل فی الباب-۲۴ و ۳۸-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرويه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.و سند الروايه فی الكافی ج ۱ ص ۱۰ و الوافی ج ۴ ص ۴۴ عنه

هكذا:عن جعفر بن سليمان عن عمه قال.إلخ، و فى التهذيب عن الكافى ج ۱ ص ۱۸ و الوسائل و جامع الرواه ج ۱ ص ۱۵۲ عنه أيضا هكذا: عن جعفر بن سليمان عمه قال.إلخ.

۵- ۵) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكَمْ وَ أَرْجُلَكَمْ . (۱)فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من رجلیه قدمیه ما بین الکعبین إلی آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه.».

و قال فی حسنتهما (۲)أیضا:

«ثم قال وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ إِلَی الْکَعْبَیْنِ .فإذا مسح بشیء من رأسه أو بشیء من قدمیه ما بین الکعبین إلی أطراف الأصابع فقد أجزأه.».

و فی صحیحتهما الأخری (۳)

«انه قال فی المسح:تمسح علی النعلین و لا تدخل یدک تحت الشراک،و إذا مسحت بشیء من رأسک أو بشیء من قدمیک ما بین کعبیک إلی أطراف الأصابع فقد أجزأک».

و هی ظاهره-کما تری-فی کون التحدید فی الآیه للممسوح لا للمسح،حیث ان «إلی»فی کلامه(علیه السلام)قرنت بالأصابع دون الکعبین عقیب الاستدلال بالآیه فی الروایتین الأولتین،فهو کالتفریع علیها و التفسیر لها،قال شیخنا صاحب ریاض المسائل(رحمه اللّه):و«ما»فی«ما بین الکعبین»کما تحتمل الموصولیه المفیده للعموم و الأبدال من«شیء»فیفید بمفهوم الشرط توقف الاجزاء علی مسح مجموع المسافه الکائنه بینهما و هو یستلزم الوجوب،فکذا تحتمل الموصوفیه مع الأبدال منه،و کلاهما مع کون«ما»واقعه علی المکان منتصبه انتصاب الظرف،و العامل فیه ما عمل فی الجار و المجرور الواقع صفه ل«شیء»من الکون،أو بدلا من قدمیه أو من رجلیه المبدل منه قدمیه بدلا بعد بدل أو بدلا من البدل،فیفید بالمنطوق دون المفهوم الاجتزاء بمسح جزء من المسافه المذکوره.و الاحتمالات الأخیره-مع تعددها و انحصار مخالفها فی فرد

۱- ۱) سوره المائده.الآیه ۶.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.و لا یخفی ان الفرق بین الصحیحه و الحسنه انما هو فی الطریق،فإن الأولی هی روایه الشیخ و الثانیه روایه الکلینی و قد رواها فی الوسائل عن الکلینی ثم قال:و رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید.إلخ.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

و أظهريتهـا أقـل تخصـيصا و أوفق بالأصـل،فـوجب المصـير إلى مـا اشـتركت فى الـدلاله عليـه إلاـ أن يثبت الإجمـاع على خلافه.انتهى.و هو جيد وجيه.

و بـالجمله فـإنه لا ظهور فى شـىء من الآيه و الروايات المتعلقه بالمسأله فى الـدلاله على القول المشـهور سوى صـحيحه البزنطى المتقدمه (۱)مع معارضـتها بما ذكرنا من الأخبار المـذكوره،الا ان الاحتياط فى الوقوف على المشـهور،و حينئذ فتحمل صـحيحه البزنطى المتقدمه على الاستحباب.

هـذا بالنسبه إلى الاستيعاب الطولى.و اما العرضـى فقـد نقلوا الإجماع على عدمه و منهم العلامه فى التذكره و المنتهى،الا انه فى التـذكره-بعد ان ذكر ما قدمنا نقله عنه آنفا بأسـطر يسيره-قال:«و يسـتحب أن يكون بثلاث أصابع مضـمومه،و قال بعض علمائنا يجب»انتهى.و فى المختلف نسبه إلى المشهور مؤذنا بالخلاف فيه.

و يدل على المشـهور ما تقدم (۲)من صـحيحتى الأخوين و حسـنتهما و روايات عدم اسـتبطان الشراكين فى المسح مع اعتضادها بالأصل.

و على الثانى ظاهر الآيه

و صحيحه البزنطى المتقدمه (۳)حيث قال الراوى بعد نقل ما تقدم منها:

«قلت:جعلت فـداك لو ان رجلاـ قـال بإصـبعين من أصـابعه هكـذا؟ فقـال:لاـ إلاـ بكفه كلهـا». و لا يخفى ما فيها من المبالغه فى الاستيعاب،حيث انه مفهوم أولا من قوله:«فمسحها»ثم من النهى الصريح.

و يؤيده

قويه عبد الأعلى (۴)قال:

«قلت لأبى عبـد اللّه(عليه السـلام):عـثرت فـانقطع ظفرى فجعلت على إصـبعى مراره فكيف اصـنع بـالوضوء؟فقـال:يعرف هـذا و أشباهه من كتاب اللّه تعالى وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ .امسح عليه».

ص:۲۹۴

۱- ۱) فى الصحيفه ۲۹۱.

۲- ۲) فى الصحيفه ۲۹۲ و ۲۹۳.

۳- ۳) فى الصحيفه ۲۹۱.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۹-من أبواب الوضوء.

و روایه معمر بن عمر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«یجزئ من المسح علی الرأس ثلاث أصابع،و کذلک الرجل».

و المسأله لا تخلو من اشکال،و لو لا اخبار المسح و عدم استبطان الشراکین، لکان القول بمضمون هذه الروایات فی غایه القوه،فإن ما عداها قابل للتأویل و التقیید بهذه الأخبار.و حمل هذه الأخبار علی الاستحباب-کما هو المشهور-لیس اولی مما قلناه،فإن صراحه صحیحه البزنطی فیما دلت علیه-کما قدمنا الإشاره الیه،مع الاعتضاد بظاهر الآیه و الروایتین المذکورتین.و إجمال الشیء فی روایات الأخوین- مما یرشد الیه و یحمل علیه.و اعتضاد تلک بدعوی الإجماع-کما قیل-ممنوع بعد وجود الخلاف کما عرفت،مع ما فی الإجماع المدعی فی أمثال هذه المقامات من المناقشه الظاهره،و لهذا قال السید السند فی المدارک-بعد نقل الإجماع علی الاکتفاء بالمسمی و لو بإصبع واحده عن المعتبر و التذکره،و الاستدلال بصحیحه زراره (۲)-ما لفظه:

«و لولا ذلک لأمکن القول بوجوب المسح بالکف کلها.لصحیحه أحمد بن محمد بن ابی نصر (۳)»ثم ساق الروایه و قال:«فان المقید یحکم علی المطلق.و مع ذلک فالاحتیاط هنا مما لا ینبغی ترکه،لصحه الخبر و صراحته و إجمال ما ینافیه»انتهی و هو جید ثم انه علی تقدیر وجوب الاستیعاب طولا فهل یجب إدخال الکعبین فی المسح أم لا؟وجهان بل قولان مبنیان علی ما سبق فی المرفقین.الا ان ظاهر صحیحتی الأخوین و اخبار عدم استبطان الشراکین (۴)العدم هنا.و الاحتیاط فی أمثال هذه المقامات مما ینبغی المحافظه علیه.

(الثالث) [تعریف الکعب]

-هل الکعبان هما قبتا القدمین ما بین المفصل و المشط،کما هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المتقدمه فی الصحیفه ۲۹۲.

۳- ۳) المتقدمه فی الصحیفه ۲۹۴.

۴- ۴) المتقدمه فی الصحیفه ۲۹۲ و ۲۹۳.

المشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه جمع منهم الإجماع.أو ملتقى الساق و القدم المعبر عنه بالمفصل بين الساق و القدم،كما عليه العلامه و جمع ممن تأخر عنه،كالشهيد الأول فى الرساله و ان بالغ فى التشنيع عليه فى الذكرى،و صاحب الكنز،و شيخنا البهائى، و المحدث الكاشانى،و المحدث الحر العاملى،و جمع من متأخرى المتأخرين؟إشكال ينشأ من تعارض كلام أهل اللغه فى هذا المقام،و تدافع اخبار أهل الذكر(عليهم السلام)مع دخول التأويل فى اخبار كل من الطرفين و قبول الانطباق على كل من الجانبين و تفصيل هذه الجمله على وجه الاختصار انه قد نقل أول الشهيدين فى الذكرى و ثانى المحققين فى شرح القواعد،ان لغويه العامه مختلفون فى ذلك،و اما لغويه الخاصه فهم متفقون على انه بمعنى المشهور.

و نقل شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين ان الكعب يطلق على معان أربعه:

(الأول)-العظم المرتفع فى ظهر القدم الواقع بين المفصل و المشط.(الثانى)-المفصل بين الساق و القدم(الثالث)-عظم مائل إلى الاستداره واقع فى ملتقى الساق و القدم له زائدتان فى أعلاه يدخلان فى حفرتى قصبه الساق و زائدتان فى أسفله يدخلان فى حفرتى العقب،و هو نأت فى وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى و لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق،و قد يعبر عنه بالمفصل،لمجاورته له أو من قبيل تسميه الحال باسم المحل.(الرابع)-أحد الناتيين عن يمين القدم و شماله.

و أقول:المعنى الأول هو الذى عليه جمهور الأصحاب،و الثالث هو الذى نسبه(قدس سره)للعلامه و ان عبر عنه بالمفصل مجازا كما ذكره،و على هذا فالثانى يرجع إلى الثالث،و الرابع هو الذى عليه العامه.

ثم نقل(قدس سره)جمله من كلام العامه كالفخر الرازى فى تفسيره الكبير، فإنه قال:«قالت الإماميه و كل من ذهب إلى وجوب المسح:ان الكعب عباره عن عظم مستدير مثل كعب الغنم و البقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل

الساق و القدم،و هو قول محمد بن الحسن،و كان الأصمعی یختار هذا القول،ثم قال:

حجه الإمامیه ان اسم الکعب یطلق علی العظم المخصوص الموجود فی ارجل جمیع الحیوانات،فوجب ان یکون فی حق الإنسان کذلک»و مثله کلام صاحب الکشف و کلام النیشابوری،ثم نقل جمله من کلام علماء التشریح.

و عورض بان ابن الأثیر قال-بعد ذکر الکعب بالمعنی الذی علیه العامه- ما لفظه:«و ذهب قوم إلی أنهما العظمان اللذان فی ظهر القدم،و هو مذهب الشیعه، و منه قول یحیی بن الحرث:رأیت القتلی یوم زید بن علی فرأیت الکعاب فی وسط القدم»و مثل ذلک نقل عن صاحب لباب التأویل،و نقل الشهید فی الذکری عن العلامه اللغوی عمید الرؤساء انه صنف کتابا فی تحقیق معنی الکعب و أکثر فیه من الشواهد علی ان الکعب هو الناشز فی ظهر القدم امام الساق حیث یقع معقد الشراک من النعل، و یظهر من الصحاح ان ذلک قول أکثر الناس،حیث قال:«و أنکر الأصمعی قول الناس انه فی ظهر القدم»و قال فی الذکری أیضا:«و من أحسن ما ورد فی ذلک ما ذکره أبو عمرو الزاهد فی کتاب فائت الجمهره،قال:اختلف الناس فی الکعب، فأخبرنی أبو نصر عن الأصمعی انه الناتی فی أسفل الساق عن یمین و شمال،و أخبرنی سلمه عن الفراء قال هو فی مشط الرجل و قال هکذا برجله،قال أبو العباس فهذا الذی یسمیه الأصمعی الکعب هو عند العرب المنجم،قال:

و أخبرنی سلمه عن الفراء عن الکسائی قال

قعد محمد بن علی بن الحسین(علیهم السلام)فی مجلس کان له و قال:ههنا الکعبان قال فقالوا هکذا فقال:لیس هو هکذا و لکنه هکذا و أشار إلی مشط رجله،فقالوا له:ان الناس یقولون هکذا فقال:لا،هذا قول الخاصه و ذاک قول العامه». انتهی.

و أنت خبیر بان المعنی الثالث-من المعانی التی ذکرها شیخنا البهائی و هو الذی ادعی انه مراد العلامه-لم یذکر فی کلام أحد من أهل اللغه و ان ذکره جمله من علماء العامه و نسبوه إلی الشیعه کما نقله،و ذکره علماء التشریح أیضا.و ما توهمه من عباره

القـاموس-حيث قـال-بعـد تفسـيره بالمفصل و العظم الناشـز فوق القـدم و الناشـزين من جانبى القـدم-ما لفظه:«و الـذى يلعب به كـالكعبه»-فغير صـريح فى المعنى الـذى أراده، لاحتمال حمله على كعب النرد كما ذكره فى النهايه،حيث قال:«الكعاب فصوص النرد واحدها كعب و كعبه،و اللعب بها حرام»انتهى،بل هذا المعنى أظهر.هذا ما يتعلق بذلك من كلام أهل اللغه.

و اما كلام علمائنا(رضوان اللّه عليهم)فى هذا المقام فأكثر عباراتهم-تصـريحا فى بعض و تلويحا فى آخر-انما ينصب على القول المشـهور سـيما عباره الشـيخ المفيـد،فإنها فى ذلك على غايه من الظهور حيث قال:«الكعبان هما قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصل و المشط»و ظاهر الشـيخ فى التهـذيب-بعـد نقل العباره المـذكوره-القول بـذلك بل دعوى الإجماع على ان الكعب هو ذلك،حيث قال:«و يـدل عليه إجماع الأمه، فإنهم بين قائل بوجوب المسح دون غيره و يقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرنا، و قائـل بوجوب الغسـل عينا أو تخييرا بينه و بين المسـح و يقول الكعبان هما العظمان الناتيان خلف الساق،و لا قول ثالث،فإذا ثبت بالـدليل الذى قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين و انه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهيه الكعبين»انتهى.و لا يخفى عليك ما فيه من الصراحه فى المعنى المشهور.

و جملـه مـن عبـارات الأصـحاب-كـابن أبى عقيـل و السـيد المرتضـى و أبى الصـلاح و الشـيخ فى أكـثر كتبـه و ابـن إدريس و المحقق-قـد اشتركت فى وصف الكعبين بأوصاف متلازمه،من وصـفه بالنتو فى ظهر القدم عند معقد الشـراك فى بعض،و كونه فى ظهر القـدم فى أخرى،و كونه معقـد الشـراك فى ثالثه.و النتو فى وسط القـدم فى رابعه، و كونهما فى ظهر القـدم عنـد معقد الشراك فى خامسه،و انهما معقدا الشراك فى سادسه، و كونهما قبتى القدم فى سابعه.

و العلامه(رحمه اللّه)قد ادعى انصباب هذه العبارات على ما ذهب اليه و ادعى اشتباهها على غير المحصل،و شيخنا البهائى(طاب ثراه)أوضح هذه الدعوى بان هذه العبارات لا- تأبى الانطباق على ما ذهب إليه العلامه من المعنى الثالث من معانى الكعب المتقدمه،لأن غايه ما يتوهم منه المنافاه وصفه بالنتو فى وسط القدم،و العلامه قد فسره فى التذكره و المنتهى بذلك لكنه يقول ليس هو العظم الواقع امام الساق بين المفصل و المشط بل هو العظم الواقع فى ملتقى الساق و القدم،و هو الذى ذكره المشرحون، و هو-كما تقدم-نأت فى وسط ظهر القدم اعنى وسطه العرضى و لكن نتوه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه فى حفرتى الساق،و ربما عبر عنه فى بعض كتبه بحد المفصل و فى بعضها بمجمع الساق و القدم و فى بعضها بالناتى فى وسط القدم و فى بعضها بالمفصل.انتهى أقول:و أنت إذا أعطيت التأمل حقه من الإنصاف وجدت ان تنزيل عبائر الأصحاب على ما ذكره(رحمه اللّه)فى غايه الاعتساف،فان المتبادر من الوسط هو ما كان فى الطول و العرض و من الارتفاع و النتو هو ما كان محسوسا مشاهدا،و لو كان المراد بالكعب هذا المعنى الذى لا يفهمه إلا علماء التشريح دون سائر العلماء فضلا عن المتعلمين لا وضحوه بعبارات جليه و بينوه بكلمات واضحه غير خفيه،و لما اقتصروا فى وصفه على مجرد النتو و الارتفاع الغير المحسوس الذى هو من قبيل تعريف المجهول بما هو أخفى نعم فى عباره ابن الجنيد ما يوهم ذلك،حيث قال:«الكعب فى ظهر القدم دون عظم الساق،و هو المفصل الذى هو قدام العرقوب»و يحتمل رجوع ضمير«هو»الى عظم الساق و يكون المراد انه عند عظم الساق،بقرينه سابق كلامه من قوله:«الكعب فى ظهر القدم»هذا خلاصه ما يتعلق بكلام الأصحاب.

و اما الأخبار الوارده فى هذا المضمار(فمنها)-

صحيحه الأخوين (١)حيث قال فيها:

«فقلنا اين الكعبان؟قال:ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق.فقلنا:هذا

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب-١۵-من أبواب الوضوء.

ما هو؟قال:هذا عظم الساق و الكعب أسفل من ذلک»و قوله:«و الکعب أسفل من ذلک». فی روایه الکافی دون التهذیب.

و هـذا الحدیث هو عمده أدله العلامه و من تابعه،و هو ظاهر فیما ادعوه،إلا ان للمجیب ان یقول-بناء علی ظهور غیره من الأخبار فی المعنی المشهور و ظهور عبارات الأصحاب فی خلافه-کما عرفت-غایه الظهور-:

(أولا)-بأنه و ان ظهر ذلک بالنسبه إلی روایه التهـذیب إلا انه بالنظر إلی الزیاده التی فی الکافی من قوله:«و الکعب أسـفل من ذلک»لا یخلو من اشکال،فإنه اما أن یکون المشار إلیه-فی قوله:«هذا من عظم الساق»علی ما فی الکافی أو«هذا عظم الساق»علی ما فی التهـذیب-المنجم أو منتهی عظم الساق،فان کان الأول فهو عند المفصل کما قال فی النهایه:«الکعبان:العظمان الناتیان عند مفصل الساق و القـدم من الجنبین»و حینئـذ فحکمه(علیه السـلام)بان الکعب أسـفل من ذلک ظاهر فی انه المعنی المعروف عند القوم،و ان کان الثانی فالأمر أوضح،فعلی هذا یجب حمل قوله:

«ههنا یعنی المفصل»علی انه قریب إلی المفصل لئلا یلزم التناقض.

فان قیل:انه یمکن حمل قوله:«أسفل من ذلک»علی التحتیه کما یدعیه شیخنا البهائی(قدس سره)فلا یلزم التناقض.

قلنـا:ان لم یکن مـا ذکرنا من حمل الاسـفلیه علی الکعب المشـهور أظهر لظهور ذلک لکل ناظر و تبادره لکل سامع،فلا أقل من المساواه،و به ینتفی ظهور الروایه فی المدعی فضلا عن أظهریتها.

و(ثانیا)-بأنها معارضه بما سیأتی من الأخبار فیجب ارتکاب التجوز فیها جمعا و من تلک الأخبار

صحیحه أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی عن الرضا(علیه السلام) (۱)قال:

«سألته عن المسح علی القدمین کیف هو؟فوضع کفه علی الأصابع

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم.».

و هـذا ممـا اسـتدل به العلامـه أيضا على ما ذهب اليه،و جمله من الأصـحاب نقلوا الخبر بلفظ«ظهر»بـدل«ظاهر»و على أيهما كان فقوله«الى ظاهر»أو«ظهر» بدل من قوله:«الى الكعبين»و هو محتمل للمعنى المشـهور بناء على ان الظاهر يقال لغه لما ارتفع،قال فى القاموس:«و الظواهر أشراف الأرض»و قال فى ماده شرف:

«الشـرف محركه:العلو،و المكـان العالى»انتهى و الظهر أيضا يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض كما فى القاموس أيضا،و على كل من النسـختين فانطبـاقه على المشـهور ظـاهر و يحتمـل حمـل الظهر و الظـاهر على مـا قابـل البطن و البـاطن كما اسـتدل به للقول الآـخر،و لكن لاـ بـد من تتميمه بحمل الظهر أو الظاهر على الاستيعاب طولا لعـدم قرينه البعضـيه،فيكون المراد به نهايته المتصـله بالساق.و يمكن الجواب بالحمل على الاستحباب بقرينه ان ما اشتملت عليه الروايه سوى أصل المسح-من الاستيعاب الطولى بناء على ما أسلفنا تحقيقه،و العرضى كما أوضحناه أيضا،و الابتداء بالأصابع-كله مستحب.

و(منها)-

حسنه ميسر عن أبى جعفر(عليه السلام) (1)قال:

«الوضوء واحـد،و وصف الكعب فى ظهر القـدم». و أورد فى التهذيب هذه الروايه فى موضع بهذه الكيفيه و فى موضع آخر بهذا السند و المتن لكن بلفظ«واحده»بدل«واحد» و لفظ«ميسره»بدل«ميسر»كما هو فى الكافى كذلك.

و روايته الأخرى أيضا عنه(عليه السلام) (2)فى حكايه الوضوء البيانى،قال فيها:

«ثم مسـح رأسه و قـدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال:هذا هو الكعب،قال و أومأ بيده إلى أسـفل العرقوب ثم قال:ان هذا هو الظنبوب».

و هاتان الروايتان مما استدل به القائلون بالقول المشهور من حيث تضمنهما ان

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب-31-من أبواب الوضوء.
2- 2) المرويه فى الوسائل فى الباب-15-من أبواب الوضوء.

الکعب فی ظهر القدم،و المتبادر من ذلک-کما عرفت-هو ما ظهر فی وسطه الطولی المعبر عنه فیما تقدم من کلامهم بالناتی فی وسط القدم و الناتی فی ظهر القدم أی ما کان نتوه ظاهرا محسوسا.

و اما القائلون بالقول الآخر فتأولوا کونه فی الظهر بمعنی کونه واقعا فیه و ان کان فی منتهاه و خفی علی الحس.

قال فی الوافی-بعد نقل أول هذین الخبرین-ما لفظه:«و وصف الکعب فی ظهر القدم لا ینافی کونه المفصل،لأنه فی ظهرها و منتهاها.و انما قال ذلک ردا علی المخالفین حیث جعلوهما فی طرفی القدم و جانبیها»انتهی.

و قال شیخنا البهائی:«علی ان قول میسر-فی الحدیث الثالث:ان الباقر وصف الکعب فی ظهر القدم-یعطی ان الامام(علیه السلام)ذکر للکعب أوصافا لیعرفه الراوی بها،و لو کان الکعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم یحتج إلی الوصف بل کان ینبغی أن یقول:هو ذا،و قس علیه قوله(علیه السلام)فی الحدیث الأول:

«ههنا»بالإشاره إلی مکانه دون الإشاره إلیه»انتهی.

أقول:قد قال فی روایه میسر الثانیه«هو هذا»فان کان ذلک یکفی فی الدلاله علی المعنی المشهور فینبغی ان یوافق علیه شیخنا المذکور.

و بالجمله فإنه لما کان الکعب یطلق علی کل من المعنیین المذکورین فحمل الروایات جمله علی أحدهما دون الآخر یحتاج إلی دلاله بینه واضحه و قرینه مفصحه راجحه،و قد عرفت ان الاحتمالات قائمه من الطرفین و متصادمه من الجانبین و ان ادعی کل من القائلین رجحان ما ذهب الیه و قوه ما اعتمد علیه،إلا ان الحق ان ذلک مما یدخل تلک الأخبار فی حیز المشتبهات و یوجب العمل بالاحتیاط فی المسأله.

و یقوی عندی ما ذهب الیه بعض الفضلاء من متأخری المتأخرین فی هذا المقام و ان کان خلاف ما علیه جمله من متأخری علمائنا الاعلام،حیث قال بعد نقل جمله من کلام القوم

على العلامه و ما أوقعوه به من الشناعه و الملامه:«هذا ملخص ما شنعوا به عليه،و عند إمعان النظر فى كلام العلامه و ملاحظه ما أورده فى غير المختلف يعلم انه لمن يخرج بقوله عن المشهور بل هو عينه إلا انه بسبب قصده لتطبيق النص عليه خرج فى بعض عباراته عن المعهود من كلامهم،و بيان ذلك انه(رحمه اللّه)قال فى التذكره:«و محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،و هما العظمان الناتيان فى وسط القدم، و هما معقد الشراك اعنى مجمع الساق و القدم،ذهب إليه علماؤنا اجمع،و به قال محمد بن الحسن الشيبانى لأنه مأخوذ من«كعب ثدى المرأه إذا ارتفع»

«و لقول الباقر(عليه السلام)و قد سئل فأين الكعبان؟:ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق». و قال فى المنتهى:«ذهب علماؤنا إلى ان الكعبين هما العظمان الناتيان فى وسط القدم،و هما معقدا الشراك،و به قال محمد بن الحسن من الجمهور،و خالف الباقون فيه و قالوا ان الكعبين هما الناتيان فى جانبى الساق،و هما المسميان بالظنابيب»ثم أخذ فى الاستدلال و أورد صحيحه زراره و بكير ابنى أعين المذكوره (1)و روايتى ميسر المتقدمتين (2)إلى أن قال:

فروع(الأول)-قد تشتبه عباره علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى الكعب.و الضابط فيه ما رواه زراره،و أورد الروايه،فى القواعد عرف الكعبين بأنهما حد المفصل بين الساق و القدم،و فى الإرشاد أنهما مجمع القدم و أصل الساق.و المفهوم من خلال هذه العبارات انه أطلق المفصل على العظمين الناتيين تاره و أطلق عليهما الحد و المجمع تاره أخرى،و كلامه فى التذكره صريح فى ذلك،حيث فسر العظمين الناتيين بأنهما معقدا الشراك و فسر معقد الشراك بأنه مجمع الساق و القدم،و فى المنتهى قريب منه و لما كان مدلول روايه زراره و أخيه يقتضى ان الكعبين هما المفصل حيث فسر الامام(عليه السلام)فيهما الكعبين بأنهما المفصل دون عظم الساق و رأى علماءنا أطبقوا على انهما العظمان الناتيان،أراد الجمع بين الكلامين فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون

ص:۳۰۳

۱- ۱) فى الصحيفه ۲۹۹.

۲- ۲) فى الصحيفه ۳۰۱.

طرفى ذينـك العظمين مما يلى الساق حـد المفصل و الساق لأن عظم الساق متصل بهما، فأطلق عليهما المفصل من جهه كونهما حـدا له و بـدايه لحصوله،فيكون تعريفهمـا بالمفصـل باعتبـار نهايتهما،و غايه الأمر ان ذلک على طريق التجوز لعلاقه المجاوره،و ليس فى كلامه مـا ينفى إراده المعنى المشـهور بوجه من الوجوه،بـل مقتضـى نقله اتفـاق علمائنـا اجمع عليه انه لاـ يحتمل اراده غيره،و بسبب انه مخالف لظاهر الروايه كما ذكرنا نبه عليه بأنه اشتباه على غير المحصل و ان المحصل يعرف ان المراد بالكعبين هـو المفصـل باعتبـار كونه حـدا و نهـايه لهمـا و لـذلک أطلق عليهمـا،و ربمـا كـانت الحكمه فى هـذا الإطلاـق من الامـام (عليه السـلام)اراده إيصـال المسـح إلى نهـايه الكعب،و لاـ يليق حمـل كلاـم العلامه على ما فهموه منه،لانه يلزم من ذلک مناقضه أول كلامه لآخره و الخروج عن نقل الإجماع عليه و عـدم فهمه المعنى الظاهر من عبارات الأصـحاب،و ذلک لا ينسب لا دون الناس و ابلـدهم فضـلا عن مثل جلاله قـدر العلامه(رحمه اللّه)و مما يؤكـد ذلک ان المحقق فى المعتبر اسـتدل على كون الكعبين هما العظمـان الناتيـان بهـذه الروايه،فلو لاـ ان المراد بالمفصـل مـا أشـرنا اليه لم يتجه له الاسـتدلال بهـا على ذلـک»انتهى كلامه زيد مقامه.و انما نقلناه بطوله ليظهر لک حسنه و جوده محصوله.

و أقول:ربما يتسارع الناظر-لالفه ذهنه بما زعمه القوم فى هـذه المسأله من التحقيق-إلى إنكار ما ذكره هذا الفاضل من التلفيق،و عنـد التأمـل الصـادق يجـده أقرب ممـا ذكره شـيخنا البهائى(قـدس سـره)فإنه(طاب ثراه)و ان دقق النظر فى المقام و أيـده بكلام أولئک الأقوام،كما هو مقتضـى فهمه الثاقب و نظره الصائب فى اسـتجلاء أبكار الأحكام،الا ان حمل هذه العبارات من العلامه و غيره من الأصـحاب على مـا ذكره من هـذا المعنى الخفى-كحمل النتو على النتو فى بطن الظهر و ان لم يظهر للحس، و التوسـط على التوسط العرضـى فى آخر القـدم.و حمل معقـد الشـراک على كونه فى المفصل مع ان كل أحـد يعلم انه قـدام المفصل،مع عدم الإشاره إلى شىء من ذلک فى تلک

العبارات سيما عبارات العلامه(عطر اللّه مرقده)الذى هو مخترع هذا القول على تعددها فإن غايه ما يخرج به عن كلام القوم التعبير بالمفصل دون هذا العظم الخفى الذى ذكره- يكاد يقطع العقل ببعده.

و عمده ما يدور عليه كلامه(قدس سره)-فى الاستدلال على هذا القول و يشجعه على انه مراد العلامه-شيئان:

(أحدهما)-نسبه الفخر الرازى و من تبعه ذلك إلى الشيعه و فيه ان الفخر الرازى قد نقل ذلك أيضا عن الأصمعى كما قدمنا نقله عنه،مع انك قد عرفت-مما نقله شيخنا الشهيد فى الذكرى عن أبى عمرو الزاهد-ان مذهب الأصمعى فى الكعب انما هو مذهب العامه،و بذلك أيضا صرح احمد بن محمد الفيومى فى المصباح المنير، و حينئذ فإذا احتمل تطرق الاختلال إلى نقله عن علماء مذهبه فبالطريق الاولى إلى مذهب الشيعه،و يؤيده ما قدمنا نقله عن ابن الأثير من ان مذهب الشيعه انهما العظمان اللذان فى ظهر القدم،و ما صرح به فى المصباح المنير أيضا،حيث قال:«و ذهبت الشيعه إلى ان الكعب فى ظهر القدم و أنكره أئمه اللغه كالاصمعى و غيره».

و(ثانيهما)-صحيح زراره و أخيه المتقدم ذكره (1)و هو-بعد ما عرفت من ظهور هذا المعنى من كلام الأصحاب سيما كلام الشيخين فى المقنعه و التهذيب و ظهوره أيضا من تلك الأخبار المتقدمه-يجب إرجاعه إلى ما عليه الأصحاب سيما مع عدم الصراحه لما عرفت من تطرق الاحتمال إلى المعنى الذى اعتمدوه منه،و جمله المتقدمين من الأصحاب لم يفهموا منه المخالفه لما قرروه فى عبائرهم من معنى الكعب المشهور،و لهذا ان الشيخ فى التهذيب-بعد ذكر ما قدمنا نقله عنه مما هو صريح فى المعنى المشهور-نظم هذه الروايه فى سلك الأدله على ذلك و لم يجعلها فى قالب المخالف،و المحقق فى المعتبر كذلك بعد ما عرف الكعب بأنه قبه القدم،و ما ذاك كله إلا لفهمهم منها الانطباق على المعنى

١- ١) فى الصحيفه ٢٩٩.

المشهور و ان احتیج إلی ارتکاب نوع من المجاز.

و بالجمله فتأویل کلام العلامه(رضوان اللّه علیه)بما یرجع إلی المشهور-و ان اعتراه فی بعض عبائره نوع من القصور-أهون و أقرب مما تکلفه(قدس سره)و حینئذ فینحصر الخلاف فی شیخنا البهائی(رحمه اللّه)و من تبعه علی تلک المقاله.و الاحتیاط بإیصال المسح إلی المفصل بل إلی عظم الساق مما ینبغی المحافظه علیه.و اللّه الهادی.

(الرابع) [هل یجوز النکس فی مسح الرجلین؟]

-الظاهر جواز النکس هنا کالرأس.وفاقا للمشهور و خلافا لظاهری المرتضی و ابن بابویه و ابن إدریس فیما قطع به،بل نقل عنه فی المختلف کراهیه الاستقبال لما تقدم من الأدله.

و یزیده تأکیدا هنا

روایه یونس (۱)قال:

«أخبرنی من رأی أبا الحسن(علیه السلام)بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب و من الکعب إلی أعلی القدم و یقول:الأمر فی مسح الرجلین موسع:من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا، فإنه من الأمر الموسع ان شاء اللّه».

و صحیحه حماد عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«لا بأس بمسح القدمین مقبلا و مدبرا».

و استدل للقول الآخر بالآیه بناء علی أن«الی»فیها لانتهاء المسح.و فیه انها محتمله لکل من غایه المسح و الممسوح فالحمل علی أحدهما دون الآخر ترجیح بغیر مرجح بل ظاهر الأخبار المتقدمه فی المورد الأول من هذا البحث کونها غایه للممسوح کما تقدمت الإشاره إلیه ثمه.

و بالوضوء البیانی.و فیه انه محمول علی الاستحباب جمعا بین الأخبار.

و بصحیحه البزنطی (۳)حیث قال فیها:

«.فوضع کفه علی الأصابع فمسحها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۴-من أبواب الوضوء.

إلی الکعبین.». و فیه أیضا ما فی سابقه.

و بیقین البراءه.و فیه انه یرجع إلی الاحتیاط،و هو هنا مستحب لا واجب کما تقدمت الإشاره إلیه.

(الخامس) [تتمه البحث فی وجوب المسح بالبله]

-قد تقدم فی سابق هذا البحث الکلام فی وجوب المسح بالبله و عدم جواز استئناف ماء جدید للمسح.لکن بقی الکلام هنا فی موضعین:

(أحدهما)-انه لو کانت البله الباقیه مشتمله علی ما یتحقق به الجریان لو مسح فهل یمسح بها و الحال کذلک،أو یجب التجفیف حذرا من وقوع الغسل المقابل للمسح المنهی عنه فی الأخبار فلا یحصل الامتثال؟وجهان بل قولان یلتفتان إلی ان النسبه بین الغسل و المسح التباین أو العموم من وجه،فیجتمعان فی إمرار الید مع الجریان و ینفرد الأول بالثانی خاصه و الثانی بالأول،و الأول ظاهر المشهور،و إلی الثانی مال جمله من محققی متأخری المتأخرین،و لعله الأظهر،و سیأتی مزید تحقیق للمسأله.

و(ثانیهما)-انه مع وجود بله علی الممسوح خارجه عن ماء الوضوء،فهل یجوز المسح و الحال کذلک،أم یجب التجفیف حذرا من لزوم المسح بماء جدید؟قولان و بالثانی صرح العلامه فی المختلف و نقله فیه و فی المنتهی عن والده أیضا.

و علی الأول فهل یجوز مع وجود الرطوبه مطلقا،أو یشترط غلبه ماء الوضوء علیها؟ قولان،و بالثانی صرح الشهید فی الدروس،و بالأول صرح المحقق و ابن إدریس و ابن الجنید،قال ابن الجنید:«من تطهر إلا رجلیه فدهمه أمر یحتاج معه إلی ان یخوض بهما نهرا مسح علیهما یده و هو فی النهر ان تطاول خوضه و خاف جفاف ما وضأ من أعضائه،و ان لم یخف کان مسحه بعد خروجه أحب الی و أحوط»و قال ابن إدریس:

«إذا کان قائما فی الماء و توضأ ثم اخرج رجلیه من الماء و مسح علیهما من غیر ان یدخل یده فی الماء فلا حرج علیه،لانه ماسح إجماعا،و الظاهر من الآیات و الأخبار متناول له» و قال فی المعتبر:«لو کان فی ماء و غسل وجهه و یدیه و مسح برأسه و رجلیه جاز،لان

یـدیه لاـ تنفـک من مـاء الوضوء و لم یضـره مـا کـان علی القـدمین من المـاء»و ظاهره جواز المسح فی الماء کما فی کلام ابن الجنید،مع احتمال الحمل علی خروج الرجل کما فی کلام ابن إدریس.

احتج العلامه فی المختلف علی ما ذهب الیه والده و رجحه هو فیه-بان المسح یجب بنداوه الوضوء و یحرم التجدید.و مع رطوبه الرجلین یحصل المسح بماء جدید.

و الأـظهر-کما استظهره جمله من المحققین-القول بالجواز مطلقا،لأصاله الجواز و صـدق الامتثال،و تناول إطلاق الآیه و الأخبار لـذلک،و عـدم الـدلیل علی المنع،و منع صدق التجدید لو حصل الجریان باجتماع البلتین بل و لو ببله الممسوح منفرده عند عدم القصد إلی الغسل و ان صدق اسم الغسل،و یؤیده

صحیحه زراره (۱):

«لو أنک توضأت فجعلت مسح الرجلین غسلا ثم أضمرت ان ذلک هو المفترض لم یکن ذلک بوضوء.». الداله علی جواز غسل الممسوح لا بذلک القصد،و بذلک یظهر أظهریه ما استظهرناه فی المسأله السابقه.

إلاـ انه یمکن ان یقال ان ظاهر عبارات المجوزین ان البله الباقیه فی الیـد من ماء الوضوء و ان قلت لا تزول بملاقاتها للماء الـذی علی الرجـل الممسـوحه و ان کـثر،فالمســح یحصـل بهـا و ان شارکهـا غیرهـا،و الاسـتناد إلی ظـواهر الأـدله انمـا هـو مـن هـذه الجهه،بمعنی انه یصـدق المسـح المأمور به شـرعا و الحال کذلک،و هو عندی محل اشـکال و خفاء و لا سـیما فی المسح داخل الماء کما ذکره ابن الجنید،فإنه لا ریب ان غلبه الماء الذی علی الممسوح علی البله الباقیه فی الید علی وجه تضـمحل به فی جنبه تـوجب حصول التجدیـد فی المسـح،کمـا انه لو کـان علی هـذه الیـد الماسـحه-مثلاـ-بول فـإنه بوضـعها فی المـاء یجب الحکم بطهارتهـا،لزوال نجـاسه البول منهـا بغلبه المـاء،فبـالطریق الاـولی هنـا،أو کـان علیهـا ماء مضاف فإنه یجب الحکم بزواله عنها فی الصوره المذکوره،و هکذا یجری بالنسبه إلی ما لو لم یکن

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء.

فی الماء و لکن أخرجها من الماء-کما ذکره ابن إدریس-و علیها ماء کثیر و البله التی علی الید قلیله جدا،فإنها تضمحل فی جانب ذلک الماء و یحکم عرفا بل شرعا بزوالها بملاقاه ذلک الماء لاضمحلالها فی جنبه،و من الظاهر ان بناء قاعده التطهیر من نحو البول باستنجاء أو غیره علی غلبه المطهر انما هو من حیث ان النجاسه تزول و تضمحل فی جنبه، و لو کانت باقیه لما حصل التطهیر،فکذا ما نحن فیه،و حینئذ فمتی کانت الرطوبه التی علی ظهر الرجل مما تغلب علی البله و تضمحل البله فی جنبها فإنه یحصل المسح بالماء الجدید.

و بالجمله فالمسأله عندی محل توقف لعدم النص،و ما ادعوه من الدخول تحت العمومات لیس بمطرد فی جمیع ما ذکروه،فالواجب عندی هو الوقوف علی جاده الاحتیاط،و ان یراعی عدم غلبه الماء الذی علی ظاهر العضو الممسوح علی البله الباقیه و الاحتیاط-بتجفیف الرجل و نفض الیدین من البله المستلزمه للجریان-مما ینبغی المحافظه علیه.

(السادس) [عدم جواز المسح فی الرأس و الرجلین علی الحائل]

-لا- یجوز المسح فی کل من الرأس و الرجلین علی حائل اختیارا إجماعا منا فتوی و روایه،و من الحائل الشعر فی الرجل علی المعروف من مذهب الأصحاب فمن الأخبار الوارده بذلک

صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۱)

«انه سئل عن المسح علی الخفین و علی العمامه.فقال:لا تمسح علیهما».

و مرفوعه محمد بن یحیی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)

«فی الذی یخضب رأسه بالحناء ثم یبدو له فی الوضوء؟قال:لا یجوز حتی یصیب بشره رأسه بالماء».

و ما رواه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن المرأه هل یصلح لها ان تمسح علی الخمار؟قال:لا یصلح حتی تمسح علی رأسها».

إلی غیر ذلک من الأخبار.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۸-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۷-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۷-من أبواب الوضوء.

اما مع الضروره کالتقیه و البرد الشدید و نحوهما فظاهر کلمه الأصحاب الاتفاق علی الجواز.

و یدل علیه بالنسبه إلی الرجلین

روایه أبی الورد (۱)قال:

«قلت لأبی جعفر (علیه السلام):ان أبا ظبیان حدثنی انه رأی علیا(علیه السلام)أراق الماء ثم مسح علی الخفین؟فقال:کذب أبو ظبیان،أما بلغکم قول علی(علیه السلام)فیکم:سبق الکتاب الخفین؟قلت:فهل فیهما رخصه؟فقال:لا،إلا من عدو تتقیه أو ثلج تخاف علی رجلیک».

و الروایه و ان کانت ضعیفه السند باصطلاح متأخری أصحابنا إلا انها مجبوره بعمل الأصحاب و اتفاقهم علی الحکم المذکور،علی ان أبا الورد و ان کان غیر مذکور فی کتب الرجال بمدح و لا قدح إلا انه قد روی فی الکافی ما یشعر بمدحه،و لهذا عده شیخنا المجلسی فی وجیزته فی الممدوحین،و شیخنا أبو الحسن فی بلغته قال روی مدحه مع ان الراوی عنه هنا بواسطه حماد بن عثمان،و هو ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه،و الروایه بناء علی ظاهر هذه العباره صحیحه،و کیف کان فهی-باعتبار مجموع ما ذکرنا من المرجحات مضافا إلی الاتفاق علی الحکم-مما یقوی الاعتماد علیها و اما

ما رواه فی الکافی (۲)عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عمر الأعجمی قال:

«قال لی أبو عبد اللّه(علیه السلام):یا أبا عمر ان تسعه أعشار الدین فی التقیه،و لا دین لمن لا تقیه له،و التقیه فی کل شیء إلا فی النبیذ و المسح علی الخفین».

فالظاهر حمله علیهم(صلوات اللّه علیهم)دون غیرهم،کما یشیر الیه

ما رواه حریز عن زراره فی الصحیح (۳)قال:

«قلت له:هل فی مسح الخفین تقیه؟فقال:ثلاثه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۸-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) الأصول ج ۲ ص ۲۱۷ و فی الوسائل بالتقطیع فی الباب-۲۴ و ۲۵-من الأمر بالمعروف.
۳- ۳) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۳۸-من أبواب الوضوء،و فی الباب -۲۵-من الأمر بالمعروف و فی الباب-۲۲-من الأشربه المحرمه.

لا اتقى فيهن أحدا:شرب المسكر و مسح الخفين و متعه الحج.قال زراره:و لم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحدا». و قد حمله الشيخ فى التهذيبين على اختصاص نفى التقيه بنفسه كما اوله زراره.و بالجمله فإن أخبار وجوب التقيه عامه و منها الخبر المذكور المتضمن لهذا الإطلاق الظاهر فى المنافاه،فالواجب حمله على ما ذكرناه جمعا بين الأخبار.و مثل خبر زراره المذكور أيضا ما رواه فى الكافى أيضا فى الصحيح (۱)

عن زراره عن غير واحد قال:

«قلت لأبى جعفر(عليه السلام):فى المسح على الخفين تقيه؟قال:لا يتقى فى ثلاث.قلت:و ما هن؟قال شرب الخمر أو قال شرب المسكر و المسح على الخفين و متعه الحج». و التقريب فيه ما تقدم.

و روايه عبد الأعلى مولى آل سام (۲)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):

عثرت فانقطع ظفرى فجعلت على إصبعى مراره فكيف اصنع بالوضوء؟قال:يعرف هذا و أشباهه من كتاب اللّه تعالى:قال اللّه تعالى: وَ مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.

امسح عليه».

و يدل عليه بالنسبه إلى الرأس

صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)

«فى الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاه؟فقال:لا بأس بأن يمسح رأسه و الحناء عليه». فان الظاهر حملها على ضروره التداوى كما ذكره فى المنتقى نعم ربما احتمل على بعد الحمل على عدم استيعاب الحناء لموضع المسح.و اما حمله على المسح على لون الحناء فلا ينطبق عليه لفظ الطلاء كما لا يخفى.

و صحيحه عمر بن يزيد عنه(عليه السلام) (۴)

«عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟قال:يمسح فوق الحناء». و التقريب ما تقدم.و يمكن حمل هذه

۱- ۱) الفروع ج ۲ ص ۱۹۵.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۹-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۷-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۷-من أبواب الوضوء.

الروایه علی بعد علی الخضاب بماء الحناء فیکون المسح علی لونه، و یؤید ذلک أیضا إطلاق جمله من اخبار الجبائر،لدلالتها علی المسح علی الجبیره متی تضرر بنزعها أعم من ان یکون فی موضع الغسل أو المسح،

مثل حسنه کلیب الأسدی (۱)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل إذا کان کسیرا کیف یصنع بالصلاه؟ قال:ان کان یتخوف علی نفسه فلیمسح علی جبائره و لیصل».

و قوله(علیه السلام)فی حسنه الحلبی (۲)بعد ان سأله عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من موضع الوضوء فیعصبها بخرقه و یتوضأ:

«ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه.». و یؤیده أیضا أدله نفی الحرج فی الدین.

و بذلک یظهر لک ما فی مناقشه جمع من متأخری أصحابنا:منهم-السید السند فی المدارک فی هذا الحکم حیث اقتصروا فی الاستدلال علیه علی روایه أبی الورد و ردوها بضعف السند،و احتملوا الانتقال إلی التیمم لتعذر الوضوء بتعذر جزئه.و أنت خبیر بعد الإحاطه بجمیع ما ذکرنا ان الظاهر انه لا مجال للتردد فی الحکم المذکور،و أیضا فإن التیمم معلوم الاشتراط بشرط غیر معلوم التحقق هنا،و الشک فی وجود الشرط یستلزم الشک فی وجود المشروط،فلا یتم الانتقال إلی التیمم.

ثم ان ظاهر کلمه الأصحاب الاتفاق علی ان من الحائل الذی لا یجوز المسح علیه اختیارا الشعر علی الرجل،حیث صرحوا فی الرأس بالمسح علی البشره أو الشعر المختص و فی الرجل بالبشره.

قال بعض المحققین من متأخری المتأخرین بعد نقل ذلک عنهم:«و هذا الحکم مما لم أقف فیه علی تصریح فی کلام القوم غیر انهم اقحموا لفظ البشره فی هذا الموضع و یمکن أن یکون مرادهم الاحتراز عن الخف و نحوه لا الشعر کما هو الظاهر بحسب النظر لان المسح علی الرجلین انما یصدق عرفا علی المسح علی شعرها»انتهی.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۹-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۹-من أبواب الوضوء.

أقول:بل الظاهر ان الوجه فی ذلک عندهم ما نبه علیه شیخنا الشهید الثانی فی شرح الرساله،حیث قال-بعد نقل عباره المصنف المتضمنه للمسح علی بشره الرجلین-ما لفظه:«و یستفاد-من حصره المسح فی بشره الرجلین مع تخییره فی الرأس بین مسح مقدم شعره و بشرته-انه لا یجزئ المسح علی الشعر فی الرجلین و ان اختص بالظهر بل یتحتم البشره.و الأمر فیه کذلک،و الفارق النص الدال بإطلاقه علی وجوب مسح الرجلین،إذ الشعر لا یسمی رجلا و لا جزء منها،مع التصریح فی بعض الأخبار بجواز المسح علی شعر الرأس،و انما لم یصرح الأصحاب بالمنع من المسح علی الشعر فی الرجلین لندور الشعر الحائل فیهما القاطع لخط المسح،فاکتفوا باستفادته من لفظ البشره،فإنها کالصریح ان لم تکنه»انتهی.

و یرد علیه(أولا)-انه قد صرح هو(قدس سره)و جمله من الأصحاب بوجوب غسل الشعر النابت علی الید کما تقدم،معللین له تاره بأنه فی محل الفرض و اخری بأنه من توابع الید.و الفرق بینه و بین ما هنا غیر ظاهر،بل تلک التعلیلات ان صحت فهی جاریه هنا و إلا فلا فی الموضعین.

و(ثانیا)-ان الظاهر من خلو الأخبار عن ذکره مع عدم انفکاک الرجل عنه غالبا جواز المسح علیه.

(السابع) [حکم الوضوء الضروری بعد زوال الضروره]

-اختلف الأصحاب فی استمرار رفع الوضوء الضروری-بمسح علی الخفین أو الجبائر أو غسل أو نحو ذلک-بعد زوال الضروره و عدم النقض بأحد الأسباب المعدوده،فظاهر المشهور بقاء الإباحه و جواز الدخول به فی العباده.و نقل عن الشیخ فی المبسوط-و به صرح المحقق فی المعتبر-تقدیر الإباحه بحال الضروره،و قربه العلامه فی التذکره،و عللوه بأنها طهاره مشروطه بالضروره فتزول بزوالها و تتقدر بقدرها.

و اعترض علیه بأنه ان أرید بتقدیر الطهاره بقدر الضروره عدم جواز الطهاره کذلک بعد زوال الضروره فحق و لکنه غیر ما نحن فیه،و ان أرید عدم إباحتها فهو محل النزاع.

و أنت خبير بأن المسأله خاليه من النص الدال على ذلك نفيا و إثباتا،إلا انه يمكن الاستدلال على القول المشهور بأنه لا ريب ان الوضوء المذكور رافع للحدث.و من حكم الوضوء الرافع أن لا يزول رفعه إلا بأحد النواقض،و زوال الضروره ليس من جملتها،فيجب استصحاب الحكم إلى ان يحصل أحد النواقض المقرره.و فيه ان الاستصحاب المقطوع بحجيته-كما تقدم تحقيقه-هو ما إذا دل الدليل على ثبوت الحكم مطلقا،بمعنى عدم الاختصاص بوقت مخصوص أو حاله مخصوصه،فإنه يجب البقاء على مقتضى ما دل عليه حتى يثبت الرافع،كالحكم باستمرار الطهاره و النجاسه فيما علما فيه و صحه البيوع و الأنكحه و نحو ذلك بعد وقوع العقد الصحيح حتى يثبت الرافع، اما إذا كانت دلالته مخصوصه بحاله معينه أو زمان مخصوص فاجراؤها فى الحاله الثانيه و الزمان الآخر يتوقف على الدليل.و أنت خبير بان ما نحن فيه انما هو من قبيل الثانى، فإن الدليل الدال على صحه هذا الوضوء و رفعه انما دل باعتبار حال الضروره و عدم التمكن من المسح الواجب أو الغسل الواجب مثلا- كما هو المفروض،فعند زوال تلك الحال و تجدد حال أخرى مغايره لها يحتاج فى إجراء الحكم فى الحاله الأخرى إلى دليل و ليس فليس.و لعل فى تشبيه الشيخ له بالتيمم-حيث نقل عنه انه علل ذلك بأنها طهاره ضروريه فتتقدر بقدر الضروره كالتيمم-إشاره إلى ذلك،فان وجه المشابهه ظاهر،فان الماسح على حائل من خف أو جبيره و المتيمم شريكان فى ترك العضو الممسوح و كون الترك فيهما لعذر شرعى،فتزول الرخصه فيهما بزواله،و حينئذ فكما ان المتيمم ينتقض تيممه و لو فى الصلاه بزوال الحاله الموجبه له لعدم اقتضاء دليله الاستمرار فى جميع الأحوال على الأصح،كذلك هذا المتوضئ ينتقض وضوؤه بزوال الحاله الموجبه له لعين ما ذكر.

قال بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرين:«و يتفرع على ذلك انه لو زال العذر فى المسح على الحائل قبل كمال الوضوء أو بعده و قبل الجفاف و الدخول فى

الصلاه،فهل یجب علیه نزع الحائل و المسح بالبله قبل الدخول فیها أم یباح له الدخول فیها به؟لم أقف لأحد من أصحابنا فیه علی صریح کلام،و لعل الأول أقرب،لبقاء وقت الخطاب بالطهاره المأمور فیها بغسل المغسول و مسح الممسوح-و هو وقت اراده القیام إلی الصلاه-الی وقت زوال العذر و هو متمکن من إیقاعها فیه فیجب،و العدول عن المأمور به لوجود مانع لا یمنع العود الیه بعد زواله،بل یجب العود الیه لوجود السبب و منشأ الخطأ عدم الفرق بین انتفاء الحکم لفقد السبب أو لوجود المانع»انتهی.و بذلک یظهر قوه القول بالنقض.

(الثامن) [تعین الغسل لو تأدت التقیه به عوضا عن المسح علی الخفین]

-صرح جمله من الأصحاب بأنه لو تأدت التقیه بالغسل عوضا عن المسح علی الخفین تعین و لم یجز غیره،و کذا لو تأدت بغسل موضع المسح فی الرجل لم یجب الاستیعاب،و انه لو مسح فی موضع الغسل تقیه بطل وضوؤه للنهی المقتضی للفساد فی العباده،و علل الأول بأن الغسل أقرب إلی المفروض بالأصل،للإلصاق بالبشره و کونه مشتملا علی المسح مع زیاده،بخلاف المسح علی الخفین،لعدم الإلصاق.و هو لا یخلو من شوب النظر.و فی التذکره جعله اولی و لم یجزم بتعینه،و لعله الاولی.

و احتمل بعضهم فی الثانی الصحه لأن النهی لوصف خارج عن العباده.

(التاسع) [هل یعتبر عدم المندوحه فی العمل بالتقیه؟]

-هل یشترط فی العمل بالتقیه فی هذا الموضع و غیره عدم المندوحه أم لا؟قولان،اختار ثانیهما ثانی الشهیدین فی روض الجنان،و به صرح أولهما أیضا فی مسأله مسح الرجلین من البیان و ثانی المحققین من شرح القواعد.و اختار الأول السید فی المدارک معللا له بانتفاء الضرر مع وجود المندوحه فیزول المقتضی.

أقول:و یؤیده أیضا ان المکلف لا یخرج عن عهده التکلیف یقینا إلا بالإتیان بما کلف به شرعا،خرج ما إذا استلزم فعله ضرر التقیه و نحوها،فیجوز له الخروج عن الأول إلی ما یندفع به الضرر،و إلی هذا مال بعض أفاضل متأخری المتأخرین.

الا ان المفهوم من الأخبار الوارده فی استحباب الجماعه مع المخالفین-و الحث

العظیم علیها،و الثواب الموعود علیها،حتی ان من صلی معهم کان کمن صلی مع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)مع استلزام ذلک ترک بعض الواجبات أحیانا-مما یؤید القول بالجواز مع المندوحه کما هو خیره الشهیدین.

و قد صرح المحقق الشیخ علی(رحمه اللّه)فی بعض فوائده بالتفصیل بین ما إذا کان المأمور به فی التقیه بطریق الخصوص فیصح و ان کان ثمه مندوحه،أو بطریق العموم فلا یجزی إلا مع عدم المندوحه،و ظاهر کلامه(قدس سره)یعطی ان وجه الفرق حیث ان الشارع فی الأول بسبب نصه علی ذلک الحکم بخصوصه اقامه مقام المأمور به حین التقیه بخلاف الثانی.

(العاشر) [هل تجب إعاده العباده الموافقه للتقیه؟]

-إذا فعل المکلف فعلا علی وجه التقیه من العبادات أو المعاملات فهو صحیح مجز بلا خلاف،لکن الخلاف فی إنه لو تمکن فی العباده قبل خروج وقتها من الإتیان بها علی وجهها هل تجب الإعاده أم لا؟ صرح المحقق الشیخ علی(رحمه اللّه)بتفریع ذلک علی ما قدمنا نقله عنه من التفصیل بأنه ان کان متعلق التقیه مأذونا فیه بخصوصه کغسل الرجلین فی الوضوء و التکتف فی الصلاه،فإنه إذا فعل علی الوجه المأذون فیه کان صحیحا مجزئا و ان کان للمکلف مندوحه من فعله،التفاتا إلی ان الشارع اقام ذلک الفعل مقام المأمور به حین التقیه کما تقدمت الإشاره إلیه،فکان الإتیان به امتثالا فیقتضی الإجزاء،قال:

«و علی هذا فلا تجب الإعاده و لو تمکن منها علی غیر وجه التقیه قبل خروج الوقت، و لا أعلم فی ذلک خلافا من الأصحاب»و بملخص هذا الکلام صرح فی شرح القواعد ثم قال:«و اما إذا کان متعلقها لم یرد فیه نص علی الخصوص کفعل الصلاه إلی غیر القبله،و الوضوء بالنبیذ،و مع الإخلال بالموالاه فیجف أعضاء الوضوء کما یراه بعض العامه فإن المکلف یجب علیه إذا اقتضت الضروره موافقه أهل الخلاف فیه إظهار الموافقه لهم ثم ان أمکن الإعاده فی الوقت بعد الإتیان به لوفق التقیه وجبت،و لو خرج الوقت نظر

فی دلیـل یـدل علی وجوب القضـاء،فـان حصـل الظفر به أوجبنـاه و إلاـ فلاـلاـن القضاء انما یجب بأمر جدیـد.و نقل عن بعض أصـحابنا القول بعدم الإعاده مطلقا،نظرا إلی کون المأتی به شرعیا فیکون مجزئا علی کل تقدیر.ورد بأن الاذن فی التقیه من جهه الإطلاـق لاـ یقتضـی أزیـد مـن إظهـار المـوافقه مع الحـاجه»انتهی.و أنـت خـبیر بـأنه ان اشـترط فی جـواز العمـل بـالتقیه عـدم المندوحه،یلزم علی قوله انه مع المندوحه تجب الإعاده وقتا و خارجا.

ثم لا یخفی علیک ان المسأله لخلوها عن النص الصـریح لا تخلو عن الاشکال و ما ذکره من التعلیل فی المقام علیل.إلا ان الذی یقرب إلی الفهم العلیل و الذهن الکلیل-من اخبار حفظه التنزیل الداله علی الأمر بمخالطه العامه و معاشـرتهم و عیاده مرضاهم و تشییع جنائزهم.حتی ورد

«ان استطعتم ان تکونوا الأئمه و المؤذنین فافعلوا» (۱).

و التأکید علی الصـلاه معهم و نحو ذلک مع استلزام ذلک المخالفه فی بعض الأفعال البته- هو صحه ما أوجبته التقیه مطلقا،سواء کـان مـأمورا به بطریق الخصوص أو العموم، له منـدوحه عن الإتیـان به تقیه أم لاـفـان المفهوم من تلـک الأخبار ان الغرض من ذلک هو تألیف القلوب و اجتماعها لدفع الضرر و الطعن علی المذهب و اهله کما یشعر به

قول الصادق(علیه السلام) (۲)بعد الأمر بما قدمنا ذکره:

«فـإنکم إذا فعلتم ذلـک قـالوا هؤلاـء الجعفریه رحم اللّه جعفرا ما کان أحسن ما یؤدب أصـحابه،و إذا ترکتم ذلک قالوا فعل اللّه بجعفر مـا کـان اسوأ مـا یؤدب أصـحابه». لا ان الغرض إظهار الموافقه لهم فی ذلک الجزئی الخاص لـدفع الضـرر المترتب علیه خـاصه،علی انه فی صوره مـا إذا کـان مستند التقیه الأخبـار المطلقه،فمـتی اقتضت ضـروره التقیه الموافقه لهم و کـان ذلـک هو الواجب علیه شـرعا فاتی به-و امتثال الأمر یقتضـی الإجزاء-فالإعاده وقتا و خارجا یحتاج إلی دلیل من غیر فرق بین المقامین،لان هذه المسأله فی التحقیق فرد من افراد مسأله

۱- ۱) رواه فی الوسائل فی الباب-۷۵-من أبواب الجماعه.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب-۷۵-من أبواب الجماعه.

ذوی الأعـذار،الأـظهر و الأشـهر فیهـا عـدم الإعـاده.و تعلیل وجوب الإعاده فی الوقت دون الخارج-بأن إطلاق الإذن فی التقیه لا یقتضی أزید من إظهار الموافقه مع الحاجه- فیه انه ان کان ما فعله إظهارا للموافقه هو فرضه فی تلک الحال شرعا فقد مضی بعد فعله علی الصحه فاعادته مع عدم الدلیل لا وجه لها،و إلا فالواجب الإعاده فی المقامین وقتا و خارجا و هو لا یقول به.

(الحادی عشر) [التکرار فی المسح]

-المشـهور بین الأصحاب کراهه التکرار فی المسح، و عن ظاهر الخلاف و المبسوط التحریم،و هو ظاهر المقنعه،و عن ابن حمزه انه عده من التروک المحرمه،و عن ابن إدریس انه جعله بدعه،و احتمل فی الذکری ان یکون مرادهم التکرار مع اعتقاد شرعیته.

و یدل علی الوحده فی المسح اخبار الوضوء البیانی (۱)

و مرفوعه أبی بصیر عن الصادق(علیه السلام) (۲)قال:

«مسح الرأس واحـده.». و عـدم الـدلیل علی الزائـد لأـنه حکم شـرعی و إثبـاته یحتـاج إلی دلیل،و ربما ظهر من الانتصار دعوی الإجماع علی ذلک.

لکن نقل شیخنا الشـهید فی الـذکری عن ابن الجنیـد انه قال فی بیان کیفیه الوضوء:«و فی مسـح الرجلین یبسط کفه الیمنی علی قـدمه الأیمن و یجـذبها من أصابع رجله إلی الکعب و من الکعب إلی أطراف أصابعه،فمهما اصابه المسـح من ذلک أجزأه و ان لم یقع علی جمیعه،ثم یفعل ذلک بیده الیسری علی رجله الیسری»انتهی.

و ما ربما یتوهم-من تناول ظواهر أخبار التثنیه (۳)

کقولهم:

«الوضوء مثنی مثنی». لذلک-مردود بما سیجیء تحقیقه ان شاء اللّه تعالی،

و روایه یونس (۴)قال:

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۰-من أبواب الوضوء.

«أخبرنی من رأی أبا الحسن(علیه السلام)بمنی یمسح ظهر قدمیه من أعلی القدم إلی الکعب و من الکعب إلی أعلی القدم». - مردود بما فی تتمتها من قول الراوی:

«و یقول:الأمر فی مسح الرجلین موسع:من شاء مسح مقبلا و من شاء مسح مدبرا فإنه من الأمر الموسع ان شاء اللّه»لان الظاهر ان قوله(علیه السلام)ذلک تعلیل لما فعله من الإقبال تاره و الأدبار اخری.و ربما کان مستند ابن الجنید فیما قدمنا نقله عنه إلی صدر هذه الروایه اما بقطعها عن عجزها أو بحمل العجز علی عدم الارتباط بالصدر.

المطلب الرابع فی الأحکام

اشاره

و تفصیل القول فیها یقع فی مسائل

[المسأله] (الأولی) [التثنیه فی الغسل]

اشاره

-المشهور بین الأصحاب استحباب التثنیه فی الغسل،و تحقیق البحث فی هذه المسأله یقع فی مواضع:

(الأول) [الأقوال فی المسأله]

-اعلم انه قد اختلف الأصحاب(نور اللّه تعالی مضاجعهم)-بعد الاتفاق علی عدم تقدیر الوجوب بعدد معین،بمعنی انه لو لم یکف الکف الأول للغسل الواجب وجب الثانی و الثالث و هکذا حتی یتأدی الواجب کما نقله فی المختلف- فی الغسله الثانیه:

فالمشهور بین الأصحاب الاستحباب،بل نقل عن ابن إدریس دعوی الإجماع علیه،و کأنه لعدم الاعتداد بخلاف معلوم النسب کما صرح به،حیث قال بعد دعوی الإجماع:«و لا یعتد بخلاف من خالف من الأصحاب بأنه لا یجوز الثانیه،لمعروفیه نسبه»و ظاهره وجود القائل بالتحریم أیضا،و هو صریح الشیخ فی الخلاف،حیث قال:«مسأله-الفرض فی غسل الأعضاء مره واحده و الثانیه سنه و الثالثه بدعه، و فی أصحابنا من قال:الثانیه بدعه.و لیس بمعول علیه،و منهم من قال:ان الثانیه تکلف و لم یقل بأنها بدعه.و الصحیح الأول»انتهی.و منه یفهم أیضا قول ثالث

فی المسأله و هو الجواز،و لکنه غیر ظاهر الجواز.

و نقل جمع من الأصحاب(رضی اللّه عنهم)-

عن الصدوق فی الفقیه،حیث قال (۱):

«الوضوء مره مره و من توضأ مرتین لم یؤجر و من توضأ ثلاثا فقد أبدع».

و عن البزنطی حیث نقل عنه فی مستطرفات السرائر انه قال (۲):

«و اعلم ان الفضل فی واحده واحده و من زاد علی اثنتین لم یؤجر». -عدم استحباب الثانیه.

الا ان الذی یقرب عندی من هذا الکلام هو التحریم:

(اما أولا)-فإنه متی انتفی الأجر علیها لزم زیادتها و عدم کونها من الوضوء فتکون محرمه لعدم تصور المباح فی العباده،و بذلک صرح شیخنا الشهید الثانی فی الروض.

و(اما ثانیا)-فلان هذا هو الذی یدور علیه کلام الصدوق فی غیر هذا الموضع من الفقیه،حیث قال فی موضع آخر-بعد ان

روی (۳)عن الصادق(علیه السلام):

«و اللّه ما کان وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إلا مره مره». -ما هذا لفظه:فأما الأخبار التی رویت فی ان الوضوء مرتین مرتین فأحدها بإسناد منقطع یرویه أبو جعفر الأحول ذکره

عمن رواه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«فرض اللّه الوضوء واحده واحده،و وضع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)للناس اثنتین اثنتین».

و هذا علی جهه الإنکار لا علی جهه الأخبار،کأنه(علیه السلام)یقول:حد اللّه حدا فتجاوزه رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)و تعداه؟و قد قال اللّه عز و جل:« وَ مَنْ یَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » (۵)

و قد روی

«ان الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه و ان المؤمن لا ینجسه شیء و انما یکفیه مثل الدهن» (۶).

و قال الصادق(علیه السلام)

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۹.

۲- ۲) رواه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۵ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) سوره الطلاق الآیه ۲.

۶- ۶) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

«من تعدى فى وضوئه كان كناقضه» (۱). ثم ذكر حديث ابن أبى المقدام الآتى (۲)و تأوله بحمل«اثنتين اثنتين»فيه على التجديد،ثم حمل أيضا

حديث

«من زاد على مرتين لم يؤجر» (۳). و كذلك ما روى (۴)فى المرتين«أنه إسباغ»على التجديد أيضا،إلى أن قال:و قد فوض اللّه(عز و جل)الى نبيه(عليه السلام)أمر دينه،و لم يفوض اليه تعدى حدوده.

و قول الصادق(عليه السلام):

«من توضأ مرتين لم يؤجر» (۵). يعنى به انه اتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر،و كذلك كل أجير إذا فعل غير الذى استؤجر عليه لم تكن له اجره.انتهى.

و هذا الكلام-كما ترى-صريح فى إنكاره الثانيه و قوله ببدعيتها،حيث انه جعل الحد المفروض من اللّه تعالى فى الوضوء واحده واحده،و ان ما زاد تعد للحد، و ان من يتعد حدود اللّه فقد ظلم نفسه،و فسر عدم الأجر فى

قوله(عليه السلام):

«من توضأ مرتين لم يؤجر» (۶). بأنه اتى بغير الذى أمر به و وعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر،و ملخصه أن التثنيه تعد للحد و انه لا يستحق المثنى-على أصل وضوئه لكونه مخالفا متعديا للحد فضلا عن التثنيه-أجرا كما لا يستحق الأجير-إذا فعل غير ما استؤجر عليه-اجرا.

و نقل أيضا القول بعدم الاستحباب عن ثقه الإسلام فى الكافى،و الذى يظهر لى من عبارته أيضا هو القول بالتحريم،حيث قال (۷)-بعد نقل حديث عبد الكريم الآتى (۸)الدال على انه ما كان وضوء على(عليه السلام)إلا مره مره-ما لفظه«هذا دليل على ان الوضوء انما هو مره مره،لأنه(عليه السلام)كان إذا ورد عليه أمران كلاهما للّه طاعه أخذ بأحوطهما و أشدهما على بدنه،و ان الذى

جاء عنهم(عليهم السلام)انه قال:«الوضوء مرتان» إنما هو لمن لم تقنعه مره فاستزاده فقال مرتان

۱- ۱) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) ج ۱ ص ۹.

۸- ۸) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

ثم قال:

«و من زاد على مرتين لم يؤجر» و هو أقصى غايه الحد فى الوضوء الذى من تجاوزه اثم و لم يكن له وضوء،و كان كمن صلى الظهر خمس ركعات،و لو لم يطلق(عليه السلام)فى المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث»انتهى.

و المفهوم من هذا الكلام ان مراده الجمع بين أخبار المره و المرتين و الثلاث، بحمل أخبار المره على انه الوضوء الشرعى المأمور به،و اخبار المرتين على من أراد سنه الإسباغ و لم تقنعه المره لذلك،و إلا فاجزاء المره-للقدر الواجب الذى كالدهن حقيقه أو مجازا-مما لا ريب فيه،فيغسل حينئذ بالمرتين،و هو أقصى الحد فى الوضوء و منتهى الرخصه فى الزياده فيه،و اخبار الثلاث الداله على عدم الأجر بعد تجاوز الثنتين على من تجاوز هذا الحد إلى الغسل بثالثه،فإنه يأثم و ليس له وضوء.و يمكن توجيهه بأن الثالثه -بعد غسل العضو غسلا مسبغا بالثنتين-لا مدخل لها فى أداء الواجب بل هى زائده من تلك الجهه،كزياده الركعه الخامسه بعد الإتيان بالواجب التى هى الأربع،و لا دليل هنا على استحباب التكرار بعد أداء الواجب المتصف بكمال سنه الإسباغ،و الضمير فى قوله:«و هو أقصى غايه الحد»راجع إلى ما تقدم من الوضوء مرتين،و محصل الكلام ان الوضوء الشرعى انما هو مره مره،و اخبار المرتين انما هى لمن لم تقنعه المره فى أداء الواجب كاملا،و هذا غايه الحد فى الوضوء،فمن زاد على ذلك اثم و بطل وضوؤه،و هو المراد من عدم الأجر كما أشرنا إليه آنفا،و لعل منشأ ما ذكروه توهم عود الضمير المذكور إلى قوله:

«و من زاد على مرتين» بمعنى ان الزياده على المرتين أقصى غايه الحد،و هو توهم ظاهر البطلان،لان جعل الزياده على المرتين الذى هو عباره عن التثنيه أقصى غايه الوضوء يدل على دخول تلك الزياده فى الوضوء الشرعى و انها جزء منه،فتكون الثانيه بعد تمام الغسل بالمرتين من جمله الوضوء و اجزائه،و ان الإثم و عدم الوضوء انما ينصرف حينئذ إلى من تجاوزها،و يصير حديث التمثيل بمن صلى الظهر خمس ركعات انما هو لمن زاد عليها،فكيف يصح حينئذ نفى الأجر عنها بقوله:

«و من زاد علی مرتین لم یؤجر» و الغرض ان المرتین-کما عرفت-انما هی عباره عن غسله واحده،ما هذا إلا تناقض ظاهر لا یصدر عن مثل هذا العالم الماهر.و یؤکد ما قلناه قوله أخیرا:«و لو لم یطلق.إلخ»فإن معناه انه لو لم یرخص لمن استزاده فی المرتین لکان سبیلهما فی الإثم و بطلان الوضوء سبیل الثلاث فی الإثم و بطلان الوضوء بها کما ذکره،و هو دلیل علی ما قلناه من أن غایه الحد المرخص فیه هی المرتان المشترکتان فی أداء الواجب،و ان الزیاده المنفی عنها الأجر فی کلامه هی المشار إلیها هنا بالثلاث، و هی التی تکون موجبه للإثم و مبطله للوضوء عنده.

و أنت إذا تأملت فیما تلوناه ظهر لک ان هذا عین ما ذکره الصدوق(قدس سره)من تعدی الحد بالتثنیه،و عدم استحقاق الأجر علی أصل الوضوء المشعر ببطلانه فضلا عن التثنیه کما عرفته مما تقدم،و العجب من أولئک الفضلاء المحققین فی عدم إمعان النظر فی کلام الشیخین المذکورین،حیث نقلوا عنهما فی الکتابین المذکورین القول بعدم استحباب الثانیه،بل صرح البعض منهم بصراحه کلام الکافی فی عدم الحرمه و البدعیه و قال انه ظاهر الصدوق،و نحن إنما أطلنا البحث بنقل العبارتین و بیان ما هو المفهوم منهما لیظهر لک جلیه الحال مما ذکره أولئک الأبدال،و بذلک یظهر ان الظاهر ان نقل القول بالتحریم فی کلام الشیخ و ابن إدریس إشاره إلی ما حررناه من کلام هذین الشیخین

(الثانی) [الأخبار الوارده فی المسأله]

اشاره

-اعلم ان الأخبار الوارده عن العتره الأطهار(صلوات اللّه علیهم) أکثرها دال علی الوحده:

فمنها-اخبار الوضوء البیانی (۱)فإنها علی تعددها إنما تضمنت الغسل بکف کف لکل من الأعضاء المغسوله.

و منها-

قول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره (۲):

«ان اللّه وتر یحب

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵ و ۳۱-من أبواب الوضوء.

الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات:واحده للوجه و اثنتان للذراعين.».

و قوله(عليه السلام)فى حديث ميسره (۱):

«الوضوء واحده واحده.».

و قول الصادق(عليه السلام)فى جواب يونس بن عمار (۲)حيث سأله عن الوضوء للصلاه فقال:

«مره مره».

و قول الباقر(عليه السلام)للأخوين فى صحيحتهما عنه (۳)بعد ان حكى لهما وضوء رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و بعد أن قالا له:أصلحك اللّه فالغرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه للذراع؟فقال:

«نعم إذا بالغت فيها،و الثنتان تأتيان على ذلك كله».

و قول الصادق(عليه السلام)فى موثقه عبد الكريم (۴):

«ما كان وضوء على(عليه السلام)الا مره مره».

و قوله(عليه السلام)فيما رواه فى الفقيه (۵)مرسلا مضمرا

«من توضأ مرتين لم يؤجر».

و قول الصادق(عليه السلام)فيما أرسله عنه فى الفقيه (۶):

«و اللّه ما كان وضوء رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)إلا مره مره،و توضأ النبى(صلى اللّه عليه و آله) مره مره فقال:هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاه إلا به».

و قوله:

«و توضأ النبى(صلى اللّه عليه و آله)الى آخره». يحتمل أن يكون من مقول قول الصادق(عليه السلام)و ان يكون من كلام صاحب الفقيه،فيكون خبرا مقطوعا،و هو الظاهر الذى فهمه جمله من الأصحاب.

و اما ما يعارضها ظاهرا من الأخبار فمنه-

قول الصادق(عليه السلام)فى صحيحه

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۶ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء،و الحدیث فی الفقیه و الوسائل مروی عن الصادق(ع)کما تقدم منه ص ۳۲۱.

۶- ۶) ج ۱ ص ۲۵ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

معاویه بن وهب (۱): «الوضوء مثنی مثنی».

و قوله(علیه السلام)فی صحیحه صفوان (۲):

«الوضوء مثنی مثنی».

و قوله فی روایه زراره (۳):

«الوضوء مثنی مثنی من زاد لم یؤجر علیه».

و قوله فی موثقه یونس (۴):

«یغسل ذکره و یذهب الغائط ثم یتوضأ مرتین مرتین».

و قول الرضا(علیه السلام)فیما رواه فی مستطرفات السرائر عن جامع البزنطی (۵):

«ان الفضل فی واحده و من زاد علی اثنتین لم یؤجر».

و قول الصادق(علیه السلام)فی مرسله مؤمن الطاق (۶):

«فرض اللّه الوضوء واحده واحده و وضع رسول اللّه للناس اثنتین اثنتین».

و قوله(علیه السلام)فی مرسله عمرو بن أبی المقدام (۷):

«إنی لأعجب ممن یرغب أن یتوضأ اثنتین اثنتین و قد توضأ رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)اثنتین اثنتین».

و ما رواه فی الفقیه مضمرا مرسلا (۸)

«روی فی المرتین أنه إسباغ».

و قول الصادق(علیه السلام)فی مرسله ابن أبی عمیر (۹):

«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا یؤجر و الثالثه بدعه».

و قوله(علیه السلام)فی روایه ابن بکیر (۱۰):

«من لم یستیقن أن الواحده من الوضوء تجزیه لم یؤجر علی الثنتین».

و قوله(علیه السلام)فی حسنه داود بن زربی (۱۱):

«توضأ ثلاثا ثلاثا،قال

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۵- ۵) هذا الحدیث-فی السرائر و الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء-مروی عن نوادر البزنطی عن الصادق(ع).

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۸- ۸) ج ۱ ص ۲۶ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۹- ۹) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۱۰- ۱۰) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۱۱- ۱۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۲-من أبواب الوضوء.

ثم قال لی:أ لیس تشهد بغداد و عساکرهم؟قلت بلی.».

و روی الصفار فی کتاب بصائر الدرجات بسنده فیه عن عثمان بن زیاد (۱)

«انه دخل علی أبی عبد اللّه(علیه السلام)فقال له رجل:إنی سألت أباک عن الوضوء فقال مره مره فما تقول أنت؟فقال:انک لم تسألنی عن هذه المسأله إلا و أنت تری أنی أخالف أبی،توضأ ثلاثا ثلاثا و خلل أصابعک».

و روی فی کتاب عیون اخبار الرضا (۲)بسنده فیه إلی الفضل بن شاذان مما کتبه الرضا(علیه السلام)للمأمون من محض الإسلام قال فیه:

«ثم الوضوء کما أمر اللّه فی کتابه:غسل الوجه و الیدین إلی المرفقین و مسح الرأس و الرجلین مره واحده».

و رواه فی موضع آخر (۳)مثله إلا انه قال:

«ان الوضوء مره فریضه و اثنتان إسباغ».

و روی محمد بن عمر بن عبد العزیز الکشی فی کتاب الرجال (۴)بسنده فیه عن داود الرقی قال:

«دخلت علی أبی عبد اللّه(علیه السلام)فقلت له:جعلت فداک کم عده الطهاره؟فقال:اما ما أوجبه اللّه فواحده،و أضاف إلیها رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)واحده لضعف الناس،و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له،انا معه فی ذا حتی جاء داود بن زربی فسأله عن عده الطهاره فقال له:ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاه له.قال:فارتعدت فرائصی و کاد ان یدخلنی الشیطان فأبصر أبو عبد اللّه(علیه السلام)إلی و قد تغیر لونی فقال:اسکن یا داود هذا هو الکفر أو ضرب الأعناق.قال:فخرجنا من عنده و کان ابن زربی إلی جوار بستان أبی جعفر المنصور و کان قد ألقی إلی أبی جعفر أمر داود بن زربی و انه رافضی یختلف إلی جعفر بن محمد،فقال أبو جعفر المنصور انی مطلع إلی طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد-فإنی لأعرف طهارته-حققت علیه القول و قتلته،فاطلع و داود یتهیأ

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۳۲-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ص ۲۶۶ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ص ۲۶۹ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) ص ۲۰۰ و فی الوسائل فی الباب-۳۲-من أبواب الوضوء.

للصلاه من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربی الوضوء ثلاثا ثلاثا کما أمره أبو عبد اللّه (علیه السلام)فما تم وضوؤه حتی بعث إلیه أبو جعفر المنصور فدعاه،قال:فقال داود:فلما ان دخلت علیه رحب بی و قال:یا داود قد قیل فیک شیء باطل و ما أنت کذلک،قد اطلعت علی طهارتک و لیس طهارتک طهاره الرافضه فاجعلنی فی حل، و أمر له بمائه ألف درهم،قال:فقال داود الرقی:التقیت انا و داود بن زربی عند أبی عبد اللّه (علیه السلام)فقال له داود بن زربی:جعلت فداک حقنت دماءنا فی دار الدنیا و نرجو ان ندخل بیمنک و برکتک الجنه.فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام):فعل اللّه ذلک بک و بإخوانک من جمیع المؤمنین.فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام)لداود بن زربی:حدث داود الرقی بما مر علیک حتی تسکن روعته.قال فحدثه بالأمر کله،فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام):

لذا أفتیته لأنه کان أشرف علی القتل من ید هذا العدو،ثم قال یا داود بن زربی:توضأ مثنی مثنی و لا تزدن علیه و انک ان زدت علیه فلا صلاه لک».

و روی الشیخ المفید فی الإرشاد (1)بسنده إلی علی بن یقطین:

«انه کتب إلی أبی الحسن(علیه السلام)یسأله عن الوضوء،فکتب إلیه أبو الحسن(علیه السلام) فهمت ما ذکرت من الاختلاف فی الوضوء،و الذی آمرک به فی ذلک ان تتمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهک ثلاثا و تخلل شعر لحیتک و تغسل یدیک من أصابعک إلی المرفقین ثلاثا و تمسح رأسک کله و تمسح ظاهر أذنیک و باطنهما و تغسل رجلیک إلی الکعبین ثلاثا،و لا تخالف ذلک إلی غیره.فلما وصل الکتاب إلی علی بن یقطین تعجب مما رسم فیه مما جمیع العصابه علی خلافه،ثم قال:مولای أعلم بما قال و انا امتثل امره، فکان یعمل فی وضوئه علی هذا الحد و یخالف ما علیه جمیع الشیعه امتثالا لأمر أبی الحسن (علیه السلام)و سعی بعلی بن یقطین إلی الرشید و قیل له انه رافضی،فامتحنه الرشید من حیث لا یشعر فلما نظر إلی وضوئه ناداه کذب یا علی بن یقطین من زعم انک من الرافضه

١- ١) ص ٣١٥ و فی الوسائل فی الباب-٣٢-من أبواب الوضوء.

و صلحت حاله عنده،و ورد عليه كتاب أبى الحسن:ابتداء من الآن يا على بن يقطين توضأ كما أمر اللّه:اغسل وجهك مره فريضه و اخرى إسباغا،و اغسل يديك من المرفقين كذلك،و امسح بمقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوه وضوئك،فقد زال ما كنا نخاف منه عليك،و السلام».

[وجوه الجمع بين الأخبار المذكوره]

هذه جمله ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بالمسأله،و أصحابنا(رضوان اللّه عليهم) فى مطولاتهم الاستدلاليه لم يذكروا منها إلا اليسير،و قد اختلفت كلمتهم(طيب اللّه تعالى مراقدهم)فى الجمع بينها على أقوال:

(أحدها)

-ما هو المشهور من حمل أخبار التثنيه و المرتين على التثنيه فى الغسل و حمل الثانيه على الاستحباب بعد الغسل كاملا بالأولى،و حمل نفى الأمر فى الثانيه على ما إذا اعتقد وجوبها.

و فيه ان الأخبار الكثيره المستفيضه بالوضوء البيانى خاليه منه بل كلها مشتمله على الوحده فى الغسل،و يبعد غايه البعد الاستحباب على الوجه المذكور مع عدم اشتمال شيء منها عليه.

و ربما أجيب عن ذلك بان تلك الأحاديث إنما وردت فى مقام بيان الواجب من الوضوء خاصه.

و يرد عليه(أولا)-انها دعوى خاليه من الدليل،بل المتبادر منه ما كان يفعله(صلى اللّه عليه و آله)فى وضوئه غالبا،و هو مشتمل على الواجب و المستحب لا المفترض خاصه،و إلا لكان الأنسب فى السؤال أو الحكايه ابتداء أن يسأل عن المفترض أو يقال:إلا أحكى لكم ما افترضه اللّه من الوضوء.

و(ثانيا)-ان جمله من اخبار حكايه وضوئهم(عليهم السلام) كخبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمى (1)الوارد فى صفه وضوء مولانا أمير المؤمنين(عليه السلام)

١- ١) المروى فى الوسائل فى الباب-١۶-من أبواب الوضوء.

مع اشتماله على جمله المستحبات،فإنه ليس فيه تصريح بشيء من ذلك،بل هو ظاهر الدلاله على العدم،و صحيحتى أبى عبيده الحذاء (۱)و حماد بن عثمان (۲)فى وصف وضوء الباقر و الصادق(عليهما السلام)سيما مع أردف بعض أخبار الوحده بالقسم كما تقدم.

(و ثالثا)-انه

قد روى زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۳)قال قال:

«الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه،و حكى لنا وضوء رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله):فغسل وجهه مره واحده و ذراعيه مره واحده و مسح رأسه بفضل وضوئه و رجليه».

و أنت خبير بأنه مع حمل التثنيه فى الخبر على ما هو المشهور من استحباب غرفه ثانيه و الغسل مره ثانيه ينافى ما حكاه عن رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)من المره الواحده، فيحصل التدافع بين صدر الخبر و عجزه.

(الثانى)

-ما ذهب اليه الصدوق(طاب ثراه)فى الفقيه من حمل المرتين فى تلك الأخبار على التجديد تاره و على الغسلتين اخرى كما قدمنا من كلامه،ففى مثل حديث مؤمن الطاق (۴)حمل«اثنتين اثنتين»فيه على غسلتين غسلتين و لكن تأوله بالحمل على الإنكار دون الأخبار،مستندا إلى ما عرفته ثمه من أن«الوضوء حد من حدود اللّه و انه لا يجوز ان يحد اللّه حدا و يتجاوزه رسوله،و أنه تعالى فوض إلى نبيه أمر دينه و لم يفوض اليه تعدى حدوده»و كذا فيما رواه من

قول الصادق(عليه السلام) (۵)

«من توضأ مرتين لم يؤجر». حمله على الغسلتين و أوضح نفى الأجر فيه بما تقدم فى كلامه، و حمل حديث ابن أبى المقدام (۶)على التجديد،و على ذلك أيضا حمل

ما رواه مرسلا (۷)من

«أن المرتين إسباغ». قال:

«و الخبر الذى روى«أن من زاد على مرتين لم يؤجر».

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المروى فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۶ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المتقدم فی الصحیفه ۳۲۵.

۷- ۷) ج ۱ ص ۲۶ و فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

یؤکـد ما ذکرته،و معناه أن تجدیـده بعـد التجدیـد لا أجر له کالأذان،من صـلی الظهر و العصـر بأذان و إقامتین أجزأه،و من أذن للعصر کان أفضل،و الأذان الثالث بدعه لا أجر له»انتهی.

و لا یخفی علیک ما فیه من التکلف الظاهر و النظر الغیر الخفی علی الماهر:

(أمـا أولاـ)-فلأـن ما تأول به روایه مؤمن الطاق من الحمل علی الإنکار دون الأخبار مـدخول بان صـدر روایه الکشـی المتقـدمه (۱)قد تضمن أن الثانیه اضافه من رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله و سلم)علی وجه لا یقبل التأویل.

و(أما ثانیا)-فلأن ما استند الیه من أن«الوضوء حد من حدود اللّه.إلخ» مهدوم بما رواه هو و غیره من الأخبار الداله علی أن الذی فرضه اللّه تعالی من الصـلاه إنما هو رکعتان فأضاف رسول اللّه(صـلی اللّه علیه و آله)إلی الثلاثیه منها رکعه و إلی الرباعیه اثنتین (۲)و فی بعض الأخبـار«و فوض اللّه إلی محمـد فزاد و هی سـنه» و(أمـا ثالثـا)-فلأـن التجدیـد لا ینحصـر فی دفعتین خاصه حتی یمکن حمل حـدیث«مثنی مثنی»و«مرتین مرتین»أو نحوهما علیه،کما توهمه(قدس سـره) و تبعه جمع من الفضـلاء علیه،إذ الظاهر من الأدله و کلام الأصحاب فی هذا الباب هو استحباب التجدید و ان ترامی مع الفصل و لو بنافله،و عموم الأدله-مثل

قولهم (علیهم السلام):

«الوضوء علی الوضوء نور علی نور» (۳).

و قولهم:

«من جدد وضوءه من غیر حدث جدد اللّه توبته من غیر استغفار» (۴).

و قولهم:

«الطهر علی الطهر عشر حسنات» (۵). و غیر ذلک-شاهد علی ما ذکرنا من الزیاده علی الدفعتین و الثلاث و الأزید.

و أما ما تکلفه(ره)-فی معنی

«من زاد علی مرتین لم یؤجر». من قوله:«و معناه

۱- ۱) فی الصحیفه ۳۲۶.

۲- ۲) روی صاحب الوسائل هذه الأخبار فی الباب-۱۳-من أعداد الفرائض من کتاب الصلاه.

۳- ۳) المروی فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المروی فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الوضوء.

٥- ٥) المروى فى الوسائل فى الباب-٨-من أبواب الوضوء.

أن تجديـده بعد التجديد لا أجر له.إلخ»-ففيه انه إن أراد التجديد من غير تخلل زمان أو صـلاه أو نحوهما فالتجديد الأول أيضـا لا أجر له،بل هو ليس بتجديـد لأن الوضوء جديد،و إن أراد به التجديد مع التخلل كما فى مثال الأذان الذى أورده فقوله:«لا أجر له»ممنوع،كيف و هو نفسه روى فى هذا المقام

عن النبى(صلى اللّه عليه و آله):

«انه كان يجدد الوضوء لكل فريضه و لكل صلاه» (۱).

و(أما رابعا)-فلأن حمل الإسباغ على التجديد

فيما رواه (۲)من

«أن المرتين إسباغ». مما لا يكاد يشم له رائحه من الأخبار و لا من كلام أحـد من الأصـحاب، إذ الظاهر المتبادر من الإسـباغ هو الإكثـار من مـاء الوضوء لاـ تكراره،و العجب من جمع من محققى متـأخرى المتـأخرين حيث تبعوه فى هـذا التأويل و جعلوا عليه المدار و التعويل من غير إعطاء التأمل حقه فى ذلك و لا إمعان النظر فيما هنالك.

(الثالث)

-مـا ذهب اليه الشيـخ حسن فى المنتقى قـال(قـدس سره)- بعـد نقـل الخبر الـدال على قوله:«مثنى مثنى»-:«و المتجه حمله على التقيه،لأن العامه تنكر الوحده و تروى فى أخبارهم التثنيه» (۳)انتهى.

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فى الباب-۸-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۶ و فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) فى البحر الرائـق لاـبن نجيم ج ۱ ص ۲۳«الاولى فرض و الثنتان سـنه.و ذكروا لـدليل السـنه ان رسول اللّه(ص)توضأ مره و توضأ مرتين و توضأ ثلاثا»و هذه الروايات التى أشار إليها رواها البخارى فى صـحيحه أول باب الوضوء و فى بدايه المجتهد لابن رشـد المالكى ج ۱ ص ۱۱«أنفـق لعلمـاء على أن الواجب من طهـاره الأعضـاء المغسوله المره إذا أسبغ و ان الاـثنتين و الثلاـث مندوب إليهما»و فى المهذب لأبى إسـحاق الشيرازى الشافعى ج ۱ ص ۱۷«يسـتحب أن يتوضأ ثلاثا و إن اقتصر على مره و أسبغ أجزأه و ان خـالف بيـن الأعضـاء فغسـل بعضــها مره و بعضــها مرتيـن و بعضــها ثلاثـا جـاز»و فى المغنى لاـبن قـدامه ج ۱ ص ۱۳۹«الوضوء مره مره و الثلاث أفضل فى قول أكثر أهل العلم،و لم يوقت- مالك المره أو الثلاث،و عنـد الأوزاعى الوضوء ثلاثا إلا غسل الرجلين فإنه ينقيهما و يجوز غسل بعضـها مره و بعضـها أكثر»و فى فتـح البارى لابن حجر ج ۱ ص ۱۶۶«من الغريب ما عن بعض العلمـاء من عـدم جواز النقص عن الثلاـث لمخـالفته الإجمـاع،و قول مالك فى المـدونه-: لا أحب الواحـده-ليس فيه إيجاب الزياده عليها»و فى شرح النووى على صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ج ۲ ص ۲۱۳«اجمع المسلمون على أن الواجب فى غسـل الأعضـاء مره و على أن الثلاث سـنه،و جاءت الأحاديث الصـحيحه بالغسل مره و ثلاثا و بعضـها مره و بعضـها مرتين و

بعضها ثلاثا،و اختلافها دليل الجواز و ان الثلاث كمال و الواحده تجزؤ، و على هذا يحمل اختلاف الأحاديث».

أقول:و قد نقل القول بذلک فی المعتبر عن الشافعی و أبی حنیفه و أحمد،و نقل من روایاتهم فی ذلک

ما رواه عن ابن عمر (۱)انه قال:

«توضأ رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)مره مره و قال:هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاه إلا به،ثم توضأ مرتین و قال:من ضاعف وضوءه ضاعف اللّه له الأجر،ثم توضأ ثالثه و قال:هذا وضوئی و وضوء الأنبیاء من قبلی».

ثم لا یخفی علیک أن ما ذکره من الحمل و إن کان لا بأس به بحسب الظاهر،إلا أنه مما لا تجتمع علیه روایات المسأله کملا،لما عرفت فی قصتی داود بن زربی و علی بن یقطین و روایه بصائر الدرجات (۲)من أن التقیه انما کانت فی الغسلات الثلاث و انهم (علیهم السلام)أمروا داود و علی بن یقطین بعد زوال المحذور بالتثنیه،و قد تضمن صدر روایه داود تعلیل الأمر بإضافه الرسول(صلی اللّه علیه و آله)الثانیه بأنها لضعف

۱- ۱) فی سنن البیهقی ج ۱ ص ۸۰ عن معاویه بن قره عن ابن عمر قال:«دعا النبی(ص)بماء فتوضأ واحده واحده فقال:هذا وضوء لا یقبل اللّه الصلاه إلا به،ثم دعا بماء فتوضأ مرتین مرتین و قال:هذا وضوء من یؤتی أجره مرتین،ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا و قال:هذا وضوئی و وضوء الأنبیاء قبلی».

۲- ۲) فی الصحیفه ۳۲۶ و ۳۲۷.

الناس،و تضمنت روایه علی بن یقطین تعلیلها بالإسباغ،و عاضدها فی ذلک أیضا ما عرفت من بعض الأخبار.

و قال بعض فضلاء متأخری المتأخرین بعد نقل کلام المنتقی ما صورته:«و هو بعید،لأن معظم العامه و روایاتهم المعتمده علی التثلیث (1)فلا تتأدی التقیه بالمرتین»انتهی.

و شیخنا البهائی(طاب ثراه)فی کتاب الحبل المتین بعد أن نقل حسنه داود ابن زربی (2)احتمل فیها أن المراد بالتثلیث فیها تثلیث الأعضاء المغسوله بمعنی زیاده إدخال الرجلین فی الغسل،ثم قال:«و یکون الأمر بالتقیه فی غسل الرجلین کما ورد مثله من أمر الکاظم(علیه السلام)علی بن یقطین بغسل الرجلین تقیه للرشید،و القصه مشهوره أوردها المفید فی الإرشاد و غیره،و یؤید هذا الحمل ان هذا هو الفعل الذی اشتهر بین العامه انه الفصل الممیز بینهم و بین الخاصه،و أما قولنا بوحده الغسلات أو تثنیتها و کون الزائد علی ذلک بدعه عندنا،فالظاهر انه لم یشتهر بینهم و لم یصل إلی حد یکون دلیلا علی مذهب فاعله حتی یحتاج إلی التقیه فیه،علی أن الغسله الثالثه لیست عندهم واجبه و ربما ترکوها»انتهی کلامه زید مقامه.

و هو قوی بالنظر إلی إجمال تلک الروایه التی نقلها،أما بالنظر إلی ما اشتملت علیه روایتا الکشی و المفید (3)من قصتی داود و علی بن یقطین فغیر تام،فإنهما صریحان فی کون التثلیث إنما هو فی الغسلات کما لا یخفی،و ما ذکره(طاب ثراه)-من أن غسل الرجلین هو الذی اشتهر کونه فصلا ممیزا بین الخاصه و العامه دون التثلیث-جید إلا أن المفهوم من تتبع الأخبار و مطالعه السیر ان مذاهب العامه خذلهم اللّه لیس لها حد

1- 1) تقدم فی التعلیقه 3 فی الصحیفه 331 ماله دخل فی المقام.

2- 2) المتقدمه فی الصحیفه 326.

3- 3) المتقدمتان فی الصحیفه 326 و 327.

و لا انضباط فی الصدر الأول،فربما اشتهر القول بینهم فی عصر من الأعصار علی وجه لا یتمکن أحد من العمل بخلافه و ندر فی عصر آخر،لأن المدار فی شیوع تلک المذاهب علی ما اعتنت به سلاطین الجور و ائمه الضلال من نصب قضاه من جهتهم و حمل الناس علی العمل بما یفتون به،و لا ریب ان عمل کل من قضاتهم و فقهائهم إنما هو علی ما تستحسنه عقولهم و تقتضیه قیاساتهم،فلا قاعده لهم مربوطه و لا سنه لهم مضبوطه،و اشتهار هذه المذاهب الأربعه إنما وقع أخیرا کما صرح به جمله من علمائنا و علمائهم،و حینئذ فمن الجائز اشتهار التثلیث فی الغسل فی ذلک الوقت و إن ندر فی وقت آخر،و من ذلک یعلم أیضا قرب احتمال التقیه فی أخبار التثنیه کما احتمله فی المنتقی،علی أن الذی رأیته فیما حضرنی من کتبهم الفروعیه ذکر التثلیث فی مستحبات الوضوء مصرحین بأن الأولی فرض و الثانیه سنه و الثالثه کمال السنه،و لعل اشتهار التثلیث عندهم-و ملازمتهم علیه علی وجه یتهمون من ترکه بکونه رافضیا،کما سمعته من قصتی داود و علی بن یقطین- أن الشیعه لما أنکرته تمام الإنکار بل أبطلوا به الوضوء کما دلت علیه نصوصهم ردا علی العامه، شدد العامه الأمر فیه أیضا ردا علی الشیعه و لازموا علیه تمام الملازمه عنادا لهم،و یؤیده انهم قد ترکوا کثیرا من السنن مع اعترافهم بکونها کذلک عنادا للشیعه لملازمتهم علیها، کما أوضحنا جمله من ذلک فی بعض رسائلنا،فجعلوا کل من لم یعمل بالتثلیث رافضیا.

و العجب من شیخنا البهائی(طاب ثراه)حیث استند إلی قصه علی بن یقطین فی دلالتها علی الأمر بغسل الرجلین تقیه و حمل التثلیث علی ضم غسل الرجلین إلی غسل العضوین الآخرین،و غفل عما دلت علیه صریحا من الأمر بغسل کل من تلک الأعضاء ثلاثا ثلاثا،و لعله(قدس سره)لم یلاحظ الروایه وقت التصنیف.

(الرابع)

-ما ذهب الیه شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین من حمل التثنیه علی الغسل و المسح،قال فی الکتاب المذکور:«و لا یخفی احتمال تلک الأخبار لمعنی آخر طالما یختلج بالبال،و هو أن یکون(علیه السلام)أراد

بقوله:

«الوضوء مثنی

مثنی». ان الوضوء الذی فرضه اللّه إنما هو غسلتان و مسحتان لا کما یزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات و مسحه واحده،و قد اشتهر عن ابن عباس انه کان یقول:«الوضوء غسلتان و مسحتان (۱)نقله الشیخ فی التهذیب و غیره،و مما یؤید هذا الحمل ما تضمنه الحدیث العاشر أعنی

حدیث یونس بن یعقوب (۲)من قول الصادق(علیه السلام) فی جواب السؤال عن الوضوء الذی افترضه اللّه علی العباد:

«یتوضأ مرتین مرتین».

فان المراد بالمرتین فیه الغسلتان و المسحتان لا تثنیه الغسلات،فإنها لیست مما افترضه اللّه علی العباد»انتهی.

و ما ذکره(رحمه اللّه)و إن أمکن احتماله بالنسبه إلی صحیحتی معاویه بن وهب و

صفوان (۳)الدالتین علی أن

«الوضوء مثنی مثنی». لإجمالهما و کذا حدیث یونس بن یعقوب إلاـ أنه لاـ یجری فی غیرهما مما یدل علی التثنیه من الأخبار المتقدمه،فلا یحسم ماده الإشکال.

(الخامس)

-ما ذهب الیه بعض من الأصحاب من حمل تلک الأخبار علی بیان نهایه الجواز،و إلی هذا یمیل کلام السید السند فی المدارک،حیث قال-بعد نقل کلام المشایخ الثلاثه المتقدم-ما لفظه:«و مقتضی کلام المشایخ الثلاثه(رضوان اللّه علیهم) أفضلیه المره الواحده،و هو الظاهر من النصوص،و علی هذا فیمکن حمل الأخبار المتضمنه للمرتین علی أن المراد بها بیان نهایه الجواز،ثم استشهد بقوله(علیه السلام)

ص: ۳۳۵

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۲۵-من أبواب الوضوء،و فی التهذیب ص ۱۸ و رواه عن ابن عباس الطبری فی تفسیره ج ۱۰ ص ۵۸ الطبعه الثانیه و ابن کثیر فی تفسیره ج ۲ ص ۲۵ و ابن العربی فی أحکام القرآن ج ۱ ص ۲۳۹ و العینی فی عمده القارئ ج ۱ ص ۶۵۷.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳) المتقدمتین فی الصحیفه ۳۲۵.

فی صحیحه الأخوین المتقدمه (۱)

«و الثنتان تأتیان علی ذلک کله». ثم قال:و أعلم أن المستفاد من کلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثانی الواقع بعد إکمال الغسل الواجب،و انه لو وقع الغسل الواحد بغرفات متعدده لم یوصف باستحباب و لا تحریم، و الأخبار إنما تدل-بعد التسلیم- علی أن المستحب کون الغسل الواجب بغرفتین، و الفرق بین الأمرین ظاهر»انتهی.

و الظاهر أنه جنح هنا إلی القول الثالث الذی قدمنا نقله عن الشیخ فی الخلاف و حمل علیه کلام المشایخ الثلاثه،متمسکا بنفی الأجر علی الثانیه.و فیه ما قد عرفته سابقا فی ذیل کلام ذینک الشیخین الأعظمین،و هو(قدس سره)لم ینقل من کلام الصدوق إلا ما قدمنا نقله عنه أولا (۲)من قوله:«الوضوء مره مره،و من توضأ مرتین مرتین لم یؤجر،و من توضأ ثلاثا فقد أبدع»دون الکلام الأخیر الذی هو ظاهر الدلاله بل صریحها فیما ادعیناه،ثم ان قوله(طاب ثراه):«و اعلم أن المستفاد.إلخ»ظاهر الدلاله فی الرجوع عما ذکره أولا،إذ ظاهر الکلام الأول ان الثانیه التی هی نهایه الجواز إنما هی بعد تمام الغسل الواجب،و کلامه الأخیر ظاهر المخالفه لذلک،و لعل فی قوله أولا:«و علی هذا فیمکن.إلخ»إشاره إلی ذلک.ثم إنه مع الإغماض عما ذکرنا فهذا الحمل لا تنطبق علیه أخبار المسأله کملا علی وجه یحسم ماده النزاع.لعدم جریانه فی الأخبار الداله علی أن الثانیه إسباغ کما هو ظاهر.

(السادس)

-ما ذکره المحدث الکاشانی(قدس سره)فی الوافی من حمل أحادیث الوحده علی الغسله و أحادیث التثنیه علی الغرفه،قال:«و بهذا تکاد تتوافق جمیع الأخبار و ینکشف عنها الغبار،کما یظهر بعد التأمل فی کل کل،و إن کان أیضا لا یخلو من تکلف إلا أنه أقل تکلفا مما ذکروه،فیصیر معنی حدیث مؤمن الطاق (۳)

۱- ۱) فی الصحیفه ۳۲۴.

۲- ۲) فی الصحیفه ۳۲۰.

۳- ۳) المتقدم فی الصحیفه ۳۲۵.

«ان الفرض فی الوضوء إنما هو غسله واحده،و وضع رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله) للناس غرفتین لتلک الغسله»فهو تحدید منه لما لم یرد له من اللّه تحدید لیس بتعد من حد، و أما الثنتان فی قوله:«و اثنتان لا یؤجر» (1)فالمراد بهما الغسلتان،و المراد بالواحده و الثنتین فی قوله (2):«من لم یستیقن أن الواحده من الوضوء تجزیه لم یؤجر علی الثنتین» الغرفه و الغرفتان،و الدلیل علی هذا التأویل ما مضی

فی حدیث زراره و بکیر (3):

«فقلنا أصلحک اللّه فالغرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه الذراع؟فقال:نعم إذا بالغت فیها و الثنتان تأتیان علی ذلک کله». انتهی.

و ظنی أن هذا الاحتمال أقرب من تلک الاحتمالات إلی الروایات،لکن لا علی ما یفهم من کلامه(رحمه اللّه)من حمل لفظ الواحده و المره علی الغسله کائنا ما کان،بل علی ما تقتضیه القرائن الحالیه و تساعده المقامات المقالیه،و من أن الغسله المفروضه یستحب ان تکون بغرفتین دائما،کما ذکره فی توجیه روایه مؤمن الطاق (4)من حمل الوحده علی الغسله و التثنیه علی الغرفه،و ان ذلک تحدید منه(صلی اللّه علیه و آله) لما فرضه اللّه تعالی،فإنه خلاف ما استفاض عنه(صلی اللّه علیه و آله)فی حکایه وضوئه و عن أبنائه(علیهم السلام)فی الحکایه عنهم من أن الوضوء غرفه غرفه،إذ لو کان قد وضع الغرفتین حدا لتلک الغسله بمعنی أنه سن ان تکون الغسله بغرفتین،لکان هو (صلی اللّه علیه و آله)أولی من لازم علیه کما ندب الیه،و أبناؤه(علیهم السلام)اولی من أحیی سنته و نهج طریقته،بل الظاهر أن المراد منها أن الفرض الذی أوجبه اللّه تعالی فی الوضوء الغسل و لو کالدهن،و هو یحصل بالغرفه المتعارفه الغیر المبالغ فیها،

1- 1) فی مرسل ابن أبی عمیر المتقدم فی الصحیفه 325.

2- 2) فی روایه ابن بکیر المتقدمه فی الصحیفه 325.

3- 3) المروی فی الوسائل فی الباب-15-من أبواب الوضوء.

4- 4) المتقدمه فی الصحیفه 325.

و زاد رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)غرفه أخری لیحصل بالجمیع سنه الإسباغ، و علی هذا ینطبق کل من هذه الروایه و روایه الکشی (۱).

(السابع)

-ما خطر بالبال العلیل و الفکر الکلیل،و بیانه أن الواجب من الغسل هو ما یحصل به مسمی الجریان اتفاقا،و هو یحصل بالغرفه الیسیره إن حملنا أخبار الدهن علی المبالغه،و إلا فقد عرفت مما سبق أن العمل بها علی ظاهرها لا یخلو من قوه و رجحان،و حینئذ نقول هنا:ان بعضا من تلک الأخبار المتقدمه تضمنت أن التثنیه من الإسباغ المستحب فی الوضوء کما استفاض فی جمله من الأخبار،و معنی الإسباغ هو الغسل الواجب بماء کثیر یتیقن استیعابه للعضو،و لا یستلزم تعدد الغرفات بل قد یکون بغرفه واحده مملوءه،فالإسباغ حینئذ یحصل إما بملء الکف من الماء مره واحده،کما حکاه

حماد بن عثمان فی صحیحته عن الصادق(علیه السلام) (۲)فی حکایه وضوئه(علیه السلام)حیث قال:

«فدعا بماء فملأ به کفه فعم به وجهه، ثم ملأ کفه فعم به یده الیمنی،ثم ملأ کفه فعم به یده الیسری.الحدیث».

و کما حکاه زراره فی صحیحته عن أبی جعفر(علیه السلام) (۳)فی حکایته وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فان ذلک مبنی علی سنه الإسباغ،إذ الغسل الواجب یحصل بما هو کالدهن،و هو یحصل بالغرفه الیسیره کما لا یخفی،أو بالمرتین الغیر المملوءتین، کما هو الظاهر من أحادیث التثنیه بقرینه ما دل منها علی ان الثانیه إسباغ حملا لمطلقها علی مقیدها،و قد استفید کلا الفردین من

صحیحه الأخوین (۴)حیث قالا له:

«فالغرفه الواحده تجزئ للوجه و غرفه للذراع؟فقال:نعم إذا بالغت فیها و الثنتان تأتیان علی ذلک کله». فان ذلک کله مبنی علی سنه الإسباغ البته،و بعین ذلک یقال

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۳۲۶.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

فی روایه مؤمن الطاق (۱)و ما فی معناها مما دل علی ان الفریضه واحده و زاد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله)الثانیه لسنه الإسباغ فیغسل بمجموعهما العضو لأجل الإسباغ، و الظاهر ان معنی قوله

فی روایه داود الرقی المنقوله عن الکشی (۲):

«و أضاف إلیها رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الثانیه لضعف الناس». ای ضعف عقولهم بسبب عدم مقاومه الوساوس الشیطانیه بالشک فی وصول الماء إلی جمیع العضو عند الاکتفاء بغرفه، فسن(صلی اللّه علیه و آله)الثانیه لیحصل الجزم و الاطمئنان باستیعاب العضو بالغسل.

(لا یقال):ان زیاده رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)الغرفه الثانیه لسنه الإسباغ ینافیه الحصر فی المره فی

قوله(علیه السلام)فی موثقه عبد الکریم (۳):

«ما کان وضوء علی(علیه السلام)إلا مره مره». و القسم

فی قوله(علیه السلام)فی مرسله الصدوق (۴):

«و اللّه ما کان وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)إلا مره مره».

(لأنا نقول):قد عرفت ان الإسباغ یحصل بأحد فردین:اما بالغرفه المبالغ فیها کما عرفت من ذینک الحدیثین المتقدمین (۵)أو الثنتین الغیر المبالغ فیهما،و هذان الخبران محمولان علی الأول.

و بالجمله فإن بعض الأخبار تضمن أن الغرفه الثانیه لسنه الإسباغ،و بعض الأخبار تضمن الغرفه المملوءه و المبالغ فیها،و من الظاهر البین أن المبالغه فیها و ملأ الکف بها انما هو لتحصیل سنه الإسباغ کما عرفت،و بعض الأخبار جمعهما معا،و بعض تضمن الغرفه أو المره من غیر ذکر المبالغه و الملأ مع کونه مما یجب حمله علی الوجه الأکمل، و بعضها تضمن الثنتین من غیر ذکر الإسباغ،فالواجب حمل ما تضمن من الأخبار المره أو الغرفه عاریا عن القید علی مقیدها لیکون واقعا علی الوجه الأکمل،و ما تضمن التثنیه

۱- ۱) المتقدمه فی الصحیفه ۳۲۵.

۲- ۲) المتقدمه فی الصحیفه ۳۲۶.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۵- ۵) و هما صحیحا حماد و زراره المتقدمان فی الصحیفه ۳۳۸.

عاريا عن ذلك القيد أيضا على مقيدها بذلك القيد،و عليه تجتمع الأخبار،على أنه يمكن أيضا أن يقال:انه يجوز أن تكون التثنيه مخصوصه بغيرهم(صلوات اللّه عليهم) ممن بضعف عقله عن الاكتفاء بالواحده،كما يستفاد من ظاهر حديث الكشى المتقدم (۱)و يؤيده ما تقدم من كلام ثقه الإسلام:«ان الذى

جاء عنهم(عليهم السلام)انه قال:

«الوضوء مرتان». إنما هو لمن لم تقنعه المره و استزاده»ثم إنه حيث كالت سنه الإسباغ- كما عرفت-تحصل بالغرفه الثانيه متى أضيفت إلى الأولى و غسل العضو بمجموعهما، فالغرفه الثالثه حينئذ تكون بعد تمام الغسل فتوصف بالبدعه و عدم الأجر،و هذا معنى

ما رواه فى مستطرفات السرائر عن الرضا(عليه السلام) (۲)من

«ان الفضل فى واحده واحده و من زاد على اثنتين لا يؤجر». اى الفضل فى واحده واحده مملوءه لأن فيه سنه الإسباغ الذى فيه الفضل أو اثنتين غير مملوءتين كما هو المستفاد مما قدمناه،و هو مطوى هنا فى الكلام و مثله كثير،و من زاد على اثنتين لم يؤجر.و هذا هو الذى صرح به ثقه الإسلام و الصدوق(قدس سرهما)فيما قدمنا فى تحقيق كلامهما.

و أما قوله

فى مرسله ابن أبى المقدام (۳):

«إنى لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين و قد توضأ رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)اثنتين اثنتين». مع استفاضه الأخبار البيانيه بان وضوءه(صلى اللّه عليه و آله)ما كان إلا بغرفه غرفه،فلعل المعنى فيه-و اللّه سبحانه و قائله أعلم-انه كما واظب على الغرفه المملوءه فى الأكثر كذلك توضأ فى بعض الأوقات بغرفتين خفيفتين،كما أمر به فيما نقله عنه أبناؤه(سلام اللّه عليهم) من انه زاد الثانيه لسنه الإسباغ،و الامام(عليه السلام)هنا تعجب ممن رغب عن هذه السنه التى سنها رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)و الحال انه قد اتى بها فى بعض وضوءاته

۱- ۱) ص ۳۲۶.

۲- ۲) رواه صاحب الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.و قد تقدم فى التعليقه ۵ ص ۳۲۵ ان الحديث عن الصادق(عليه السلام).

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

و أما ما تضمنته

روايه ابن بكير (۱)من ان

«من لم يستيقن أن الواحده تجزيه لم يؤجر على الثنتين». فلعل معناه انه لما كانت الواحده هى الفرض من اللّه سبحانه و ان الواجب المفروض يتأدى بمثل الدهن كما استفاضت به الأخبار،فمن لم يعتقد اجزاءها بل اعتقد فرض الثنتين كان مبدعا مشرعا فى وضوئه،لاعتقاده وجوب ما ليس بواجب و هو الثانيه فلا يؤجر على وضوئه،و هو عين ما ذكره الصدوق مما قدمنا نقله عنه.

و اما ما تضمنته

مرسله ابن أبى عمير (۲)-و هى مضمون عباره الصدوق المتقدمه أولا من أن

«الوضوء واحده فرض و اثنتان لا يؤجر و الثالثه بدعه». -فيحتمل بمعونه ما ذكرناه فى روايه ابن بكير أن الواحده و الاثنتين بمعنى الغرفه و ان عدم الأجر على الثنتين مع عدم اعتقاد اجزاء الواحده التى هى الفرض،و أما الثالثه فهى بدعه لأنها زياده على ما جاءت به السنه،بخلاف الثانيه،فإنها سنه للاسباغ بها كما عرفت،و لعل فى التعبير بعدم الأجر إشاره إلى ذلك.و يحتمل حمل الواحده و الاثنتين على الغسله و الغسلتين،و معناه حينئذ أن الغسله الواحده فرض و الغسلتان لا يؤجر.و قد عرفت ان معنى هذا اللفظ الكنايه عن البدعيه و التحريم،و حينئذ فيكون المراد بلفظ البدعه فى الثالثه بمعنى المبتدع المخترع لا ما قابل السنه،و إلا فقد عرفت ان الثانيه بدعه بذلك المعنى،فمرجع عدم الأجر فى الثانيه و البدعيه فى الثالثه إلى أمر واحد.

و أما ما ذكره جمله من محققى متأخرى متأخرينا-من عدم تحريم الغسله الثانيه بل عدم الكراهه،مستندين إلى عدم الدليل على ذلك و ان لفظ«لا يؤجر»فى الأخبار غايه ما يفهم منه عدم الأولويه-ففيه ما عرفت فى تحقيق كلام الشيخين المتقدمين، و يزيده هنا انها مع زيادتها و عدم كونها جزء من العباده-كما يعترفون به-فاما ان يعتقد المكلف فى حال استعماله لها شرعيتها و استحبابها،و هذا مما لا يستراب فى تحريمه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

و تشریعه بناء علی ما اعترفوا به کما قدمنا الإشاره الیه،و اما ان لا یعتقد ذلک بل یکون عابثا لاعبا،و هذا لا اختصاص له بهذا المقام لیخص بالذکر فی أخبارهم(علیهم السلام) بل یجری مثله فی الثالثه،مع انهم لا یخالفون فی بدعیتها و تحریمها،و ان هذا اللفظ قد ورد فی روایه زراره المتقدمه (۱)فی تعداد الروایات المعارضه بعد قوله:«مثنی مثنی» و من الظاهر بل المعلوم ان المراد به التحریم اتفاقا أعم من ان تجعل التثنیه فی الغسل کما هو المشهور أو فی الغرفه کما ذکرنا،لأن الزیاده هنا بمعنی التثلیث،و هو مما لا اشکال عندهم فی تحریمه.و مما یدل أیضا علی ان اللفظ إنما خرج کنایه عن التحریم

قول الصادق (علیه السلام)فی صحیحه داود بن فرقد المرویه فی الکافی (۲):

«إن أبی کان یقول ان للوضوء حدا من تعداه لم یؤجر.». مع

قول الباقر(علیه السلام)فی صحیحه زراره و محمد بن مسلم (۳):

«إنما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه.».

فان نفی الأجر فی الأول عباره عن کونه معصیه کما فی الثانی کما لا یخفی.

(الثالث) [هل یجری الخلاف فی الغسله الثانیه؟]

-قال فی کتاب ریاض المسائل و حیاض الدلائل-بعد البحث فی المسأله،و الجمع بین الأخبار بحمل بعضها علی التجدید و بعضها علی التقیه و بعض علی الغسلتین و المسحتین-ما لفظه:«بقی هنا شیء،و هو أنه لا خلاف فی أنه إذا لم تکف الغرفه الأولی فی غسل العضو وجبت الثانیه و هکذا،لعدم الخروج عن العهده، کما صرح به العلامه فی المختلف و غیره،کما انه لا خلاف فی وقوع الخلاف فی الثانیه إذا کمل غسل العضو بالأولی.و أما لو لم یکمل غسل العضو بالأولی مع إمکان شمولها إیاه و اختار غسل العضو بغرفتین موزعتین علیه،فهل یجری فی الثانیه الخلاف السابق أم لا؟لم أقف للأصحاب فیه علی صریح کلام،و کلامهم فیه قابل للأمرین،الی أن

۱- ۱) فی الصحیفه-۳۲۵.

۲- ۲) ج ۱ ص ۷ و فی الوسائل فی الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۲-من أبواب الوضوء.

قال:و الظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها و مراجعه ما حررناه إن استئناف الغرفه الثانيه غير مأجور عليه،و ان الاقتصار على الغرفه مع إمكان شمولها العضو و لو بالمبالغه فيها كما أو كيفا هو الأولى،و انها ليست بمحرمه بل هى غايه الحد فى الوضوء الذى لا يجوز تعديه،من زاد عليه فقد أبدع»انتهى كلامه زيد مقامه.

و عندى فيه تأمل من وجوه:(أحدها)-ان الظاهر-من الأخبار الداله على إجزاء ما يحصل به مسمى الغسل و لو كالدهن،و به قال الأصحاب أيضا-الاكتفاء فى غسل العضو بالغرفه اليسيره جدا،و حينئذ فالظاهر من قول العلامه فى المختلف- أنه مع عدم كفايه الكف الأول فى غسل العضو يجب الثانى و لو لم يكفيا وجب الثالث و هكذا-انما هو من قبيل الفرض فى المسأله لا أنه كذلك حقيقه،حتى يصح جعل ما لو اختار غسل العضو بغرفتين موزعتين مع إمكان شمول الأولى له مطرحا لخلاف آخر فى المسأله أيضا.

(ثانيها)-انک قد عرفت ان جمله من الأخبار دلت على كون الثانيه إسباغا،و أنه(صلى اللّه عليه و آله)قد سنها لذلک،و لا مجال لحملها على الغسله،لما فيه من المنافاه لأخبار الوحده،كما عرفت و حققه هو أيضا(قدس سره)فى أول كلامه، فتحمل على الغرفه،و من الظاهر حينئذ انها أعم من أن تكون الأولى تأتى على العضو كملا و لم يغسل بها أم لا،و بذلک يظهر لک ما فى دعواه(قدس سره)فى آخر كلامه:

أن الظاهر من الأخبار بعد التأمل فيها ان استئناف الغرفه الثانيه غير مأجور عليه،فإنه غفله زائده عن ملاحظه هذه الأخبار و لا سيما روايتى الكشى و على بن يقطين (۱)إلا أن عذره فيهما ظاهر،حيث لم يتعرض لنقلهما فى الكتاب المذكور،و لعله(طاب ثراه) لم يطلع عليهما أو لم يخطرا بباله حال التصنيف.

۱- ۱) المتقدمين فى الصحيفه ۳۲۶ و ۳۲۷.

(ثالثها)-ان صحيحه الأخوين (۱)-كما عرفت-دلت على أن الثنتين تأتيان على ذلك كله بعد حكمه فيها بأن الغرفه المبالغ فيها مجزئه لذلك أيضا،و قد عرفت شرح القول فى معناها،و هو أعم من إتيان الأولى على مجموع العضو و عدمه.

و أما ما احتمله(طاب ثراه)فى ضمن كلامه أولا-فى الروايه المذكوره-من كون لام الثنتين عهديه إشاره إلى الغرفتين المذكورتين أولا للوجه و اليدين،بمعنى أن الغرفه الواحده للوجه و الغرفه الواحده للذراع مع المبالغه فيهما تأتيان على الوجه و الذراع بحيث لا يحتاج إلى تثنيه الغسلات-ففيه من التكلف بل البعد عن ساحه الإمكان ما لا يحتاج إلى الإيضاح و البيان.

(رابعها)-ان الظاهر أنه لا معنى لوصف الغرفه بالوجوب أو الاستحباب أو البدعيه إلا باعتبار الغسل بها،فالوصف انما يرجع إلى الغسل بها لا-إليها نفسها،فلا يتحقق كل من الأوصاف الثلاثه إلا بعد الغسل،فإذا غسل بالأولى-و إن كانت تأتى على مجموع العضو-بعضه خاصه،فإنه لا خلاف و لا إشكال فى وجوب غسل بقيه العضو و لو بغرفه يمكن إتيانها عليه كملا،و حينئذ فكيف يصح اجراء الخلاف فيها بعد الغسل بها؟و كيف يصح مع هذا ان استئناف الغرفه الثانيه غير مأجور عليه؟ نعم ربما احتمل اجراء كلامه فى الثالثه،حيث ان الثنتين المخففتين و ان كان كل منهما يقوم بالغسل الواجب الذى هو و لو كالدهن،إلا أنه لتحصيل سنه الإسباغ يستحب الغسل بهما معا،فمع تفريقه لهما على شطر العضو و عدم غسله بهما معا مع إتيانهما عليه و أخذه ثالثه،ربما تطرق إليها احتمال الدخول تحت أخبار بدعيه الثالثه بحملها على ما هو أعم من ان يغسل بها بعد كمال الغسل بالثنتين أو قبله مع حصول الإسباغ بالثنتين و تقصيره فى الغسل بهما،الا أنه بعد لا يخلو من شوب الاشكال.

(خامسها)-قوله أخيرا فى الغرفه الثانيه:انها ليست بمحرمه،و هو

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۳۳۷.

بناء منه(قدس سره)على ما فهمه من أخبار عدم الأجر على الثانيه بحمل الثانيه على الغرفه و عدم الأجر على الجواز و عدم الاستحباب،كما قدمنا نقله عن جمله من الأصحاب.

و قد حققنا لك ما فيه و كشفنا عن باطنه و خافيه.

(الرابع) [الغسله الثالثه]

-المشهور بين الأصحاب تحريم الغسله الثالثه،و قد صرح جمله من الأصحاب:منهم-الصدوق و الشيخ في الخلاف فيما تقدم من عبارتيهما ببدعيتها، و نقل عن المبسوط و النهايه أيضا.و نقل عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بعدم التحريم،لكن الذي في المختلف عن ابن أبي عقيل التعبير عن ذلك بنفي الأجر،كما هو مضمون روايه زراره المتقدمه (1)و قد عرفت ما في هذا اللفظ.و الشيخ المفيد (رحمه اللّه)في المقنعه اثبت التحريم فيما زاد على الثلاث و جعل الثالثه كلفه.

و الأظهر المشهور،و يدل عليه التصريح بالبدعيه في مرسله ابن أبي عمير المتقدمه (2)و نفي الأجر الذي هو ظاهر في التحريم أيضا كما أشرنا إليه آنفا،و لأنها عباده و الإتيان بها بدون الاذن تشريع محرم.

و ما يقال-من انه مع اعتقاد المشروعيه فلا ريب في ذلك و لكن مجرد الإتيان بها لا يستلزمه،وهب انه يستلزمه و انه اعتقد الاستحباب فغايه ما يلزم منه تحريم اعتقاد ندبيتها لافعلها بدون ذلك الاعتقاد بل مع ذلك الاعتقاد أيضا،و الكلام انما هو في حرمه الفعل لا الاعتقاد كما هو الظاهر.ثم ان حرمه ذلك الاعتقاد أيضا ممنوعه،لأن الاعتقاد لو كان ناشئا من الاجتهاد أو التقليد فلا وجه لحرمته.غايه الأمر أن يكون خطأ و لا اثم على الخطأ كما تقرر عندهم،كذا قرره بعض محققي متأخري المتأخرين- ففيه نظر من وجوه:(أحدها)-ان ظاهر ما دل على البدعيه و التحريم من الأخبار و كلام الأصحاب كون ذلك ناشئا عن اعتقاد المشروعيه،ردا على المخالفين القائلين باستحبابها و المؤكدين على المواظبه عليها،حتى خرجت الأخبار بالأمر للشيعه بذلك تقيه

1- 1) في الصحيفه 325.

2- 2) في الصحيفه 325.

منهم كما عرفت سابقا،و المناقشه بجواز الإتيان بها لا بهـذا الاعتقاد أمر خارج عن محل البحث و لا خصوصـيه له بهذا المقام بل هی مسأله علی حیالها،فان إدخال الأفعال الأجنبيه فی العباده لا بقصد كونها منها بل لغرض آخر أو خاليه من الغرض ان توجه له المنع من جهه أخرى غير جهه فعله امتنع من تلـك الجهه و إلا ـ فلاـالا ـ ترى ان الصـلاه التی هی عبـاده متصـله قـد جوز الشـارع اشـتمالها علی بعض الأفعـال الأـجنبيه لأغراض خاصه و حرم بعضا آخر لمنافاته لها،فالوضوء الـذی هو عباده منفصل بعضـها عن بعض أجـدر بالجواز، الا انه ينقـدح الاشـكال فيما نحن فيه من وجه آخر،و هو وجوب المسح ببله الوضوء علی الأشـهر الأظهر،و الحال ان بله الثالثه ليست منه اتفاقا من المحرمين و المجوزين، لا من مجرد الإتيان بها،و الا فلو تمضـمض أربعا أو زاد فی غسـل الوجه و اليـدين علی الحـدود المقرره شـرعا لاـ بقصـد العباده فی شـیء من ذلك،فإنه لا ضـرر فيه،لما عرفت آنفا من ان الأفعال تابعه للقصود و النيات فی تميز بعضها عن بعض و ترتب آثارها عليها.

(ثانيهـا)-مـا ذكره-من انه مع اعتقـاد اسـتحبابها فغـايه مـا يلزم منه تحريم الاعتقـاد لاـ الفعـل-ظاهر البطلان،كيف و الأفعال-كما عرفت-تابعه للقصود و النيات صـحه و بطلانا و ثوابا و عقابا،و مما لا ريب فيه ان هـذا الفعل منهی عنه عموما لـدخوله فی البـدع المحرمه فی الـدين،و خصوصا لما فی مرسـله ابن أبی عمير و روايه زراره السالفتين (1)و لاـ معنی للمحرم إلا ما نهی الشارع عنه نهيا توجب مخالفته الإثم، و هو هنا كذلك.

(ثالثها)-انه لو تم ما رتبه من الغايه المـذكوره لجری فيما لو زاد ركعه فی صـلاته عامدا معتقدا وجوبها فضـلا عن اسـتحبابها،فإن غايه الأمر تحريم اعتقاد وجوبها و لا يلزم منه تحريمها،بل يلزم فی كل مبـدع فی الـدين ان يكون ما يأتی به من البـدع جائزا غير محرم و ان حرم قصده و اعتقاده جواز ذلك فيأثم علی مجرد هذا القصد و الاعتقاد،

۱- ۱) فی الصحيفه ۳۲۵.

ما هذه إلا سفسطه ظاهره و كلمات متنافره.

(رابعها)-ان ما ذكره-من منع حرمه ذلک الاعتقاد لو كان ناشئا عن اجتهاد أو تقليد-على إطلاقه ممنوع،بل الوجه فيه انه إذا كان هذا الاجتهاد مقتضـى ما ادى اليه فهمه من أدله الكتاب و السـنه بعد الفحص و التتبع للأدله حسب الجهد و الطاقه فهو كذلک،و من المعلوم ان مـا نحن فيه ليس منه،و إلاـ فهو مخطئ آثم فى اعتقاده و محتمل لإثم من قلـده فى ذلک،كما هو مقتضـى الآيات القرآنيه و السنه المحمديه،و ان أباه جمله من الأصحاب تبعا لما قرره العامه فى هذا الباب كما حققناه فى محل آخر.

(الخامس) [حكم الوضوء على تقدير حرمه الغسله الثالثه]

-انه على تقدير تحريم الثالثه و بدعيتها فهل يبطل الوضوء بمجرد فعلها،أو لا يبطل،أو يبطل ان مسح بمائها مطلقا،أو بخصوص ما إذا كـانت الغسـله فى اليـد اليسـرى؟أقوال:أولها لأبى الصـلاح،و ثانيها للمحقق فى المعتبر،و ثالثها ظاهر الـدروس و الـذكرى،بل الظاهر انه المشهور بين المتأخرين،و رابعها للعلامه فى النهايه.

و الأظهر عنـدى من هـذه الأقوال الأول،و هو مقتضـى كلام الشـيخين الأقدمين (الصدوق و ثقه الإسـلام)كما قدمنا بيانه و شـيدنا بنيانه.

و يدل عليه من الأخبار

روايه الكشى (۱)حيث قال فى أولها:

«و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاه له»و فى آخرها:«توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه،و انک ان زدت عليه فلا صلاه لک».

و ما رواه فى الفقيه (۲)مرسلا و فى كتاب العلل مسندا عن الصادق(عليه السلام)قال:

«من تعدى فى وضوئه كان كناقضه».

و يؤيده

ما رواه فى الكافى (۳)و التهذيب فى الصحيح عن زراره و محمد بن مسلم

۱- ۱) المتقدمه فى الصحيفه ۳۲۶.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۵ و فى العلل ص ۱۰۳ و فى الوسائل فى الباب-۳۱-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۱ ص ۷ و فى التهذيب ج ۱ ص ۳۸ و فى الوسائل فى الباب-۵۲-من أبواب الوضوء.

عن أبی جعفر(علیه السلام)قال: «انما الوضوء حد من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه.». فإنه صریح-کما تری-فی عصیان من زاد علی الوضوء المحدود،و من الظاهر ان العصیان انما نشأ هنا من مخالفه الأمر فی العباده المستلزمه للإبطال.

ثم لا یخفی انه لو أمکن المناقشه فی بعض هذه الأدله أو فی کل منها إلا انه بالنظر إلی مجموعها-مع عدم المنافی لها من الأخبار،مع ان بعضها من مرویات الفقیه الذی ضمن مصنفه فیه صحه ما یرویه،کما اعتمدوا علی ذلک فی غیر موضع من کلامهم،مضافا إلی قول الشیخین المعتمدین بذلک-لا یبقی لتطرق الشک فی الحکم المذکور وجه، و قد مر أیضا ما یؤکده و یزیده تأییدا.

(المسأله الثانیه) [معنی الموالاه فی الوضوء و حکمها]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بین أصحابنا(نور اللّه تعالی مراقدهم) فی وجوب الموالاه کما ادعاه جماعه،إنما الخلاف فی معناها،فقیل إنها مراعاه الجفاف بمعنی انه لا یؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما یجف ما تقدمه،و قیل انها عباره عن المتابعه اختیارا و مراعاه الجفاف اضطرارا.

و هل الإخلال بالمتابعه المذکوره هنا موجب للإثم خاصه أو للبطلان أیضا؟قولان لأصحاب هذا القول،و المشهور عندهم الأول،و به صرح العلامه فی جمله من کتبه و المحقق فی المعتبر،و ظاهر المبسوط الثانی،و حینئذ ففی المسأله أقوال ثلاثه.

و ظاهر المحقق الشیخ علی فی شرح القواعد إنکار القول الثالث،فإنه بعد ان نقل القولین و نقل عن بعض حواشی الشهید قولا ثالثا جامعا بین التفسیرین قال:

«و عندی ان هذا هو القول الأول،لأن القائل به لا یحکم بالبطلان بمجرد الإخلال بالمتابعه ما لم یجف البلل،فلم یبق لوجوب المتابعه معنی إلا ترتب الإثم علی فواتها، و لا یعقل تأثیم المکلف بفواتها إلا إذا کان مختارا،لامتناع التکلیف بغیر المقدور»انتهی و یظهر ذلک أیضا من المختلف حیث لم ینقل فیه إلا القول بمراعاه الجفاف و القول بالمتابعه من غیر تعرض لکلام المبسوط.و أنت خبیر بأن عباره الشیخ فی المبسوط

-حیث قال:«الموالاه واجبه فی الوضوء،و هو ان یتابع بین الأعضاء مع الاختیار و ان خالف لم یجزه»-ظاهره الدلاله علی الابطال مع المخالفه اختیارا کما نسبه الیه جمع من المتأخرین.

و نقل الصدوق فی الفقیه (۱)عن أبیه فی رسالته إلیه انه قال:«ان فرغت من بعض وضوئک و انقطع بک الماء من قبل ان تتمه فأتیت بالماء،فتمم وضوءک ان کان ما غسلته رطبا، و ان کان قد جف فأعد وضوءک،فان جف بعض وضوئک قبل أن تتم الوضوء من غیر ان ینقطع عنک الماء،فاغسل ما بقی جف وضوؤک أو لم یجف»انتهی.و یظهر منه ان ای الفردین من مراعاه الجفاف و التتابع خصل فهو کاف فی صحه الوضوء،فلو تابع بین أعضاء الوضوء و اتفق الجفاف لضروره کان أم لا-صح وضوؤه،و لو لم یتابع بل فرق بین الأعضاء لعذر کان أم لا روعی الجفاف و عدمه،فان حصل بطل وضوؤه و إلا فلا.

و إلی هذا القول مال جمله من أفاضل متأخری المتأخرین:منهم-المحدث الشیخ محمد ابن الحسن الحر العاملی فی کتاب البدایه و کتاب الوسائل،حیث خص الابطال بجفاف السابق بصوره التراخی و التفریق (۲)و بذلک یصیر المسأله قول رابع.

ثم ان ظاهر القول بکون الموالاه أحد واجبات الوضوء ترتب الإثم علی ترکها، و بذلک صرح أصحاب القولین المذکورین،و ان القائلین بمراعاه الجفاف صرحوا بأنه مع التفریق بین الأعضاء حتی یجف السابق یأثم و یبطل الوضوء،بل صرح الشهید منهم فی الدروس و البیان بأنه یأثم مع التفریق إذا أفرط فی التأخیر عن المعتاد و ان لم یبطل الا مع الجفاف،و القائلون بالمتابعه صرحوا بالإثم مع الإخلال بها و عدم البطلان الا بالجفاف،و بعضهم-کما تقدم-قال بالإثم و الابطال مع الإخلال بها.و فی ثبوت الإثم المذکور من الأدله إشکال،لعدم ما یدل علیه و لو فی الجمله،و من ثم ذهب بعض من محققی متأخری المتأخرین إلی شرطیه الموالاه فی الوضوء بمعنی توقف صحته علیها،فغایه

ص:۳۴۹

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۵.
۲- ۲) فی الباب-۳۳-من أبواب الوضوء.

ما يلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفه،اللهم إلا ان يثبت إجماع على الوجوب أو على حرمه إبطال العمل،و ربما كان الظاهر من كلام على بن بابويه ذلك،و منه ربما ينتج بلوغ الخلاف فى المسأله إلى أقوال خمسه.

و يدل على القول بمراعاه الجفاف من الأخبار

صحيحه معاويه بن عمار (۱)قال:

«قلت لأبى عبد اللّه(عليه السلام):ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجاريه فأبطأت على بالماء فيجف وضوئى؟فقال:أعد».

و موثقه أبى بصير (۲)قال:

«قال أبو عبد اللّه(عليه السلام):إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجه حتى تنشف وضوؤك فأعد وضوءك.فان الوضوء لا يبعض».

و استدل بعض الأصحاب على ذلك أيضا بروايه مالك بن أعين و مرسله الصدوق المتقدمتين فى الأمر السابع من البحث الثالث فى مسح الرأس (۳)لدلالتهما على اعاده الوضوء لمن نسى مسح رأسه و فقد البله من أعضاء وضوئه.

و عندى فى الدلاله نظر،إذ من الجائز أن يكون استناد وجوب الإعاده المستلزم لبطلان الوضوء السابق انما هو للإخلال ببعض اجزاء الوضوء الذى هو المسح،لعدم جوازه إلا ببله الوضوء،مع تعذرها كما هو المفروض،دون الجفاف.

و أنت خبير بأن غايه ما يفهم من الروايتين الأولتين اللتين هما مستند القول المذكور الأمر بالإعاده الدال على بطلان ما فعله سابقا و لا دلاله فيه على الذم و الإثم بوجه،بل ربما كان فى سكوته(عليه السلام)عن الذم و الإنكار بالتأخير حتى يجف الوضوء نوع إيماء إلى العدم،و بذلك يظهر قوه القول بالشرطيه خاصه.و ما ربما يتوهم-من

قوله فى موثقه أبى بصير:

«فان الوضوء لا يبعض». بناء على ان الجمله الخبريه هنا فى معنى الإنشاء و ان المعنى حينئذ انه لا يجوز تبعيضه-فمردود بأنه يجوز ان يكون

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۳-من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۳-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) فى الصحيفه ۲۸۱.

المراد ان الوضوء الشرعی لیس بقابل للتبعیض،بل تبعیضه یوجب الإتیان بوضوء غیر مبعض،لعدم الخروج عن العهده،فهو خبر أرید به خبر آخر هو لازمه و هو عدم صحه المبعض،و وجوب إعادته من قبیل الکنایه،أو أرید به الإنشاء و هو الأمر بالإعاده.و شیء منهما لا یدل علی الإثم،و یرشد إلی هذا انه وقع تعلیلا للأمر بالإعاده مع الجفاف فی ماده عروض الحاجه إلی الماء.

ثم ان مضمون الروایتین المشار إلیهما أیضا حصول الابطال بالجفاف الناشی عن التفریق،اما لو اتفق الجفاف لا مع التفریق فلا دلاله للخبرین المذکورین علی الابطال، و لیس غیرهما فی الباب.

و به یظهر قوه ما ذهب الیه الصدوقان و من تبعهما من انه لو تابع بین أعضاء الوضوء صح وضوؤه و ان اتفق الجفاف،لعذر کان من حراره و نحوها أم لا،و ضعف ما ذکره شیخنا الشهید فی الذکری و الدروس من انه لو والی و جف بطل وضوؤه إلا مع إفراط الحر و شبهه،و قال فی الذکری:«ظاهر ابنی بابویه ان الجفاف لا یضر مع الولاء و الأخبار الکثیره بخلافه،مع إمکان حمله علی الضروره»انتهی.و ما ذکره من الأخبار الکثیره الداله علی الابطال مع الجفاف فی الصوره المذکوره لم نعثر منها فی هذا الباب علی غیر ما قدمناه.

و یدل أیضا علی ما ذکرناه ما ذکره

فی کتاب فقه الرضا (۱)حیث قال (علیه السلام):

«إیاک ان تبعض الوضوء،و تابع بینه کما قال اللّه تعالی:ابدأ بالوجه ثم بالیدین ثم بالمسح علی الرأس و القدمین،فان فرغت من بعض وضوئک و انقطع بک الماء من قبل ان تتمه ثم أوتیت بالماء،فاتمم وضوءک إذا کان ما غسلته رطبا،فان کان قد جف فأعد الوضوء،و ان جف بعض وضوئک قبل ان تتم الوضوء من غیر ان ینقطع عنک الماء،فامض علی ما بقی جف وضوؤک أم لم یجف». و قوله:و ان فرغت

۱- ۱) فی الصحیفه ۱.

إلی آخره هو عین ما نقله الصدوق عن والده(قدس سرهما)و هو مؤید لما صرحنا به فی تتمه المقدمه الثانیه من مقدمات الکتاب من اعتماد الصدوقین علی الأخذ من الکتاب المذکور و نقلهما عبائره بعینها،و یزیده تأییدا ان صدر عباره الکتاب المذکور إلی قوله «فان فرغت»و ان لم ینقله فی الفقیه لکن نقله فی الذکری عن علی بن بابویه متصلا بما نقله فی الفقیه،و بذلک یظهر لک ان ما ذکره فی الذکری بعد نقل کلام علی بن بابویه المتقدم- من انه لعله عول علی ما رواه حریز عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)کما أسنده ولده فی کتاب مدینه العلم،

و فی التهذیب وقفه علی حریز،قال:

«قلت:ان جف الأول من الوضوء قبل ان اغسل الذی یلیه؟قال:جف أو لم یجف اغسل ما بقی.». -لیس علی ما ظنه (قدس سره)بل انما عول علی ما قدمنا ذکره،و هذه الروایه حملها فی التهذیب علی الجفاف بالریح الشدیده و الحر العظیم أو التقیه،و الأخیر أقرب کما ذکره فی البحار،لأن فی تمام الخبر«قلت:و کذلک غسل الجنابه؟قال:هو بتلک المنزله،و ابدأ بالرأس ثم أفض علی سائر جسدک.قلت:و ان کان بعض یوم؟قال:نعم»إذ ظاهره هنا المساواه بین الوضوء و الغسل،فکما ان الغسل لا یعتبر فیه الریح الشدیده و الحر کذلک الوضوء.

و استدل القائلون بالقول الثانی بوجوه نذکر ما هو أمتنها دلاله عندهم:

(فمنها)-

قوله(علیه السلام)فی صحیح زراره (۲):

«تابع بین الوضوء کما قال اللّه تعالی:ابدأ بالوجه ثم بالیدین ثم امسح الرأس و الرجلین.».

و قوله فی روایه حکم ابن حکیم (۳):

«ان الوضوء یتبع بعضه بعضا».

و قوله(علیه السلام)فی حسنه الحلبی (۴):

«.اتبع وضوءک بعضه بعضا».

۱- ۱) رواه صاحب الوسائل فی الباب-۲۳-من أبواب الوضوء،و فی الباب ۲۹ و ۴۱ من أبواب الجنابه.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب-۳۴-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۳-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳۳ و ۳۵-من أبواب الوضوء.

و الجواب ان ظاهر الأخبار المذكوره ان المراد بالمتابعه فيها هو الترتيب بين الأعضاء بتقديم ما حقه التقديم و تأخير ما حقه التأخير،فالمراد من المتابعه فيها من باب تبع فلان فلانا إذا مشى خلفه لا المتابعه بمعنى اللحوق و القرب و الدنو كما هو المدعى، بقرينه قوله فى الروايه الأولى:«كما قال اللّه تعالى:ابدأ بالوجه.إلخ»على وجه التفسير و الأبدال و التعليل،و قوله فى الثالثه قبل هذا الكلام:«إذا نسى الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله و مسح رأسه و رجليه و ذكر بعد ذلك،غسل يمينه و شماله و مسح رأسه و رجليه،و ان كان انما نسى شماله فليغسل الشمال و لا يعتد على ما كان توضأ،و قال:

اتبع.إلخ»و قوله فى الثانيه بعد ان سأله الراوى عن رجل نسى من الوضوء الذراع و الرأس قال:«يعيد الوضوء،ان الوضوء.إلخ»على انه لو تم ما ادعوه منها لوجب الحكم بالبطلان دون مجرد الإثم بالمخالفه،لعدم الإتيان بالفعل على الوجه المأمور به شرعا و أكثرهم لا يقول به كما عرفت و ما ذكرناه فى معانى الأخبار المذكوره ان لم يكن متعينا لما ذكرنا من قرائن سياقها فلا أقل ان يكون هو الأظهر،و بذلك يبطل الاستناد إليها فيما ذكروا،و منه يعلم ضعف الاعتماد عليها فى ثبوت الإثم لمن أخل بالمتابعه كما يدعونه،فضلا عن حصول الابطال معه كما ادعاه فى المبسوط.

و(منها)-اخبار الوضوء البيانى (۱)فإنها مبينه للأمر المجمل فى الوضوء.

و الجواب انه و ان كان كذلك كما حققناه آنفا،الا انه انما يحتج به مع عدم دليل من خارج يقتضى تقييد مطلقه و تبيين مجمله،و الأخبار الداله على تخصيص الابطال بالجفاف فى صوره التفريق مخصصه،على انه يمكن منع دلاله الوضوء البيانى هنا على الوجوب بالحمل على ان ذلك مقتضى العاده فى مثله.و جريان مثل ذلك فى أعلى الوجه و مرفقى اليدين ممنوع،و الغسل فى كل منهما مجمل و الوضوء البيانى مبين له.

و(منها)-

موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۲)قال:

«ان

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۵-من أبواب الوضوء.

نسيت فغسلت ذراعک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثم اغسل ذراعک بعد الوجه.».

وجه الاستدلال بها انه أمر بإعاده غسل الوجه الدال على فعله أولا،و ليس ذلک إلا لبطلان الوضوء بفوات المتابعه بين أعضاء الطهاره،لا لفوات الترتيب،لأنه يحصل بإعاده غسل الذراع خاصه.

و الجواب انه لو كان الأمر كذلک لحصل المنافاه بين صدر هذه الروايه و عجزها حيث قال بعد ما قدمنا ذكره منها:

«فإن بدأت بذراعک الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار،و ان نسيت مسح رأسک حتى تغسل رجليک فامسح رأسک ثم اغسل رجليک» فإنه لو كان الأمر بإعاده غسل الوجه فى صدرها انما هو لترک المتابعه،لكان ينبغى الأمر بإعاده غسل الوجه فى الفرضين الأخيرين،مع انه اقتصر فيهما على اعاده ما أخر تقديمه نسيانا ثم اعاده ما قدمه عليه ليحصل الترتيب بين اجزاء الوضوء.نعم يرد الاشكال فيها من جهه أخرى و هو ان تحصيل الترتيب ممكن بدون اعاده غسل ما أخره نسيانا،بان يعيد غسل ما قدمه عليه خاصه ثم ما بعده،و هذه مسأله على حيالها قد تعارضت فيها الأخبار،و سيجىء تحقيقها ان شاء اللّه تعالى،على ان ظاهر الروايه-بناء على ما يدعيه المستدل-الابطال بترک الموالاه و لو نسيانا،و هم لا يقولون به،بل غايه ما يدعونه حصول الإثم مع العمد دون النسيان،و الشيخ فى المبسوط و ان قال بالإبطال إلا ان الظاهر انه يخصه بصوره العمد أيضا،و حينئذ فلا انطباق للروايه على ما يدعونه منها.

و(منها)-قوله

فى موثقه أبى بصير المتقدمه (1):

«فإن الوضوء لا يبعض».

و هو صادق مع الجفاف و عدمه.

و الجواب انک قد عرفت آنفا من معنى هذا اللفظ ان المراد به حيث وقع تعليلا للإعاده مع الجفاف بطلان المبعض و عدم صحته،و حينئذ فلو أريد بالتبعيض فيه مجرد

1- 1) فى الصحيفه 350.

التفريق كما يـدعيه المستدل،للزم القول ببطلان الوضوء بمجرد التفريق و ان لم يحصـل الجفـاف،و هو لاـ يقول به،فالظاهر ان المراد بالتعليل ان الوضـوء لاـ يبعض بـان يصـير بعضـه رطبـا و بعضه يابسـا بـالتفريق،بمعنى انه لاـ يفرق على وجه يلزم منه يبس السابق.

و(منهـا)-روايـه حكم بن حكيم المتقـدمه (۱)وجه الاسـتدلال بهـا ان المتـابعه لـو لم تكن واجبه لمـا حكم(عليه السـلام)بإعـاده الوضوء،مؤيدا ذلك بالتعليل:

«ان الوضوء يتبع بعضه بعضا». فإنه يـدل على ان المراد بالمتابعه عـدم الفصل لا الترتيب،لان حصول الترتيب لا يتوقف على اعاده الوضوء بل يكفى فيه الإتيان على العضو المنسى و ما بعده.

و الجواب ان روايات نسـيان بعض اجزاء الوضوء (۲)قـد اتفقت على ان الحكم فى ذلك الإتيان بالجزء المنسـى و ما بعده ما لم يحصـل الجفاف دون الابطال،و هى مسـتفيضه و لا سـيما الروايات الـداله على المسـح بالبله الباقيه فى أعضاء الوضوء لمن نسـى مسـح رأسـه أو رجليه (۳)المتضـمن جمله منهـا لعـدم ذكر ان ذلـك الا بعـد الـدخول فى الصـلاه،على انهم-كما عرفت آنفا-لا يقولون بالإعاده إلا فى حال الجفاف،و انما غايه ما يدعونه حصول الإثم مع التخصيص بصوره العمد،و إلا لوردت عليهم الأخبار المـذكوره، و حينئـذ فالواجب حمل هذه الروايه على اعاده الوضوء بالجفاف الموجب لفوات الموالاه و يحتمل أيضا حمل اعاده الوضـوء على الإتيـان بمـا نسـى منه و مـا بعـده و هو الأـنسب بالتعليـل و امـا على تقـدير المعنى الأـول فالأـظهر فى معنى التعليل المـذكور حمله على ما تقـدم فى معنى قوله:«فان الوضوء لا يبعض»و المعنى حينئـذ انه يعيد الوضوء لبطلان السابق بالجفاف،فان الوضوء يتبع بعضه بعضا و لا يفرق على وجه يجف السابق،و عليه

۱- ۱) فى الصحيفه ۳۵۲.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

فتکون الروایه ثالثه لموثقه أبی بصیر و صحیحه معاویه بن عمار المتقدمتین فی الدلاله علی البطلان مع الجفاف بالتفریق.

و أنت خبیر بـان ملخص مـا ظهر-من مطـاوی هـذا البحث بعـد اسـتقصاء النظر فی أدلته-أن الموالاـه التی هی عبـاره عن مراعـاه الجفـاف شـرط فی صـحه الوضوء مع التفریق و اما مع المتابعه فلا یضـر جفاف ما سـبق لعـذر کان من حراره هواء و نحوها أم لا کما لا یخفی،و الاحتیاط بالمتابعه مما لا ینبغی ترکه.

تنبیهات:

(الأول) [ما هو المبطل علی القول بمراعاه الجفاف]

-هـل المبطل علی تقـدیر القول بمراعاه الجفاف هو جفاف جمیع الأعضاء المتقـدمه.أو جفاف عضو فی الجمله،أو العضو السابق علی مـا هو فیه؟ أقوال ثلاـثه:أولهـا ظاهر المشـهور،و ثانیها صـریح ابن الجنیـد علی ما نقل عنه من اشتراط بقاء البلل فی جمیع ما تقدم إلا لضروره،و ثالثها ظاهر السید المرتضی و ابن إدریس.

و الظـاهر هو القول المشـهور،لأصـاله صـحه الوضوء فیقتصـر فی بطلاـنه علی القـدر المتیقن و هو جفاف الجمیع،و لأن الروایتین الدالتین علی الابطال مع الجفاف ان لم تکونا ظاهرتین فی ترتب الابطال علی جفاف الجمیع فلا ظهور لهما فی جفاف البعض.

و مما اسـتدل به علی ذلک أیضا الأخبار الداله علی الأخذ من بله الوضوء لمن نسـی مسح رأسه أو رجلیه (۱)و یضعف باحتمال اختصاص الحکم بالناسی کما هو مورد تلک الأخبار أو الضروره کما یقوله ابن الجنید.

(الثانی) [المعتبر هو الجفاف الفعلی أو التقدیری]

-وقع فی عبائر کثیر من الأصـحاب التقییـد فی الجفاف بالهواء المعتـدل،و ظاهره ان تعجیل الجفاف فی الهواء الشدیـد الحراره و تـأخیره فی الهواء الشدیـد الرطوبه لا اعتبار به بل الاعتبار بحکم الهواء المتوسط بینهما فیحمل علیه کل من الطرفین،الا ان شـیخنا الشـهید فی الذکری قال:«لو کان الهواء رطبا جدا بحیث لو اعتدل جف البلل لم یضر لوجود البلل حسا،و تقیید الأصحاب بالهواء المعتدل

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۲۱-من أبواب الوضوء.

ليخرج طرف الإفراط فى الحراره»انتهى.و هو جيد،لأن الإعاده إنما علقت فى الخبرين المتقدمين على الجفاف،و هو غير صادق هنا لا لغه و لا عرفا،و الجفاف التقديرى لا دليل عليه،لكن يبقى الإشكال أيضا فى طرف الإفراط بالجفاف بالحراره الشديده من حيث ان الحكم معلق فى الأخبار على الجفاف و قد تحقق كما هو المفروض و التقدير أيضا لا وجه له،و تقييد النص بحال الاعتدال من غير دليل محل إشكال إلا ان يتمسك بالضروره.و فيه انه يندفع بالتيمم أو الاستئناف.

(الثالث) [الوظيفه عند تعذر الموالاه]

-صرح جمع من الأصحاب بأنه لو تعذرت الموالاه فلم تبق بله على اليد للمسح جاز الاستئناف للمسح،للضروره،و صدق الامتثال،و اختصاص المسح بالبله بحال الإمكان.و يحتمل الانتقال إلى التيمم.و لم أقف على نص فى ذلك،و الاحتياط يقتضى التعجيل فى الوضوء،فان لم تبق بله جمع بين الاستئناف و التيمم.

(المسأله الثالثه) [وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء]

اشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم) فى وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء فيما عدا الرجلين إحداهما على الأخرى،و وجوب الإعاده على ما يحصل معه مع مخالفته عمدا أو نسيانا قبل الجفاف،و شرح الكلام فى هذه المسأله ينتظم فى فوائد:

(الأولى) [انعقاد الإجماع على وجوب الترتيب]

-القول بوجوب الترتيب-بأن يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين-مما انعقد عليه إجماعنا فتوى و روايه:

فمن الأخبار الوارده بذلك

صحيحه زراره عن الباقر(عليه السلام) (۱)قال:

«تابع بين الوضوء كما قال اللّه عز و جل:ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين.و لا تقدمن شيئا بين يدى شيء تخالف ما أمرت به،فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع،و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل،ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به». و هى صريحه

١- ١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣۴ من أبواب الوضوء.

فی تقدیم الوجه علی مجموع الیدین،و هما علی مجموع الرأس و الرجلین،و تقدیم مسح الرأس علی الرجلین.

و صحیحه منصور بن حازم عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«فی الرجل یتوضأ فیبدأ بالشمال قبل الیمین؟قال یغسل الیمین و یعید الیسار». و هی داله علی الترتیب بین الیدین.

و موثقه أبی بصیر عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«ان نسیت فغسلت ذراعک قبل وجهک فأعد غسل وجهک ثم اغسل ذراعک بعد الوجه،فإن بدأت بذراعک الأیسر قبل الأیمن فأعد غسل الأیمن ثم اغسل الیسار،و ان نسیت مسح رأسک حتی تغسل رجلیک فامسح رأسک ثم اغسل رجلیک». و هذه الروایه قد استجمعت الترتیب بین الأعضاء ما عدا الرجلین،إلی غیر ذلک من الأخبار.

بقی الکلام فیما لو توضأ بالمطر المتقاطر علیه،

کما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن الرجل لا یکون علی وضوء فیصیبه المطر حتی یبتل رأسه و لحیته و جسده و یداه و رجلاه،هل یجزیه ذلک من الوضوء؟قال:ان غسله فان ذلک یجزیه». أو فی الماء،فالظاهر ان المرجع فی وجوب تقدیم ما یجب تقدیمه و تأخیر ما یجب تأخیره إلی القصد،فلا عبره بحصول الغسل فی شیء من تلک الأعضاء من غیر اقترانه بالقصد المذکور،و حینئذ فلو قدم فی قصده عمدا أو سهوا بعض ما یجب تأخیره أبطل و وجبت الإعاده علی ما یحصل به الترتیب.

(الثانیه) [هل یجب الترتیب بین الرجلین؟]

-اختلف الأصحاب فی وجوب الترتیب بین الرجلین و عدمه علی أقوال ثلاثه:(أحدها)-الوجوب بتقدیم الیمنی علی الیسری،نقله فی المختلف عن الصدوقین و ابن الجنید و سلار،و اختاره جمله من المتأخرین.و(ثانیها)-ما هو

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۳۶ من أبواب الوضوء.

المشهور من سقوط الوجوب فيجوز مسحهما دفعه واحده بالكفين و تقديم اليمنى على اليسرى و بالعكس.و(ثالثها)-التخيير بين المقارنه و تقديم اليمنى دون العكس، نقله فى الذكرى عن بعضهم،و هو ظاهر المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر فى البدايه و الوسائل و اختاره بعض فضلاء متأخرى المتأخرين.

و الظاهر منها هو الأول،و يدل عليه

حسنه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«امسح على القدمين و ابدأ بالشق الأيمن».

و ما رواه النجاشى فى كتاب الرجال (۲)بإسناده عن عبد اللّه بن أبى رافع و كان كاتب أمير المؤمنين(عليه السلام)انه كان يقول:

«إذا توضأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده».

و ما استند اليه أصحاب القول المشهور-من إطلاق الأوامر و صدق الامتثال الذى هو غايه ما اعتمدوا عليه-ففيه انه يجب تقييد مطلق تلك الأوامر بما ذكرنا من الأخبار،و صدق الامتثال مع ما ذكرنا ممنوع.

و الجواب-بحمل الأخبار على الاستحباب و ان كان الأمر من حيث هو حقيقه فى الوجوب كما برهن عليه فى الأصول،معللا بكثره الأوامر فى الشريعه للندب، فلا وثوق فى الاحتجاج بها على الوجوب الموجب لاشتغال الذمه،كما اعتمد عليه جمله من فضلاء متأخرى المتأخرين وردوا لأجله الأوامر فى جمله من الأحكام-مردود بأنه تخريص فى الدين و جرأه على سيد المرسلين،فإنه كما ان الأصل براءه الذمه كما تعلقوا به وردوا لأجله تلك الأوامر فلا يثبت اشتغالها إلا بدليل،كذلك الأصل فى الأمر الوجوب كما هو المسلم فلا يخرج عنه إلا بدليل،و كثره ورود الأخبار للندب-معتضدا أكثرها بالقرائن الحاليه و المقاليه على ذلك-لا يقتضى حمل ما ليس كذلك عليه،

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.
۲- ۲) فى ص ۵ و فيه(أبو محمد)بدل(أبى عبد اللّه)و فى الوسائل فى الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

و التحرز عن الوقوع فی اشتغال الذمه لیس اولی من التحرز عن الوقوع فی مخالفه الأمر الموجبه للإثم،و التمسک بأصاله البراءه انما یتم قبل ورود الأمر أو بعده مع ظهور الدلاله علی عدم الوجوب،و التفصی عن المخالفه بالحمل علی الاستحباب لا یسمن و لا یغنی من جوع فی هذا الباب،إذ متی کان الحکم واجبا شرعا و قد أمر به حافظ الشریعه لذلک فحمل امره علی الاستحباب المؤذن بجواز الترک تخرصا عین المخالفه لمقتضی امره و الرد لنافذ حکمه.هذا،و قد تقدم الجواب عن ذلک مستوفی فی المقدمه السابعه (۱)و یدل علی القول الثالث

ما رواه الطبرسی(قدس سره)فی کتاب الاحتجاج (۲)من التوقیع الخارج من الناحیه المحروسه فی جمله أجوبه مسائل الحمیری،حیث سأل عن المسح علی الرجلین:یبدأ بالیمین أو یمسح علیهما جمیعا؟فخرج التوقیع

«یمسح علیهما جمیعا معا،فان بدأ بإحداهما قبل الأخری فلا یبدأ إلا بالیمین».

و أنکر جمله من محققی متأخری المتأخرین وجود دلیل لهذا القول لعدم الوقوف علی الروایه المذکوره حتی تکلف بعضهم الاستدلال علیه بما لا یخلو من شیء.

(الثالثه) [الوظیفه عند مخالفه الترتیب]

-لو خالف مقتضی الترتیب المذکور عمدا أو نسیانا،فإنه تجب علیه الإعاده علی ما یحصل به الترتیب مع عدم الجفاف و معه فتجب الإعاده من رأس، و ظاهر العلامه فی التحریر الإعاده مع العمد من رأس و ان لم یجف،و فی التذکره عکسه و هو الإعاده مع النسیان من رأس و ان لم یجف،و التفصیل بالجفاف و عدمه مع العمد،و هو غریب.

ثم انه هل یکفی فی الإعاده مع عدم الجفاف اعاده ما قدم مما حقه التأخیر دون ما أخر مما حقه التقدیم لصحته،إذ لا مانع من صحته إلا تقدیم ما حقه التأخیر علیه، و هو غیر صالح للمانعیه لفساده،أو یجب اعاده الجمیع،نظرا إلی انه کما بطل الأول لتقدیمه فی غیر موضعه کذلک بطل الثانی لترتیبه علیه و وضعه أیضا فی غیر موضعه؟

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۱۵.

۲- ۲) ص ۲۵۵ و فی الوسائل فی الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

وجهان،صرح بأولهما المحقق فی المعتبر و جماعه ممن تأخر عنه.

و الأخبار فی ذلک مختلفه.فمما یدل علی الأول

ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر نقلا من کتاب نوادر البزنطی عنه عن عبد الکریم بن عمرو عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)قال:

«إذا بدأت بیسارک قبل یمینک و مسحت رأسک و رجلیک ثم استیقنت بعد أنک بدأت بها غسلت یسارک ثم مسحت رأسک و رجلیک».

و علی الثانی موثقه أبی بصیر المتقدمه (۲)

و صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳)فی حدیث تقدیم السعی علی الطواف،قال:

«ألا تری انک إذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک ان تعید علی یمینک».

و قال الصدوق فی الفقیه (۴):

«روی فی من بدأ بغسل یساره قبل یمینه انه یعید علی یمینه ثم یعید علی یساره.و قد روی انه یعید علی یساره». انتهی.و الروایه الأولی منهما مما ینتظم فی أدله القول الثانی و الثانیه فی أدله القول الأول.

و اما

قوله(علیه السلام)فی صحیحه زراره المتقدمه (۵):

«.فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد علی الذراع،و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح علی الرأس قبل الرجل ثم أعد علی الرجل،ابدأ بما بدأ اللّه عز و جل به». فالظاهر منها بقرینه اختصاص لفظ الإعاده بالذراع و الرجل وقوع التذکر قبل غسل الوجه فی الأول و قبل مسح الرأس.فأمره بالبدأه بغسل الوجه ثم الإعاده علی الذراع و البدأه بمسح الرأس ثم الإعاده علی الرجل،و مثلها صحیحه منصور بن حارم المتقدمه فی صدر المقاله (۶)و علی ذلک فلا دلاله فی شیء منهما علی ما نحن فیه.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۲- ۲) ص ۳۵۸.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.
۴- ۴) ج ۱ ص ۲۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) فی الصحیفه ۳۵۷.

۶- ۶) ص ۳۵۸.

و يمكن الجمع بين الأخبار المذكوره بحمل موثقه أبى بصير و صحيحه منصور و نحوهما على ما دلت عليه صحيحه زراره و صحيحه منصور الأخرى من التذكر قبل غسل العضو الأخير أو مسحه،و حينئذ فيحمل لفظ الإعاده فيها على أصل الغسل مشاكله لما بعده،و يحتمل أيضا-كما ذكره بعض-حمل الموثقه المذكوره و أمثالها على ما إذا كان قد غسل العضو الأخير بقصد انه مأمور به على هذا الوجه.فإنه تجب الإعاده عليه لكون ذلك تشريعا محرما،و الروايات الأخر على ما إذا غسله لا من هذه الحيثيه بل من حيث انه جزء من الوضوء و ان كان بالقصد الحكمى المستمر كما فى سائر الأجزاء، و لا يخفى ما فيه من البعد.و الجمع بين الأخبار بالتخيير لا يخلو من قرب،و ربما كان ذلك هو الظاهر من كلام الفقيه حيث نقل الخبرين المذكورين مع ظهورهما فى التنافى و لم يجمع بينهما و قد ذكر بعض مشايخنا المتأخرين ان هذا دأبه فيما إذا لم يجمع بين الخبرين المتنافيين.

(المسأله الرابعه)-وجوب المباشره مع الإمكان

-و عدم جواز التوليه فى كل من الطهارات الثلاث-هو المشهور بين الأصحاب،بل ادعى عليه فى الانتصار الإجماع و نقل عن ابن الجنيد انه قال:«يستحب ان لا يشرك الإنسان فى وضوئه غيره بان يوضئه أو يعينه عليه»و لا ريب فى ضعفه،لان المتبادر من الأوامر الداله على الغسل و المسح كتابا و سنه مباشره المتوضئ ذلك،لان إسناد الفعل إلى فاعله هو الحقيقه و غيره مجاز لا يحمل عليه إلا مع الصارف عن الأول.

و يدل على ذلك

روايه الوشاء (1)قال:

«دخلت على الرضا(عليه السلام) و بين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاه،فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك و قال:

مه يا حسن،فقلت له:لم تنهانى أن أصب عليك،تكره ان أوجر؟قال:تؤجر أنت و أوزر أنا.فقلت له و كيف ذلك؟فقال:أما سمعت اللّه يقول:

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۷ من أبواب الوضوء.

« فَمَنْ كٰانَ يَرْجُوا لِقٰاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صٰالِحاً وَ لاٰ يُشْرِكْ بِعِبٰادَةِ رَبِّهِ أَحَداً » (۱)و ها انا ذا أتوضأ للصلاه و هی العباده فأکره أن یشرکنی فیها أحد». وجه الاستدلال بها وقوع النهی عن الصب الذی هو حقیقه فی التحریم،مردفا له بما یزیده تأکیدا من ان قبول ذلک موجب للوزر و الإثم الذی لا یکون إلا علی ارتکاب محرم،معللا لذلک بدخوله تحت النهی عن الشرک بعباده ربه و کونه جزئیا من جزئیات ما نهی عنه سبحانه فی هذه الآیه التی لا مجال لإنکار کون النهی فیها للتحریم،فیستلزم تحریم قبول الصب علیه،و لما فیه من الجمع بینه و بین

صحیحه أبی عبیده الحذاء (۲)قال:

«وضأت أبا جعفر(علیه السلام)بجمع و قد بال فناولته ماء فاستنجی ثم صببت علیه کفا فغسل به وجهه و کفا غسل به ذراعه الأیمن و کفا غسل به ذراعه الأیسر.الحدیث». و رواه الشیخ أیضا فی موضع آخر بلفظ:«ثم أخذ کفا فغسل به وجهه.إلخ»بدل قوله:«ثم صببت»الا ان قول الراوی:«وضأت»إنما یلائم الأول کما لا یخفی،و بذلک یظهر لک صحه الاستدلال بالروایه علی تحریم التولیه،بحمل الصب فیها علی الصب علی أعضاء الطهاره، دون الحمل علی الاستعانه کما علیه الجمهور من أصحابنا،و جعلها دلیلا علی کراهتها،حملا للصب المنهی عنه علی الصب فی الید و حمل الوزر علی الکراهه بقرینه قوله فی آخر الخبر:

«فأکره»و تکلف الجمع بینها و بین صحیحه الحذاء المتقدمه بحمل الصحیحه المذکوره علی الضروره أو بیان الجواز.و فیه-زیاده علی ما عرفت-ان استعمال الکراهه فی المعنی المذکور اصطلاح أصولی طارئ و المفهوم من الأخبار استعمالها فی التحریم کثیرا فلا یتقید به النهی المتأصل فی التحریم المؤکد المعلل بما أوضحنا بیانه و شیدنا أرکانه.

و مثل روایه الوشاء فیما ذکرناه

ما رواه الصدوق(رحمه اللّه تعالی)فی الفقیه (۳)

۱- ۱) سوره الکهف الآیه ۱۱۰.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) رواه فی الفقیه ج ۱ ص ۲۷ و فی العلل ص ۱۰۳ و فی الوسائل فی الباب ۴۷ من أبواب الوضوء.

مرسلا و فی کتاب العلل مسندا عن الصادق(علیه السلام) «ان أمیر المؤمنین(علیه السلام)کان لا یدعهم یصبون الماء علیه و یقول لا أحب ان أشرک فی صلاتی أحدا».

و الطعن بکون«لا ـ أحب»ظاهرا فی الکراهه مردود بما فی الأخبار من کثره ورودها فی مقام التحریم،کما لا یخفی علی من خاض فی تیار عبابها و ذاق صافی لبابها.

إذا عرفت ذلک فاعلم ان المراد بالتولیه المحرمه هی ان یتولی الغیر غسل أعضائه أو مشارکته فیها،و اما مجرد صب الماء فی الید فلیس منها بل هو من الاستعانه کما ذکره الأصحاب،و اما طلب إحضار الماء للطهاره فقد ذکر جمع من الأصحاب:منهم- السید السند انه من الاستعانه المکروهه.و عندی فی أصل الحکم بکراهه الاستعانه -و ان کان مشهورا بین الأصحاب-إشکال،لعدم الدلیل علیه بل قیام الدلیل علی العدم،و ذلک فإنهم إنما استدلوا علی الحکم المذکور بروایه الوشاء و مرسله الفقیه المتقدمتین،و قد عرفت الحال فیهما،فیبقی الحکم بناء علی ما ذکرناه عاریا عن الدلیل و صحیحه الحذاء-کما عرفت-قد دلت علی الصب فی یده(علیه السلام)و لا معارض لها بناء علی ما اخترناه،فتأویلها-بالحمل علی الضروره أو بیان الجواز من غیر معارض- مشکل،و طلب إحضار الماء للطهاره قد وقع فی عده من اخبار الوضوء البیانی و غیرها

کحسنه زراره (۱)قال:

«حکی لنا أبو جعفر(علیه السلام)وضوء رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله)فدعا بقدح من ماء.».

و فی أخری

«فدعا بقعب من ماء».

و فی ثالثه

«فدعا بطشت أو تور». و حدیث وضوء علی(علیه السلام) (۲)

و قول علی(علیه السلام) لابنه محمد بن الحنفیه

«ائتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه». الی غیر ذلک.و ارتکاب الحمل فی الجمیع من غیر معارض سفسطه ظاهره.و بالجمله فإنی لم أقف علی دلیل علی ذلک زائدا علی مجرد الشهره.

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۱۶ من أبواب الوضوء.

ثم ان مـا ذكرنـاه من تحريم التوليه مخصوص بحـال الاختيـار،فلو اضـطر إلى ذلـك لمرض أو تقيه أو غيرهمـا جاز اتفاقا،و لنفى الحرج فى الدين و سعه الحنيفيه،و على ذلك ينبغى حمل

ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس (1)بسنده فيه عن عبد الرزاق قال:

«جعلـت جـاريه لعلى بـن الحســين(عليـه الســلام)تسـكب المـاء عليـه و هـو يتوضـأ فسـقط الإبـريق مـن يـد الجـاريه على وجهه فشـجه.الحديث». فـإنه ظـاهر فى التوليه و غسل الأعضاء،فالواجب حمله على الضـروره لمرض و نحوه،و لو حمل على صب الماء فى اليـد -و ان بعـد عن ظاهره-فسبيله سبيل الأخبار المتقدمه الداله على جواز الاسـتعانه من غير معارض،و لا ضـروره إلى حمله حينئذ على الضروره،لعدم الدليل على الكراهه كما عرفت.

(المسأله الخامسه)لا يجوز الغسل مكان المسح و لا العكس

،و هذا الحكم ثابت عندنا إجماعا فتوى و دليلا،آيه و روايه،إذ مقتضـى الآيه الشـريفه الوارده فى الوضوء (2)غسل بعض و مسح بعض،فالواجب الإتيان بكل منهما فيما عين فيه،و إلا لبقى تحت العهده،لعدم الإتيان بالمأمور به،و بذلك استفاضت الأخبار:

ففى صحيح زراره المضمر (3)قال:

«لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم أضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء».

و فى روايه محمد بن مروان (4):

«يأتى على الرجل ستون أو سبعون سنه ما قبل اللّه منه صلاه.قال:قلت:و كيف ذلك؟قال:لأنه يغسل ما أمر اللّه بمسحه».

و ربمـا يبنى القول بـذلك على تبـاين حقيقتى الغسـل و المسـح باشتراط الجريان فى الأول و مجرد إمرار اليـد فى الثانى كما هو أحد القولين،الا ان الظاهر-كما

1- 1) رواه فى مستدرك الوسائل فى الباب 41 من أبواب الوضوء.

2- 2) سوره المائده الآيه 8.

3- 3) المرويه فى الوسائل فى الباب 25 من أبواب الوضوء.

4- 4) المرويه فى الوسائل فى الباب 25 من أبواب الوضوء.

استظهره جمله من محققی أصحابنا(رضوان اللّٰه علیهم)-ان النسبه بینهما العموم من وجه فیجتمعان فی المسح بالید مع الجریان،فعلی هذا لو مسح فی الوضوء بنداوه زائده یحصل بها الجریان مع قصده المسح دون الغسل،فالظاهر الخروج من العهده،و صدق الغسل علیه-باعتبار الجریان و ان لم یکن مقصودا-غیر مضر،لحصول الامتثال بما ذکرنا، و لأن المتوضئ سیما المسبغ فی وضوئه لا تخلو یده بعد الفراغ من بله زائده یحصل بها الجریان و لو أقله کما نشاهده فی أنفسنا،مع انه لم یرد عنهم(علیهم السلام)نفض أیدیهم بعد الغسل لأجل المسح و لا الأمر بذلک،فالتکیف بالنفض و التجفیف حینئذ یحتاج إلی دلیل،و لیس فلیس.و ربما یستأنس لذلک بصحیح زراره المتقدم الدال بمفهومه علی ان حصول الغسل مع عدم نیته و قصده لا یبطل الوضوء،و حینئذ فالظاهر تخصیص الأخبار المانعه من الغسل و الإجماع المدعی فی المقام بالغسل المشتمل علی الجریان من غیر إمرار الید أو معه بقصد کونه غسلا لا مسحا،فان الظاهر خروج تلک الأخبار فی مقام التعریض بالعامه الموجبین للغسل بأحد الفردین.

و ما یقال-من ان وقوع المقابله بین الغسل و المسح فی الآیه یقتضی مخالفه حقیقه أحدهما لحقیقه الآخر و إلا فلا معنی للتقابل-ففیه انه ان أرید بالمخالفه التباین الکلی فالتقابل بهذا المعنی ممنوع،و ان أرید ما هو أعم فمسلم،و هی متحققه فی العموم من وجه، إذ یصدق الغسل بدون المسح علی مجرد الصب و نحوه من غیر إمرار الید،و العکس علی الإمرار بدون الجریان،و هذا کاف فی صحه التقابل و ان اجتمعا فی إمرار الید مع الجریان.و لک ان تقول بمعونه صحیحه زراره المتقدمه ان الغسل حقیقه فیما یحصل معه الجریان لا مع إمرار الید أو معه بقصد کونه غسلا،و یقابله المسح بإمرار الید لا مع الجریان أو معه بقصد کونه مسحا،و حینئذ فالنسبه بینهما التباین،و عدم جواز کل منهما مکان الآخر ظاهر لما بینهما من التباین،و إمرار الید بما یستلزم الجریان فی موضع المسح مع قصد کونه مسحا کما انه کذلک مع قصد کونه غسلا لا ینافی التباین حینئذ،فإن کان

مراد المعترض و غيره ممن عبر بعدم جواز الغسل مكان المسح و بالعكس ما ذكرناه من الغسل المجرد عن إمرار اليد أو معه مع قصد كونه غسلا فمرحبا بالوفاق،و إلا فهو محل نظر لما عرفت.

(المسأله السادسه) [حكم الإخلال بالترتيب]

-الظاهر انه لا خلاف فی ان من أخل بالترتیب بترک بعض الأعضاء نسیانا،أعاد متی ذکر علی ما یحصل به الترتیب ان ذکر قبل جفاف السابق،و إلا فمن رأس،و لو کان فی الصلاه قطعها و أعادها بعد الوضوء مرتبا، و الأخبار به مستفیضه:

ففی حسنه الحلبی عن الصادق(علیه السلام) (۱)

«إذا ذکرت و أنت فی صلاتک انک قد ترکت شیئا من وضوئک المفروض علیک،فانصرف و أتم الذی نسیته من وضوئک و أعد صلاتک». و الإتمام هنا اما محمول علی عدم فوات الموالاه أو انه کنایه عن اعاده الوضوء.

و حسنته الأخری عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«إذا نسی الرجل ان یغسل یمینه فغسل شماله و مسح رأسه و رجلیه و ذکر بعد ذلک،غسل یمینه و شماله و مسح رأسه و رجلیه،و ان کان انما نسی شماله فلیغسل الشمال و لا یعید علی ما کان توضأ». و المراد من قوله:«و لا یعید علی ما کان توضأ»أی غسل،و الوضوء هنا بمعنی الغسل،یعنی لا یعید ما غسله سابقا،فلا ینافی وجوب مسح الرجل بعد غسل الشمال،و علی ذلک أیضا تحمل

صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی(علیه السلام) (۳)قال:

«سألته عن رجل توضأ و نسی غسل یساره.فقال:یغسل یساره وحدها و لا یعید وضوء شیء غیرها».

و حمله الشیخ(رحمه اللّه)علی معنی لا یعید وضوء شیء غیرها مما تقدم دون ما تأخر و لا ضروره إلیه،فإن الوضوء هنا-کما عرفت-بمعنی الغسل،فینصرف إلی ما تقدم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ و ۴۲ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

من غير تكلف الحمل على ذلك.

و روايه زراره عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (۱)

«فى الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل فى الصلاه؟قال:ان كان فى لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه و رجليه فليفعل ذلك و ليصل.قال:و ان نسى شيئا من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسى و يعيد ما بقى لتمام الوضوء».

و روايه أبى بصير عنه(عليه السلام) (۲)

«فى رجل نسى أن يمسح على رأسه فذكر و هو فى الصلاه؟فقال:ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه و رجليه و استقبل الصلاه».

و اما ما ورد فى بعض الأخبار-فى من نسى مسح رأسه مما ظاهره الاقتصار عليه،

كروايه الكنانى (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن رجل توضأ فنسى أن يمسح على رأسه حتى قام فى الصلاه.قال:فلينصرف فليمسح على رأسه و ليعد الصلاه». و نحوها روايه المفضل بن صالح وزيد الشحام (۴)-فمحمول على ما تقدم من الروايات الداله على انه يأتى بالمنسى و ما بعده تحقيقا للترتيب.

و لا فرق فى ظاهر الأصحاب بين كون المنسى عضوا كاملا أو بعضا منه و لو لمعه.فإنه يجب غسله و ترتيب ما تأخر عليه،الا انه نقل فى المختلف عن ابن الجنيد انه إذا كان المنسى لمعه دون سعه الدرهم،فإنه يكفى بلها من غير اعاده على ما بعد ذلك العضو،و لم نقف له دليل إلا انه نقل فيه أيضا عن ابن الجنيد انه قال:«و قد روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام)و ابن منصور عن زيد ابن على،و منه حديث أبى أمامه عن النبى(صلى اللّه عليه و آله)»انتهى.و هو أعرف

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳ من أبواب الوضوء.

بما نقل.لکن

روی الصدوق(رضی اللّه عنه)فی الفقیه (۱)مرسلا عن الکاظم(علیه السلام)و فی کتاب عیون الأخبار مسندا عن الرضا(علیه السلام)انه

«سئل عن الرجل یبقی من وجهه إذا توضأ موضع لم یصبه الماء.فقال یجزئه ان یبله من جسده». و هو و ان لم یکن واضح الدلاله علی ما ذکره ابن الجنید إلا انه مناف بظاهره لما علیه الأصحاب، و الحمل علی الإتیان بما بعده و ان کان بعیدا عن ظاهر اللفظ إلا انه لا مندوحه عن المصیر الیه.

و ربما ظهر من الصدوق العمل بظاهر الروایه المذکوره،حیث نقلها و لم یتعرض لتأویلها و لا ردها،و هو ظاهر المحدث الشیخ محمد الحر فی کتاب البدایه.و جری علیه أیضا فی کتاب الوسائل،حیث قال:«باب من نسی بعض العضو أجزأه ان یبله من بعض جسده»ثم نقل الروایه المذکوره بطریقی الفقیه و العیون.

و أنت خبیر بأن إثبات الحکم المذکور-مع مخالفته لظواهر الأخبار المتعدده و القواعد الممهده بمجرد هذه الروایه مع ضعف سندها و قبولها للتأویل-مشکل.و ربما حملت أیضا علی ما إذا لم یتیقن عدم اصابه الماء بل وجده جافا.

هذا.و مقتضی ما هو المعروف من کلام الأصحاب انه بعد غسل اللمعه المذکوره یرتب علیها ما تأخر عن ذلک العضو من الأعضاء،و اما انه یرتب أولا ما تأخر عن تلک اللمعه من العضو الذی هی فیه علیها أیضا فالمفهوم من کلام العلامه فی المختلف بعد نقل کلام ابن الجنید المتقدم تفریع ذلک علی وجوب الابتداء من موضع بعینه و عدمه حیث قال:«و لا أوجب غسل جمیع العضو بل من الموضع المتروک إلی آخره ان أوجبنا الابتداء من موضع بعینه،و الموضع خاصه ان سوغنا العکس»انتهی.و تحقیق الکلام فی ذلک قد تقدم.

ص: ۳۶۹

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۶ و فی العیون ص ۱۹۲ و فی الوسائل فی الباب ۴۳ من أبواب الوضوء.

(المسأله السابعه) [الوضوء بالماء النجس]

-الظاهر انه لا خلاف فی تحریم الوضوء بالماء النجس، و یدل علیه أیضا

ما رواه الشیخ محمد الحر فی کتاب الوسائل (۱)عن المرتضی(رضی اللّه عنه)فی رساله المحکم و المتشابه نقلا من تفسیر النعمانی بإسناده عن علی(علیه السلام) قال:

«و اما الرخصه التی هی الإطلاق بعد النهی،فان اللّه تعالی فرض الوضوء علی عباده بالماء الطاهر،و کذلک الغسل من الجنابه.الحدیث». و یدل علیه أیضا جمله من الأخبار الوارده بالنهی عن الوضوء بالماء النجس (۲).

و انما الخلاف فی المعنی المراد من التحریم فی هذا المقام،فقیل المراد به المعنی المتعارف و هو ما یترتب الإثم علی فعله مع بطلانه،و قیل انه عباره عن مجرد البطلان و الأول اختیار جماعه:منهم-المحقق الثانی فی شرح القواعد،و الشهید الثانی فی الروض، و سبطه السید السند فی المدارک،و عللوه بان استعماله فیما یسمی طهاره فی نظر الشارع یتضمن إدخال ما لیس من الشرع فیه فیکون حراما،إذ المراد التحریم علی تقدیر استعماله و الاعتداد به فی الصلاه.و القول الثانی اختاره العلامه فی النهایه.و الأول أقرب لأن اعتقاد الطهاره بما نهی الشارع عن الطهاره به تشریع البته،فیترتب علیه الإثم بلا اشکال.

ثم ان الابطال-و وجوب الإعاده وقتا و خارجا إذا کان عن عمد-مما لا خلاف و لا اشکال فیه،و الظاهر من کلامهم ان الطهاره به نسیانا فی حکم العمد أیضا من حیث وجوب التحفظ علیه،و اما الطهاره به جهلا بالنجاسه فظاهر المشهور بین المتأخرین انه کذلک أیضا،و المفهوم من کلام الشیخ فی المبسوط وجوب الإعاده فی الوقت دون الخارج،و بذلک صرح ابن البراج.و هو ظاهر کلام ابن الجنید،و عبائر جل متقدمی علمائنا(رضوان اللّه علیهم)مطلقه فی وجوب الإعاده من غیر تفصیل بین الأفراد المذکوره.

۱- ۱) فی الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) ذکر هذه الأخبار فی الفصل الثالث من باب المیاه فی حکم القلیل الراکد.

و قال العلامه فی المختلف بعد نقل جمله من عبارات الأصحاب الوارده فی هذا الباب:«و الوجه عندی إعاده الصلاه و الوضوء و الغسل ان وقعا بالماء النجس،سواء کان الوقت باقیا أولا،سبقه العلم أو لا»و علی منواله حذا جمله من المتأخرین، و استدل علی ما ذهب إلیه فی المختلف بورود الأخبار بالنهی عن الوضوء بالماء النجس، مثل

صحیحه حریز (۱)الداله علی انه

«إذا تغیر الماء و تغیر الطعم فلا تتوضأ منه».

و صحیحه البقباق (۲)الداله علی السؤال عن أشیاء حتی انتهی إلی الکلب فقال(علیه السلام):

«رحس نجس لا تتوضأ بفضله.». قال:«و النهی یدل علی الفساد،فیبقی فی عهده التکلیف.لعدم الإتیان بالمأمور به»ثم قال:«لا یقال:هذا لا یدل علی المطلوب لاختصاصه بالعالم،فإن النهی مختص به.لأنا نقول:لا نسلم الاختصاص،فإنه إذا کان نجسا لم یکن مطهرا لغیره»ثم استدل أیضا

بما رواه معاویه فی الصحیح عن ابی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«سمعته یقول لا یغسل الثوب و لا تعاد الصلاه مما وقع فی البئر إلا ان ینتن.فإن أنتن غسل الثوب و أعاد الصلاه». قال:«و هذا مطلق سواء سبقه العلم أو لا».

و قال الشهید فی الذکری:«یحرم استعمال الماء النجس و المشتبه فی الطهاره مطلقا، لعدم التقرب بالنجاسه،فیعیدها مطلقا و ما صلاه و لو خرج الوقت،لبقاء الحدث، و عموم«من فاته صلاه فلیقضها» (۴)یقتضی وجوب القضاء»انتهی.

و للنظر فیما ذکراه(قدس سرهما)مجال:اما ما ذکره العلامه(رحمه اللّه)من الاستدلال بالأخبار الداله علی النهی عن الوضوء بالماء النجس،من حیث ان النهی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الأسآر و ۱۱ من أبواب النجاسات.
۳- ۳) رواه فی الوسائل فی الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.
۴- ۴) الظاهر انه مضمون مستفاد من الأخبار الوارده فی قضاء الصلوات.

یدل علی الفساد فیبقی فی عهده التکلیف،فمسلم بالنسبه إلی العامد و الناسی،و اما بالنسبه إلی الجاهل فممنوع لعدم توجه النهی إلیه کما ذکروا فی غیر موضع،معللین له بقبح تکلیف الغافل،کما صرحوا به فی مسأله الصلاه فی الثوب المغصوب جاهلا و المکان المغصوب،فإنه لا خلاف بینهم فی الصحه،و حجتهم علی ذلک ما أشرنا إلیه من عدم توجه النهی إلی الجاهل لقبح تکلیف الغافل،علی ان الأظهر-کما هو المستفاد من الأخبار،و علیه جمله من محققی علمائنا الأبرار-هو معذوریه جاهل الحکم فضلا عن جاهل الأصل إلا ما خرج بدلیل،کما تقدم تحقیقه فی المقدمه الخامسه.و ما ذکره أخیرا -من منع اختصاص النهی بالعالم معللا بأنه إذا کان نجسا لم یکن مطهرا لغیره-ففیه انه ان کان المراد به ما کان نجسا فی نظر المکلف فمسلم و لکنه لیس محل البحث،و ان أراد به ما کان کذلک واقعا و ان لم یکن معلوما للمکلف حال الاستعمال فهو أول المسأله و کذلک ما ذکره فی الذکری من تعلیله عدم ارتفاع الحدث به بأنه نجس و لا تحصل به الطهاره إلی آخر ما ذکره،و توضیحه ان التکالیف الوارده من الشارع انما جعلت منوطه بالظاهر فی نظر المکلف دون الواقع،و الشارع لم یلتفت فی ذلک إلی نفس الأمر و لم یکلف بالنظر الیه،للزوم تکلیف ما لا یطاق،و لا نقول ان التکلیف انما هو بالنظر إلی الواقع و ان سقط الإثم بالمخالفه دفعا للحرج المذکور،فلا بد فی الصحه من مطابقته کما هو ظاهر الجماعه،

لقولهم(علیهم السلام):

«کل ماء طاهر حتی تعلم انه قذر» (۱).

و

«کل شیء نظیف حتی تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر.» (۲). فإنه-کما تری-ظاهر الدلاله علی الحکم علی کل ماء و کل شیء بالطهاره و النظافه إلی وقت العلم بالقذاره، و بعد العلم بالقذاره یحکم بأنه قذر،فصفه النجاسه لا تثبت له شرعا إلا بعد

۱- ۱) المروی فی الوسائل فی الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

العلم،و يؤيده

قوله:

«الناس فی سعه ما لم یعلموا» (۱).

و قوله:

«لاـ أبـالی أ بول أصـابنی أم ماء إذا لم اعلم» (۲). الی غیر ذلـک من الأخبـار،و حینئـذ فالمکلف إذا توضأ بهـذا الماء الطاهر فی اعتقاده و ان لاقته نجاسه واقعا،فطهارته شرعیه مجزئه،و صـلاته بتلک الطهاره شـرعیه مجزئه إجماعا.فبعـد ثبوت النجاسه فی ماء وضوئه و انکشاف الأمر لدیه فوجوب قضاء تلک العباده التی مضت علی الصحه من وضوء و صلاه و إعادتها یحتاج إلی دلیل،و لیس فلیس.و صدق الفوات علی مثل هذه العباده-کما ادعاه فی الذکری- ممنوع،کیف و قد فعل المأمور به شـرعا،و امتثال الأمر یقتضی الاجزاء و الصحه کما حقق فی محله.

و التحقیق فی هـذا المقام-و ان اسـتدعی مزیـد بسط فی الکلام،فإن المسأله مما لم یحم حول حریم تحقیقها أحـد من الأقوام مع کونهـا کالأصـل لابتنـاء جمله من الأحکـام- ان یقـال:الخلاـف فی هـذه المسأله مبنی علی مسألتین أخریین:إحـداهما-معـذوریه الجاهـل و عـدمها،و ثانیتهمـا-ان النجس شـرعا هل هو عباره عما لاقته النجاسه واقعا خاصه أو عما علم المکلف بملاقاه النجاسـه له،و المشـهور بین الأصـحاب فی المسأله الاولی هو عدم معذوریه الجاهل إلا فی مواضع مخصوصه،و المشهور من الأخبار-کما أسـلفنا بیـانه فی المقـدمه المشـار إلیهـا آنفـا-هو المعـذوریه إلاـ فی مواضع خاصه،و المسـتفاد من کلامهم فی المسأله الثانیه ان النجس شـرعا هو ما لاقته النجاسه و ان لم یعلم به المکلف، غایه الأمر انه مع عـدم العلم ترتفع عنه المؤاخـذه،فعلی هذا لو صـلی فی النجـاسه أو توضـأ بماء متنجس کان کل من صـلاته و وضوئه باطلا فی الواقع و ان ارتفع الإثم عنه فی ظاهر الأمر،نقل ذلک عنهم شیخنا الشهید الثانی فی شرح الرساله فی الفصل الثالث فی المنافیات

۱- ۱) تقدم فی التعلیقه ۲ ص ۴۳ ج ۱ ان الأصل فی هذا الحدیث هو قوله(ع):«هم فی سعه حتی یعلموا»فی روایه السفره المرویه فی الوسائل فی الباب ۵۰ من النجاسات و ۳۸ من الذبائح و ۲۳ من اللقطه.

۲- ۲) المروی فی الوسائل فی الباب ۳۷ من النجاسات.

للصلاه،حيث قال المصنف:«الأول-نواقض الطهاره مطلقا و مبطلاتها كالطهاره بالماء النجس»قال الشارح:«سواء علم بالنجاسه أم لا حتى لو استمر الجهل به حتى مات، فإن الصلاه باطله غايته عدم المؤاخذه عليها،لامتناع تكليف الغافل،هذا هو الذى يقتضيه إطلاق العباره و كلام الجماعه»انتهى.و حينئذ فيتجه القول بالبطلان.و المستفاد من الأخبار ان النجس ليس عباره عما ذكروا بل هو عباره عما علم المكلف بملاقاه النجاسه له،كما ان الطاهر ليس عباره عما لم تلاقه النجاسه بل عما لم يعلم ملاقاتها له،و قد تقدم تحقيق المسأله فى المقدمه الحاديه عشره (۱)و يزيده هنا ما عرفت من الخبرين المتقدمين الدالين على ان«كل ماء طاهر،و كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قذر»فإنهما كما دلا على ان الماء و غيره من الأشياء على أصل الطهاره من حيث عدم العلم بملاقاه النجاسه له و ان حصل ذلك واقعا كذلك دلا على ان النجس الذى هو مقابل له بالمباينه هو ما علم ملاقاه النجاسه له تحقيقا للمباينه.و بذلك يظهر لك ما فى كلامهم (رضوان اللّه عليهم)من الغفله و المسامحه فى الأصل المذكور و ما يبتنى عليه.هذا مقتضى ما ادى اليه الدليل بالنظر إلى هذا الفكر الكليل و الذهن العليل و الاحتياط يقتضى الوقوف على كلام الأصحاب(نور اللّه مراقدهم).

و لم أر من تنبه لما ذكرناه و اختار ما حققناه سوى العلامه المحدث السيد نعمه اللّه الجزائرى فى رسالته التحفه،و الشيخ جواد الكاظمى فى شرح الرساله الجعفريه، اما الأول منهما فإنه صرح بان الطاهر و النجس ما حكم الشارع بطهارته و نجاسته، فالطاهر ليس هو الواقع فى نفس الأمر بل ما حكم الشارع بطهارته و كذا النجس، و ليس له واقع سوى حكم الشارع بطهاره المسلمين فصاروا طاهرين،صرح بذلك (قدس سره)فى جواب شبهه بعض معاصريه من علماء العراق ممن اعتقد وجوب عزل السؤر عن الناس بزعم انهم نجسون قطعا أو ظنا.و اما الثانى فإنه فى الكتاب

۱- ۱) ج ۱ ص ۱۳۶.

المـذكور-بعد ان نقل ما قدمنا من عباره الذكرى-قال:«و فيه نظر،فانا لا نسـلم بقاء حدثه،قولك:النجس لا تحصل به الطهاره قلنا النجس فى نفس الأمر أو النجس فى علم المكلف،الأول ممنوع،و الثانى مسـلم،و يؤيده انا مكلفون مع عدم العلم بالنجاسه لا مع العلم بعـدمها،لاستلزام ذلك الحرج المنفى بالآى و الأخبار،و على هذا فكون صـلاته فاسده ممنوع،و صدق الفوات بالنسبه إليه غير ظاهر،كيف و هو قد فعل المأمور به شـرعا و امتثال الأمر يوجب الاجزاء و الصحه،اما الأول فلأنه مأمور بالطهاره بماء محكوم بطهارته شرعا اى ما كان طاهرا فى الظاهر لا فى نفس الأمر،لأن الشارع لم يلتفت إلى نفس الأمر لتعذره،و اما الثانى فلما ثبت فى الأصول»انتهى.

و هـذه المسأله من جمله ما أشـبعنا الكلام فى تحقيقها فى كتاب المسائل،إلا انا بعد لم نقف على كلام هذين الفاضـلين.و بعض المعاصـرين استـبعد مـا ذهبنـا اليه لمخـالفته مـا هو المشـهور،حيث ان طـبيعه النـاس جبلت على متـابعه المشـهورات و ان أنكروا بظاهرهم تقليد الأموات،و قد وفق اللّه سبحانه للوقوف على كلام الفاضـلين المذكورين فأثبتناه هنا لا للاستعانه على قوه ما ذهبنا اليه بل لكسر سوره نزاع من ذكرناه من المعاصرين،لعدم قبولهم إلا لكلام المتقدمين.

(المسأله الثامنه) [الوضوء بالماء المغصوب]

-لاـ خلاف بين الأصـحاب(رضوان اللّه عليهم)فى بطلان الطهاره بالماء المغصوب عالما عامـدا،و هو لا اشـكال فيه.اما مع الجهل فظاهرهم هنا الاتفاق على عـدم التحريم و الابطال،لعـدم توجه النهى اليه.و اما نسـيان الغصب فهل يكون حكمه حكم العمد كما ذكروا فى ناسـى النجـاسه.فيتوجه إليه النهى،لأـن النسـيان انمـا عرض له بقله التكرار الموجب للتـذكار،أو حكم الجاهـل لامتنـاع تكليف الغافل؟ قولان:اختار أولهما العلامه فى القواعد،و ثانيهما أول الشهيدين فى الرساله،و ثانيهما فى شرحها،و ثانى المحققين فى شرح الرساله المذكوره و فى رسالته الجعفريه،و شارحاها فى شرحيهما،و هو الأظهر لما حققناه آنفا.

ثم ان الفرق بين جاهل الغصب و النجاسه كما ذكروا-معللين له بان مانع النجاسه ذاتی فلا يضره الجهل،بخلاف الغصب،فإنه عرضی بسبب النهی عن التصرف فی مال الغير،و مع الجهل و النسيان لا يتحقق النهی لعدم التكليف،فينتفی المانع-محل نظر يظهر مما حققناه آنفا.هذا فی جاهل الغصب و ناسيه.

اما جاهل حكم الغصب و ناسيه فهو عندهم فی حكم العمد،لوجوب التعلم عليهما و ضمهما الجهل إلی التقصير فلا يعد تقصيرهما عذرا.و أنت خبير بما فيه من الوهن و الضعف.لما أشرنا إليه آنفا من قيام دليلی العقل و النقل علی معذوريه الجاهل،أعم من ان يكون جاهلا بالأصل أو الحكم،و تقصيره فی التعلم غايه ما يوجبه حصول الإثم لإخلاله بذلك علی ما ذكرناه فی كتاب الدرر النجفيه،حيث حققنا هناك المقام بمزيد بسط فی الكلام لا يحوم حوله نقض و لا إبرام.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الغصب-علی ما عرفوه-عباره عن إثبات اليد علی حق الغير عدوانا و ظلما.و احترزوا بقيد العدوان عن إثبات الوكيل يده علی مال الموكل، و نحوه المرتهن و الولی و المستأجر و المستعير،و ظاهرهم عدم الاكتفاء بشاهد الحال اعنی ظن رضا المالك فی الخروج عن الغصب،و بذلك ينقدح الاشكال و يقع الداء العضال فی مثل هذه المسأله،فإنه متی سافر الإنسان من بلد إلی أخری مسيره شهر أو أزيد أو انقص،يجب عليه حينئذ حمل ماء مملوك معه إلی ان يتمكن من تحصيل ماء مباح أو مأذون أو مشتری،و لا يجوز له الأخذ من المياه التی يمر بها فی الطرق لدخولها فی باب الغصب،و فيه من المشقه و الحرج و العسر المنفی بالآيه و الروايه (۱)ما لا يخفی،و لعله لذلك صرح جمع:منهم-الشهيدان بجواز الشرب و الوضوء و الغسل من نحو القناه المملوكه و الداليه و الدولاب مطلقا عملا بشاهد الحال إلا ان يغلب علی الظن الكراهه، و نفی عنه البعد فی الكفايه،و هو جيد،و حينئذ لا فرق بين كون ذلك الماء مملوكا

۱- ۱) راجع الصحيفه ۱۵۱ من الجزء الأول.

أو مغصوبا،لان شاهد الحال حاصل على التقديرين على حد ما يأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى فى المكان.

(المسأله التاسعه) [هل يكفى ماء واحد لإزاله الخبث و الحدث فى أعضاء الوضوء؟]

-هل يشترط طهاره أعضاء الوضوء أولا-من النجاسه لو كان ثمه نجاسه ثم اجراء ماء الوضوء عليها.أو يكفى ماء واحد لازاله الخبث و الحدث؟قولان:

المشهور الأول،و سيأتى تحقيق المقام فى فصل غسل الجنابه ان شاء اللّه تعالى.

(المسأله العاشره) [هل تعتبر الإباحه فى مكان الوضوء؟]

-المشهور بين متأخرى أصحابنا(رضوان اللّه عليهم) اشتراط الإباحه فى مكان الطهاره،فلو توضأ فى مكان مغصوب عالما عامدا بطلت طهارته للنهى عن الكون الذى هو من ضروريات الفعل،و قطع المحقق فى المعتبر بالعدم مع اختياره الاشتراط فى الصلاه،و اليه جنح السيد فى المدارك،و تحقيق المسأله حسبما يقتضيه النظر سيأتى ان شاء اللّه تعالى فى مبحث المكان من كتاب الصلاه.

(المسأله الحاديه عشره) [حكم ذى الجبيره]

اشاره

-ظاهر كلام فقهائنا(رضوان اللّه عليهم)الاتفاق على ان من كان على أعضاء طهارته جبائر-و هى فى الأصل تقال للعيدان و الخرقه التى تشد على العظام المكسوره،و الظاهر من كلام الفقهاء إطلاقها على ما يشد على القروح و الجروح أيضا،لاشتراك الجميع فى الحكم الوارد فى الروايات التى هى المستند فى هذا الباب-فإنه يجب عليه مع الإمكان نزع الجبائر أولا،أو تكرار الماء عليها على وجه يصل إلى البشره و يحصل منه الغسل المعتبر شرعا،و ظاهرهم التخيير فى ذلك مع الإمكان بعدم التضرر بالنزع و عدم التضرر بتطهير ما تحت الجبيره لو كان نجسا،و لو تعذر النزع و أمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيره وجب أيضا،و إلا فيجب المسح عليها، و احتمل العلامه فى النهايه وجوب أقل ما يسمى غسلا،و هو بعيد.و لو كانت الجبيره نجسه و لم يكن تطهيرها ثم المسح عليها قالوا يضع عليها خرقه طاهره ثم يمسح عليها، و احتمل فى الذكرى الاكتفاء بغسل ما حولها.و صرح بعضهم بان القرح و الجرح لو كان خاليا من الجبيره مسح عليه ان أمكن و إلا وضع عليه شيئا طاهرا و مسح عليه.

ص: ۳۷۷

هذا إذا كانت الجبيره فى موضع الغسل،اما إذا كانت فى موضع المسح،فان لم تستوعب محل المسح بحيث يبقى ما يتأدى به الفرض فلا اشكال،و ان استوعبت فإن أمكن نزعها و المسح على البشره مع طهارتها أو أمكن تطهيرها وجب ذلك،و إلا مسح على الجبيره مع طهارتها،و لا يكفى هنا تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشره،لأن المسح انما يتحقق بإيصال اليد إلى البشره فيجب مع الإمكان و لا يكفى إمرار الماء، و مع نجاسه الجبيره يضع عليها خرقه طاهره و يمسح.هذا ما يستفاد من متفرقات كلماتهم فى بحث الوضوء.ثم انهم فى بحث التيمم جعلوا من جمله موجباته الخوف من استعمال الماء بسبب القروح و الجروح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليها و المسح عليه،و كلامهم فى هذا المقام لا يخلو من إجمال يحصل به الاشكال.

و ها نحن نسوق جمله ما وفقنا اللّه تعالى للوقوف عليه من الأخبار،و نتكلم بعدها بما رزقنا سبحانه فهمه من تلك الآثار،معتصمين بحبل توفيقه من العثار:

فمن ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)قال:

«سألت أبا إبراهيم(عليه السلام)عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه كيف يصنع بالوضوء أو عند غسل الجنابه و عند غسل الجمعه؟قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر،و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله،و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته»و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله إلا انه أسقط قوله:«أو تكون به الجراحه» (۲).

و روى العياشى فى تفسيره عن على بن أبى طالب(عليه السلام) (۳)قال:

«سألت رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) و لكن التعبير عنه(ع)ب(أبى إبراهيم)انما هو فى التهذيب و فى الكافى عبر ب(أبى الحسن).

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

صاحبها،و کیف یغتسل إذا أجنب؟قال:یجزیه المسح علیها فی الجنابه و الوضوء.قلت:

فان کان فی برد یخاف علی نفسه إذا أفرغ الماء علی جسده؟فقرأ رسول اللّه(صلی اللّه علیه و آله): وَ لاٰ تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللّٰهَ کٰانَ بِکُمْ رَحِیماً » (۱).

و روایه عبد اللّه بن سنان أو صحیحته عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«سألته عن الجرح کیف یصنع به صاحبه؟قال:یغسل ما حوله».

و قال فی الفقیه (۳):

«و قد روی فی الجبائر عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)انه قال:یغسل ما حولها».

و حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۴)انه

«سأل عن الرجل تکون به القرحه فی ذراعه أو نحو ذلک من موضع الوضوء،فیعصبها بالخرقه و یتوضأ و یمسح علیها إذا توضأ.فقال:ان کان یؤذیه الماء فلیمسح علی الخرقه،و ان کان لا یؤذیه الماء فلینزع الخرقه ثم لیغسلها قال:و سألته عن الجرح کیف اصنع به فی غسله؟ قال:اغسل ما حوله».

و روایه عبد الأعلی (۵)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):عثرت فانقطع ظفری فجعلت علی إصبعی مراره فکیف اصنع بالوضوء؟فقال:یعرف هذا و أشباهه من کتاب اللّه تعالی:قال اللّه تعالی:« وَ مٰا جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ » (۶)امسح علیه».

و روایه کلیب الأسدی (۷)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل

۱- ۱) سوره النساء الآیه ۳۳.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۳- ۳) ج ۱ ص ۲۹ و فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۶- ۶) سوره الحج الآیه ۷۸.

۷- ۷) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاه؟قال:ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره و ليصل».

و حسنه الوشاء (۱)قال:

«سألت أبا الحسن(علیه السلام)عن الدواء إذا كان على يدى الرجل أ يجزيه ان يمسح على طلى الدواء؟قال:نعم يجزيه ان يمسح عليه».

و روايه جعفر بن إبراهيم الجعفرى عن ابى عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«ان النبى(صلى اللّه عليه و آله)ذكر له ان رجلا أصابته جنابه على جرح كان به فأمر بالغسل فاغتسل فكز فمات.فقال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله):قتلوه قتلهم اللّه.الحديث».

و صحيحه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه(علیه السلام) (۳)

«فى الرجل تصيبه الجنابه و به قروح أو جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟فقال:لا يغتسل و يتيمم».

و حسنه محمد بن مسكين و غيره عن أبى عبد اللّه(علیه السلام) (۴)قال:

«قيل له:

ان فلانا أصابته جنابه و هو مجدور فغسلوه فمات؟فقال:قتلوه،ألا سألوا ألا يمموه، ان شفاء العى السؤال».

و قال فى الكافى (۵)عقيب نقل هذه الروايه:

«و روى ذلك فى الكسير و المبطون يتيمم و لا يغتسل».

و حسنه ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«سألته عن مجدور أصابته جنابه فغسلوه فمات.فقال:قتلوه،ألا سألوا فإن دواء العى السؤال».

و صحيحه محمد بن مسلم (۷)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن الرجل يكون به القرح و الجراحه يجنب.قال:لا بأس بان لا يغتسل،يتيمم». و رواه فى الفقيه

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

۴- ۴) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

۵- ۵) ج ۱ ص ۲۰ و فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

۶- ۶) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

۷- ۷) المرويه فى الوسائل فى الباب ۵ من أبواب التيمم.

بلفظ القروح و الجراحات (۱).

و موثقه محمد بن مسلم عن أحدهما(علیهما السلام) (۲)

«فی الرجل تکون به القروح فی جسده فتصیبه الجنابه؟قال:یتیمم».

و صحیحه ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۳)قال:

«ییمم المجدور و الکسیر إذا أصابتهما الجنابه».

و موثقه عمار (۴)قال:

«سئل أبو عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل ینقطع ظفره هل یجوز ان یجعل علیه علکا؟قال:لا و لا یجعل علیه إلا ما یقدر علی أخذه عنه عند الوضوء،و لا یجعل علیه ما لا یصل الیه الماء».

و موثقته الأخری (۵)

«فی الرجل ینکسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا یقدر ان یمسح علیه لحال الجبر إذا جبر،کیف یصنع؟قال:إذا أراد ان یتوضأ فلیضع إناء فیه ماء و یضع موضع الجبر فی الماء حتی یصل الماء إلی جلده.و قد أجزأه ذلک من غیر ان یحله». و رواه الشیخ فی موضع آخر عن إسحاق بن عمار مثله.

هذا ما وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله،و الکلام فیها یقع فی مواضع:

(الأول) [هل یجب المسح علی الجبیره عند تعذر إیصال الماء إلی ما تحتها]

-ان ما دلت علیه حسنه الحلبی-من المسح علی الخرقه إذا کان یؤذیه الماء،و روایه عبد الأعلی من المسح علی المراره لاستلزام رفعها المشقه و الحرج و روایه کلیب من الأمر بالمسح علی الجبائر مقیدا بالخوف علی نفسه-هو مستند الأصحاب فیما ذکروه من وجوب المسح علی الجبیره متی تعذر إیصال الماء إلی ما تحتها، و إطلاق بعض الأخبار-الداله علی اجزاء المسح علی الجبیره من غیر تعرض لتعذر إیصال الماء إلی ما تحتها کروایه العیاشی و حسنه الوشاء-مقید بهذه الأخبار.

۱- ۱) ج ۱ ص ۵۸ و فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب ۵ من أبواب التیمم.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

و ناقش جمله من المتأخرين:منهم-السيد فى المدارک فى وجوب المسح على الجبيره قائلا بأنه لو لا الإجماع على وجوب مسح الجبيره لأمكن القول بالاستحباب و الاكتفاء بغسل ما حولها،و احتج على ذلک بصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج.

و أنت خبير بان المراد من قوله(عليه السلام)فى الصحيحه المشار إليها:

«و يدع ما سوى ذلک مما لا يستطيع غسله». يعنى يدع غسل ما لا يستطيع غسله من الجبائر، كما يدل عليه أيضا قوله أخيرا:

«و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته». و ليس فيها نفى أو نهى عن المسح بل هى مطلقه بالنسبه اليه،و لا ضرر فيه،لاستفاده الحكم من تلک الأخبار المذكوره مؤيدا بدعوى الإجماع فى المسأله،فيكون إطلاق هذه الروايه مقيدا بتلک الروايات فلا منافاه،و اما ما عدا هذه الروايه مما دل على غسل ما حول الجرح فالظاهر منه ان الجرح خال من الجبيره،كما هو ظاهر الشهيد فى الدروس،فإنه بعد ان ذكر التفصيل فى الجبائر و ما فى حكمها قال:«و المجروح يغسل ما حوله»و صريحه فى الذكرى.و بالجمله فالروايه التى استند إليها فيما ذكره لا تنهض حجه فى ذلک.نعم ربما كان الظاهر من كلام الصدوق فى الفقيه هنا التخيير بين المسح على الجبيره و الاكتفاء بغسل ما حولها،حيث قال (۱):«و من كان به فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحه أو جراحه أو دماميل و لم يؤذه حلها فليحلها و ليغسلها،و ان أضربه حلها فليمسح يده على الجبائر و القروح و لا يحلها و لا يعبث بجراحته،

و قد

روى فى الجبائر عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)انه قال:يغسل ما حولها». انتهى،و هذا بعينه

ما ذكره فى كتاب فقه الرضا حيث قال(عليه السلام) (۲):

«ان كان بک فى المواضع التى يجب عليها الوضوء قرحه أو دماميل و لم تؤذک فحلها و اغسلها،و ان اضرک حلها فامسح يدک على الجبائر و القروح و لا تحلها و لا تعبث بجراحک،

و قد نروى فى الجبائر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)قال:

يغسل ما حولها».

۱- ۱) ج ۱ ص ۲۹.

۲- ۲) ص ۲.

(الثانى) [حكم القروح و الجروح الخاليه من الجبيره]

-المستفاد من ظاهر روايه عبد اللّه بن سنان و حسنه الحلبى ان القروح و الجروح الخاليه من الجبيره إذا تضررت بالغسل يكتفى بغسل ما حولها،و اما ما ذكره الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)-من انه مع تعذر الغسل يمسح عليها و مع تعذر المسح يضع عليها ما يمسح عليه فوقها-فلم أقف له على دليل فى الأخبار،و قد اعترف أيضا بذلك بعض متأخرى علمائنا الأبرار،و ما علل به-من ان فيه تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته إذا كان الجرح فى محل الغسل،أو انه وسيله إلى المسح الواجب فى موضع المسح-فلا محصل له،مع عدم الدليل الشرعى على ذلك،و كذلك ما ذكروه من وضع خرقه على الجبيره لو كانت نجسه و تعذر غسلها،فإنه لا اشعار به فى تلك الروايات بوجه،و الجبيره إنما رخص فى المسح عليها عند تعذر إيصال الماء إلى ما تحتها،لصيرورتها بسبب ضروره التداوى بها و لصوقها بالجسد كأنها منه،و هذا بخلاف وضع الخرقه على هذا الوجه الذى ذكروه،و لا بأس بالعمل بما ذهبوا إليه،إذ لعلهم اطلعوا على ما لم نطلع عليه.

(الثالث) [هل يجب التخليل فى المسح على الجبيره الكائنه فى موضع المسح؟]

-ما دلت عليه روايه عبد الأعلى من المسح على المراره التى على ظفره دليل ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيره و ان كانت فى موضع المسح أيضا،و عليه يدل أيضا إطلاق روايه كليب الأسدى و ظاهر حسنه الحلبى.و هل يجب التخليل مع إمكانه و عدم إمكان النزع للتوصل إلى إيصال الماء للبشره هنا،كما لو كانت الجبيره فى موضع الغسل،أو الواجب المسح على الجبيره خاصه؟ظاهر الأصحاب الثانى لما قدمنا نقله،و المفهوم من كلام شيخنا صاحب رياض المسائل فيه الأول حيث قال:

«و يجب التخليل مع إمكانه و لو فى موضع المسح و ان حصل الجريان عليه على الظاهر،اما على تقدير عدم صدق الغسل المنهى عنه عرفا عليه فظاهر،و اما بتقدير الصدق فلانه ليس باعتقاد انه المفروض دون المسح بل باعتقاد أنه مقدمه ما أستطيع الإتيان به من المسح المأمور به و هو إيصال الماء إلى البشره مع تعذره إلا مع الجريان و عدم المماسه

و لتصريح جمع من الأصحاب-كما هو الأقوى-بتعين الغسل على الرجلين لو تأدت التقيه به و بالمسح على الخفين،لكونه أقرب للامتثال،و تعلقه بأعضاء الطهاره لا بأمر خارج عنها بل عن المتطهر،كما يدل عليه فحوى

ما رواه ابن بابويه فى الفقيه (۱)عن عائشه انه (صلى اللّه عليه و آله)قال:

«أشد الناس حسره يوم القيامه من رأى وضوءه على جلد غيره». و لظاهر إطلاق

روايه إسحاق بن عمار عن الصادق(عليه السلام)

فى الرجل ينكسر ساعده. الحديث كما تقدم (۲).انتهى كلامه(قدس سره)و هو قوى و ان أمكن المناقشه فى بعض ما ذكره.

(الرابع) [تحقيق حول موثقه عمار الوارده فى من انقطع ظفره]

-ان ما دلت عليه موثقه عمار الاولى فى من انقطع ظفره-من انه لا يجعل عليه إلا ما يمكن أخذه عنه عند الوضوء،و لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء- مما ينافى بظاهره الأدله العقليه و النقليه.من وجوب دفع الضرر،و رفع الحرج،و سعه الحنيفيه،و خصوص جمله مما تلوناه من اخبار الجبيره الداله على جواز استعمالها و انه يمسح عليها مع تعذر إيصال الماء،و لا سيما روايه عبد الأعلى الداله على خصوص الظفر.

و يمكن حملها على عدم انحصار العلاج بذلك حتى ان بعض محققى متأخرى المتأخرين جعل من مستحبات الوضوء ان لا يضع على أعضاء طهارته عند الحاجه إلى العلاج ما لا يقدر على أخذه عند الوضوء أو ما لا يصل اليه الماء إلا مع انحصار العلاج فيه،ثم قال:«و فى حرمته تأمل،ينشأ من عموم الرخصه،و من خصوص الموثقه المذكوره».

و فيه ما لا يخفى،فان العمل بظاهر الروايه المذكوره ممنوع بما ذكرنا لک من الأدله،فطرحها رأسا لما ذكرنا ليس بذلك البعيد،لا سيما و الراوى عمار المتفرد بروايه الغرائب،كما طعن به عليه المحدث الكاشانى فى مواضع من كتاب الوافى.

و حملها الشيخ فى التهذيب على انه لا يجوز ذلک مع الاختيار،فاما مع الضروره

۱- ۱) ج ۱ ص ۳۰ و فى الوسائل فى الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) تقدم فى الصحيفه ۳۸۱.

فلا بأس به،قيل:«و هو مجمل محتمل لأن يراد بالاختيار المقابل بالضروره ارتفاع الضروره و الحاجه مطلقا،و ارتفاع الضروره الخاصه الداعيه إلى العلاج الخاص مما لا يمكن نزعه عند الوضوء و ما لا يصل اليه الماء،و ربما كان المتبادر من كلامه الأول»انتهى و بالجمله فإن أمكن حملها على وجه تنتظم به مع تلك الأخبار و إلا فطرحها متعين، فما وقع فيه بعض متأخرى متأخرينا بسببها من الاشكال ليس بذلك القريب الاحتمال.

(الخامس) [كلام فى مفاد موثقه عمار الوارده فى من انكسر ساعده]

-ان ما دلت عليه موثقه عمار المرويه فى موضع آخر عن إسحاق ابن عمار (۱)-فى من انكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح على موضع الكسر لمحل الجبر،من انه يضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبيره فيه على وجه يصل إلى البشره-لعله مستند الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)فيما قدمنا نقله عنهم من انه لو تعذر النزع و أمكن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيره وجب مقدما على المسح على الجبيره.و الشيخ(رضوان اللّه عليه)حمل الروايه المذكوره على الاستحباب.قائلا انه مع الإمكان و عدم التضرر يستحب له ذلك.و فيه انه انما صير إلى المسح لتعذر الغسل فمع إمكانه على الوجه المذكور يكون واجبا لا مستحبا،و حينئذ فالخبر محمول على إمكان إيصال الماء و ان كان مطلقا فى ذلك،للإجماع ظاهرا،و لزوم الحرج و المشقه المنفيين عقلا و نقلا،و الروايات المتقدمه.

(السادس) [هل يجب الاستيعاب فى المسح على الجبيره؟]

-ظاهر الروايات الداله على المسح على الجبيره استيعاب الجبيره بالمسح، و هو ظاهر المشهور،و جعله الشيخ فى المبسوط أحوط،و حسنه فى الذكرى مستشكلا فى وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين و الخفين عند الضروره.و لقائل أن يقول ان تبعيض المسح فى الرجلين انما هو لمكان الباء فى المعطوف عليه و فى الخفين لتبعيته حينئذ لهما.و استدل أيضا فى المعتبر على وجوب الاستيعاب بان المسح بدل من الغسل فكما يجب الاستيعاب فى الغسل يجب فى بدله.و صريح الأخبار

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۳۹-من أبواب الوضوء.

المـذكوره عـدم وجوب اجراء المـاء على الجبيره و ان أمكن فلاـ يجب حينئـذ لعـدم ورود الأـمر به،و احتمـل العلاـمه فى النهايه وجوب أقل ما يسمى غسلا.و هو بعيد.

(السابع) [الجمع بين الأخبار الآمره بالتيمم و الآمره بالمسح على الجبيره]

-ان مـا دل عليه جمله من تلـك الأخبـار من الأـمر بالتيمم لـذى القروح و الجروح مناف لما دل عليه الجمله الأخرى من المسـح على الجبيره و غسل ما حول الخالى عنها،و قد اختلف كلام الأصحاب فى وجه الجمع بينها على وجوه لا يخلو أكثرها من الإيراد و البعـد عن المراد،و الذى يقوى فى البال حمل روايات التيمم على التخصـيص بالبدليه من الغسل،سـيما فيما إذا كانت القروح و الجروح كثيره متعـدده فى البـدن، وقوفـا على ظواهر ألفاظهـا،فإنها إنما وردت بالنسـبه إلى الغسل خاصه،و وقوع السؤال فيها عن القروح و الجروح بلفـظ الجمع،و من الغـالب لزوم الحميـات لـذلك،و بكشف البـدن لأجـل الغسـل ربمـا أضـر به ملاقـاه الهواء لـذلك،كمـا تـدل عليه روايه جعفر بن إبراهيم الجعفرى،فإنها تضـمنت انه بعـد الغسل كز فمات،و الكزاز كغراب داء يتولـد من شـده البرد.و هو قرينه ما قلناه من لزوم الحميات للقروح و الجروح و تضـرر البـدن لذلك بكشـفه فى الهواء،و مثلها ظاهر روايتى محمد بن مسـكين و ابن أبى عمير و ظاهر روايه العياشـى،فإنها صـرحت أولا بأنه يجزيه المسح على الجبائر فى الوضوء و الغسل حيث لاـ يخـاف على نفسه،و مع الخوف على نفسه بـإفراغ المـاء على جسـده فـإنه ينتقل إلى التيمم،لان قراءته(صـلى اللّه عليه و آله)الآيه المذكوره يريد المنع من الغسل و الانتقال إلى بدله من التيمم.

و بـالجمله فروايـات التيمم مشـعره بكون السـبب فى العـدول اليه هو التضـرر بكشف البـدن للغسـل من أجل ما فيه من القروح و الجروح،بخلاف روايات المسـح على الجبيره و الغسل لما حول الجرح،فإنها اما صـريحه فى الوضوء بخصوصه كحسـنه الحلبى و روايه عبد الأعلى و حسـنه الوشاء و اما فيه و فى الغسل لكن لا على الوجه الذى أشـرنا إليه كصحيحه عبد الرحمن و صدر روايه العياشى و اما عامه لهما كروايه عبد اللّه بن سنان

و روایه کلیب الأسدی،و حینئذ فالتیمم فی هذه المسأله مخصوص بالبدلیه عن الغسل علی ذلک الوجه،و المسح علی الجبیره و الغسل لما حول الجرح و القرح مخصوص بالوضوء و الغسل علی غیر ذلک الوجه و علی ذلک تنتظم الأخبار علی وجه واضح المنار، و الاحتیاط لا یخفی.

(المسأله الثانیه عشره) [حکم سلس البول و المبطون]

-قد صرح أکثر الأصحاب(رضوان اللّه علیهم) بان صاحب السلس-و هو الذی لا یمسک بوله-یتوضأ لکل صلاه و یغتفر حدثه بعده، نظرا إلی أنه بتجدد البول یصیر محدثا فتجب علیه الطهاره و یمنع من المشروط بها إلا ان ذلک لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذره وجب علیه الوضوء لکل صلاه مراعاه لمقتضی الحدث حسب الإمکان.

و نقل عن الشیخ فی المبسوط جواز الجمع بین صلوات کثیره بوضوء واحد، محتجا بأنه لا دلیل علی تجدید الوضوء و حمله علی الاستحاضه قیاس لا نقول به.و هذا الکلام محتمل لوجهین:(أحدهما)-عدم جعل البول بالنسبه إلیه حدثا و حصر احداثه فیما عداه.و(ثانیهما)-عدم جعل ما یخرج بالتقاطر حدثا و اما الذی یخرج بالطریق المعهود فیکون حدثا.

و ذهب العلامه فی المنتهی إلی جواز الجمع بین کل من الظهرین و العشاءین بوضوء واحد و اختصاص الصبح بوضوء واحد و اما ما عداها فیجب الوضوء لکل صلاه، و احتج علی ذلک

بصحیحه حریز عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)انه قال:

«إذا کان الرجل یقطر منه البول و الدم،إذا کان حین الصلاه اتخذ کیسا و جعل فیه قطنا، ثم علقه علیه و ادخل ذکره فیه،ثم صلی:یجمع بین الصلاتین الظهر و العصر یؤخر الظهر و یعجل العصر بأذان و إقامتین،و یؤخر المغرب و یعجل العشاء بأذان و إقامتین،و یفعل ذلک فی الصبح». و اما وجوب الوضوء لکل صلاه فیما عدا ما ذکر فوجهه ما تقدم من

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۹-من نواقض الوضوء.

دلیل القول الأول کما صرح به فی المنتهی.

و الذی وقفت علیه من الأخبار المتعلقه بالمسأله صحیحه حریز المتقدمه.

و حسنه منصور بن حازم (۱)قال:

«قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام):الرجل یعتریه البول و لا یقدر علی حبسه؟قال:فقال لی:إذا لم یقدر علی حبسه فاللّه اولی بالعذر یجعل خریطه».

و روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۲)قال:

«سئل عن تقطیر البول.قال یجعل خریطه إذا صلی».

و موثقه سماعه (۳)قال:

«سألته عن رجل أخذه تقطیر من فرجه اما دم و اما غیره قال فلیصنع خریطه و لیتوضأ و لیصل،فان ذلک بلاء ابتلی به فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه».

و أنت خبیر بان ما عدا صحیحه حریز من الروایات المذکوره لا تعرض فیها للوضوء بکونه لکل صلاه و لا لکل صلاتین بل هی مطلقه فی ذلک،و قصاری ما تدل علیه جواز الدخول فی الصلاه فی تلک الحال مع وجوب التحفظ من النجاسه بحسب الإمکان دفعا للحرج و المشقه المفهومین من أولویه اللّه سبحانه بالعذر و انه بلاء ابتلی به،و ان الخریطه بالنسبه إلیه کجزء من بدنه لا ینقض من النجاسه إلا ما خرج منها دون ما بقی فیها،و مقتضی القاعده حمل مطلق الأخبار علی مقیدها،و به یظهر قوه ما ذهب إلیه فی المنتهی و رجحه السید فی المدارک أیضا.و اما ما عدا الفرائض الیومیه فیشکل الوجه فیه لعدم الدلیل الناص علی حکمه.و الاحتیاط فی المقام بوضع الخریطه المحشوه بالقطن و الوضوء لکل صلاه فی الیومیه و غیرها.

و قوله(علیه السلام)فی آخر موثقه سماعه:

«فلا یعیدن إلا من الحدث الذی یتوضأ منه». محتمل للمعنیین المتقدمین فی کلام الشیخ

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۹-من نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۹-من نواقض الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷-من نواقض الوضوء.

فی المبسوط،و کیف کان فهی ظاهره فی کون التقطیر لیس حدثا بالنسبه إلیه.

ثم انهم صرحوا بأنه متی کان للسلس فتره ینقطع فیها التقطیر تسع الطهاره و الصلاه وجب انتظارها،لزوال الضروره التی هی مناط التخفیف.و لا ریب فی أولویته و رجحانه.و ذکر البعض أیضا وجوب المبادره إلی الصلاه بعد الوضوء،و هو کذلک.

و اما المبطون و هو من به داء البطن بخروج غائط أو ریح لا یتمکن من حبسه، فقد ذکر جمع من الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)أنه یتوضأ لکل صلاه.

و العلامه فی المنتهی مع تصریحه بجمع ذی السلس بین الصلاتین صرح هنا بوجوب الوضوء لکل صلاه و منع من الجمع،معللا بان الغائط حدث فلا یستباح معه الصلاه إلا مع الضروره و هی متحققه فی الواحده دون غیرها.و لا یخفی ان ما ذکره جار فی السلس أیضا لکن کأنه قال بجواز الجمع هناک للصحیحه المتقدمه المختصه به.

و صرح الأکثر بأنه متی تطهر و دخل فی الصلاه ثم فاجأه الحدث فیها تطهر و بنی.

و ذهب العلامه فی المختلف إلی وجوب استئناف الطهاره و الصلاه مع إمکان التحفظ بقدر زمانهما و إلا بنی بغیر طهاره،لأن الحدث المذکور لو نقض الطهاره لا بطل الصلاه،لان من شروط الصلاه استمرار الطهاره ورد بان ما ذکره من التعلیل مصادره علی المطلوب.و أجیب بمنع المصادره بل هو احتجاج علی هذه المقدمه بالإجماع.و فیه ما لا یخفی لمنع الاتفاق علی الشرطیه بالمعنی المدعی فی موضع النزاع.

و ذکر جمع من المتأخرین فی ذلک تفصیلا و هو انه لا یخلو اما ان یکون له فتره تسع الطهاره و الصلاه أم لا،و علی الثانی فلا یخلو اما ان یستمر حدثه بحیث لا یتمکن من الدخول فی الصلاه علی طهاره أم لا،فعلی الأول یجب علیه انتظار حصول الفتره، و علی الأول من الثانی یتوضأ لکل صلاه و یغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء و لو فی أثناء الصلاه دفعا للحرج،و علی الثانی فالمشهور انه متی فاجأه فی الصلاه فإنه یتوضأ و یبنی،و قیل بالتفصیل الذی تقدم عن المختلف.و محل الخلاف فی المسأله غیر منقح فی کلامهم.

و الذی وقفت علیه من الأخبار فی المسأله

موثقه محمد بن مسلم (۱)قال:

«سألت أبا جعفر(علیه السلام)عن المبطون.فقال:یبنی علی صلاته».

و موثقته الأخری عنه(علیه السلام) (۲)قال:

«صاحب البطن یتوضأ ثم یرجع فی صلاته فیتم ما بقی».

و صحیحته المرویه فی الفقیه عنه(علیه السلام) (۳)قال:

«صاحب البطن الغالب یتوضأ و یبنی علی صلاته».

و هذه الروایات-کما تری-مطلقه لا دلاله فیها علی خصوص فرد من تلک الأفراد المفصله،و المفهوم من کلام بعضهم حملها علی ما إذا کان ثمه فتره تسع الصلاه أو بعضها فتوضأ و دخل فی الصلاه ثم فاجأه الحدث،و من کلام بعض آخر علی ما إذا دخل فی الصلاه متطهرا مطلقا أعم من ان تکون فتره تسع الصلاه کلا-أو بعضا أو بمقدار الطهاره خاصه کما هو المفهوم من التفصیل المتقدم.

و التحقیق فی المقام ان الروایات المذکوره مطلقه إلا-انه ان کان الحدث المذکور متکررا بحیث یؤدی إعاده الوضوء بعد الدخول فی الصلاه إلی العسر و الحرج و یلزم منه الکثره الموجبه لبطلان الصلاه،فالظاهر وجوب الاستمرار فی الصلاه و عدم إیجابه الوضوء عملا باخبار سهوله الحنیفیه و سعه الشریعه و رفع الحرج فی الدین،و إلا فالظاهر دخوله تحت الأخبار و وجوب الوضوء و البناء.و یحتمل قریبا ان معنی الروایه الاولی و الثالثه ان المبطون یبنی علی صلاته یعنی لا یقطعها بالحدث الواقع فی أثنائها،و قوله فی الأخیره یتوضأ یعنی قبل الدخول فی الصلاه.إذ لیس فیها دلاله بل و لا إشاره إلی دخوله فی الصلاه خالیا من الحدث،بل ربما أشعر قوله فی الأخیره:«صاحب البطن الغالب.»باستمرار خروج الحدث،و حینئذ فتکون الروایتان دلیلا لما ذکرناه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۹-من نواقض الوضوء.
۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۹-من نواقض الوضوء.و فی التهذیب و الوافی و الوسائل تقیید البطن فیها بالغالب.
۳- ۳) ج ۱ ص ۲۳۷.

فی الشق الأول،و اما الروایه الوسطی فهی صریحه فی کون الوضوء فی أثناء الصلاه للفظ الرجوع و إتمام ما بقی فتجعل دلیلا لما ذکرناه فی الشق الثانی،قال فی الذکری:

«و الظاهر انه لو کان فی السلس فترات و البطن تواتر،أمکن نقل حکم کل منهما إلی الآخر»انتهی.

ثم لا یخفی ان الروایات الوارده فی السلس تضمنت انه بعد وضع الخریطه یصلی و ان کان قد دخل فی الصلاه بطهاره من الحدث و الخبث،فاجأه الحدث فی أثنائها أم لا و روایات المبطون تضمنت اعاده الوضوء و البناء،و لعل الوجه فیه ما أشرنا إلیه آنفا من ان الخریطه المذکوره تکون کالجزء من بدنه،و الاحتیاط فی المقام بل و فی کل مقام من أعظم المهام.

(المسأله الثالثه عشره) [الشک فی أفعال الوضوء]

اشاره

-ذکر الأصحاب(رضوان اللّه علیهم)انه لو شک فی شیء من أفعال الوضوء فان کان علی حاله اتی به و بما بعده ما لم یجف السابق و إلا أعاد، و ان انتقل إلی حال اخری مضی و لم یلتفت.

و تحقیق هذا القول یقع فی موارد

(الأول) [وجوب الإتیان بالمشکوک فیه إذا کان المکلف علی حال الوضوء]

-الظاهر انه لا خلاف و لا إشکال فی وجوب الإتیان بالمشکوک فیه متی کان علی حال الوضوء ای مشتغلا بأفعاله و ان کان فی آخره و قد شک فی شیء من اوله.

لما رواه زراره فی الصحیح عن أبی جعفر (علیه السلام) (1)قال:

«إذا کنت قاعدا علی وضوئک و لم تدر أ غسلت ذراعیک أم لا؟فأعد علیهما و علی جمیع ما شککت فیه انک لم تغسله أو تمسحه مما سمی اللّه ما دمت فی حال الوضوء.فإذا قمت من الوضوء و فرغت و قد صرت إلی حال أخری فی صلاه أو غیر صلاه و شککت فی بعض ما سمی اللّه مما أوجب اللّه علیک فیه وضوء فلا شیء علیک، و ان شککت فی مسح رأسک و أصبت فی لحیتک بله فامسح بها علیه و علی ظهر قدمیک، و ان لم تصب بله فلا تنقض الوضوء بالشک و امض فی صلاتک،و ان تیقنت انک لم تتم

1- 1) رواه فی الوسائل فی الباب-42-من أبواب الوضوء.

وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء». و هو-كما ترى-ظاهر الدلاله على انه ما لم يفرغ من وضوئه فإنه يتلافى ما شك فيه.

و روى عبد اللّه بن أبي يعفور في الموثق عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) (۱)قال:

«إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شككك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه». و ضمير غيره كما يحتمل رجوعه إلى الوضوء فيكون الحديث المذكور دالا على ما دلت عليه الصحيحه المذكوره كذلك يحتمل رجوعه إلى شيء، و الظاهر انه الأقرب بحسب السياق،و فيه حينئذ دلاله على عدم الرجوع إلى فعل مع الشك فيه بعد الدخول فيما يليه،و لا نعلم به قائلا من الأصحاب في هذا المقام،و على ذلك فيكون منافيا للصحيحه المتقدمه.و أظهر منه في المنافاه بذلك

قوله(عليه السلام) في صحيحه زراره (۲):

«إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس شيء».

و قوله(عليه السلام)في موثقه محمد بن مسلم (۳):

«كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو».

و قوله في روايه أبي بصير (۴):

«كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه». لصدق الشيئيه على كل فعل من أفعال الوضوء و صدق الغيريه على كل منها بالنسبه إلى ما سواه،و قصر معنى الشيء في جميع هذه الأخبار على الوضوء مما لا يرام تجشمه،و بذلك يظهر المنافاه بين جمله هذه الأخبار و بين الصحيحه المتقدمه.

و ربما يجاب بقصر الأخبار الثلاثه الأخيره على موردها و هو الصلاه كما تضمنه صدر كل منها من تعداد السؤال عن جمله من أفعال الصلاه،أو عمومها و تخصيصها بالصحيحه المتقدمه،و لعله أظهر لاستنادهم إلى العمل بالكليه المنصوصه فيها في مواضع عديده غير الصلاه،و اما موثقه ابن أبي يعفور فيتعين حملها على المعنى الأول،

۱- ۱) رواه في الوسائل في الباب-۴۲-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرويه في الوسائل في الباب-۲۳-من أبواب الخلل في الصلاه.

۳- ۳) المرويه في الوسائل في الباب-۲۳-من أبواب الخلل في الصلاه.

۴- ۴) المرويه في الوافي في باب(الشك في اجزاء الصلاه).

و لا مندوحه عن ارتکاب التأویل فی الروایات المذکوره و حمل الموثقه علی ما ذکرنا لإطباق الأصحاب علی ان محل الرجوع مده کونه علی وضوئه کما هو مقتضی الصحیحه المذکوره.

(الثانی) [المراد بالحال التی یتلافی المشکوک فیه فیها]

-هل الحال الذی یتلافی المشکوک فیها عباره عن حاله الاشتغال بالوضوء فلو فرغ منه و ان بقی فی محله لا یلتفت حینئذ و ان التقیید بالقیام و الصیروره إلی حال اخری-کما اشتملت علیه صحیحه زراره المتقدمه-إنما خرج مخرج الغالب من ان المتوضئ إذا فرغ من وضوئه فالغالب انه یقوم من محله أو یتشاغل بحاله أخری، أو انه عباره عن البقاء فی موضع وضوئه إلی ان یقوم أو یتشاغل بأمر آخر ما لم یطل القعود حملا لتلک الألفاظ المذکوره علی ظاهرها؟قولان:ظاهر الذکری و الدروس الثانی،و بالأول صرح جمع من المتأخرین:منهم-ثانی المحققین و ثانی الشهیدین فی شرح القواعد و الروض و شرح الرساله و السید السند فی المدارک،بل الظاهر انه المشهور فی کلام المتأخرین،و استظهره فی کتاب ریاض المسائل و حمل الصحیحه المتقدمه و ما أشبهها من عبائر متقدمی الأصحاب علی الخروج مخرج الغالب.و ظاهر المولی الأردبیلی(قدس سره)فی شرح الإرشاد التوقف فی ذلک بعد نسبته ذلک إلی ظاهر الأصحاب،حیث قال بعد کلام فی المسأله:«و لکن هنا خفاء فی ان المراد بعدم الالتفات بعد الانصراف ما هو؟ظاهر الأصحاب ان مجرد الفراغ یوجب ذلک،و فی بعض الأخبار قید بقوله:

إذا فرغ و انتقل و دخل فی شیء آخر مثل الصلاه و غیره،فهو محل تأمل و ان کان ظاهر بعض الأدله ما ذکره الأصحاب»انتهی.و لعله أشار بظاهر بعض الأدله الدال علی ما ذکره الأصحاب إلی

حسنه بکیر (1)قال:

«قلت له:الرجل یشک بعد ما یتوضأ؟قال هو حین یتوضأ اذکر منه حین یشک». فإنها صریحه فی عدم الالتفات إلی الشک بعد إکمال الوضوء و ان لم یحصل الانتقال إلی حاله اخری،

و موثقه ابن أبی یعفور المتقدمه حیث قال

1- 1) المرویه فی الوسائل فی الباب-42-من أبواب الوضوء.

فی آخرها: «انما الشک إذا کنت فی شیء لم تجزه». یعنی إنما الشک الموجب للعمل بمقتضاه من الانیان بالمشکوک فیه إذا کنت فی شیء لم تخرج عنه و لم تجزه،و حینئذ فالمراد بقوله فی صدرها:«و قد دخلت فی غیره»کنایه عن مجرد الفراغ،و الترجیح فی المقام لا یخلو عن اشکال و ان کان القول المشهور لا یخلو من قوه.

لکن یبقی فی المقام إشکال أشار إلیه السید السند فی المدارک فیما إذا تعلق الشک بالعضو الأخیر،لعدم تحقق الإکمال الموجب لإلغاء الشک.و ربما یدفع بان الظاهر تحقق الإکمال و الفراغ بمجرد ان یجد نفسه غیر مشتغل بأفعال الوضوء بعد تیقن التلبس به فحینئذ لو طرأ الشک لم یعتد به.

و کیف کان فالأحوط بناء علی هذا القول التدارک ما لم یحصل القیام أو ما فی حکمه،و بعض الأصحاب صار إلی القول الأول احتیاطا،و لا ریب انه أحوط.

(الثالث) [اعتبار عدم الجفاف فیما تقدم فی الاکتفاء بالإتیان بالمشکوک فیه و ما بعده]

-قد عرفت مما أشرنا إلیه آنفا اشتراط الأصحاب فی الاکتفاء بالإتیان بالمشکوک و ما بعده عدم جفاف ما تقدم،و إلا فالواجب عندهم الإعاده تحصیلا للموالاه الواجبه.و أنت خبیر بان الظاهر من الروایه المتقدمه (۱)التی هی مستند هذا الحکم الإعاده علی العضو المشکوک مطلقا بدون تقیید بعدم الجفاف.و ما تقدم من الروایات الداله علی تفسیر الموالاه بمراعاه الجفاف لا عموم فیه علی وجه یشمل ما نحن فیه حتی یخصص به هذا الإطلاق،إذ لیس إلا صحیحه معاویه بن عمار و موثقه أبی بصیر کما حققناه سابقا (۲)و موردهما خاص بنفاد الماء و عروض الحاجه،و لعله إلی هذا یشیر کلام المحدث الحر(قدس سره)فی کتاب الوسائل حیث قال:«باب ان من شک فی شیء من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان یأتی بما شک فیه و بما بعده،و من شک بعد الانصراف لم یجب علیه شیء.»فإنه ظاهر فی مراعاه الترتیب بالإتیان بما شک فیه و ما بعده أعم من ان یجف ما قبله أم لا،مع تخصیصه فی کتاب البدایه فیما تقدم

۱- ۱) و هی صحیحه زراره المتقدمه فی الصحیفه ۳۹۱.

۲- ۲) ص ۳۵۰.

الابطال بالجفاف بالتراخي و التفريق كما أوضحناه هناك،و الحق ان الكلام معهم (رضوان اللّه عليهم)يرجع إلى أصل المسأله.فإنهم حيث ذهبوا فى تفسير الموالاه التى هى أحد واجبات الوضوء عندهم إلى مراعاه الجفاف مطلقا أو فى صوره خاصه،بناء على الخلاف المتقدم،اتجه لهم تمشيه ذلك فى جمله فروع المسأله،و اما على ما حققناه آنفا من التخصيص فلا،فالكلام هنا يتفرع على ذلك.و كيف كان فالأحوط هو الوقوف على ما قرروه شكر اللّه تعالى اجتهادهم و أجزل اسعادهم.

(الرابع) [حكم كثير الشك]

-صرح جمع:منهم-الشهيد فى الذكرى بأنه لو كثر شكه فالأقرب إلحاقه بحكم كثير الشك فى الصلاه دفعا للعسر و الحرج،و أيده السيد السند فى المدارك بقوله(عليه السلام)

فى صحيحه زراره و أبى بصير (۱)الوارده فى من كثر شكه فى الصلاه بعد ان أمر بالمضى فى الشك:

«لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتطيعوه،فان الشيطان خبيث معتاد لما عود». قال:«فان ذلك بمنزله التعليل لوجوب المضى فى الصلاه فيتعدى إلى غير المسؤول عنه»انتهى.

أقول:و يؤيده أيضا ظاهر

صحيحه عبد اللّه بن سنان عن الصادق(عليه السلام) (۲)قال:

«قلت له رجل مبتلى بالوضوء و الصلاه و قلت هو رجل عاقل؟فقال أبو عبد اللّه (عليه السلام):و اى عقل له و هو يطيع الشيطان؟فقلت له و كيف يطيع الشيطان؟ فقال:سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو،فإنه يقول لك من عمل الشيطان». فان الظاهر ان ابتلاءه بذلك باعتبار كثره الشك فى أفعالهما.و اما حمله على ما يشمل الوسواس فى النيه-كما ذكره الشارح المازندرانى فى شرح أصول الكافى-فظنى انه بعيد غايه البعد،لأن النيه فى الصدر السابق ليست على ما يتراءى الآن من صعوبه الإتيان بها و لهذا لم يجر لها ذكر فى كلام السلف و لا فى الأخبار كما أوضحناه سابقا على وجه واضح

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۶-من أبواب الخلل فى الصلاه.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۱۰-من أبواب مقدمه العبادات.

المنـار سـاطع الأـنوار،و الوسواس فيها انما حـدث بما أحـدثه متأخر و أصـحابنا(رضوان اللّه عليهم)من البحث فيها و فى قيودها و المقارنه بها و نحو ذلك.

(الخامس) [عدم الالتفات إلى ما شك فيه فى مورده رخصه أو عزيمه؟]

-الظـاهر-كمـا صرح به بعض محققى المتـأخرين-ان عـدم الالتفات إلى ما شك فيه و تركه رخصه لا انه يحرم فعله،و كـذا فى صوره تيقن الطهاره و الشك فى الحـدث،لعموم الاحتياط الموجب المشـى على الصـراط الذى هو عباره عن الإتيان بما يتيقن به الخروج عن العهده على جميع الاحتمالات.و يحتمل الثانى لعموم

قوله(عليه السلام)فى موثقه بكير (١):

«إذا استيقنت أنك أحـدثت فتوضأ،و إياك ان تحدث وضوء ابدا حتى تستيقن انك قد أحدثت». و الظاهر حمل الخبر المذكور على المنع عن احداث الوضوء على سبيل الوجوب و الحتم،لعدم العمل به على ظاهره إجماعا نصا و فتوى.

(المسأله الرابعه عشره) [الشك فى الطهاره مع يقين الحدث و عكسه]

اشاره

-لو شك فى الطهاره مع تيقن الحدث أو تيقنها مع الشك فيه،بنى على يقينه فى الموضعين إجماعا نصا و فتوى.

و من الأخبار الوارده فى ذلك موثقه بكير المتقدمه،

و صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢)فى حديث قال فيه:

«قلت:فـان حركك إلى جنبه شـيء و لم يعلم به؟ قال:لا حتى يستيقن انه قـد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين،و إلا فإنه على يقين من وضوئه و لا ينقض اليقين ابدا بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر».

إذا عرفت ذلك ففى المقام فوائد ثلاث

(الاولى) [من خرج منه بلل مشتبه قبل الاستبراء]

-المفهوم من كلام أصـحابنا (رضوان اللّه عليهم)استثناء صوره واحده من هذه القاعده،و هو ما إذا بال و لم يستبرئ ثم خرج بلل مشـتبه،فـإنهم صـرحوا بوجوب الوضوء فى الصوره المـذكوره بلاـ خلاـف، بل عن ابن إدريس دعوى الإجماع عليه،و يـدل عليه مفهوم

قول الصادق(علیه السلام)

ص :۳۹۶

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء،و ۴۴ من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱-من أبواب نواقض الوضوء.

فی صحیحه ابن البختری (۱): «ینتره ثلاثا ثم ان سال حتی یبلغ الساق فلا یبال».

و قول الباقر(علیه السلام)فی حسنه محمد بن مسلم (۲):

«یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات و ینتر طرفه،فان خرج بعد ذلک شیء فلیس من البول و لکنه من الحبائل».

و صریح

صحیحه محمد بن مسلم عن الباقر(علیه السلام) (۳)الوارده فی غسل الجنابه حیث قال فیها:

«و ان کان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فلیس ینقض غسله و لکن علیه الوضوء».

و مضمره سماعه (۴):

«و ان کان بال قبل ان یغتسل فلا یعید غسله و لکن یتوضأ و یستنجی». و هاتان الروایتان و ان أطلقتا الوضوء بخروج البلل و ان کان مع الاستبراء إلا أنهما مقیدتان بالأخبار المتقدمه مضافه إلی الإجماع علی عدم الوضوء مع الاستبراء،و بذلک یظهر لک ما فی کلام شیخنا الأوحد فی کتاب ریاض المسائل،حیث قال بعد نقل الاحتجاج علی الحکم المذکور بمفهوم الروایتین المتقدمتین:«و هو ان لم یکن إجماعا محل تأمل»انتهی.

(الثانیه) [الإشکال فی إمکان اجتماع الیقین و الشک و جوابه]

-قد أورد فی المقام اشکال،و هو ان الشک المتعلق بأحد النقیضین متی کان عباره عن تساوی اعتقادی الوجود و العدم نافی الیقین المتعلق بالنقیض الآخر البته،لاقتضاء الیقین بوجود أحد النقیضین نفی النقیض الآخر،فکیف یمکن اجتماع الشک فی الحدث مع تیقن الطهاره و بالعکس؟ و أجاب شیخنا الشهید فی الذکری بان قولنا:الیقین لا یرفعه الشک لا نعنی به اجتماع الیقین و الشک فی الزمان الواحد لامتناع ذلک،ضروره ان الشک فی أحد النقیضین یرفع یقین الآخر،بل المعنی به ان الیقین الذی کان فی الزمن الأول لا یخرج عن حکمه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۱-من أحکام الخلوه.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء و ۳۶ من أبواب الجنابه.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۱۳-من أبواب نواقض الوضوء و ۳۶ من أبواب الجنابه.

بالشک فی الزمن الثانی لأصاله بقاء ما کان،فیؤول إلی اجتماع الظن و الشک فی الزمن الواحد فیرجح الظن علیه کما هو مطرد فی العبارات.انتهی،و حاصل کلامه(قدس سره)تغایر زمانی الشک و الیقین،کأن یتیقن فی الماضی کونه متطهرا ثم یشک فی المستقبل فی کونه محدثا،فهذا الشک لا یرفع حکم الیقین السابق بل یستصحب ذلک الحکم السابق و یظن بقاءه إلی ان یتحقق الناقل.

و هو جید إلا ان قوله:فیؤول إلی اجتماع الظن و الشک.إلخ»محل بحث،إذ عند ملاحظه ذلک الاستصحاب ینقلب أحد طرفی الشک ظنا و الطرف الآخر و هما،فلم یجتمع الظن و الشک فی الزمان الواحد،کیف و الشک فی أحد النقیضین یرفع ظن الآخر کما یرفع یقینه،کذا أورده بعض محققی المتأخرین علیه.

و أجیب بأن المراد بالشک فی هذا المقام ما قابل الیقین،کما تفهمه جمله الاستدراک فی قوله فی صحیحه زراره المتقدمه:«و لکن ینقضه بیقین آخر»بل هذا المعنی هو الموافق لنص أهل اللغه،و اما إطلاقه علی تساوی الاعتقادین فهو اصطلاح بعض أهل المعقول و حینئذ فالشک بالمعنی المذکور-و هو مطلق التجویز لکل من طرفی النسبه-لا انقلاب فیه عند ملاحظه ذلک الاستصحاب و لا یرفع یقینه،ألا تری انه قال:«فیؤول إلی اجتماع الظن و الشک»أی إلی اجتماع ظن طرفی النسبه و تجویز مخالفه،و لم یعبر بلفظ الانقلاب المؤدی إلی الانقلاب کما وقع فی کلام المعترض.و هو جید متین إلا ان فیه مناقشه من جهه أخری سیأتی بیانها ان شاء اللّٰه تعالی.

و أجاب السید السند فی المدارک بحمل الحدث هنا علی ما تترتب علیه الطهاره أعنی نفس السبب لا الأثر الحاصل من ذلک،قال:«و تیقن حصوله بهذا المعنی لا ینافی الشک فی وقوع الطهاره بعده و ان اتحد وقتهما»انتهی.و أنت خبیر بان مجرد الحمل علی نفس السبب لا یحسم ماده الإشکال ما لم یعتبر تعدد زمانی الشک و الیقین أو تعدد زمان متعلقیهما.

و الأظهر فی وجه الجواب ان یقال بجواز التزام اجتماع الشک و الیقین فی زمان واحد مع تعدد زمان متعلقیهما،کأن یتیقن الآن حصول الحدث فی زمان ماض أعم من ان یراد بالحدث نفس السبب أو الأثر المترتب علیه ثم یشک أیضا فی ذلک الآن فی وقوع طهاره سابقه متأخره عن ذلک الحدث،سواء أرید بالطهاره نفس الوضوء أو أثره المترتب علیه،و لا شک ان اجتماع الیقین و الشک هنا فی زمن واحد مما لا شک فیه و لا خلل یعتریه،لعدم تناقض متعلقیهما لاختلاف زمانیهما کمن تیقن عند الظهر وقوع التطهر صبحا و هو شاک فی انقطاعه،و حینئذ لا یحتاج إلی تکلف التخصیص بالسبب مع ما عرفت فیه.و لا حمل الیقین علی الظن.

(الثالثه) [هل الظن المقابل للیقین فی حکم الشک؟]

-هل الظن المقابل للیقین حکمه حکم الشک فی وجوب إطراحه بمعارضه الیقین أم لا؟المشهور ذلک.و ظاهر شیخنا البهائی فی کتاب الحبل المتین المخالفه فی ذلک،حیث قال-بعد ان صرح أولا-بان ما ذکروه من ان الیقین لا یرتفع بالشک یرجع إلی استصحاب الحال إلی ان یعلم الزوال،فان العاقل إذا التفت إلی ما حصل بیقین و لم یعلم و لم یظن طرو ما یزیله حصل له الظن ببقائه-ما صورته:«ثم لا یخفی ان الظن الحاصل بالاستصحاب فی من تیقن الطهاره و شک فی الحدث لا یبقی علی نهج واحد، بل یضعف بطول المده شیئا فشیئا بل قد یزول الرجحان و یتساوی الطرفان بل ربما یصیر الطرف الراجح مرجوحا،کما إذا توضأ عند الصبح-مثلا-و ذهل عن التحفظ ثم شک عند الغروب فی صدور الحدث منه و لم یکن من عادته البقاء علی الطهاره إلی ذلک الوقت،و الحاصل ان المدار علی الظن،فما دام باقیا فالعمل علیه و ان ضعف»ثم نقل عن العلامه فی المنتهی ان من ظن الحدث و تیقن الطهاره لا یلتفت،لان الظن انما یعتبر مع اعتبار الشارع له،و لأن فی ذلک رجوعا عن المتیقن إلی المظنون،و قال بعده:«انتهی و فیه نظر لا یخفی علی المتأمل فیما تلوناه»هذا کلامه(قدس سره).

و بعض محققی متأخری المتأخرین بعد ان جزم بموافقه المشهور فی صوره الشک

فی الحدث مع یقین الطهاره لدلاله ما قدمنا من الأخبار علی ذلک استشکل فی صوره العکس لعدم الدلیل،قائلا فی توجیه الإشکال:«لأن صحیحه زراره المتقدمه کما یمکن ان یستدل بها علی عدم اعتبار الظن نظرا الی مفهوم«و لکن ینقضه بیقین آخر» کذلک یمکن ان یستدل بها علی اعتباره بمفهوم«لا ینقض الیقین بالشک»مع ان الأصل براءه الذمه»انتهی.

أقول:و فیه ان ظاهر قضیه الاستدراک یوجب عدم اعتبار الظن بل مساوقته للشک ثم،و هو المفهوم من جمله الأخبار الوارده فی عدم معارضه الشک بالیقین و منها

صحیحه زراره عن أبی جعفر(علیه السلام) (۱)قال:

«قلت أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره الی قوله:فان ظننت أنه اصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فیه فرأیت؟قال:تغسله و لا تعید الصلاه.قلت و لم ذلک؟قال لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی لک ان تنقض الیقین بالشک ابدا».

و من المعلوم ان المراد بالشک هنا ما یشمل الظن،و مثله فی الأخبار غیر عزیز یقف علیه المتتبع.

ثم أقول:أنت خبیر بأن الأصحاب(نور اللّه تعالی مضاجعهم)لما بنوا الأحکام الشرعیه علی ما فی الواقع و نفس الأمر و حملوا العلم و الیقین فی الأخبار المتعلقه بتلک الأحکام علی ما هو المطابق للواقع،أشکل علیهم المخرج فی موارد کثیره تقف علیها فی أثناء مباحث هذا الکتاب ان شاء اللّه تعالی،و أنت إذا تأملت بعین التحقیق و الإنصاف علمت ان اللّه سبحانه لم یجعل شیئا من الأحکام الشرعیه منوطا بالواقع و نفس الأمر دفعا للحرج و لزوم تکلیف ما لا یطاق،فان یقین الطهاره من النجاسه الذی أوجب الشارع البناء علیه و دفع الشک به فی لباس المصلی و بدنه و ماء طهارته و نحوها

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۷ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۴-من أبواب النجاسات بنحو التقطیع.

ليس إلا عباره عن عدم العلم بملاقاه النجاسه لا العلم بالعدم،فكذلك أيضا يقين الطهاره للصلاه من وضوء و غسل و تيمم ليس إلا عباره عن فعلها مع عدم العلم بناقض لها لا مع العلم بالعدم،و حينئذ فالمراد بهذا اليقين المذكور فى الأخبار ما هو أعم من اليقين الواقعى أعنى العلم بالعدم و الظن باصطلاحهم،و ليس له فرد يقابله إلا الشك خاصه الذى هو عباره عن تجويز المخالفه و احتمالها،و الحمل على الشك الذى هو عباره عن المعنى المشهور بينهم اصطلاح متأخر مخالف لكلام أهل اللغه،حيث نص فى القاموس و الصحاح على ان الشك خلاف اليقين،مع انهم قد قرروا فى غير موضع وجوب حمل الألفاظ الوارده فى كلام حافظ الشريعه مع عدم الحقيقه الشرعيه أو العرفيه الخاصه على المعنى اللغوى، و حينئذ فالشك فى الحدث مع تيقن الطهاره-مثلا-ليس إلا-عباره عن تيقن فعل الطهاره مع عدم العلم بالناقض لها ثم يحصل له بسبب عروض بعض الأشياء شك فى انتقاض طهارته يعنى احتمال و تجويز انتقاضها،أعم من ان يكون ذلك الاحتمال و التجويز قويا كما ربما عبر عنه فى الأخبار بالظن أو ضعيفا يعبر عنه بالوهم أو الشك،و اما لو توضأ صبحا ثم انه شك فى آخر النهار بسبب طول المده فى انه هل أحدث أم لا و ان كان من عادته فى سائر الأيام الحدث فى أثناء النهار و عدم الوضوء فهذا لا يخرج عما ذكرنا أيضا،فالعمل على هذا الشك خيال نفسانى بل وسواس شيطانى و ان قوى حتى يبلغ مرتبه الظن،بل هذا بمقتضى ما ذكرنا من الأخبار متطهر يقينا يعمل على يقين طهارته و بذلك يظهر لك ما فى كلام هؤلاء الفضلاء(نور اللّه تعالى تربتهم و أعلى رتبتهم) و لا سيما كلام شيخنا البهائى.هذا هو التحقيق فى المقام و اللّه سبحانه الهادى إلى سواء الطريق فى جمله الأحكام.

(المسأله الخامسه عشره) [اليقين بالطهاره و الحدث و الشك فى المتأخر منهما]

-لو تيقن الطهاره و الحدث معا و شك فى المتأخر فقد أطلق الأكثر سيما المتقدمين وجوب الوضوء،لعموم الأوامر الداله على وجوب الوضوء عند إراده الصلاه من الكتاب و السنه،خرج منه متيقن الطهاره،و يدل عليه

خصوص ما ذکره

فی کتاب فقه الرضا (۱)قال(علیه السلام):

«و ان کنت علی یقین من الوضوء و الحدث و لا تدری أیهما سبق فتوضأ». و بهذه العباره صرح فی الفقیه من غیر اسناد إلی امام کما هی عادته غالبا من کون ما ینقله فیه عاریا عن النسبه مأخوذا من هذا الکتاب کما أشرنا إلیه آنفا،و لانه من المعلوم المقطوع إیجاب الشارع الدخول فی الصلاه بطهاره یقینیه و المنع من الدخول بالحدث،و هذان الیقینان هنا قد تصادما،و لم یعلم من الشارع ترجیح لأحدهما،فالعمل علی أحدهما ترجیح من غیر مرجح،فیجب إلغاؤهما معا و الرجوع إلی حکم الأصل من البقاء علی الحدث الذی لا ینفک الإنسان عنه فی سائر أحواله.و مع المناقشه فیما ذکرنا لا أقل ان یکون ذلک من قبیل الشبهات المأمور فیها بالاحتیاط کما استفاض عن أهل العصمه(سلام اللّه علیهم)و لا ریب ان الاحتیاط فی الطهاره(لا یقال):ان الاحتیاط لیس بدلیل شرعی کما یتداوله جمله من المتأخرین و متأخریهم(لأنا نقول):قد قدمنا لک فی المقدمه الرابعه ما یدل علی کونه فی مثل هذا المقام دلیلا شرعیا.

و فی المسأله قولان آخران:(أحدهما)-لثانی المحققین صریحا و أولهما ظاهرا، و هو انه ینظر إلی حاله قبل الطهاره و الحدث المفروضین فان جهلها تطهر و ان علمها أخذ بضد ما علمه،و احتج علیه فی المعتبر بأنه ان کان سابقا محدثا فقد تیقن رفع ذلک الحدث بالطهاره المتیقنه مع الحدث الآخر،لأنها ان کانت بعد الحدثین أو بینهما فقد ارتفعت الأحداث السابقه بها،و انتقاضها بالحدث الآخر غیر معلوم للشک فی تأخره،فیکون متیقنا للطهاره شاکا فی الحدث،و ان کان متطهرا فقد تیقن انه نقض تلک الطهاره بالحدث المتیقن مع الطهاره،و رفعه بالطهاره الأخری غیر معلوم لجواز تقدمها علیه تجدیدا للطهاره السابقه أو مع الذهول عنها،فیکون متیقنا للحدث شاکا فی الطهاره.و ضعفه ظاهر،لأن الأحداث السابقه فی الصوره الاولی و ان ارتفعت بالطهاره المجامعه

۱- ۱) فی الصحیفه ۲.

للحدث الأخير،و كذلك الطهاره السابقه فى الصوره الثانيه و ان ارتفعت بالحدث المجامع لتلك الطهاره الأخيره،لكن يبقى الشك فى رفع ذلك الحدث الأخير بالطهاره المجامعه له و نقضها له من حيث الشك فى تقدم أيهما على الآخر،و غايه ما يفيده كلامه رفع الحاله السابقه من طهاره أو حدث و اما محل الاشكال فهو باق على الاشتباه و الاحتمال.

و(ثانيهما)-ما نقل عن المختلف،حيث قال-بعد ان نقل عن الأصحاب إطلاق القول بإعاده الطهاره فى المسأله-ما صورته:«و نحن فصلنا ذلك فى أكثر كتبنا و قلنا ان كان فى الزمن السابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطهاره،و ان كان متطهرا لم يجب،و مثاله انه إذا تيقن عند الزوال انه نقض طهاره و توضأ عن حدث و شك فى السابق فإنه يستصحب الحال السابق على الزوال،فان كان فى تلك الحال متطهرا فهو على طهارته،لانه تيقن انه نقض تلك الطهاره و توضأ و لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهاره،و نقض الطهاره الثانيه مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك،و ان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث،لانه تيقن انه انتقل عنه إلى طهاره ثم نقضها و الطهاره بعد نقضها مشكوك فيها»انتهى.و فيه ان ما ذكره يشعر بان طهارته لا تقع إلا رافعه و حدثه لا يكون إلا ناقضا،و الظاهر ان هذا بعينه ما ذكره فى القواعد من قوله:«و لو تيقنهما متحدين متعاقبين و شك فى المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر و إلا استصحب»و مراده بالاتحاد تساوى اعداد الطهارات و الأحداث و بالتعاقب وقوع الطهاره بعد الحدث و بالعكس،و مثله فى التذكره أيضا،و بذلك تخرج المسأله عن باب الشك إلا ان يحمل على انه باعتبار أول الأمر و فى عبارته فى المختلف مناقشات رأينا الإغماض عن التطويل بالتعرض لها أولى.

(المسأله السادسه عشره) [من صلى بعد وضوءين ثم ذكر الإخلال بعضو من أحدهما]

اشاره

-من تيقن بعد الصلاه بطهارتين ترك عضو من إحداهما أو وقوع حدث بعد إحداهما ففيه صور:

[الصوره] (الاولى)

-من توضأ ثم أحدث وضوء آخر ثم صلى ثم ذكر الإخلال بعضو

من احـدی الطهـارتين،فهـذان الوضوء ان اما ان يكونا معا واجبين أو منـدوبين أو الأول واجبا و الثانی منـدوبا أو بالعكس،و علی التقادير الأربعه اما ان تعتبر القربه خاصه أو يضم إليها الوجه فقط أو يضم إلی ذلک أحـد الأمرين من الرفع و الاسـتباحه،و حيث انه لا دليل عندنا علی زياده شیء وراء القربه فالصلاه المذكوره صحيحه،لأن الإخلال ان كان من الأولی فالثانيه صحيحه عندنا،و ان كـان من الثـانيه فالأولی صـحيحه اتفاقا، فلا حاجه إلی إعادتها و لا إعاده الطهاره،و اما علی تقـدير ضم شـیء آخر إلی القربه ففيـه تفاصـيل يلزم فی بعضـها اعـاده كـل مـن الوضـوء و الصـلاه،و لاـ ثمره مهمـه عنـدنا فی تطويـل الكلاـم بـالبحث عن تلک الشـقوق،مع ضـروره صـرف الوقت فيمـا هو أهم من ذلـک، و من أحب الوقوف عليهـا فليرجع إلی مطولات أصـحابنا(شـكر اللّه تعالی سـعيهم)و أيضا فإنا قررنا فی هـذا الكتاب ان لا نطول البحث إلا فی موضع أغفلوا تحقيقه،الا ان الشـهيد فی البيان نقل عن السـيد جمال الـدين ابن طاوس(قـدس سـره)عدم الالتفات إلی هذا الشک مطلقا لاندراجه تحت الشک فی الوضوء بعد الفراغ،و استوجهه أيضا، و قواه العلامه فی المنتهی،قال فی المدارک بعد نقل ذلک تبعا لما لخصه فی الذكری:

«و يمكن الفرق بين الصورتين بـان اليقين هنـا حاصل بالترک و انما حصل الشک فی موضـعه بخلاف الشک بعـد الفراغ،فإنه لا يقين فيه بوجه،و المتبادر من الأخبار المتضـمنه لعـدم الالتفات إلی الشک فی الوضوء بعـد الفراغ الوضوء المتحـد الـذی حصـل الشک فيه بعـد الفراغ منه»انتهی.و فيه ان يقين حصول الترک انما حصل بالنظر إلی الوضوءين معا اما بالنظر إلی كل واحـد علی حـده فـإنه غير متيقن الترک بـل مشـكوكه،لأصـاله الصـحه و احتمـال كون الترک من الآخر،نظير ما قرره(قـدس سـره)فی مسأله الإناءين المتيقن وقوع النجاسه فی أحدهما من ان كل واحد متيقن الطهاره مشكوک النجاسه.

(الصوره الثانيه)

-و هی الأولی بعينها و لكنه صـلی بالوضوء الأول فرضا و بالثانی فرضا آخر من غير تخلل حدث،و قد صـرح الشيخ فی المبسوط بوجوب إعاده

الصلاه المتوسطه بين الطهارتين لاحتمال ان يكون الخلل واقعا من الطهاره الاولى،و اما الفريضه الأخيره فصحيحه.و هذا واضح مع الحكم بصحه الوضوء الثانى كما اخترناه، فإن الأخيره حينئذ واقعه بوضوء صحيح اما الأول أو الثانى،و اما على تقدير العدم فيعيدهما معا،و به صرح ابن إدريس بناء على ان الوضوء الثانى عندهم لم يحصل به رفع و لا استباحه،و اختاره فى المختلف لاشتراطه ذلک فى النيه أيضا.و يأتى على ما ذهب اليه جمال الدين و العلامه فى المنتهى و اختاره بعض محققى متأخرى المتأخرين أيضا عدم إعاده شيء من الصلاتين.ثم انه يأتى على القول الأول و الثالث عدم اعاده الوضوء لحصول طهاره صحيحه عنده على الأول و صحتهما لعدم تأثير الشک فى شيء منهما على الثالث،و على الثانى تجب الإعاده لعدم صحه شيء منهما،اما الأولى فباعتبار احتمال ترک العضو منها،و الثانيه غير رافعه و لا مبيحه.

و استشکل بعض مشايخنا المحققين فى وجوب إعاده الصلاه المتخلله كما هو قول المبسوط أو كلتا الصلاتين كما هو القول الآخر،قائلا بأنه انما تجب إعاده الصلاه بعد الفراغ منها على تقدير تعين فسادها،و هو انما يحصل على تقدير حصول كل احتمال ممکن الوقوع،و ما نحن فيه ليس كذلک،فإن أحد الاحتمالين الممکنين هنا كون الإخلال من الثانيه فتصح الصلاتان على القولين،فوجوب إعادتهما يستلزم نقض اليقين بالشک المنهى عنه عموما،و الخروج عن القاعده المجمع عليها المندرج ما نحن فيه تحتها عموما من ان الشک بعد الفراغ لا يلتفت اليه،و ليس عدم تعين الصحه كافيا فى الوجوب، و ادعاء ان الشک فى الصحه كالشک فى أصل الإيقاع-و الأصل بقاء شغل الذمه بها حتى يعلم المزيل-دعوى عاريه عن الدليل،و ان تمت فإنما تتم مع بقاء الوقت،لان الشک فى الإيقاع بعد الفوت لا يوجب القضاء،لعدم كون وجوب الأداء كافيا فى سببيه وجوبه إذ هو بأمر جديد،و الأمر الجديد ب«من فاتته صلاه فليقضها كما فاتته» (1)

۱- ۱) هذا المضمون مستفاد من الأخبار الداله على وجوب قضاء الصلوات الفائته المرويه فى الوسائل فى الباب ۱ من قضاء الصلوات،و منها صحيحه زراره المرويه فى الباب ۶ منه.

لا يتناوله،لعدم حصول ما علق عليه،

و لقول الصادق(علیه السلام)فی حسنه زراره و الفضیل (۱):

«و متی استیقنت أو شككت فی وقت فریضه انک لم تصلها أو فی وقت فوتها انک لم تصلها صلیتها،و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعاده علیک من شک حتی تستیقن.». و لیس فساد احدی الطهارتین بمقتض لیقین فساد احدی الصلاتین،لجواز کون الفاسده واقعا هی الثانیه و فسادها لا یقتضی فساد إحداهما بل یقتضی صحتهما،فظهر ان وجوب إعاده الطهاره-لما یستقبل من الصلاه علی تقدیر القول به کما هو مقتضی کلام الفاضلین-لا یقتضی وجوب إعاده شیء من الصلاتین،لان وجه وجوب إعادتهما عند یقین حدث سابق علی الطهارتین الاندراج فی حکم الشک فی الطهارتین مع یقین الحدث،باعتبار ان الشک فی حصول الطهاره المبیحه أو الرافعه شک فی أصلها و هو لا یعارض یقین الحدث،و ذلک لا یوجب إعاده الصلاه،لأن الشک فی الطهاره مع یقین الحدث انما یبطل من الصلوات ما وقع بعده بلا طهاره لا ما سبقه لمضیه علی الصحه.و لم أقف لأحد من أصحابنا فی هذا المقام علی إیماء لما أشرنا الیه إلا ان الأدله تدل علیه،انتهی کلامه زید فی الخلد مقامه.

و قد تلخص مما ذکرنا فی هذه الصوره أقوال أربعه:(أحدها)-وجوب إعاده الصلاه المتوسطه و عدم اعاده الوضوء کما هو مقتضی کلام المبسوط.و(ثانیها)- وجوب اعاده الوضوء و الصلاتین معا کما هو قول ابن إدریس و المختلف.و(ثالثها)- عدم إعاده شیء من الوضوء و الصلاه کما هو مقتضی کلام السید جمال الدین(قدس سره) و(رابعها)-صحه الصلاتین و اعاده الوضوء کما یشعر به آخر هذا الکلام الأخیر، الا ان یحمل آخر کلامه علی التنزل و المجاراه دون الاختیار لذلک،و إلا فیرد علیه ان

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۶۰-من مواقیت الصلاه.

جل ما ذكره من التعليلات فى عدم إعاده الصلاه يجرى فى الوضوء أيضا كما لا يخفى.

(الصوره الثالثه)

-هى الثانيه بعينها و لكن مع تخلل الحدث بعد الصلاه المتوسطه،و الظاهر انه لا ريب فى إعاده الوضوء حينئذ،لأنه-بالحدث السابق على الطهاره الاولى و الحدث المتوسط مع احتمال كون العضو المتروك من كل من الطهارتين- يكون متيقنا للحدث شاكا فى الطهاره،و لا ريب أيضا فى بطلان احدى الصلاتين لبطلان احدى الطهارتين،لكن هل يجب حينئذ اعاده الفرضين معا لتوقف الخروج من العهده يقينا عليه،أم يخص ذلك بما إذا اختلفا عددا و إلا فيكفى الإتيان بفريضه واحده مردده فى نيتها؟ الأكثر على الثانى،و إلى الأول ذهب الشيخ فى المبسوط بل أوجب أيضا بناء على ذلك قضاء الخمس لو صلاها بخمس طهارات ثم ذكر الإخلال المذكور فى إحدى الطهارات مع تخلل الحدث بين كل طهاره و صلاه منها،و تبعه أبو الصلاح و ابن زهره،و ربما لزم على تقدير ما ذهب اليه السيد جمال الدين عدم وجوب إعاده شىء من الوضوء و الصلاتين، لصدق انه شك بعد الفراغ،و الظاهر انه لا يلتزمه.

و يدل على قول الأكثر ورود النص فى من فاتته صلاه من الخمس مشتبهه انه يكتفى باثنتين و ثلاث و اربع مردده (۱)إما لكون العله فى الجميع واحده،أو لكون المتنازع فيه داخلا فى موضوع الخبر،بان يقال ان بطلان الصلاه ببطلان شرطها المتوقف صحتها عليه فوت يدخل فى عموم«من فاتته.الخبر»و يؤيد ذلك أيضا

قول ابى جعفر(عليه السلام)فى حسنه زراره (۲):

«.و ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و أنت فى الصلاه أو بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر،فإنما هى أربع مكان اربع.». لكن يشكل من حيث اختلاف هيئتى الجهريه و الإخفاتيه جهرا و إخفاتا

۱- ۱) و هو مرسل على بن أسباط و مرفوع الحسين بن سعيد المرويان فى الوسائل فى الباب ۱۱ من قضاء الصلوات.

۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۶۳-من مواقيت الصلاه.

و ان ذكروا انه مخير بين الجهر و الإخفات فى صوره اجتماعهما فى الفرض المردد.و أورد عليه أيضا وجوب الجزم فى النيه مع الإمكان فلا تجزئ النيه المردده،و هذا لازم على المورد فى صوره مورد الخبر المتقدم.

(الصوره الرابعه)

-ان يتوضأ وضوءين و يصلى بكل منهما فرضا ثم يذكر الحدث عقيب واحد منهما غير معين،فان قلنا بالاكتفاء بالقربه فالطهارتان صحيحتان و انما يقع الشك فى فريضه واحده باعتبار احتمال كون الحدث عقيب الطهاره الأولى فتبطل الصلاه الأولى خاصه و احتمال كونه عقيب الثانيه فتبطل الصلاه الثانيه خاصه،فيرجع الكلام حينئذ إلى ما تقدم من وجوب إعادتهما معا ان اختلفتا عددا تحصيلا ليقين البراءه،و إلا فذلك العدد مرددا فى النيه،و مقتضى ما نقل عن الشيخ آنفا اعاده الجميع مطلقا،لكن لم أر من تصدى لنقل مذهبه هنا،و ان لم نقل بالاكتفاء بالقربه-حسبما تقدم فى الصوره الاولى من التفصيل-وجب اعاده الجميع،لاحتمال كون الحدث عقيب الاولى فتبطل الصلاه الواقعه بعدها،و الوضوء الثانى انما وقع بنيه التجديد و هو غير مبيح و لا رافع فتبطل الصلاه الواقعه بعده،و على كل تقدير فيجب إعاده الطهاره هنا لاحتمال وقوع الحدث بعد الطهاره الثانيه فيلزم بطلانها مع سابقتها بخلاف صوره الإخلال فإنه إنما تبطل الطهاره التى وقع فيها خاصه فتسلم له الأخرى.

(المسأله السابعه عشره) [المياه التى يكره الوضوء بها]

اشاره

-يكره الوضوء بجمله من المياه:منها-الماء المشمس فى الآنيه على المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)بل نقل الشيخ فى الخلاف الإجماع عليه لكنه اشترط فى الحكم القصد إلى ذلك،و صرح فى المبسوط بالتعميم و أطلق فى النهايه،و هو الذى عليه جمهور الأصحاب.

و الأصل فى هذه المسأله

روايه السكونى عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) (1)قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله):الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به

ص:408

1- 1) المرويه فى الوسائل فى الباب-6-من أبواب الماء المضاف.

و لا تغتسلوا به و لا تعجنوا به،فإنه يورث البرص».

و ما رواه الصدوق(رضى اللّه عنه)فى كتاب العلل (۱)بسنده إلى ابن عباس قال:

«قال رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله):خمس تورث البرص.و عد منها التوضؤ و الاغتسال بالماء الذى تسخنه الشمس».

و موثقه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن(عليه السلام) (۲)قال:

«دخل رسول اللّه(صلى اللّه عليه و آله)على عائشه و قد وضعت قمقمتها فى الشمس،فقال يا حميراء ما هذا؟قالت:اغسل رأسى و جسدى.قال:لا تعودى فإنه يورث البرص».

و حمل النهى على الكراهه

لمرسله محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس».

و ربما علل الحمل على الكراهه بضعف سند الروايات المذكوره كما هو طريقه جمله من المتأخرين و متأخريهم.و فيه ما تقدم فى مقدمات الكتاب من ان ضعف السند ليس من جمله قرائن المجاز الصارفه عن الحمل على الحقيقه،و لو علل بذكر وجه الحكمه فى الخبر لكان أقرب.

تنبيهات:

(الأول)

-ظاهر الخبر الأول و الثانى ثبوت الكراهه،سواء كان فى آنيه أو غيرها من حوض و ساقيه،و سواء كانت الآنيه منطبعه أم لا،و سواء قصد إلى تسخينه أو تسخن من قبل نفسه،و سواء كانت البلاد حاره أو معتدله،و بهذا الإطلاق حكم جمله من الأصحاب،الا ان ظاهرهم نفى الكراهه فى غير الآنيه،بل نقل عن العلامه فى النهايه و التذكره الإجماع عليه،و ظاهر العلامه فى النهايه اشتراط كونه فى الأوانى المنطبعه غير الذهب و الفضه،قال:«لان الشمس إذا أثرت فيها استخرجت

ص: ۴۰۹

۱- ۱) رواه فى الخصال ج ۱ ص ۱۲۸.
۲- ۲) المرويه فى الوسائل فى الباب-۶-من أبواب الماء المضاف.
۳- ۳) المرويه فى الوسائل فى الباب-۶-من أبواب الماء المضاف.

منهـا زهومه تعلو المـاء و منها يتولـد المحـذور»و فيه ان العله المـذكوره لبيان وجه الحكمه فلا يجب اطرادها،و علل الشـرع-كما صرحوا به-معرفات لا علل حقيقه يدور المعلول مدارها وجودا و عدما.

(الثانی)

-الحق جمـاعه من الأصـحاب بالطهـاره سائر وجوه الاسـتعمالات، و اقتصـر جماعه:منهم-الشـهيد فی الـذكری علی العجين وفاقا للصدوق و وقوفا علی ظاهر النص

(الثالث)

-هل يشترط القله فی الماء؟قولان.

(الرابع)

-الظـاهر ترتب الأثر المـذكور علی المـداومه دون مجرد المره أو المرتين و لعل فی قوله(صـلی اللّه عليه و آله)فی موثقه إبراهيم بن عبد الحميد-:«لا تعودی» من الاعتياد أو تعودی من العود-إيماء إلی ذلک.

(الخامس)

-هـل تبقی الكراهـه و ان زال التشــميس أم لا؟قولاـن،قطع بأولهمـا الشـهيد فی الـذكری و تبعـه جمع مـن المتـأخرين،تمسـكا بالاستصـحاب،و بقاء التعليل و صـدق الاسم بناء علی ان المشـتق لا يشترط فی صدقه بقاء مأخذ الاشـتقاق.و يرد علی الأول عدم ثبوت حجيه الاستصـحاب فی مثل هـذا المقام،إذ الاستصـحاب الذی يسـتفاد من الأخبار جواز الاعتماد عليه هو ما إذا دل الدليل علی حكم من غير تقييـد بزمـان و لاـ كيفيه و لاـ حـاله مخصوصه،فإنه يستصـحب الحكم المـذكور فی جميع الأزمان و الحالات عملا بعموم الـدليل كما تقـدم تحقيقه فی المقـدمه الثالثه (۱)الاـ انه ربما يقال هنا ان مقتضـی الـدليل الـدال علی كراهه الوضوء بالمتسـخن بالشـمس عموم ذلک لما بعد زوال السـخونه،و قد مر نظيره فی المسأله الرابعه من الفصل الثانی من الباب الأول (۲)و تكلمنـا فی ذلـک بمـا اقتضـاه المقام.و علی الثانی ما تقـدم هنا.و علی الثالث(أولا)-عـدم الـدليل علی صـحه الاعتماد علی هـذه القاعده كما تقدم تحقيـق فی المقدمه التاسـعه.و(ثانيا)-منع صدق الاسم،فان صدق المشـتق مع عدم بقاء مأخذ الاشـتقاق لو سلم فهو مخصوص بما إذا لم يطرأ علی المحل

۱- ۱) فی الصحيفه ۵۱.

۲- ۲) ج ۱ ص ۲۴۶.

وصف وجودی یضاده،و هنا لیس کذلک لطرو وصف البروده المضاد لوصف السخونه و ما أجاب به فی المعالم و تبعه بعض أفاضل متأخری المتأخرین-من ان الاشتقاق هنا من التسخین لا من السخونه،و حینئذ و لو طرأ الوصف الوجودی لکنه لا یضاد الأول لاشتراط وحده الفاعل فی التضاد-ففیه ان الحکم منوط بالتسخن کما هو المشهور لا بالتسخین و ان ذهب الیه الشیخ کما تقدم ذکره،و حینئذ فالتضاد حاصل کما حققنا ذلک فی کتاب الدرر النجفیه.

(السادس)

-صرح جمله من الأصحاب بأن الحکم بالکراهه مخصوص بما إذا وجد ماء غیره للطهاره،إذ مع عدم وجدان غیره یتعین استعماله عینا و هو مناف لتعلق النهی به.و اعترض علیه بأنه لا منافاه بین الوجوب عینا و الکراهه فی الصلاه و نحوها علی بعض الوجوه،و اللازم من ذلک عدم زوال الکراهه بفقد غیره،لبقاء العله و عدم منافاه وجوب الاستعمال لها.

أقول:و التحقیق انه ان فسرت الکراهه بالمعنی المصطلح الأصولی و هو ما یترجح ترکه علی فعله فالمنافاه حاصله سواء وجد ماء غیره أو لم یوجد،فإنه کما لا ریب فی منافاه تعلق الأمر الإیجابی العینی بشیء مع النهی التنزیهی،کذلک یأتی مثله فی الأمر الإیجابی التخییری مع النهی التنزیهی،إذ کما یکون الأمر بالشیء امرا إیجابیا عینیا مانعا من تعلق النهی به المقتضی لمرجوحیته،کذلک الأمر به امرا تخییریا المقتضی لرجحانه یمنع من تعلق النهی المقتضی لمرجوحیته،و سیأتی تحقیق المسأله ان شاء اللّه تعالی.

و(منها)-الماء الآجن،

لحسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۱)

«فی الماء الآجن؟یتوضأ منه إلا ان یجد غیره فیتنزه عنه».

و(منها)-الماء الذی مات فیه عقرب،

لموثقه سماعه عن أبی عبد اللّه(علیه

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۳-من أبواب الماء المطلق.

السلام) (۱)و فیها «و ان کان عقربا فارق الماء و توضأ من ماء غیره». و مثلها موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر(علیه السلام) (۲).

و(منها)-سؤر الحائض،

لموثقه الحسین (۳)-و الظاهر انه ابن أبی العلاء الخفاف-قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الحائض یشرب من سؤرها قال:نعم،و لا یتوضأ منه». و قیدها جمله من المتأخرین بالمتهمه،و یدل علی التقیید المذکور موثقه علی بن یقطین (۴)و ربما ظهر من التهذیب و الاستبصار التحریم لظاهر النهی.و تحقیق المسأله قد تقدم فی بحث الأسآر.

(المسأله الثامنه عشره) [الوضوء فی المسجد]

-قد صرح جمله من الأصحاب بکراهه الوضوء فی المسجد من حدث البول و الغائط،

لصحیحه رفاعه (۵)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الوضوء فی المسجد فکرهه من البول و الغائط». و قال الشیخ فی النهایه و تبعه ابن إدریس:«لا یجوز التوضؤ من الغائط و البول فی المساجد و لا بأس بالوضوء فیها من غیر ذلک»و سوی ابن إدریس بین المنع من الوضوء من الغائط و المنع من إزاله النجاسه فیها،و فی المبسوط«لا یجوز إزاله النجاسه فی المساجد و لا الاستنجاء من البول و الغائط فیها،و غسل الأعضاء فی الوضوء لا بأس به فیها»و یحتمل قریبا-بل لعله الأقرب- حمل کلام الشیخ فی النهایه علی الاستنجاء و حمل الروایه المتقدمه أیضا علی ذلک،فان استعمال الوضوء بمعنی الاستنجاء-بل بمعنی مطلق الغسل،و الکراهه بمعنی التحریم-شائع فی الأخبار و کلام المتقدمین.

و روی بکیر فی الحسن عن أحدهما(علیهما السلام) (۶)قال:

«إذا کان الحدث فی المسجد فلا بأس بالوضوء فی المسجد». و لعل المراد بالحدث فی المسجد مثل النوم

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الأسآر.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۹-من أبواب الأسآر.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الأسآر.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۸-من أبواب الأسآر.

۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۷-من أبواب الوضوء.

۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۵۷-من أبواب الوضوء.

و الريح مثلا،و مفهوم الروايه على ما ذكرنا انه لو كان النوم فى غير المسجد كره الوضوء له فى المسجد،و لا ينافى ذلك مفهوم الروايه الأولى بناء على حمل الوضوء فيها على الرافع للحدث،لان ذلك مفهوم لقب.

ثم انه لو اتفق حصول البول أو الغائط فى المسجد اختيارا أو اضطرارا فهل يتصف الوضوء له فى المسجد بالكراهه أم لا؟ظاهر الروايه الأولى-بناء على كون الوضوء فيها بمعنى الرافع-ذلك،و لكن ينافيه ظاهر الروايه الثانيه،الا ان تخص بما ذكرنا أو تحمل على ان وقوع حدث البول و الغائط فى المسجد لما كان نادرا أطلق الحكم بعدم البأس فى المسجد من الحدث الواقع فيه.و يحتمل عدم الكراهه عملا بإطلاق الروايه الثانيه و عمومها،و حمل الاولى على ان البول و الغائط لما كان حدوثهما فى المسجد نادرا فلذا أطلق عليهما كراهه الوضوء لهما فى المسجد،و يعضده أصاله البراءه من الكراهه.و اللّه العالم.

(المسأله التاسعه عشره) [التمندل بعد الوضوء]

-المشهور بين الأصحاب(رضوان اللّه عليهم)كراهه التمندل بعد الوضوء،و قيل بعدم الكراهه،و نقله فى المدارك عن ظاهر المرتضى فى شرح الرساله و أحد قولى الشيخ.

و يدل على الكراهه ما روى بعده طرق

فى الكافى و ثواب الأعمال و المحاسن (۱)عن الصادق(عليه السلام)قال:

«من توضأ و تمندل كتبت له حسنه،و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنه».

و يدل على الجواز روايات كثيره:منها-

صحيحه محمد بن مسلم (۲):

«قال سألت أبا عبد اللّه(عليه السلام)عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف.قال لا بأس به».

و روايه الحضرمى عنه(عليه السلام) (۳)قال:

«لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا».

و موثقه إسماعيل بن الفضل (۴)قال:

«رأيت أبا عبد اللّه(عليه السلام)توضأ

۱- ۱) المرويه فى الوسائل فى الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.
۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.
۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قميصه،ثم قال:یا إسماعیل افعل هکذا فانی هکذا افعل.

و صحیحه منصور بن حازم (۱)قال:

«رأیت أبا عبد اللّه(علیه السلام)و قد توضأ و هو محرم ثم أخذ مندیلا فمسح به وجهه».

و صحیحته المرویه فی المحاسن (۲)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن الرجل یمسح وجهه بالمندیل.قال:لا بأس به».

و مرسله عبد اللّه بن سنان المرویه فیه أیضا (۳)قال:

«سألت أبا عبد اللّه(علیه السلام)عن التمندل بعد الوضوء.فقال:کان لعلی(علیه السلام)خرقه فی المسجد لیس الا للوجه یتمندل بها». و روی مثله مسندا فی الصحیح عن عبد اللّه بن سنان (۴).

و بذلک الإسناد أیضا (۵)قال:

«کانت لعلی(علیه السلام)خرقه یعلقها فی مسجد بیته لوجهه إذا توضأ تمندل بها».

و روی فیه أیضا عن محمد بن سنان عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) (۶)قال:

«کانت لأمیر المؤمنین(علیه السلام)خرقه یمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاه ثم یعلقها علی وتد و لا یمسها غیره».

و أنت خبیر بانا لو خلینا و ظاهر هذه الأخبار لکان المستفاد منها استحباب ذلک لظاهر حدیث إسماعیل بن الفضل الدال بظاهره علی مداومته(علیه السلام)علی ذلک و کذلک اخبار المحاسن عن علی(علیه السلام)کما لا یخفی علی المتأمل فیها،فإنها ظاهره فی مداومته(علیه السلام)علی ذلک،و من البعید مداومته علی ذلک الأمر المکروه، و الحدیث الأول یضعف عن معارضتها لوحدته و تعددها.و الجمع بین الأخبار بما ذکره المحدث الکاشانی فی الوافی-بحمل الخبر الأول علی الأفضل و الاولی و حمل خبر الحضرمی و صحیحه محمد بن مسلم علی الرخصه و الجواز و حمل خبر إسماعیل بن الفضل علی الضروره من برد و خوف شین و شقاق-و ان احتمل بالنسبه إلی الأخبار التی ذکرها إلا ان اخبار فعل علی(علیه السلام)الداله بظاهرها علی المداومه علی ذلک لا تقبل الحمل علی

۱- ۱) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

۲- ۲) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

۳- ۳) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

۴- ۴) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.
۵- ۵) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.
۶- ۶) المرویه فی الوسائل فی الباب-۴۵-من أبواب الوضوء.

الضروره و لا علی مجرد الجواز کما لا یخفی و لعل الأقرب الحمل علی التقیه (۱)الا ان

ص: ۴۱۵

---

۱ - ۱) اختلف فقهاء المذاهب فی التمندل بعد الوضوء،ففی المدونه لمالک ج ۱ ص ۱۷ «لا بأس بالمسح بالمندیل بعد الوضوء»و تبعه الزرقانی فی شرح مختصر أبی الضیاء ج ۱ ص ۴۷ قال:«لا یندب ترک مسح الأعضاء بخرقه بل یجوز»و فی المغنی لابن قدامه الحنبلی ج ۱ ص ۱۴۱«لا بأس بتنشیف أعضائه بالمندیل من بلل الوضوء و الغسل»قال:«و ممن روی عنه أخذ المندیل بعد الوضوء عثمان و الحسن بن علی و انس و کثیر من أهل العلم، و نهی عنه جابر بن عبد اللّه،و کرهه عبد الرحمن بن مهدی و جماعه من أهل العلم»و فی المنهاج للنووی الشافعی ص ۴«من سنن الوضوء ترک التنشیف فی الأصح»و فی الوجیز للغزالی «لا ینشف الأعضاء فهی سنه علی أظهر الوجهین»و فی شرح المنهاج لابن حجر ج ۱ ص ۱۰۱«ان النووی فی شرح مسلم اختار اباحه التنشیف مطلقا»و فی شرح الدر المختار للحصفکی الحنفی ج ۱ ص ۲۵«من آداب الوضوء التمسح بمندیل». و لا یفوت القارئ الکریم الوقوف علی شیء طالما طعن أهل السنه به علی الشیعه الإمامیه و هو العمل بالتقیه التی جوزها الکتاب المجید حیث یقول فی آل عمران ۲۸: « لاٰ یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکٰافِرِینَ أَوْلِیٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذٰلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللّٰهِ فِی شَیْءٍ إِلاّٰ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاهً »و یقول فی النحل ۱۰۶:« إِلاّٰ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمٰانِ » و لم یتباعد عن العمل بالتقیه علماء أهل السنه،ففی تفسیر الالوسی ج ۳ ص ۱۲۱ فی الآیه الاولی«ان فیها دلاله علی مشروعیه التقیه،و عرفوها بمحافظه النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء کان العداء لأجل اختلاف الدین أو للأغراض الدنیویه»ثم قال: «وعد قوم من باب التقیه مداراه الکفار و الظلمه و الفسقه بالتبسم فی وجوههم و الانبساط معهم»و قال ابن العربی فی(أحکام القرآن)ج ۲ ص ۲۲۳ فی الحجرات ۲« لاٰ تَرْفَعُوا أَصْوٰاتَکُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِیِّ »:جوز الشافعی و نظراؤه الائتمام فی الجماعه خلف الفاسق و من لا یؤتمن علی حبه من مال،و أصله ان الولاه الذین یصلون بالناس جماعه لما فسدت أدیانهم و لم یمکن ترک الصلاه معهم و لا یستطاع إزالتهم صلی معهم وراءهم،و من الناس من إذا صلی معهم تقیه أعادها و منهم من یکتفی بها،و انا أقول بوجوب إعادتها سرا و لکن لا ینبغی ترک الصلاه معهم»و قال الالوسی المفسر فی رسالته(الأجوبه العراقیه)ص ۲۲۵: «المسأله ۲۲-کنت أصلی الظهر فی البیت بعد صلاه الجمعه و أنکر فی قلبی علی من یصلیها فی الجامع جماعه و انه لیضیق صدری و لا ینطلق لسانی»و فی الفروع لابن مفلح الحنبلی ج ۱ ص ۴۸۲«لا تصح امامه الفاسق مطلقا و إذا لم تصح صلی معه دفعا للأذی و یعید، و قرأ المروزی علی احمد بن حنبل ان انس بن مالک کان یصلی المکتوبه فی منزله و یصلی الجمعه خلف الحجاج فلم ینکر ذلک احمد»و فی مناقب أبی حنیفه للخوارزمی ج ۱ ص ۱۷۱ حیدر اباد«ان أبا حنیفه کان یقول امام ابن هبیره:«عمر أفضل من علی تقیه»و فیه ص ۱۷۱ و فی مناقبه للبزار فی ذیل مناقبه للخوارزمی ص ۱۷۲«کان المشایخ فی زمان بنی أمیه لا یذکرون علیا(ع)باسمه خوفا منهم و العلامه بینهم إذا رووا عن علی ان یقولوا قال الشیخ کذا،و کان الحسن البصری یتقی فی الروایه عن علی بن أبی طالب فیقول روی (أبو زینب)کنایه عنه خوفا من بنی مروان»و روی ابن قدامه فی المغنی ج ۲ ص ۱۸۶ عن أبی الحارث«انه لا یصلی خلف مرجیء و لا رافضی و لا فاسق إلا ان یخافهم فیصلی و یعید»و لم یتعقب هذه الروایه.و فی تاریخ بغداد للخطیب ج ۱۳ ص ۳۸۰«کان أبو حنیفه یعمل بالتقیه خوفا»و فی تفسیر المنار ج ۳ ص ۲۸۱ و(اقتضاء الصراط المستقیم)لابن تیمیه ص ۱۷۶ و(التبصیر فی الدین الإسلامی)للاسفرائینی ص ۱۶۴ و(الروض الباسم) للوزیر الیمانی ج ۲ ص ۴۱ و النجوم الزاهره لابن تغربردی الحنفی ج ۲ ص ۲۱۹ ما یؤید ذلک.

فیه أیضا ما لا یخفی،قال شیخنا المجلسی(عطر اللّه مرقده)فی کتاب البحار بعد نقل جمله من هذه الأخبار:«و الذی یظهر لی انه لما اشتهر بین بعض العامه کأبی حنیفه و جماعه منهم نجاسه غساله الوضوء و کانوا یعدون لذلک منديلا یجففون به أعضاء الوضوء و یغسلون المندیل،فلذا نهوا عن ذلک و کانوا یتمسحون بأثوابهم ردا علیهم،

کما روی عن مروان بن مسلم عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)قال:

توضأ. ثم نقل حدیث إسماعیل بن الفضل إلی ان قال:فیمکن حمل تلک الأخبار علی التقیه أو انه لم یکن بقصد الاجتناب عن الغساله أو انه کان لبیان الجواز»انتهی.و لا یخفی ما فیه.و الحکم لا یخلو من شوب الاشکال.

ثم انه هل یختص الحکم بالمسح بالمندیل فلا یلحق به غیره،أو یشمل الذیل

و الكم و نحوهما،أو المنديل و الذيل خاصه،أو يلحق به التجفيف بالنار و الشمس أيضا؟ أقوال،و لعل الأظهر منها الاقتصار على المنديل وقوفا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق،و لاشتمال أكثر الأخبار المتقدمه عليه خاصه.

فائده [الكراهه فى العباده]

لا يخفى ان المكروه فى اصطلاح الأصوليين و الفقهاء عباره عما يكون عدمه راجحا على وجوده،و هذا المعنى لما لم يتم إجراؤه فى العبادات فى المواضع التى ورد النهى عنها لرجحان الإتيان بها على عدمه،فسروا الكراهه فيها بمعنى آخر و هو باعتبار اقليه الثواب فيها بالنسبه إلى عباده أخرى.

و أورد عليه بان ذلك منتقض بكثير من المستحبات و الواجبات التى بعض أفرادها أقل ثوابا من الآخر مع ان الأقل ثوابا منها بالنسبه إلى الأكثر لا يطلق عليه الكراهه.

و ربما أجيب بأن المراد أقل ثوابا من مثله اى فرد أخر من نوعه.

و فيه أيضا ما تقدم،فإن الصلاه فى أحد المساجد أقل ثوابا بالنسبه إلى الصلاه فى المسجد الحرام بل بعض المساجد بالنسبه إلى آخر مع انه لا يوسم الأقل منها بالنسبه إلى الأكثر بالكراهه،و أيضا فإن صوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء ليس أقل ثوابا من صوم آخر مع انه مكروه.

قيل:«و الحق ان يقال المراد ان ضده أفضل منه،مثلا-الدعاء يوم عرفه أفضل من الصوم المضعف عنه فمكروه العباده انما يكون فى صوره تكون فيها عبادتان متضادتان»انتهى أقول:أنت خبير بان مكروه العباده-على ما عرفت-هو ما تعلق به النهى التنزيهى أعم من ان يكون معه عباده أخرى مضاده أم لا،فإن الصلاه فى الحمام و نحوه -من الأماكن المنهى عنها فى الأخبار و الوضوء فى المسجد و بالماء المشمس و نحوها-ليس لها عباده أخرى مضاده لها.

و التحقيق فی الجواب ان المراد بمکروه العباده ما کان أقل ثوابا منها نفسها لو لم تکن کذلک بل کانت متصفه بأصل الإباحه،و یدل علی ذلک ما تقدم من حدیث

«من توضأ و تمندل کتبت له حسنه و من توضأ و لم یتمندل کتبت له ثلاثون حسنه».

و توضیح ذلک ان یقال:ان العباده قد تکون بحیث لا یتعلق بها أمر و لا نهی غیر الأمر الذی تعلق بأصل فعلها،و بهذا المعنی تتصف بالإباحه کالصلاه فی البیت البعید عن المسجد أو حال المطر،و قد یتعلق بها أمر زائد علی الأول باعتبار اتصافها أو اشتمالها علی أمر راجح به کالصلاه فی المسجد مثلا إلا مع عذر مسقط،و ربما انتهی إلی حد الوجوب کما إذا نذر إیقاعها فیه،و قد یتعلق بها نهی بالاعتبار المذکور مع المرجوحیه کالصلاه فی الحمام،و ربما انتهی إلی حد التحریم کصلاه الحائض و الصلاه فی الدار المغصوبه علی أشهر القولین،و حینئذ فمکروه العباده هو ما کان أقل ثوابا بالاعتبار المذکور آنفا منها نفسها لو لم تکن کذلک بل کانت متصفه بصفه الإباحه المذکوره، فالصلاه فی الحمام مکروهه بمعنی أنها أقل ثوابا منها فی البیت مثلا لا فی المسجد،فلا یرد حینئذ ما أورد سابقا من ان الکراهه بمعنی اقلیه الثواب توجب کون الصلاه فی جمیع المساجد مکروهه لکونها أقل ثوابا من الصلاه فی المسجد الحرام،فان المعتبر-کما عرفت-فی المفضل علیه بالأقلیه هو المتصف بأصل الإباحه،و هکذا بالنسبه إلی ما لم یوجد فیه أمر زائد علی الأول.و اللّٰه العالم.

تم الجزء الثانی من کتاب الحدائق الناضره فی أحکام العتره الطاهره و یتلوه الجزء الثالث فی الغسل.و الحمد للّٰه رب العالمین،و الصلاه و السلام علی خیر خلقه محمد و عترته الطیبین الطاهرین،و لعنه اللّٰه علی أعدائهم أجمعین.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمهٔ:
تأسّس مرکز القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان بإشراف آیهٔ الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیهٔ والثقافیهٔ والعلمیهٔ معتمداً علی النشاطات الخالصهٔ والدؤوبهٔ لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیهٔ.

إجراءات المؤسسهٔ:
نظراً لقلهٔ المراکز القائمهٔ بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیهٔ وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبهٔ الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسهٔ القائمیهٔ للدراسات الکمبیوتریهٔ فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیهٔ وتقدم المؤسسهٔ مجاناً مجموعهٔ الکترونیهٔ من الکتب والمقالات العلمیهٔ والدراسات المفیدهٔ وهی منظمهٔ فی برامج إلکترونیهٔ وجاهزهٔ فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسهٔ تقدیم الخدمهٔ معتمدهٔ علی النظرهٔ العلمیهٔ البحتهٔ البعیدهٔ من التعصبات الشخصیهٔ والاجتماعیهٔ والسیاسیهٔ والقومیهٔ وعلی أساس خطهٔ تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرهٔ من جمیع مراکز الشیعهٔ.

الأهداف:
نشر الثقافهٔ الإسلامیهٔ وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسهٔ أدقّ فی المسائل الدینیهٔ
تنزیل البرامج المفیدهٔ فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمهٔ للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیهٔ والجامعات
توسیع عام لفکرهٔ المطالعهٔ
تهمید الأرضیهٔ لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیهٔ

السیاسات:
مراعاهٔ القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیهٔ
إنشاء العلاقات المترابطهٔ مع المراکز المرتبطهٔ
الاجتنباب عن الروتینیهٔ وتکرار المحاولات السابقهٔ
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.